الأم

عقيل

تأليف الإمام أبى عبد الله

محمد بن إدريس الشافعى

١٥٠ — ٢٠٤



الجزء السابع

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهرى النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزنى آخر الكتاب تعميما للفائدة]

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابى المنياوى

٩ شارع الصنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٠ شارع السنعلى بالدراسة

الطَّبعَة الأولى

١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد . وما يقضى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل حقا فأتى بامرأتين تشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين . فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟ فالحجة فيه أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل تشهد . فإن قال قائل : فمعهما رجل يحلف فالحالف غير شاهد . فإن قال : فقد يعطى بيمينه . قيل : يعطى بها بسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه ولو شهد لنفسه لم يحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال امرأتان تقومان مقام الرجل ؟ قيل إذا كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول (قال) ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها وقيل ائت بشاهد آخر وإلا أحلفناه ما طلقك . ولو أقام رجل شاهداً على أنه نكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يحلف مع شاهده وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك إنما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محرما عليه قبله ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمره أو في بعضه والزوج نفسه لم يكن تملكها ملك المال فهما خارجان من معنى من حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به ملكا يكون له فيه بيعه وهبته أو سلطان رق أو ملك وجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ومما تملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء كان محرما قبل النكاح ولو أقام عبد شاهدا على أن سيده أعتقه أو كاتبه لم يحلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكه لأن سيده كان له بيعه وهبته وليس ذلك للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما يثبت الملك للإنسان على غيره فأما على نفسه فلا وإذا كان الحق مشهودا له في نفسه مثل العبد يعتق والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع شاهد من قبل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك به الحالف مع شاهده شيئا كان بيد غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه والذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال والمال غير المقضي له وغير المقضي عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر فالعبد الذي يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجا من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي والله تعالى أعلم . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أتى رجل بشاهد يشهد أن رجلا أشهده أن له على فلان حقا لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف مع شاهدي لم يحلف لأن حالفه على أمر شهد له ليس أن يحلف على مال يأخذه إنما يحلف على أن شهد شاهده وليس اليمين على هذا باليمين

على المال يملك . ولو أقام رجل شاهدا أن فلانا أوصى إليه أو أن فلانا وكله لم يحلف مع شاهده . وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئا ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا أودعه داره أو أرهنه لم يحلف مع شاهده . ولو أقام شاهداً أن فلانا قذفه بالزنا لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئا إنما الحد أمر على الحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه . ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمدا فى مثلها قود أو قتل ابنا له لم يحلف مع شاهده وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير فى المال أو القصاص فإذا كان القصاص هو الذى يثبت بها فالقصاص ليس بشىء يملكه أحد على أحد . فإن قال قائل: فالمال يملكه؛ قيل أجل ولكن ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد فى القصاص وهو لا يملك . ولو أقام عليه شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان مخالفا لأن يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فيحلف مع شاهده ويغرم السارق ماذهب له به ولا يقطع . فإن قيل : مافرق بين هذا والقصاص ؟ قيل له فى السرقة شيئان . أحدهما : شىء يجب لله عز وجل وهو القطع والآخر شىء يجب للادميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع . فإن قال وأين؟ قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويختلس وينتهب[1] فيكون بهذا سارقا فلا يقطع ويغرم ويكون له شبهة فى السرقة فلا يقطع ويغرم . ويسرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من منزلهما الذى يسكنانه فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل يسرق السرقة فيهبها له المسروق أو يبرئه من ضمانها فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه غرم ماسرق وفى هذا بيان أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر وليس هكذا حكم الجراح التى لا يجب فيها أبدا مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل فأيهما اختار سقط الآخر وإن اختار القود ثم عفاه لم يكن له عقل وإن اختار العقل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلا من صاحبه ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتى رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق إن كنت غصبت فلانا هذا العبد ويشهد أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى يكون معه آخر وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق والطلاق ليس بالغصب إنما هى يمين يحلف بها وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كانت الجراحة عمدا لا قود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبدا مسلما أو يقتل ذميا أو مستأمنا أو يقتل ابن نفسه أو تكون جراحة لاقود فيها مثل الجائفة والمأمومة وما لا قصاص فيه فهذا كله لاقود فيه قبلت فيه يمين المدعى مع شاهده فقضى له به كله ما كان عمدا منه ففى مال الجانى وما كان خطأ فعلى العاقلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن رجلا رمى رجلا بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه فالرمية الأولى عمد والمصاب الثانى خطأ فإن كانت الرمية الأولى لاقصاص فيها فالشهادة جائزة ويحلفان مع شاهدهما ويقضى فى كل واحد منهما بالأرش الأولى

---

(١) قوله : فيكون بهذا سارقا ، كذا فى النسخ ، ولعله « فلا يكون » تأمل .

فى مال الرامى والثانية على عاقلته وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص فى نفس كانت لأولياء الدم القسامة ويستحقون الدية ثم القول فى الرمية الثانية قولان . أحدهما أن اليمين لاتكون مع الشاهد فى هذا وذلك أن صاحب الخطأ لايثبت له شىء إلا بثبوته لصاحب العمد فلما كانت هذه الجناية واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز فى القصاص إلا شاهدان لأنه لم يملك فيه شيئا . والقول الثانى : أن الشاهد يبطل لصاحب العمد إلا أن يقسم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده وهذا أصح القولين عندى ـ والله تعالى أعلم ـ وبه نأخذ وهى فى مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب ، ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهدا أنهما له حلف مع شاهده وأخذ الجارية وابنها ، ولو أقام البينة على أنها له وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية وكانت وابنها له وكانت أم ولد له بإقراره وشهادة شاهده ويمينه (قال) ولو أقام شاهدا بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده . ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له موقوفة فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت حقوقهم فمن حلف ثبت حقه له ؟ فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهدا أن أباه وقف عليه دارا وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فإن حلف أخواه ثبت حقهما وإن لم يحلفا لم يثبت حقهمابثبوت حقه قيل له لأنا إنما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد بيمين من شهد له فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئا لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من شىء واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه فإذا حلفوا معا فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك من حلف فكانت بكمالها لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها ألا ترى أن رجلا لو أقام شاهدا على رجل بدار فحلف قضى له بها فإن مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على الوارث لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذى أقام الشاهد له وإنما هى موروثة عن الذى حلف مع شاهده وإن حلف أخواه فهى عليهما معه ثم على من بعدهم وإن أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى أن يحلف عليه الاثنان فلهم أن يحلفوا من قبل أنهم مالكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذى جعل لهم ملكه إذا مات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإنما قلنا يملك المتصدق عليهم باليمين لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح إذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعينهم ثم على من بعدهم[1] فملكه المتصدق عليهم ماملكه المتصدق كما ملكهموه فهذا ملك صحيح (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك ينتفع به انتفاع المال يباع ماصار فى أيديهم من غلته ويوهب ويورث وإن كان مسكنا أسكنوا فيه من أحبوا أو أكروه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن فلانا تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان بينهم وبين من حدث للمتصدق من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال أحد القوم أنا أحلف وأبى الآخران قلنا فإذا حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كلما حدث معك

---

(١) لعله : فملك المتصدق عليهم ماملكهم المتصدق كما ملكهموه ، أى : على ما ملكهموه طبقة بعد أخرى ، تأمل .

ولد واحد وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يديك ثم إن حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يديك
ولا يوقف للحادث فيه فإن حدث آخر نقصناه وكلما حدث ولد مع الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى
يستكمل الدار انتقصت من حقك وانتقص كل من كان معك من حقوقهم لأنه كذلك تصدق عليك فمن حلف
من الكبار كان على حقه ومن نكل فحلف كان على حقه ومن أبى بطل حقه ووقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا
فيحلفوا فتكون لهم أو يأبوا فيرد نصيبهم منها على المتصدق عليهم معهم وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم
فحلف واحد كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة . فإن قيل : كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها
موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف(1) فإنما لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر فمن حلف أخذ
حقه ومن أبى لم يكن له فيها حق وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثا على الأصل . فإن قيل ما يشبه ذلك ؟ قيل
عشرة شهد شاهد أن ميتاً أوصى لهم بدار فحلف واحد فله عشرها فإن أبى التسعة رجع ما بقي من الدار ميراثاً
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثا وكان
الثلث صدقة على واحد فإن قال هي صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم من بعدهم فحلف واحد جعلنا ثلثها له وأبى
الاثنان فجعلنا نصيبهما منها ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لهما ولدان وماتا وقف لهما نصيبهما حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا
فيحلف وارثهما فإن أبى وارثهما رد ما بقي ميراثا للورثة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما يوقف للمولود
من يوم ولد إذا مات أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده فإن ولد قبل أن يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة
بعده لم يوقف حقه إلا بعد موتهما لأنه إنما يكون له الحق بموتهما فأما ما كان من غلة قبل أن يولد أو يموت
من قبله فليس للمولود منها شيء لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن شاهدا شهد أن فلانا تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا
هم فيها سواء فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له
عشرها فكلما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع
اليمين فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف
لاثنين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة
لكل واحد منهم عشرة فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة في نصف عمر اللذين وقف
لهما فإن بلغا فأبيا اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة
ويرد الخمسة على التسعة الباقين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف
لهما . فإن شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بني أب معروفين يحصون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له
حصة بقدر عددهم قلوا أو كثروا . وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بني أب لا يحصون أبدا أو على مساكين
وفقراء فقد قيل في الوصية يوصى بها لفلان ولقوم يحصون هو كأحدهم وقيل فإن أوصى بها له ولبني أب
لا يحصون أو مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا أمر تخف
فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب في مسألتنا هذه لو كان يصح قياسا أو خبرا أعطيناه النصف وجعلنا النصف
على من تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه

---

(1) قوله : فإنما هو الجواب ولعله محرف عن « قلنا : لو وقفت الخ »

وعلى الفقراء وهم لايحصون جائزة [1] إلا أن يقال له إن شئت فاحلف فكن أسوة الفقراء فإن حلف أعطيناه ذلك وأحلف من معه فى الصدقة ثم حاصّ من قسمنا عليه فإذا زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصهم كواحد منهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد قيل إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير فى أقل ما يكفيه إن كان المتصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأصح من هذا القول ، والله تعالى أعلم وبه أقول ، أن السكنى مثل الغلة فإذا ضاق السكن اصطلحوا أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع . وإذا كانت غلة أو شىء فيها بين من الفقراء وإن قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياساً على الصدقات التى يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وبه أقول إذا كان قرابته جيران صدقته فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوى قرابة المتصدق فإن لم يجد فجيران الصدقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الحالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذى هى فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وكذلك لو أقام شاهدا على رجل فى يديه عبد يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه إياه بعد العتق حلف وكان هذا مولى له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل فى هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه لأن العبد هو الذى فيه الخصومة كما وصفت فى الباب الأول واليمين مع الشاهد فى الدين الذى يتدارع فيه المشهود له والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب والولاء شيئان يصير لصاحبهما بهما منفعة فى غير نفسه وإن كانت لاتملك فهى منفعة للخصم فى غير نفسه والمملوك لاينتفع بشىء غير نفسه .

الخلاف فى اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فخالفنا فى اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافا أسرف فيه على نفسه فقال لوحكمتم بما لانراه حقا من رأيكم لم نرده وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذى يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجزت آراءنا التى لو رددتها كانت أخف عليك فى المأثم . قال إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد جهدت أن أتقصى ما كلمونى به فى رد اليمين مع الشاهد فكان مما كلمنى به بعض من ردها أن قال لم تروها إلا من حديث مرسل قلنا : لم نثبتها بحديث مرسل وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لايرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقال منهم قائل فكيف قلتم يقضى بها فى الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة فى شىء ناقصة فى غيره ؟ فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حملها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأموال كان هذا موصولا فى خبره عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال جعفر فى الحديث فى الدين والدين مال وقاله من لقيت من حملتها والحكم بها قلنا إذا قيل قضى بها فى الأموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لايقضى بها فى غير ماقضى بها فيه لأن الشاهدين أصل فى الحقوق فهما ثابتان واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان فى معناه فإن كان شىء يخرج من معناه كان على الأصل الأول وهو الشاهدان قال

---

(1) قوله : إلا أن يقال متعلق بالقياس ، أى : لا أرى المعقول فيها إلا أن يقال الخ ، فتنبه .

فالعبد ؟ قلت : له فإذا أقام رجل شاهدا على عبد أنه له حلف مع شاهده واستحق العبد . قال وإن أقام شاهدا أن سيده أعتقه . قلت فلا يعتق . قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهدا ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهدا أن سيده أعتقه ؟ قلت الفرق البين . قال وما هو ؟ قلت أرأيت أن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فى الأموال أما فى هذا بيان أن المال المقضى به للمقيم شاهدا الحالف هو ماليس بالمقضى له ولا بالمقضى عليه وإنما هو مال أخرجه من يدى المقضى عليه إلى يدى المقضى له فملكه إياه كما كان المقضى عليه له مالكا ؟ قال بلى قلت : وهكذا العبد الذى سألت عنه أخرجه من يدى مالكه المقضى عليه إلى مالك مقضى له قال نعم : قلت أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهدا أن سيده أعتقه غير معنى المال الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لأنه إنما ينازع فى نفسه ؟ قال إنه ليخالفه فى هذا الموضع قلت : ويخالفه أنه لايخرجه من يدى مالكه إلى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فملكه المقضى له قال أجل قلت : فكيف أقضى باليمين مع الشاهد فى شىء معناه غير معنى ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فإنك تعتقه بالشاهدين ؟ قلت : أجل وأقبل بالشاهدين لأنهما حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة فى بعض الأشياء دون بعض أفرأيت الشاهدين أليسا تامين فى كل شىء ناقصين فى الزنا ؟ قال بلى . قلت أفرأيت الشاهد والامرأتين أليسا تامين فى الأموال ناقصين فى الحدود وغيرها ؟ قال : بلى قلت أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى قلت أرأيت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فما بينهم على كل شىء ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز ؟ قال بلى قلت ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز ؟ قال : بلى قلت فأسمعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة فى شىء ناقصة فى غيره وعبت ذلك علينا وإنما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعناها حيث وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه . قال فقال فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلا لو كان غائبا عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصى له بها ميت أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب أو شهد له بحق[1] وليه عبد له أو وكيل حلف وهو لايعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو إن حلف حلف على ما لايعلمه (قال الشافعى) رحمه الله : فقلت له لاينبغى لرجل أن يحلف على مالا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه . قال وما هى ؟ قلت أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذى عليه الحق أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا . قال أما الرؤية وما سمع من الذى عليه الحق فأعرفه . وأما ماجاء به الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علما أحلفه عليه ؟ قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لايشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين قال كل لاينبغى إلا هكذا وإن الشهادة لأولاهما أن لايشهد منها إلا على مارأى أو سمع قلت لأن الله عزوجل حكى عن قوم أنهم قالوا «وما شهدنا إلا بما علمنا» وقال «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلانا ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط ؟ قال نعم قلت فإنما سمعه ينتسب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه

---

(١) أى تولاه عبد له أو وكيل الخ ، فتنبه . كتبه مصححه .

ولا من شهد له بأن ما قال كما قال . قال : نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو أعيرها ويمكن ذلك فى الثوب . قال وإن أمكن . إذا لم ير منازعا له فى الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به ولكن يشهد على الأغلب قلت : أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبدا ولد بالمشرق أو بالمغرب والمشترى ابن مائة سنة أو أكثر والمشترى ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأبق عند المشترى فكيف تحلف البائع : قال أحلفه لقد باع العبد بريئا من الإباق قال فقلت يحلف البائع فقال لك هذا مغربى أو مشرقى وقد يمكن أن يكون أبق قبل أن يولد جدى ، قال وإن يسأل ؟ قلت وكيف تمكن المسألة ؟ قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا ؟ قال لأن الأيمان يدخلها هذا قال أو رأيت لو كان العبد ولد عنده أما كان يمكن فيه أن يأبق ولا يدرى به ؟ قلت بلى : قال فهذا لا تختلف الناس فى أنهم يحلفون على البت لقد باع بريئا من الإباق ولكن يسعه أن يحلف على البت وإنما ذلك على علمه قلت فهل طعنت فى الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه وصية أو ميراث أو شىء يليه عبده أو وكيله غائبا عنه بشىء إلا لزمك أكثر منه فى الشهادات والأيمان ؟ قال ما يجد الناس من هذا بدا وما زال الناس يجيزون ما وصفت لك : قلت فإذا أجازوا الشىء فلم لم يجيزوا مثله وأولى أن يكون مما يسع عليه الشهادة واليمين منه؟ قال هذا يلزمنا قال فإن مما رددنا به اليمين مع الشاهد أن الزهرى أنكرها قلت لقد قضى بها الزهرى حين ولى فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كان ينبغى أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا علمها . ولو أقام على إنكارها ما كان فى هذا ما يشبه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه وقال بخلافه ؟ قال : نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع على زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فأنكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يتيمم الجنب وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود وتأولا قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » قال : نعم قلت ورويت وروينا أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان فأغلقها عليه وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به فخرج أسامة فقال أراد النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى وكره أن يستدبر من البيت شيئا فكبر فى نواحيها وخرج ولم يصل فكان ابن عباس يفتى أن لا يصلى فى البيت وغيره من أصحابنا بحديث أسامة وقال بلال صلى فما تقول أنت ؟ قال يصلى فى البيت وقول من قال كان أحق من قول من قال لم يكن لأن الذى قال كان شاهداً والذى قال لم يكن ليس بشاهد . قلت : وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها برد على رضى الله تعالى عنه . وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع ؟ قال : نعم قلت وجعلت تيمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود التيمم وتأولهما قول الله عز وجل « وإن كنتم جنباً فاطهروا » والطهور بالماء وقول الله عز ذكره « ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » قال : نعم قلت له وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا وقلت أنت ما حدثنا ولا قضى بشىء كان القول قولى

لأنى شاهد وأنت تضيع أو غافل . قال : فقد قال الزهرى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر أصحابه فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه لايبطل قول من روى الحديث كان الزهرى إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرى أن لا يرغب به عن حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان مضى سنين لم يعرف من سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك [illegible] وعمر يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يجدها فبين أن كان الحكم علما وعلمت أن من حدث أولى من أنكر الحديث فكيف احتججت بأن الزهرى أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لى : قد علمت أن فى هذا حجة . قلت : فلم احتججت به ؟ قال احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها . قلت وأخبرنى [illegible] عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لارجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لايقول به أحد من أصحابنا ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى فى الزهرى وأضعف منها فيمن أنكر مالم يسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] . قال [illegible] أرأيت لو ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها أكان لأحد خلافها ورده بالتأويل ؟ قال لا فذكرت له بعض ما روينا فيها وقلت له أثبت مثل هذا ؟ قال نعم ولكنى لم أكن سمعته قلت : أفذهب عليك من العلم شىء ؟ قال نعم . قلت فلعل هذا مما قد ذهب عليك وإذ قد سمعته فصر إليه فكذلك يجب عليك . قال فإنه قد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد[2] أن خزيمة ابن ثابت شهد لصاحب الحق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فسألته من أخبره فإذا هو يأتى بخبر ضعيف لايثبت مثله عندنا ولا عنده ، فقلت له أرأيت لو كان خبرك هذا قويا وكان خزيمة قد شهد لصاحب الحق وأحلفه النبى صلى الله عليه وسلم ألم تكن خالفت خبرك الذى به احتججت ؟ قال وأين خالفته . قلت أتعدو خزيمة أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فإن جاء طالب حق بشاهدين أتحلفه معهما ؟ قال لا ، ولكن أعطيه حقه بغير يمين . قلت له : فهذه إذا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى خالفتها لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين وإن كان قضى بشهادة خزيمة وهو كشاهدين فيما روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معا . قال فلعل النبى صلى الله عليه وسلم إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق فقلت له : أفيجوز فى جميع ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بقضية بإقرار من المدعى عليه أو ببينة المدعى أن يقال لعله إنما قضى به أنه علم أن ماأقر به المقر أو ماشهدت به البينة حق فلا يجوز لأحد بعده أن يقضى ببينة ولا بإقرار لأن أحدا بعده لايعلم صدق البينة ولا المقر لأن علما لا يعلم إلا من جهة الوحى والوحى قد انقطع بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا . قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بلعل ؟ قال نعم . قلت : فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بلعل ؟ وقلت له : وأنكرك على لعل أفرأيت لو جاءك رجل يدعى على رجل ألفا فعلمت أنها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضى بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهدا ولا يمينا أو ممن لا يأخذ بعلمه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال ماأعدو هذا . قلت له : فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ماادعى المدعى حق كنت خالفته ؟ قال فلعل المطلوب رضى بيمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى لعل . وقلت : أرأيت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب بيمين الطالب أكنت تكلفه شاهدا وتحلفه ؟

---

(١) كذا بالنسخ ، ولعله « قال نعم » أو سقط من هنا شىء . تأمل .

(٢) أى من أجل أن خزيمة الخ ، فهو خصوصية له . تأمل .

قال: لا، قلت : ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئا قال لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئا ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت : أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب ؟ قال نعم ، قلت : فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفتها . قال فما تقول أنت فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم وكذلك ألزمهم الله . قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحى . قلت : فما حكم به من جهة الوحى فقد بينه وذلك مثل ما أحل للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به ؟ قال فما يدل على ذلك ؟ قلت : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له : فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له وأن الله ولى ما غاب عنه وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبدا إنما يحكم على الظاهر وقد يمكن فى الشهود الكذب والغلط ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحى لم يكن أحد يقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا حلفتم الحر مع شاهده فكيف أحلفتم المملوك والكافر الذى لا شهادة له ؟ قلت : أرأيت الحر العدل إذا شهد لنفسه أتجوز شهادته ؟ قال لا، قلت : ولو جازت شهادته أحلف على شهادته ؟ قال لا ، قلت : فكيف توهمت أنا جعلناه شاهدا لنفسه ؟ قال لأنكم أعطيتموه بيمينه فقامت مقام شاهد ، فقلت له : أعطيناه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى وإن أعطى بها كما يعطى بشاهد فليس معناها معنى الشهادة ، قال وهل تجد على ما تقول دلالة ؟ قلت نعم إن شاء الله تعالى ، قلت له : أرأيت إن ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة مما ادعى عليه أبيرأ ؟ قال نعم ، قلت : فإن حلف ولا بينة عليه أبيرأ ؟ قال نعم ، قلت : أفتقوم يمينه ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين ؟ قال نعم فى هذا الموضع ، قلت : أفيمينه شاهدان ؟ قال لا وهما إن اجتمعا فى معنى فقد يفترقان فى غيره لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته . قلنا فهكذا قلنا فى اليمين وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد فى كل أمرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له : أرأيت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه فى زمان أهله أهل عدل وإسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل ، قال ليس ذلك له وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو عام ، قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان فيكون خير الناس لو كان عرف إذا ادعى عليه يحلف فيبرأ والكافر أيضا كذلك فكذلك يحلفان ويأخذان ، وقلت له أرأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قتيل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ ؟ قال فالدية عليهم ، قلت : فلو لم يقم شاهدين أتحلفهم وتعطيهم الدية ؟ قال نعم كما نعطيهم إذا أتى بشاهدين . قلت : فأيمانهم بالبراءة من دمه إذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا ، فقلت له ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين ؟ قال إنما أعطيت بالأثر ، قلت : ولا يلزمك ههنا حجة ؟ قال لا ، قلنا فنحن أعطينا بالسنة التى هى أولى من الأثر فكيف زعمت أن الحجة لزمتنا ؟ قلت له : فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين ؟ قال نعم ، قلت : ولو ادعى رجل على رجل حقا فنكل عن اليمين أتعطى المدعى

حقه ؟ قال نعم . قلت أفيكونان كشاهدين لو شهدا عليه ؟ قال لا . قلت وقد أعطيته بدعواه كما تعطى منه بشاهدين ؟ قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » قلنا هذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ونثبته ونثبتاه برواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عبادة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتنا وثبت معنا الذى هو دونه . وقلت له أرأيت إذ حكم الله عز وجل فى الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل « شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة فى الزنا واثنين فى غير الزنا ولم يقولوا إن واحدا منهما نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ماجاء فيه ؟ قال بلى قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن فى عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة أيجوز أن يقال إذا حد الله الشهادات فجعل أقلها شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لارجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين . قال لايجوز إذا لم يحظر القرآن لايجوز أقل من شاهد وامرأتين نصا ولم تحظر ذلك السنة والمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة . قلت : والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أو ماقالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال بل السنة . قلت فلم رددت السنة فى اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم ترد أثرا بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن ؟ قال ولو ثبتت السنة لم أردها وكانت السنة دليلا على القرآن . قلت : فإن عارضك أحد بمثل ماعارضت به فقال لايثبت عن على رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة ؟ قال إذا رواه الثقات فليس له هذا . قلت فمن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلى ما رويت أفترد القوى وتأخذ بأضعف منه ؟ وقلت له لايعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرما أن يجوز أقل منه فأنت تجيزه أو لا يكون محرما ذلك فأنت مخطىء بقولك إنه محرم أن يجوز أقل منه ، وقد بينا بعض ذلك فى مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا ، والله تعالى أعلم .

المدعى والمدعى عليه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال فما تقول فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أهى عامة ؟ قلت لا ، ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض قال فإنى أقول إنها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ماخالفتنا عليه قال فإن قلت ذلك ؟ قلت إذاً تترك عامة مافى يدك قال وأين قلت فما البينة التى أمرت أن لا تعطى بأقل منها ؟ قال بشاهدين أو شاهد وامرأتين قلت فما تقول فى مولى لى وجدته قتيلا فى محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله ؟ قال نحلف منهم خمسين رجلا خمسين يمينا ثم نقضى بالدية عليهم وعلى عواقلهم فى ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة وهى شاهدان عدلان أو شاهد وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا فخالفت فى جملة قولك الكتاب والسنة ؟

قال لم أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟ قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال قلت أفدلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت ؟ قال نعم ليس بعام ولكنى إنما أخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت إن قال لك أهل المحلة إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » فلم لا تكلف هذا بينة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفمدعى علينا قال ؟ كأنكم قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولى القتيل لايزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولى الدم لايدعى علينا وإذا جعلتنا أفبعضنا مدعى عليه أو كلنا؟ فقال بل كلكم فقلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فلعل فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أحلفتنا كلنا ؟ قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولى قتيل إذا لم تحلف كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا إذا أحلفتنا ولسنا مدعى علينا وتحص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا أو واحدا أحلفته خمسين يمينا وإنما الأيمان على كل من حلف من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم يمين واحدة وتحلفنا وتغرمنا فكيف جاز هذا لك ؟ قال رويت هذا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشيء عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه ؟ قال لايجوز لى أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكنى أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل إنه غلط من رواه عن عمر لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لايجوز أن أتهم من أثق به ولكنى أقول إن الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجزلنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر؟ قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ماقضى به عمر ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه فى أصل الجملة وقلدت عمر فيه؟ قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبى أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب فى قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبى قال قال عمر حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلا ؟ قال بل إلى

ولى الدم قلنا فعمر إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين ورفعهم زعمت ولم يخص رفعهم إلى ولى الدم ولم يأمره بتخييرهم ويرفعهم الحاكم باختيار الولى قلنا أو للحاكم أن يحلفهم فى الحجر قال لا ويحلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم فى الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم قال لا قلنا فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبى صلى الله عليه وسلم مخالف وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام فأى جهل أبين من قولك هذا ؟ قال أفثابت هو عندك ؟ قلت لا إنما رواه الشعبى عن الحرث الأعور والحرث الأعور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فإذا قال أفتبرئكم لايكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم ردوا الأيمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له إذ زعمت أن الكتاب يدل على أن لايقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لايعطى أحدا إلا ببينة فما تقول فى رجل قال لامرأته ماولدت هذا الولد منى وإنما استعرتيه ليلحق بى نسبه ؟ قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به إلا أن يلاعنها قلت : وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة ؟ قال نعم قلت فعمن رويت هذا القول ؟ قال عن على رضى الله تعالى عنه بعضه ، قلت أفيدلك هذا على أن مازعمت من أن القرآن يدل على أن لايقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا فى القسامة ولكن فى هذا علة أخرى قلت وما هى ؟ قال إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على مايحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لاتقبل شهادتهما . قلت فهل فى القرآن استثناء إلا ما لايراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت فى أصل قولك القرآن . قلت أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك يدخل منه دخول المرود فى المكحلة فيرون الفرج والدبر والفخذين وغير ذلك من بدنهما[1] إلى ما لايحل لهم نظره أم إلى مايحرم عليهم قال بل إلى مايحرم عليهم قلت فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال أجازها عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى مايحرم عليه لأنه إنما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى مايحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردها . قلت : قد زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدى فيقذفنى وولدى عارا وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لايجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معى فإذا خرج رأس ولدى كشفنى ليروا خروجه منى فيلحق بأبيه فهذا نظر لتثبت به شهادة لى وللمولود وهو من حقوق الناس وأنت تشدد فى حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر يقذرانه ونظر شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرها إلى ولادتى وأعم لعامة البدن وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا واردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز

---

(١) لعل الأوضح « إلى مايحل لهم نظره أم إلى الخ » تأمل . كتبه مصححه .

لقولك إن من نظر إلى مايحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته إذا كان حداً لله عز وجل وأنت تدرأ حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين ، قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلمك هذا ، قلت فقد خالفت ماقلت أولا من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين ومما ادعيت فى السنة وما احتججت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه . وقلت أرأيت استهلال المولود(١) لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ماقلت أولا قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت فى الكتاب والسنة ؟ قال لايخالف الكتاب . قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد فى المحلة خاص ؟ قال نعم : قلت لاتحتج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرأيت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم تحكم فيه بأن تجعله للذى له البيت أو المرأة لأنها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعيا البينة أو تجعله فى أيديهما فتقسمه بينهما وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لكينونة الشىء فى أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال أو رأيت الرجلين يتداعيان الجدار معا لم لم تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن مالك للجدار وقد يبنى الرجل الجدار بناء مختلفا وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعلا هذا الجدار لمن ليس إليه معاقد القمط وأنصاف اللبن ؟ ويكون أحدهما اشتراه هكذا . أورأيت الرجل يتكارى من رجل بيتا فيختلفان فى رفاف البيت والرفاف بناء فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة فى الجدار فهى لصاحب البيت وإن كانت ملتصقة فهى للساكن وقد يبنى صاحب البيت رفافا ملتصقة ويبنى الساكن رفافا فيحفر لها فى الجدار فتصير فيه ثابتة وأعطيت فى هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإن كان قول الله عز وجل فيه « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » محرما أن يعطى أحد بأقل من هذا فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لايعطى أحد إلا ببينة فيه وفى غيره مما هذا كاف منه ومبين عليك تركك قولك فيه قال فإنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماجاءكم عنى فاعرضوه على القرآن فإن وافقه فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله » فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا وليس يعرف ما أراد خاصا وعاما وفرضا وأدبا وناسخا ومنسوخا إلا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به فيكون الكتاب بحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل على ذلك ؟ قلت قول الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن وفرض الله على الناس طاعته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنى سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول ماندرى ماوجدناه فى كتاب الله اتبعناه » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقلت له لو كان هذا الحديث الذى احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ماحضرنا منه إن شاء الله تعالى . وقال لى بعض

---

(١) قوله : لم تقبل هى لام التعليل و « ما » الاستفهامية . فتنبه .

من خالفنا فى اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل « ذوى عدل منكم » وقال « شهيدين من رجالكم » فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له لما لم يكن فى التنزيل أن لا يجوز أقل من شاهدين وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تامين فى غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بها دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل « شهيدين من رجالكم » ليس محرما أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم ونحن نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك وأن تبين لك أن ما قلت من هذا ونحلتنا على غير ما قلت وأنك أولى بما نحلتنا من الخطأ فى القرآن منا قال فسل . فقلت حد لى كل حكم فى « شهيدين من رجالكم » قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قل وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه ؟ قلت وما الشاهدان من رجالنا ؟ قال حران مسلمان عدلان قلت له فلاثنان ذوى عدل كما وصفت يجوزان ويحرم أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا فى الكتاب ؟ قال : نعم قلت فلم أجزت أهل الذمة فيما بينهم والآيتان بينتان أنهما فى المؤمنين وإنما قلت[1] فى الأحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى قولنا فقال لا تجوز شهادة أهل الذمة . وقال : القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها فقلت له : لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم فى الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوجين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى ، قلنا وما هى ؟ قال قول الله عز وجل « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فقلت له : أناسخة هذه الآية عندك « لشهيدين من رجالكم » أو منسوخة بها ؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه : قلت فقولك إذاً لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت ، قال فأنت تقول بهذا ؟ قلت : لست أقول به بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت ، قال فإنا نقول هى فى المشركين فقلت فقل هى فى جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم لأن كلهم مشرك وأجز شهادة بعضهم لبعض . قال : لا قلت فمن قال هى فى أهل الكتاب خاصة . أرأيت إن قال قائل أجيز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتابا إنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة وإذ كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى فماذا تقول له ما أعلمه إلا أحسن مذهبا وأقوى حجة منك ، قلت له أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها فى القرآن ؟ قال : لا قلت ولم قال هى منسوخة قلت بماذا قال بقوله « ذوى عدل منكم » قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذى نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه أفتثبت فى غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا قلت فما الحجة فى إجازة شهادة أهل الذمة قال إن شريحا أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » أو « شهيدين من رجالكم » يعنى المؤمنين ثم تخالف هذا . قال فإن شريحا أعلم منى : قلت فلا تقل هى منسوخة إذاً قال فهل يخالف شريحا غيره ؟ قلت : نعم

---

(١) لعله « وإنما قلت فى الأحرار المؤمنين بين المؤمنين خاصة الخ » تأمل .

سعيد بن المسيب وابن حزم وغيرهما وفى كتاب الله الحجة التى هى أقوى من هذا وقلت له تخالف أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال إنى لأفعل قلت له وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ماله فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك ؟ فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم إن لم نجز شهادتهم بينهم . فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم لاندخل فى أمرهم فإن أرادوا دخولنا فى أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا الله تعالى به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرأيت إذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ (قال) بل الرفق بالمسلمين . قلت له : ماتقول فى عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع فى صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت : فما تقول فى أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لايخالطهم غيرهم إذا لم نجد من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم (قال) وإن بطلت فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار فإذا كانوا عدولا غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين أو كانوا أحرارا لايعرف عدلهم فقد نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال نعم : قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد والأحرار أقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولم إذا اعتللت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى نختبر إسلامهم بعد مدة تطول والمسلمون أولى بأن نرفق بهم ونحتاط لهم فى أن لانبطل حقوقهم من المشركين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فمازاد على أن قال هكذا قال أصحابنا . وقلت : أرأيت قول الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » أليس بين فى كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما ؟ قال بلى : قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح ؟ قال ليس فى رد من رده حجة وإذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء لم يضره من خالفه . وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقاً عليه ولا نعرضه على القرآن ؟ قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لاتقول بهذا فى اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له : قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك فى اليمين مع الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقته أو كثرت ويجلد كل من لزمه اسم الزنا مملوكا كان أو حرا محصنا أو غير محصن وزعمت أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه جلد الزانى ورجمه فلم رغبت عن هذا ؟ قال جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على أن لايقطع إلا من سرق من حرز ومن بلغت سرقته شيئا موقتا دون غيره ورجم ماعزا ولم يجلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره قلت له : وهل جاء هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرت له أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالد والإخوة والأخوات والزوجة والزوج . فقلت له : فلم قلت إذا كان الأب كافرا أو مملوكا

أو قاتلا عمدا أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء قال : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قلت فهل روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن على بن حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحل لهم نساؤنا فلم لم تقل به ؟ قال ليس فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يقطع هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قلنا وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض قال مخرج القول من النبى صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا نزعم أن وجها لتفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم قول غيره ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال بقول على رضى الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك إن احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فإن لم تكن فليست فى حجتك بقول على رضى الله تعالى عنه حجة وإن كانت فيه حجة فقد خالفتها مع أن هذا غير ثابت عن على عند أهل العلم منكم وقلت له حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث « لايرث المسلم الكافر » فثبته ورددت قضاء النبى صلى الله عليه وسلم باليمين وهو أصح منه . وقلت له فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لايرث قاتل من قتل » حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلا وعمرو بن شعيب يروى مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وترد حديثه وتضعفه ثم تحتج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » وكان ابن عباس لايحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالفت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومعه ظاهر القرآن (قال) قاله عثمان رضى الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فإن قيل لك فاترك ماتوارثوا عليه إلى ظاهر القرآن (قال) فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضا أعلم منا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين » فقلت لبعض من يخالفنا فى اليمين مع الشاهد إنما ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين فلم تختلف الناس فى أن المواريث لاتكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك على المال كله أفرأيت إن قال لنا ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شىء من جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحجة عليه إلا أن يقال الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاما استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل قال ماله جواب إلا هذا قلت : فإن قال لنا ولك قائل ما الخبر الذى دل على هذا ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد « الثلث والثلث كثير » قلنا فإن قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر أن لايتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس أحب إلى فى الوصية من غير أن يقول لاتعدو الخمس ما الحجة عليه ؟ قال حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فقال لك فدلك هذا على أن العتق وصية وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث قال نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك أفثابت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم

حتى دلك على أن الوصية فى القرآن على خاص ؟ قال نعم : قلنا فقال لك نوهيه بأن مخرج الوصية كمخرج الدين وقد قلت فى الدين عام ، قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب ، قلت فأى حجة على أحد أبين من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين مماليك أعتقهم ست فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم خالفت مازعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة فرقبها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيهما واحد فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم فى خمسة أسداس قيمته ، قال إنى إنما قلته بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته ، قلنا هذا حديث غير ثابت ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة ، قال ومن أين؟ قلت : أرأيت المعتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره فأنفذ ماله ورد مال غيره قال بلى ، قلت : فكانت الستة يتجزءون والحق فيما يتجزأ إذا اشترك فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه ؟ قال نعم قلت فإذا كان فيما لايتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف ، قال نعم . قلت : فالعبيد يتجزءون فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفترد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبر لايخالفه فى كل حال أم تمضى كل واحد منهما كما جاء ؟ قال بل أمضى كل واحد منهما كما جاء . قلت : فلم لم تفعل فى حديث عمران بن حصين حين رددته على مايخالفه لأن مايتجزأ يخالف فى الحكم مالا يتجزأ ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للاخر طرح الضعيف للقوى وحديث الاستسعاء ضعيف ، ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين فى القرعة منسوخا أو غير ثابت لم يكن لنا ولك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه فى معنى آخر من هذا الحديث قال وما قالوا قلنا ، قالوا قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك» وقال فى جميع المواريث مثل هذا المعنى فإنما ملك الله الأحياء ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم فأما ما كان مالك المال حياً فهو مالك ماله وسواء كان مريضا أو صحيحاً لأنه لايخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك لاغيره فإذا أعتق جميع مايملك أو وهب جميع مايملك عتق بتات أو هبة بتات جاز العتق والهبة وإن مات لأنه فى الحال التى أعتق فيها ووهب مالك قال ليس له من ذلك إلا الثلث ، قلنا فقال لك مادلك على هذا ؟ قال حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل أعتق ستة مملوكين لامال له غيرهم فأقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قلنا فإن قال لك إن كان الحديث معارضا بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له وما كان ضعيفا عندك من الحديث فهو متروك لأن الشاهد إذا ضعف فى الشهادة لم يحكم بشهادته التى ضعف فيها وكان معناه معنى من لم يشهد والحديث عندك فى ذلك المعنى أو يكون منسوخا فالمنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فإن قال لك فكيف جاز لك تركه فى نفس ماحكم به فيه ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال ماتركته كله ، قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم واحد وتركك بعضه كتركك كله مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه بشىء وتترك شيئا ، وأخذ رجل بالقرعة التى تركت وترك أن يرد ماصنع المريض فى ماله إلى الثلث بالحجة التى وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك قال وأين القياس قلت : أنت تقول ماأقر به لأجنبى فى ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعتق أو غيره ثم صح لم يرد لأنه أتلفه وهو مالك ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به ، وقلت له أرأيت حين نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك وأذن بالسلف إلى أجل مسمى أليس هو بيع ماليس عندك ؟ قال بلى ، قلت : فإن قال قائل فهذان مختلفان عندك ؟ قال فإذا اختلفا فى الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجا ثبتهما جميعا وكان ذلك عندك أولى بى

من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لغيرى أن يطرح الذى ثبت ويثبت الذى طرحت فقلت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك على بيع العين لا تملكها وبيع العين بلا ضمن . قال نعم . قلت والسلف وإن كان ليس عندك أليس ببيع مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال : نعم . قلت : فلزمك هذا فى حديث عمران بن حصين أو لا يكون مثل هذا حجة لك قلت : أرأيت إن قال قائل قال الله تبارك وتعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» ثم قال «كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم» فقال قد سمى الله من حرم ثم أحل ماوراءهن فلا أزعم أن ماسوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ولا أجد فى الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك له والجمع بينهما حرام لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قلنا فإن قال لك أفتثبت نهى النبى صلى الله عليه وسلم بخبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفى ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا توهنه بظاهر الكتاب قال فإن الناس قد أجمعوا عليه قلنا فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق الخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ماتحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه وكيف جاز لك أن تثبت مااختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتعيب علينا أن ثبتنا ماهو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف» فإن قال لك قائل تجوز الوصية لوارث قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث لاتجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد ولكن الناس لايختلفون فى أن الوصية لوارث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلى قلت : فإذا كان الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم جاز لأحد خلافه قلنا أرأيت إن قال لك قائل لاتجوز الوصية إلا لذى قرابة فقد قاله طاوس قال العتق وصية قد أجازها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران للمماليك ولا قرابة لهم قلنا أفتحتج بحديث عمران مرة وتتركه أخرى وقلت له نصير بك إلى ماليس فيه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوجدك تخرج من جميع مااحتججت به وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال وأين قلت قال الله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم» وقال الله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها» فلم زعمت أنه إذا أغلق باباً أو أرخى سترا وهما يتصادقان أنه لم يمسها فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال قاله عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما ، قلنا وخالفهما فيه ابن عباس وشريح ومعهما عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب فى موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتججت فى ذلك برجلين من أصحاب النبى عليه السلام وقد يخالفهما غيرهما وأنت تزعم أنك ماتخالف ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الحجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى ألزمنا الله طاعته والذى جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب قال ومن أين ؟ قلنا قال الله عز وجل «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» «وأشهدوا ذوى عدل منكم» فكان هذا محتملا أن يكون دلالة من الله عز وجل على ماتتم به الشهادة ، حتى

لا يكون على المدعى يمين لا تحريما أن يجوز أقل منه ولم يكن فى التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون قال ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن قلنا فلم عبت علينا السنة فى اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها ؟ قال والأثر أيضا يفسر القرآن ، قلنا والأثر أيضا أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا حجة عليك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى منهم قائل إذا نصب الله حكما فى كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى فيه شىء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ماليس فى القرآن قال فقلت قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس فى القرآن ونصب ماحرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وسمى المواريث فقلت فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا ووالدا وحجبت الأم من الثلث بالأخوين وجعل الله للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت إن خلا بها وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأنا نحكم بشاهدين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين المتلاعنين قال أن يلتعن الزوج ثم تلتعن المرأة قلت ليس فى القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم نفيت الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا يتنا كحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلدته إذا أكذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت إذا أبت أن تلتعن حبست قال بقول بعض الفقهاء قلت فنسمعك فى أحكام منصوصة فى القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة فى القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة» الآية وقال فى غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصا محرما قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول لم أسمعه حتى جئت الشام قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على ثقة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع قال ليس فى إباحتهم كل ذى ناب من السباع ولا فى إباحة أمثالهم حجة إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو أبعد دارا وأقل للنبى صلى الله عليه وسلم صحبة وبه علما منهم ولا يكون ردهم حجة حين يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعه رجل من أهل الشام قال نعم قد خفى على عمر والمهاجرين والأنصار ماحفظ الضحاك ابن سفيان وهو من أهل البادية وحمل ابن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحريم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه قال وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وليس فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا فى خلاف مخالف ماوهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذى ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ثبت الذى هو أضعف إسنادا وأقوى مخالفا وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقلت له أسمعك استدللت بقول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ولها مخالف فى التى

يغلق عليها الباب ويرخى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين وقد خالفهم ابن عباس فى ذلك وغيره أرأيت إن أوجدتك قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال وأين ؟ قلت قال الله جل وعز «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم» الآية فلم قلتم يجزيه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمدا قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن فى رجلين أوطآ ظبيا قلت قد يوطآنه عامدين فإذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلى صيد بجزاء واحد وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد وقال الله عز وجل « مثل ماقتل من النعم » والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات فى القتل على النفر الذين يكون على كل واحدمنهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخطىء أيضا القياس أرأيت الكفارات أموقتات قال نعم قلت فجزاء الصيد موقت قال لا إلا بقيمته قلنا أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات فمائة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه وقيل له حكم عمر له فى اليربوع بجفرة وفى الأرنب بعناق فلم زعمت والله تعالى يقول فى جزاء الصيد «هديا بالغ الكعبة» أن هذا لايكون هديا وقلت لايجوز ضحية وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل «فجزاء مثل ماقتل من النعم» وحكم عمر وعبدالرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة والنعامة لاتسوى بدنة وفى حمار الوحش ببقرة وهو لايسوى بقرة وفى الضبع بكبش وهو لايسوى كبشا وفى الغزال بعنز وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ومثلها ودونها وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهما لايسويان عناقا ولا جفرة أبدا فهذا يدل على أنهم إنما نظروا إلى أقرب مايقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار مايقتل فى الأزمان والبلدان ثم قلت فى القيمة قولا مختلفا فقلت بجزاء الأسد ولا يعدى به شاة فلم تنظر إلى بدنه لأنه أعظم من الشاة ولا قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة وهذا مكتوب فى الحج بحججه قال لى أراك تنكر علىّ قولى فى اليمين مع الشاهد هى خلاف القرآن قلت نعم ليست بخلافه القرآن عربى فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلما كان اسم السرقة يلزم سراقاً لايقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار وكانت الثيب تزنى فترجم ولا تجلد والعبد يزنى فيجلد خمسين بالسنة كانت فى هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام احتمل معانى فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها وكل سنة موافقة للقرآن لامخالفة وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل ، قال فإنا نزعم أن النهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها مخالف للقرآن . فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما هما ؟ قلت : لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فتثبت كانت اليمين مع الشاهد تثبت بها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا لم تكن سنة وكان القرآن محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعانى دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف إن شاء الله تعالى

كتاب الله وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا إجماع يدل منه على ماوصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لايخص منه شئ دون شئ . وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل ، وقولك فما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه . قال وأين قلنا فما بينا وفيما سنبين إن شاء الله تعالى ، قلت قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله « إصلاحا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته مالم تنقض العدة لأن الآيتين في كل مطلق عامة لاخاصة على بعض المطلقين دون بعض ، وكذلك قلنا كل طلاق ابتداه الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة فإن قال لامرأته أنت طالق ملك الرجعة في العدة وإن قال لها أنت خلية أو برية أو بائن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة ، وكذلك إن قال أنت طالق البتة لم ينو إلا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت لبعض من يخالفنا أليس هكذا تقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ؟ قال بلى قلت وتقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة ليست بالطلاق إلا أن يريد طلاقا ؟ قال نعم قلت وإذا قال طالق لزمه الطلاق وإن لم يرد به طلاقا ؟ قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية أو برية لأن هـذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق فإذا أراد الطلاق كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه إن أراد بهذا طلاقا لم يكن يملك الرجعة وهـذا أضعف عندك من من الطلاق لأنه قياس على طلاق فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لايملك فيه الرجعة (قال) فقد روينا بعض قولنا هـذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم وجعلنا ما بقي قياسا عليه قلت فنحن قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل البتة واحدة يملك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد إلا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته ؟ وقلت له : قال الله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى قوله « سميع عليم » قلنا فظاهر كتاب الله تعالى يدل على معنيين . أحدهما : أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضى الأربعة الأشهر فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من الحكمين إما أن يفيء وإما أن يطلق فقلنا بهذا وقلنا لايلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فلم قلتم هذا وزعمتم أنه لافيئة له إلا في الأربعة الأشهر[1] فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيئة ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولى إلى أن تنقضى الأربعة الأشهر وليس عليه عزيمة الطلاق إلا في الأربعة الأشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لافصل بينهما ولم زعمتم أن الفيئة لاتكون إلا بشيء يحدثه من جماع أو فيء بلسان إن لم يقدر على الجماع وأن عزيمة الطلاق هي مضى الأربعة الأشهر لاشيء يحدثه هو بلسان ولا فعل أرأيت الإيلاء طلاق هو ؟ قال لا ، قلت أفرأيت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقاً ؟ قلت ما قلت يكون طلاقا إنما قلت إن كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا آلى فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه إما أن يفيء وإما أن يطلق وكلاهما شيء يحدثه بعد مضى الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت إن فاء في الأربعة الأشهر فهو فاىء

---

(١) كذا في النسخ ولعله « فنقصتموه » أو « فلم نقصتموه » تأمل وحرر . كتبه مصححه .

قلت أرأيت لو كان علىّ دين إلى أجل فعجلته قبل محله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عنى . قال بلى : قلت فكذلك الرجل يفىء فى الأربعة الأشهر فهو معجل ماله فيه مهل قال فلسنا نخالفك فى هذا ولكنا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود . قلنا أما ابن عباس فإنك تخالفه فى الإيلاء قال ومن أين ؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبى يحيى الأعرج عن ابن عباس أنه قال المولى الذى يحلف أن لا يقرب امرأته أبداً وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا فأما ما رويت منه عن ابن مسعود فمرسل وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره علمته ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت إنما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين قال فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلنا أخبرنا سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار وعثمان ابن عفان وعلى وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولى فإن كنت ذهبت إلى الكثرة فمن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم وقد قال عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » إلى قوله « ستين مسكينا » وقلنا لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينا والإطعام قبل أن يتماسا فقال يجزيه رقبة غير مؤمنة فقلت له أذهبت فى هذا القول إلى خبر عن أحد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة فى العتق فقال رقبة ولم يقل مؤمنة كما قال فى القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة فى العتق فى موضع فقال « رقبة مؤمنة » ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقبة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة فقال هل تجد شيئا يدلك على هذا ؟ قلت نعم : قال وأين هو ؟ قلت قول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فشرط العدل فى هاتين الآيتين وقال « وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » وقال فى القاذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت » لم يذكر ههنا عدلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قلت له أرأيت لو قال لك قائل أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت فى العتق لأنى لم أجد فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الأحكام قال ليس ذلك له قد يكتفى بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما فى أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول . إذا ذكر الله رقبة فى الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة لأنهما مجتمعان فى أنهما كفارتان فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه فقال الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم مدفوعا إلى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وقلنا له زعمت أن رجلا لو كفر بإطعام فأطعم مسكينا عشرين ومائة مد فى أقل من ستين يوما لم يجزه وإن أطعمه إياه فى ستين يوماً أجزأه أما يدلك فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكينا على أن كل واحد منهم غير الآخر وإنما أوجبه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يجزيه أن يطعمه مسكينا يفرقه عليه فى ستين يوما ولم يجز له أن يطعم تسعة وخمسين فى يوم طعام ستين أرأيت رجلا وجبت عليه ستون درهما لستين رجلا أيجزيه أن يؤدى الستين إلى واحد أو إلى

تسعة وخمسين قال لا والفرض عليه أن يؤدى إلى كل واحد منهم حقه قلنا فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما فزعمت أنه إن أعطاه واحدا منهم أجزأ عنه أرأيت لوقال لك قائل قد قال الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » أتقول إنه أراد أن يشهد للطالب بحقه فشرط عدد من يشهد له والشهادة أو إنما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل منكم اثنان قلت ولو شهد له بحقه واحد اليوم ثم شهد له غداً أيجزيه من شاهدين ؟ قال لا لأن هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فالمسكين إذا رُدّدت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحدا لاستين قلنا فقد سمى ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت إذا جاء بالطعام أجزأه وسمى شاهدين فجاء شاهد منهما مرتين فقلت لايجزئ فما فرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ماقلنا فى هذا وفى أن لا تجزئ الكفارة إلا مؤمنة قال الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» إلى قوله « أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فبين ـ والله أعلم ـ فى كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاعن زوجته لأن الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدا من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حدت إذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل « ويدرأ عنها العذاب أن تشهد » فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان وهذا ظاهر حكم الله جل وعز (قال) فخالفنا فى هذا بعض الناس فقال لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود فى قذف فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن ؟ قال روينا عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا لعان بينهم » فقلت له : إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت فقد روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع الشاهد والقسامة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفت وزعمت أن لاتثبت روايته فكيف تحتج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة ؟ إما أن يكون ضعيفاً كما قلت فلا ينبغى أن تحتج به فى شىء . وإما أن يكون قويا فاتبع مارواه مما قلنا به وخالفته . وقلت له أنت أيضا قد خالفت مارويت عن عمرو بن شعيب قال وأين؟قلت إن كان ظاهر القرآن عاما على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لالعان بينهم فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان ثم تقول يلاعن غير الأربعة لأن قوله أربعة لا لعان بينهم يدل على أن اللعان بين غير الأربعة فليس فى حديث عمرو لايلاعن المحدود فى القذف . قال أجل ولكنا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل سماه شهادة . فقلت له إنما معناها معنى اليمين ولكن لسان العرب واسع . قال وما يدل على ذلك ؟ قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة المرء لنفسه ؟قال : لا[1] قلت : أفتكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أفيحلف الشاهد ؟ قال : لا قلت فهذا كله فى اللعان . قلت أفرأيت لو قامت مقام الشهادة ألا تحد المرأة ؟ قال : بلى قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء فى حد ؟ قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة ؟ قال نعم قلت فالتعنت ثمان مرات ، قال نعم قلت أفتبين لك أنها ليست بشهادة قال ماهى بشهادة قلت ولم قلت هى شهادة على معنى الشهادات مرة وأبيتها أخرى فإذا قلت هى شهادة فلم لاتلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لاعنت بين الفاسقين اللذين لاشهادة لهما قال لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له ولو قالا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما فى مدة تطول قال لا : قلت أفرأيت

---

(١) كذا فى النسخ وعبارته فى اللعان هكذا « قلت ولو شهد أليس شهادته مرة فى أمر واحد كشهادة أربعا قال بلى » وهى أوضح ، تأمل .

العبدين المسلمين العدلين الأميين إذا أبيت اللعان بينهما لأنهما فى حال عبودية لاتجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتهما أتجوز شهادتهما قال نعم قلت أفهما أقرب إلى جواز الشهادة لأنك لاتختبرهما بكينك أنهما الحرة لهما فى العبودية أم الفاسقان اللذان لاتجيز شهادتهما حتى تختبرهما ؟ قال بل هما قلت فلم أبيت اللعان بينهما وهما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ولاعنت بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ولم أبيت اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما فى الحال التى يقذف فيها الزوج ؛ وقلت له أرأيت أعميين[1] بخقين خلقا كذلك يقذف الزوج المرأة وفى الأعميين علتان إحداهما لايريان الزنا والأخرى أنك لاتجيز شهادتهما بحال أبداً ولا يتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد منهما أبدا كيف لاعنت بينهما وفيهما ماوصفت من القاذف الذى لاتجوز شهادته أبدا وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لايرى زنا امرأته ؟ قال فظاهر القرآن أنهما زوجان فلما فهذه الحجة عليك والذى أبيت قبوله منا أن اللعان بين كل زوجين وقال الله عزوجل فى قذفة المحصنات « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا » وقلنا إذا تاب القاذف قبلت شهادته وذلك بين فى كتاب الله عز وجل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز لأشهد أخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد لأخبرنى ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لايشك أنه ابن المسيب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سفيان أخبرنى الزهرى فلما قمت سألت فقال لى عمر بن قيس وحضر المجلس معى هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان أشككت حين أخبرك أنه سعيد ؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلنى الشك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف إذا تاب تقبل شهادته قال وكلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لاتجوز شهادة المحدود فى القذف أبدا قلت أفرأيت القاذف إذا لم يحد حداً تاما أتجوز شهادته إذا تاب؟ قال نعم قلت له ولا أعلمك إلا دخل عليك خلاف القرآن من موضعين أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لاتقبل شهادته فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته قال فإنه عندى إنما ترد شهادته إذا جلد قلت أفتجد ذلك فى ظاهر القرآن أم فى خبر ثابت ؟ قال أما فى خبر فلا . وأما فى ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول «فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا» قلت أفبالقذف قال الله عز وجل «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا» أم بالجلد ؟ قال بالجلد قال بالجلد عندى قلت وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف . وكذلك ينبغى أن تقول فى رد الشهادة أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إن الله عز وجل قال فى القاتل خطأ «فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» فتحرير الرقبة لله والدية لأهل المقتول ولا يجب الذى للادميين وهو الدية حتى يؤدى الذى لله عز وجل كما قلت لايجب أن ترد الشهادة وردها عن الآدميين حتى يؤخذ الحد الذى لله عز وجل ماتقول له ؟ قال أقول ليس هذا كما قلت : وإذا

---

(١) البخق ـ بالتحريك ـ العور بانخساف العين وقد تقدمت هذه اللفظة فى اللعان غير منقوطة وهذا توضيحها فتنبه ، كتبه مصححه .

أوجب الله عز وعلا على آدمى شيئين فكان أحدهما للادميين أخذ منه وكان الآخر لله جل وعز فينبغى أن يؤخذ منه أو يؤديه فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة وقد أوجب الله تبارك تعالى فى ذلك الحد ورد الشهادة ؟ فما علمته رد حرفا إلا أن قال هكذا قول أصحابنا . فقلت له هذا الذى عبت على غيرك أن يقبل من من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا تقبل إلا ماجاء فيه كتاب أو سنة أو أثر أو أمر أجمع عليه الناس ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له إذ قال الله عز وجل «إلا الذين تابوا» فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف من العلم شيئاً أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلمك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتى منزل فلان ولا أعتق عبدى فلانا ولا أطلق امرأتى فلانة إن شاء الله إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره . فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط ؟ فقال قاله شريح فقلنا فعمر أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب لأنه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبى بكرة استشهدوا غيرى فإن المسلمين فسقونى فقلت له فما رأيتك تحتج بشىء إلا وهو عليك قال وما ذاك ؟ قلت احتججت بقول أبى بكرة استشهدوا غيرى فإن المسلمين فسقونى فإن زعمت أن أبا بكرة تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن فى كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول أبى بكرة إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قلت أفتقبل عمن هو أشد تقدما فى الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه ؟ قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من خمر ومن زنا ؟ قال نعم قلت والقاذف شر أم هؤلاء؟ قال بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه قلت فلم قبلت من التائب من الأعظم وأبيت القبول من التائب مما هو أصغر منه ؟ وقلت وقلنا لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال . وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولا لحرة ولا وإن لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت فتحل حينئذ فقال بعض الناس يحل نكاح إماء أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا لحرة وإن لم يخف العنت[1] فى الأمة فقلت له قال الله عز وجل «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» فحرم المشركات جملة وقال الله عز وجل «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» ثم قال «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» فأحل صنفا واحداً من المشركات بشرطين أحدهما أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب . والثانى أن تكون حرة لأنه لم يختلف المسلمون فى أن قول الله عز وجل «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» هن الحرائر وقال الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم» قرأ الربيع إلى قوله «لمن خشى العنت منكم» فدل قول الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولا» أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنين على معنيين . أحدهما أن لا يجد طولا والآخر أن يخاف العنت وفى هذا ما دل على أنه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله

---

(١) كذا فى النسخ ولعله من زيادة النساخ . تأمل

وظاهره قيل فهل سمعت أنت من إباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتملته الآيتان قال: لا قلنا فقد خالفت فيه ظاهر الكتاب قال وإذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم تحرم منهن الإماء قلنا ولم لا تحرم الإماء منهن بجملة تحريم المشركات وأنه خص إباحة المؤمنات بأن لم تجد طولا وتخاف العنت قال لما حرم الله المشركات جملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كما دل على أنه قد أباح ما حرم فقلت له أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت فقال: قال الله جل وعز « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » قرأ الربيع إلى قوله « وما ذبح على النصب » وقال في الآية الأخرى « إلا ما اضطررتم إليه » فما أبيح في حال الضرورة ما حرم جملة أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخا والإباحة قائمة بقول لا قلنا وتقول له التحريم بحاله والإباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط فلا تحل: قال نعم قلنا فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » أفرأيت لو قال قائل إنما حرم الله بنت المرأة بالدخول وكذلك الأم وقد قاله غير واحد قال ليس ذلك له قلنا ولم؟ قال لأن الله حرم الأم مبهمة والشرط في الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا أجعل ما أبيح وحده محلا لغيره قال: نعم قلنا فهكذا قلنا في إماء أهل الكتاب والإماء المؤمنات وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين أيكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يجزىء من الوضوء أن نمسح على البرقع والقفازين والعمامة؟ قال لا قلنا ولم؟ أنعم الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى ونخص ما خصت السنة؟ قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك وقلنا أرأيت حين حرم الله تعالى المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب فقلت يحل نكاح الإماء منهن لأنه ناسخ للتحريم جملة وإباحته حرائرهن تدل على إباحة إمائهن؟ فإن قال لك قائل نعم وحرائر وإماء المشركات غير أهل الكتاب؟ قال ليس ذلك له قلنا ولم؟ قال لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب قلنا ولا يكن من غيرهن؟ قال نعم قلنا وهو يشرط أنهن حرائر فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة؟ التي ليست بكتابية وهذا كله حجة عليه أيضا في إماء المؤمنين يلزمه فيه أن لا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بأن لا يجد طولا ويخاف العنت والله تعالى أعلم وقال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقال « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقال الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » وقال الله عز وجل « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » فقلنا بهذه الآيات إن التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ولا يحرم الحلال الحرام . وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلو أن رجلا نال أم امرأته عاصيا لله عز وجل لا تحرم عليه امرأته وقال بعض الناس إذا قبل أم امرأته أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه لأنها أم امرأته ولو أن امرأته قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها فقلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال؟ قال لا قلت فأنت تذكر شيئا ضعيفا لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رويته عنه في شيء ليس فيه قرآن وقال هذا موجود فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قلنا أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إن الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »

فإن نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذى طلقها؟ قال ليس ذلك له لأن السنة تدل على أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذى ينكحها قلنا فقال لك فإن النكاح يكون وهى لا تحل وظاهر القرآن يحلها فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذى فارقها فالمعنى إنما هو فى أن يجامعها غير زوجها الذى فارقها فإذا جامعها رجل بزنا حلت ، وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين زوجا قلنا فإن قال لك قائل : أوليس قد كان التزويج موجوداً وهى لا تحل ؟فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟ قال : لا قلت وإن كانت أمة فطلقها زوجها فأصابها سيدها ؟ قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وإن كان حلالا فليس بزوج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجا ويجامعها الزوج قلنا فإنما حرم الله بالحلال فقال « وأمهات نسائكم » » وقال « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبيت ذلك فى المرأة يفارقها زوجها والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها ؟ وقلت له قد قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فإن قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلو أن رجلا تكلم بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريما ؟ قال ليس ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا ، قلنا فلم زعمت أنه حكمه فيما وصفت ؟ قال فإن صاحبنا قال أقول ذلك قياسا قلنا فأين القياس ؟ قال الكلام محرم فى الصلاة فإذا تكلم حرمت الصلاة قلنا وهذا أيضا فإذا تكلم فى الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها أوحرمت صلاة غيرها بكلامه فيها؟ قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أى شيء كنت تقول له؟لعلك كنت تقول له ما يحل لك تكلم فى الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة لأنها لا تجزى عنك إذا تكلمت فيها وذلك رجل جامع امرأة فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبدا فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصليها أبدا وهذا لايقول به أحد من المسلمين وإن قلته فأيهما تحرم عليه ؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصليها أبداً كما زعمت أن امرأته إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه أبدا ؟ قال لا أقول هذا ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود فى كل واحدة من الامرأتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لاتعد فى واحدة من الصلاتين قلنا فلو زعمت قسته به وهو أبعد الأمور منه قال شيء كان قاسه صاحبنا قلنا أفحمدت قياسه؟ قال لا ماصنع شيئا وقال فإن صاحبنا قال فالماء حلال فإذا خالطه الحرام نجسه قلنا وهذا أيضا مثل الذى زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئا قال فكيف؟ قلت أتجد الحرام فى الماء مختلطا فالحلال منه لايتميز أبداً ؟قال نعم قلت أفتجد بدن التى زنى بها مختلطا ببدن ابنتها لايتميز منه ؟ قال لا ، قلت وتجد الماء لايحل أبدا إذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها أو هى حلال له وحرام عليه أمها وابنتها ؟ قال بل هى حلال له قلت فهما حلال لغيره قال نعم قلت أفتراه قياسا على الماء ؟ قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك فى هذا ليس يسيرا إذا كان يعصى الله عز وجل فى امرأة فزنى بها فإذا نكحها حلت له بالنكاح وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التى زنى بها وعصى الله تعالى فيها ولو طلقها ثلاثا لم يكن ذلك طلاقا لأن الطلاق لايقع إلا على الأزواج وتحرم عليه ابنتها التى لم يعص الله تعالى

فى أمرها وإنما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فإنه يقال ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها قلت وما أدرى لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون وقد أوعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيئا مما يحرم عليه فقيل له ملعون من نظر إلى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع بعضهم إلى قولنا وعاب قول أصحابه فى هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم فزعموا ثم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه فجعلوا الأمر إليها وقلنا نحن وهم وجميع الناس لايختلفون فى ذلك علمته من طلق غير امرأته أو آلى منها أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شىء ولم يلزمه ظهار ولا إيلاء قال فقلنا إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها فى عدتها لم يلزمها الطلاق لأنها ليست له بامرأة وهذا يدل على أصل ماذهبنا إليه لايخالفه فقال بعض الناس إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وإن طلقها بعد الخلع فى العدة لزمها الطلاق وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى آخر الآيتين وقال الله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » وقلنا قال الله تبارك وتعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة فى الوفاة فقال « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » مما تقول فى المختلعة إن آلى منها فى العدة بعد الخلع أو تظاهر هل يلزمه الإيلاء أو الظهار؟ قال لا قلت فإن مات هل ترثه أو ماتت هل يرثها فى العدة؟ قال لاقلت ولم وهى تعتد منه؟ قال لا وإن اعتدت فهى غير زوجة وإنما يلزم هذا فى الأزواج وقال الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الآية وإذا رمى المختلعة فى العدة أيلاعنها قال لا قلت : أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لايلزم إلا زوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال روينا قولنا هذا بحديث شامى قلنا أفيكون مثله مما يثبت؟ قال لا قلنا فلا تحتج به قال فقال ذلك إبراهيم النخعى وعامر الشعبى قلنا فيهما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟ قال لا قلنا فهل يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ولعلهما كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث؟ قال فهل قال أحد بقولك؟ قلنا الكتاب كاف من ذلك وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لايلحق المختلعة الطلاق فى العدة لأنه طلق مالا يملك قلت له لو لم يكن فى هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما أ كان لك خلافه فى أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما وخالفت فى قولك عدد آى من كتاب الله عز وجل قال فأين؟ قلت أن زعمت أن حكم الله فى الأزواج أن يكون بينهم الإيلاء والظهار واللعان وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك إذا قلت يلزمها الطلاق والطلاق لايلزم إلا زوجة أنك خالفت حكم الله فى إلزامها الطلاق أو فى تركك إلزامها الإيلاء والظهار واللعان والميراث لها والميراث منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فما ردّ شيئا إلا أن قال : قال بهذا أصحابنا فقلت له[1] أتجعل قول الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه

---

(١) أى أتحتج بقول الصحابى وإن خالف ظاهر القرآن كما قلت إذا أرخى الخ ثم تترك قول ابن عباس الخ، تأمل .

وسلم مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت إذا أرخى سترا وجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسها فلها نصف المهر وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالمسيس ثم تترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة ومعهما القياس والمعقول عند أهل العلم وتترك قول عمر في الصيد أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين أوطئا ظبيا بشاة والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل «فجزاء مثل ما قتل من النعم» فزعمت أنه يجزى بدراهم ويقولان في الظبي بشاة واحدة والله يقول «مثل» وأنت تقول جزاءان وقال الله عز وجل «وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» وقال «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن» فقرأ إلى «المحسنين» فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي للتي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول بها المفروض لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخصص منهن واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأحسب ابن عمر استدل بالآية التي تتبع للتي لم يدخل بها ولم يفرض لها لأن الله تعالى يقول بعدها «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» الآية فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئا فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئا وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفا حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا وقلنا له أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله والكتاب محتمل ما قال ابن عمر وفيه كالدليل على قوله فكيف خالفته ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل «وللمطلقات متاع بالمعروف» لم يخص مطلقة دون مطلقة قال استدللنا بقول الله عز وجل «حقا على المتقين» أنها غير واجبة وذلك أن كل واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قلنا فقد زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وإنما قال الله عز وجل فيها «حقاً على المحسنين» فكيف زعمت أن ما كان حقاً على المحسنين حق على غيرهم في هذه الآية وكل واحدة من الآيتين خاصة؟ فكيف زعمت أن إحداهما عامة والأخرى خاصة؟ فإن كان هذا حقا على المتقين لم يكن حقا على غيرهم: هل معك بهذا دلالة كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» الآية وقال الله عز وجل «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك» وأهواءهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهوون وأيهما كان فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الإسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يجيز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» فقال بعض الناس تجوز

شهادتهم بينهم فقلنا ولم والله عز وجل يقول « شهيدين من رجالكم » وذوى عدل منكم وأنت لا تخالفنا فى أنهم من الأحرار المسلمين العدول لا من غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به؛ قال بقول الله عز وجل « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فقلت له فقد قيل من غير قبيلتكم والتنزيل والله تعالى أعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة » والصلاة المؤقتة للمسلمين وبقول الله تبارك وتعالى : « فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى » وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك وتعالى « ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين » فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمه قال فإنا نقول هى على غير أهل دينكم قلت له فأنت تترك ما تأولت قال وأين قلت أفتجيز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد فى هذه الآية أو فى خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا كان فى أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون قلنا وفى أهل الأوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الأوثان قلنا الذين تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » والآية معها وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة فإن كانوا أخطئوا فلا تحتج بإجماع المخطئين معك وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام قال فإن شريحا أجاز شهادة أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب برأيك قال إنى لأفعل قلت ولم قال لأنه لا يلزمنى قوله قلت فإذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى أن لا يلزمك قال فإذا لم أجز شهادتهم أضررت بهم قلت أنت لم تضر بهم لهم حكام ولم يزالو يسألون ذلك منهم ولا نمنعهم من حكامهم وإذا حكمنا لم نحكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين . وقلت له أرأيت عبيداً أهل فضل ومروءة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخلطهم غيرهم فى أرض رجل أو ضيعته فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومتى ردت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير فى موضع لا يعرف عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل أتبطل الدماء والأموال التى بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم ؟ قال نعم لأنهم ليسوا ممن شرط الله قلنا ولا أهل الذمة ممن شرط الله؟ بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد ولو أسلم ذمى لم تجز شهادته حتى تختبر إسلامه وقلت له إذا احتججت باثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أفتجيزها على وصية المسلم حيث ذكرها الله عز وجل؟ قال لا لأنها منسوخة قلنا أفتنسخ فيما نزلت فيه وتثبت فى غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيها أن تخرج من جوابه إلى شتمه قال ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا الرفق بهم قلنا الرفق بالعبيد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة فلم ترفق بهم لأن شرط الله فى الشهود غيرهم وغير أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى فى أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه فى المسلمين للرفق بهم وقلت أيضا على هذا المعنى إذا تحاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب رجمناه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى هذا القول وقال أرجمهما إذا زنيا لأن ذلك حكم الإسلام وأقام بعضهم على أن لا يرجمهما إذا زنيا وقالوا جميعا فى الجملة نحكم عليهم بحكم الإسلام فقلت لبعضهم أرأيت إذا أربوا فيما بينهم والربا عندهم حلال ؟ قال أرد الربا لأنه حرام عندنا قلت ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال لا قلت أرأيت إن اشترى مجوسى منهم بين يديك غنما بألف ثم وقذها كلها ليبيعها فباع بعضها موقوذا بربح وبقى بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى فقال هذا مالى وهذه ذكاته عندى وحلال فى دينى وقد نقدت ثمنه بين يديك وبعت بعضه بربح والباقى كنت بائعه بربح ثم حرقه هذا ؟ قال فليس لك عليه شىء قلت فإن قال لك ولم قال لأنه حرام قلت فإن قال لك حرام عندك أو عندى ؟ قال أقول له عندى قلت فقال هو حلال عندى قال وإن كان حلالا عندك فهو حرام عندى على وما كان حراما على فهو حرام عليك قلت فإن قال فأنت تقرنى على أن آكله أو أبيعه وأنا فى دار الإسلام وتأخذ منى عليه الجزية قال فإن أقررتك عليه فإقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير لك شريكا بأن أحكم لك به قلت فما تقول إن قتل له خنزيرا أو أهراق له خمرا ؟ قال يضمن ثمنه قلت ولم قال لأنه مال له فلت أحرام عليك أم غير حرام ؟ قال بل حرام قلت أفتقضى له بقيمة الحرام مافرق بينه وبين الربا وثمن الميتة للميتة كانت أولى أن يقضى له بثمنها لأن فيها أهبا قد يسلخها فيدبغها فتحل له وليس فى الخنزير عندك ما يحل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت له ماتقول فى مسلم أو ذمى سلخ جلود ميتة ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى ؟ قال لاضمان عليه قلت ولم وقد تدبغ فتصير تسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال لأنها حرقت[1] فى وقت فلما أتلفت فى الوقت الذى ليست فيه حلالا لم أضمنها قلت والخنزير شر أو هذه ؟ قال بل الخنزير قلت فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال بل ظلم المسلم والمعاهد معا قلت : فلاقما أسمعك إلا ظلمت المسلم والمعاهد أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بثمن الأهب وقد تصير حلالا وهى الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له وكان عليك ردها إليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميتته أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان مما لم نكتب إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد قال الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل إذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارم وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للامام أن يعطى صنفا منهم ويحرمها صنفا يجدهم لأن حق كل واحد منهم ثابت فى كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمنع من بقى معه فقيل له عمن أخذت هذا ؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه قال فقال إن وضعها فى صنف واحد[2] وهو يجد الأصناف أجزأه قلنا فلو كان قول هذ الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة لأنه لم يقل فإن وضعها والأصناف موجودون أجزأه وإنما قال الناس إذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه لأنه مال من مال

---

(١) لعله « فى وقت لاتحل فيه » تأمل .

(٢) قوله وهو يجد الأصناف كذا فى النسخ هنا وعبارته فى كتاب قسم الصدقات «قال إن جعلت فى صنف واحد أجزأ ورد الإمام عليه بما هنا » فتنبه . كتبه مصححه .

الله عز وجل لانجد أحداً أحق به ممن ذكره الله فى كتابه معه فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لايجوز ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم مع أنا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن فى هذا كتاب الله وكيف تحتج على كتاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمرين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاء ببعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وقد بينا إن شاء الله تعالى أنهم لم يحتجوا فى إبطال الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد بشىء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلاحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكونوا قالوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ولم يجعل لأحد بعده ذلك وبينا أنهم تركوا ظاهر القرآن ومعه قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بظاهر القرآن فى غير موضع أيضا فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشىء يلزمهم أكثر منه لايرونه حجة لغيرهم عليهم ؟! والله تعالى الموفق .

باب اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مال فكانت عليه يمين نظر فى قيمة المال فإن كان عشرين دينارا فصاعدا وكان الحكم بمكة أحلف بين المقام والبيت على مايدعى ويدعى عليه وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإن كان عليه يمين لايحلف بين المقام والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا حلف فى الحجر فإن كانت عليه يمين فى الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام . وإن كان مايحلف عليه أقل من عشرين دينارا أحلف فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى عليه وسلم وهكذا إذا كان مايحلف عليه من أرش جناية أو غيرها من من الأموال كلها ولو قال قائل : يجبر على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لايحلف كان مذهبا ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين ديناراً أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر فى مسجد ذلك البلد ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام والبيت وعلى جراح الخطأ التى هى أموال إذا بلغ أرشها عشرين دينارا فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين ديناراً حلف سيده وإلا لم يحلف قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه إجماعهم أن مسلم بن خالد والقداح أخبرا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبدالرحمن ابن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعلى عظيم من الأمر ؟ فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ماوصفت من عشرين دينارا فصاعدا وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأخبرنا مطرف بن مازن بإسناد لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف قال ويحلف

الذميون فى بيعهم وحيث يعظمون وعلى التوراة والإنجيل وما عظموا من كتبهم (قال) ومن أحلف على حد أو جراح عمد قل أرشها أو كثر أو زوج لاعن فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفى المساجد وبعد العصر وبما تؤكد به الأيمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أخطأ الحاكم فى رجل عليه يمين بين المقام والبيت فأحلفه ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول فى ذلك واحد من قولين . أحدهما أنه إذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لايجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه فى حرم الله وفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حلفه فى غيره ولا عاد عليه اليمين والآخر أنه إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر وناس لليمين بين البيت والمقام وعلى المنبر أحيب فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولايجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه فى العظيم من الأمور إلى مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذى هو أقرب إليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم وأحرارهم سواء فى الأيمان يحلفون كما وصفنا والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون فى الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرف المسلمون مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله « بالله الذى أنزل التوراة على موسى وبالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى » وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون وإن كانوا يعظمون شيئا يجهله المسلمون إما يجهلون لسانهم فيه وإما يشكون فى معناه لم يحلفوهم به . ولايحلفونهم أبداً إلا بما يعرفون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويحلف الرجل فى حق نفسه على البت وفيما عليه نفسه على البت وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة فيحلف بالله أن هـذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا اقتضاه ولا شيئا منه له مقتض بأمره ولا أحال به ولا بشىء منه على أحد ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ولا من شىء منه بوجه من الوجوه وأنه عليه لثابت إلى يوم حلفت هذه اليمين فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت فى نفسه كما وصفت وعلى علمه فى أبيه ما علم أباه اقتضاه ولا شيئا منه ولا أبرأه منه ولا من شىء منه بوجه من الوجوه ثم أخذه فإن كان شهد له عليه شاهد قال فى اليمين إن ما شهد له به فلان بن فلان على فلان ابن فلان لحق ثابت عليه على ماشهد به ثم ينسق اليمين كما وصفت لك ويتحفظ الذى يحلفه فيقول له قل والله الذى لا إله إلا هو وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها أو على أحد يبرأ بها فسواء فى الموضع الذى يحلف فيه وإن بدأ الذى له اليمين أو الذى هى عليه فحلف عند الحاكم أو فى موضع اليمين على ما ادعى وادعى عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه ولـكن إذا خرج له الحـكم باليمين أو عليه أحلفه فإن قال قائل ما الحجة فى ذلك ؟ فالحجة فيه أن محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أردت إلا واحدة » ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه قال فقد حلف ركانة قبل خروج الحـكم فلم يدع النبى صلى الله عليه وسلم أن أحلفه بمثل ما حلف به فكان فى ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحـكم فإذا كانت بعد خروج الحـكم لم تعد ثانية على صاحبها وإذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق

وبهذا يدل أن اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره وإذا كانت اليمين على الأرت أو له أحلف وكذلك إن كانت على من بلسانه خبل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فإن كانت على أخرس فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف له وعليه فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مخبولا فكانت اليمين له وقفت له حقه حتى يفيق فيحلف أو يموت فيحلف وارثه وإن كانت عليه قيل لمدعيها انتظر حتى يفيق ويحلف فإن قال بل أحلف وآخذ حقى قيل له ليس ذلك لك إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها وإن أحلف الوالى رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى (قال) والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد العصر قول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وقال المفسرون هى صلاة العصر وقول الله عز وجل فى المتلاعنين « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » فاستدللنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف فى الوقت الذى تعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الحالف فى اللعان بتكرير اليمين وقوله « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدم بخمسين يمينا لعظمه وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم ببلدنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك[1] عن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية قال كتب إلى أبو بكر الصديق أن ابعث إلىّ نفيس بن مكشوح فى وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقتل[2] ذادوى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وبلغنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته .

الخلاف فى اليمين على المنبر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تختلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيجلب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله ؟ قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت الملاعن أربعة

---

(١) قوله : عن هاشم بن عتبة الذى فى « الخلاصة » ـ هاشم بن هاشم بن عتبة » ووقع فى الموطأ المطبوع « هشام ابن هشام بن عتبة » وهو تحريف ، فتنبه .

(٢) كذا فى نسخة ، وفى أخرى « ذادونى » ولم نعثر عليه فحرر . كتبه مصححه .

أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة وكيف أحلفت فى الدم خمسين وأحلفت فى الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ثم أحلفته فى القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال اتبعنا فى بعض هذا كتابا وفى بعضه أثرا وفى بعضه قول الفقهاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ماهو ألزم من إحلافك فى القسامة ماقتلت ولا علمت ؟ قال فإن صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت فى كتابى من قول الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال إن زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أيحل بيع الربا ؟ فقال مروان أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ماهذا علىّ وكيف تشهر يمينى على المنبر ولكان عند مروان لزيد أن لايمضى عليه ماليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا علىّ قال فلم حلف زيد أن حقه لحق؟ قلنا أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر قال بلى قلنا ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهى بالسنة والخبر عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أثبت ؟قال فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر قلنا بعد العصر كما قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة » وكما أمر ابن عباس ابن أبى مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعل فاعترفت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس .

باب رد اليمين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا لا قال « فتحلف يهود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى ليث بن سعد أجرى فرسا فوطئ أصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الأنصاريين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها ورأى عمر على الليثيين يبرءون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريئت فيه إلى الموضع الذى يخالفه فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا فى رد اليمين . وقد قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وقال الله

عز وجل «فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله» فيهما وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكمونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا فما برد اليمين فإذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون إذا كان ما يجب به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فإن حلفوا استحقوا وإن أبوا الأيمان قيل يحلف لكم المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ولا يحلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطأ سواء يبدأ فيها المدعون وإن كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين قيل للمدعى ليس النكول بإقرار فتأخذ منه حقك كما تأخذه بالإقرار ولا بينة فتأخذ بها حقك بغير يمين فاحلف وخذ حقك فإن أبيت أن تحلف سألناك عن إبائك فإن ذكرت أنك تأتى ببينة أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فإن جئت بشيء تستحق به أعطيناك وإن لم تأت به حلفت فإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أنى لا أحلف أبطلت يمينك فإن طلبتها بعد لم نعطك بها شيئا وإن حلف المدعى عليه فبرئ أو لم يحلف فنكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة وقد قيل إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه بيمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن يحلف لأنى قد حكمت أن لا يحلف في هذا الحق ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف فأبى ورد اليمين على المدعى فقلت للمدعى احلف فقال المدعى عليه بل أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تداعى رجلان شيئا في أيديهما وكان كل واحد منهما يدعى كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه فإن حلفا معا فالشيء بينهما نصفان كما كان في أيديهما فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف قيل للحالف إنما أحلفناك على النصف الذي في يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفا في يده فأبى أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعيت فإن حلف فهو له وإن أبى فهو للذى في يديه ولو كانت دار في يدى رجل فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الذى الدار في يديه أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى فإن أبى ذلك الذى الدار في يديه أحلفناه بالله كما يحلف ما لهذا المدعى يسميه باسمه في هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه من قبل أنه قد يشتريها ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال من أين أخذتموها؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها؟ قال فإنى إنما رددتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وقاله عمر فقلت له وهذا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو على خاص فيما بيناه في كتاب الدعوى والبينات فإن كانت بينة أعطى بها المدعى وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق قال فإنى أقول هذا عام ولا أعطى مدعيا إلا ببينة ولا أبرئ مدعى عليه[1] من يمين فإذا لم يحلف لزمه ما ادعى عليه وإذا حلف برئ فقلت له أرأيت مولى لى وجدته قتيلا في محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك أيدعى هذا ببينة؟ فقلت لا بينة لى فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في النسخ وقوله بعد، هى فيما كأن فيه ليس كان أى هذه القصة ليست مما المظنة فيه كالمثنة، تأمل.

«اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يدعى علينا قال كأنكم مدعى عليكم قلنا وقالوا إذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز عندك هى فيما كأن فيه ليس كان أنعلينا كلنا أو على بعضنا؟ قال بل على كلكم قلت فقالوا فأحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرت بالأيمان على الخمسين وهو يدعى على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا إذ أحلفتنا فلم تبرئنا واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه قال هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر خاصة قلت فإن كان عن عمر خاصا فلا نبطله بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ونمضى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر فى غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر؟ قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك؟ قال لا قلنا ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شىء؟ قال نعم وقلت له فالذى احتججت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر فى نقل الأيمان عن مواضعها التى ابتدئت فيها أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» والذى احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك فى القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التى تخالفه ومن عموم قوله الذى يخالفه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه خاص فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه وسنته فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يكن فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شىء يصدقه (**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك فى اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبينات واكتفينا بالذى حكينا فى هذا الكتاب.

وقلت له فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار فإن ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامى أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فإن ادعيت أنه قتله قلت القياس إذا لم يحلف أن يقتل ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية ولا أحبسه وأحلفتما جميعا فى العمد وهو عندكما لا دية فيه فقال أحدكما هو حكم الخطأ وقال الآخر أحبسه وخالفتما أصل قولكما إن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن لاعنتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها لأن الله عز وجل يقول «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» فبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد ونحن نقول تحد إن لم تلتعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعى على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعى يحقه عليه؟ فقلت له حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتى بأربعة شهداء أو يحد فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف فإن حلفت برئت وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه وليس بنكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا السنة والخبر برد اليمين فقلنا إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذى يخالفه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يحلف لم يأخذ حقه لأن النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت وحلف الزوج لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياسا، بل وجدتها لا يختلف الناس فى أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك

اليمين وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذى هو خصم يلزمه دون الأجنبي ونكولها عن التزمها التعانه وهو عينه حدث بالدلالة لقول الله عز وجل « ويدرأ عنها العذاب » .

فى حكم الحاكم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فبهذا نقول وفى هذا البيان الذى لا إشكال معه بحمد الله تعالى ونعمته على عالم فنقول ولى السرائر الله عز وجل فالحلال والحرام على ما يعلمه الله تبارك وتعالى والحكم على ظاهر الأمر وافق ذلك السرائر أو خالفها فلو أن رجلا زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القاضى لم يحل للمقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ولا يحيل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام لواحد منهما حلالا فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضى له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرما عليه فأباحه له القاضى أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضى عن علم الخصمين كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الأحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فإن حكم لك به أخذته وما حرم عليك فحكم لك به لم تأخذه ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم ، ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ولا لها أن تدعه يصيبها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها إذا أرادها ضربه وإن أتى الضرب على نفسه ولو شهد شاهدا زور على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضى بينهما لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها إلا أنا نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيحد ولم يكن لها أن تمتنع منه وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه فى ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه والبيوع مجامعة ما وصفنا من الطلاق فى الأصل وقد تختلف هى وهى فى التصريف فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع فى الأصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف كان ينبغى للقاضى أن يقول للمشترى بعد اليمين إن كنت اشتريت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع فإن لم يفعل ففيها أقاويل أحدها لا يحل فرجها للبائع لأنها فى ملك المشترى وهذا قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشترى وأن يقول هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبا ولو ذهب مذهبا آخر ثالثا وقال وجدت السنة إذا أفلس بثمنها كان البائع أحق بها من الغرماء فلما كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول كان مذهبا أيضا والله تعالى أعلم وهكذا القول فى البيوع كلها ينبغى بالاحتياط للقاضى أن أحلف المدعى عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع أقبل الفسخ حتى يعود ملكه إليه بحاله الأولى وإن لم يفعل الحاكم فينبغى

للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى ينفسخ فى قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا أو ماتوا فجحد وحلف كان ينبغى للقاضى أن يبطل دعواها ويقول له أشهد أنك إن كنت نكحتها فهى طالق إن كان لم يدخل بها وإن كان دخل بها أعطاه شيئا قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها وإن ترك ذلك القاضى ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواها حق فلا تحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقام عليه الحد ولها هى منعه نفسها لتركه إعطاءها الصداق والنفقة فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل وأن تعد زانية كان لها إن شاء الله تعالى لأن حالها فى ذلك مخالفة حاله هو إذا ستر على أن يؤخذ فى الحال التى يصيبها فيها لم يخف وهى تخاف الحمل أن تعد بإصابته أو بإصابة غيره زانية تحد وحالها مخالفة حال الذى يقول لم أطلق وقد شهد عليه بزور والقول فى البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشترى البيع ويحلف كالقول فى الجارية وأحب للوالى أن يقول له افسخ البيع وللبائع اقبل الفسخ فإن لم يفعل فللبائع فى ذلك القول بقبل الفسخ فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه وكذلك يصنع بالبعير وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشترى كان له أخذه وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ ثمنه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فى النكاح والبيع وغير ذلك ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضى بينهما وسعه أن يصيبها إذا قدر وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها لئلا تعد زانية وإن كانت تشك ولا تدرى أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذى شهدا عليه أن يصيبها وأحببت لها الوقوف عن النكاح وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما ولو اختصم رجلان فى شىء فحكم القاضى لأحدهما فكان يعلم أن القاضى أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وإن كان ممن يشكل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل فإن رآه أصاب أخذه وإن كان الأمر مشكلا فى قضائه فالورع أن يقف لأن تركه وهو له خير من أخذه وليس له والمقضى عليه بمال للمقضى له إن علم أن القاضى أخطأ عليه وسعه حبسه وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضى أخطأ عليه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانا توفى وأوصى له بألف ويجحد الوارث فإن صدقهما وسعه أخذها وإن كذبهما لم يسعه أخذها وإن شك أحببت له الوقوف وفى مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانا قذفه فإن صدقهما وسعه أن يحده وإن كذبهما لم يسعه أن يحده وإن شك أحببت له أن يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال مزحت فإن صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه، وإن كذبه وكان صادقا بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به وإن شك أحببت له الوقوف فيه.

الخلاف فى قضاء القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى قضاء القاضى فقال قضاؤه يحيل الأمور عما هى عليه فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضى بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل أو لم يكن له ابن فحكم له القاضى بالقود أن يقتله ولو شهد له على امرأة أنه

تزوجها بولي ودفع إليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ، ولو ولدت له جاريته جارية فجحدها فأحلفه القاضي وقضى بابنته جارية له جاز له أن يصيبها ، ولو شهد له على مال رجل ودمه بباطل أن يأخذ ماله ويقتله وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما ذكرنا أنه يلزمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ثم حكى لنا عنه أنه يقول في موضع آخر خلاف هذا القول يقول لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدها وحلف وقضى القاضي بأن تقر عنده لم يسعها أن يصيبها وكان لها إذا أراد إصابتها قتله وهذا القول بعيد من القول الأول والقول الأول خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعرفه أهل العلم من المسلمين (قال) فخالفه صاحبه في الزوجة يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما فقال لا يحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله (قال) ثم عاد فقال ولا يحل للزوج أن يصيبها فقيل أتكره له ذلك لئلا يقام عليه الحد فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال لذلك ولغيره قلنا أي غير ؟ قال قد حكم القاضي فهو يحل لغيره تزويجها وإذا حلّ لغيره تزوجها حرم عليه هو إصابتها فقيل له أو لبعض من يقول قوله أرأيت قوله يحل لغيره تزوجها يعني من جهل أن حكم القاضي إنما كان بشهادة زور فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه في الظاهر لو نكح امرأة في عدتها وقد قالت له ليست على عدة أم يعني أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها فهذا الذي عبت على صاحبك خلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أحفظ عنه في هذا جوابا بأكثر مما وصفت .

الحكم بين أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال ، وكذلك لو تدارءوا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وأحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين ولا أجيز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم في الإسلام من الربا وثمن الخمر والخنزير وإذا حكمت في الجنايات حكمت بها على عواقلكم وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم فإن رضي بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له قول الله عز وجل لنبيه « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جاءوك وجاءوك كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قال فإنا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » قلت له فاقرأ الآية « ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمعت من أرضى علمه يقول وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » فتلك مفسرة وهذه جملة وفي قوله « فإن تولوا » دلالة على

أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله « وأن احكم بينهم » إلزاماً منه للحكم بينهم ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان فأما مالم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم » فى معنى المسلمين انبغى للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وبها يهود وبخيبر وفدك ووادى القرى وباليمن كانوا وكذلك فى زمان أبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على وهم بشر يتظالمون ويتدارءون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم مايتفقد من المسلمين ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له فى حكم المسلمين ما ليس له فى حكم حكامه لجأ ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين ولجأوا فى بعض الحالات مجتمعين إن شاء الله تعالى ولو حكم فيهم رسول الله صلى عليه وسلم أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى . وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا فى الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ناسخا لقوله « وأن احكم بينهم وكانت عليها دلالة بما وصفنا فى التنزيل قال فما حجتك فى أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » والقسط حكم الله الذى أنزل على نبيه وقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » والذى أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لايجوز إلا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله « وأشهدوا ذى عدل منكم » وقال تعالى « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أن شرط الله فى الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعانى فى الخصومات التى يتنازع فيها الآدميون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة وشرط الله المسلمين[1] أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم وقلت له أرأيت الكذاب من المسلمين أتجيز شهادته عليهم؟ قال لا ولا أجيز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التى تجوز على المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم « وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف فى الكذب ذنبا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه ؟ والله أعلم .

---

(١) أى أو إلا بسنة الخ أى أنه لايباح الدم وغيره إلا بشهادة من شرط الله الخ أو بسنة رسول الله الخ ، تأمل.

الشـــــــهادات

(أخبر الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعى) رحمه الله تعالى : قال قال الله تبارك وتعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » وقال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعداً قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لايجوز فى الزنا أقل من أربعة والكتاب يدل على أنه لايجوز شهادة غير عدل (قال) والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلاشهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه (قال) وسواء أى زنا ما كان زنا حرين أو عبدين أو مشركين لأن كله زنا ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أو على رجل أو عليهما معا لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة لأن اسم الزنا قد يقع على مادون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فإذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المرود فى المكحلة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجما أو جلدا وإن قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فإن شهدوا على أن ذلك دخل فى دبرها فقد وجب الحد كوجوبه فى القبل فإن شهدوا على امرأة فأنكرت وقالت أنا عذراء أورتقاء أريها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء فلا حد عليها لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذى يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين علىمايجزن عليه فإنا لا نحدهم بشهادة النساء وقد يكون الزنا فيما دون هذا فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا أرخيت الستور فقدوجب الصداق[1] فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخى سترا ويجب بإرخاء الستر وإن لم يكن مسيس وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض فى البيوع الذى يجب به الثمن وهو لو أغلق عليها بابا وأرخى سترا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبث سنة ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات أو ماتت كان لها الصداق كاملا وإن لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحدود بسبيل (قال) وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حدالمسلم ودفعت الذمية إلى أهل دينها فى قول من لايحكم عليهم إلا أن يرضوا فأما من قال نحكم عليهم رضوا أو لم يرضوا فيحدها حدها إن كانت بكرا فمائة ونفى عام وإن كانت ثيبا فالرجم (قال) وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطىء هذه المرأة فقال هى امرأتى وقالت ذلك أو قال هى جاريتى فالقول قولهما ولا يكشفان فى ذلك ولا يحلفان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا وتثبت عليه الشهادة أو يقران بعد بخلاف ما ادعيا فلا يجوز إلا ماوصفت من قبل أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة وينتقل بها إلى غيرها وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويموتون ويشترى الجارية بغير بينة وببينة فيغيبون فتكون الناس أمناء على هذا لايحدون وهم يزعمون

---

(١) لعل هذا هو جواب قوله « فإن ذهب » وغرض الإمام إبداء الفرق بين الصداق والحد فلا يقاس أحدهما بالآخر . فتأمل . كتبه مصححه .

أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لانعلمهم كاذبين ولا يجوز أن نقول يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة على نكاح أو شراء وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتى وهذه جاريتى فإن كنت أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأيناه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلمون أصل نكاح درأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتى لأنه قد يشتريها بغير بينة ويقول هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لايحد إذا ادعى ماوصفت والناس لايحدون إلا بإقرارهم أو ببينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا نحد (قال) وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو إكراها لم تحد فإن ذهب ذاهب فى الحامل خاصة إلى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأ بها الحد.

باب إجازة شهادة المحدود

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وتقبل شهادة المحدودين فى القذف وفى جميع المعاصى إذا تابوا فأما من أتى محرما حد فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذى أتى وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة فى الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف وأما من حد فى أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فإن كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه لأنا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن فى معانى القذفة ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم ولو كانوا أربعة شاتمين حددناهم والحجة فى قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لاتقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له إلا أن يتوب والاستثناء فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع مايذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند زعم أنه لاتقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هى على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأى أنفسهم وقد كلمنى بعضهم فكان من حجته أن قال إن أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده استشهد غيرى فإن المسلمين فسقونى فقلت له لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف؟ قلت أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التى حد بها قال فإن قلت نعم؟ قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فأى شىء استثنى له بالتوبة؟ قال فإن قلنا لم يتب قلت فنحن لانخالفك فى أن من لم يتب لم تقبل شهادته قال فما توبته إذا كان حسن الحال قلت إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبى قال فهل فى هذا خبر؟ قلت مانحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس إذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تاب وشهادة الزنديق إذا تاب والمشرك إذا أسلم وقاطع الطريق والمقطوع اليد والرجل إذا تاب لاتقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفا قال فهل عندك أثر؟ قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز وأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على حفظى الذى سماه الزهرى فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس هو سعيد ابن المسيب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت لسفيان فهو سعيد؟ قال نعم إلا أنى شككت فيه فلما أخبرنى لم أشك ولم أثبته عن الزهرى حفظا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف

إذا تاب وسئل الشعبى عن القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ أخبرنا ابن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لاتقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شرحالا منه حين يحد لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد مايكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته فى خير حاليه وأجيزها فى شر حاليه وإنما رددتها بإعلانه مالا يحل له فلا أقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة أو شبهة فإذا كان عدلا يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه لأنه ليس فى معانى القذفة .

باب شهادة الأعمى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ولا علة فى رد شهادته فإذا شهد وهو أعمى على شيء قال أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته لأن الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس فإن قال قائل فالأعمى يلاعن امرأته فأجل إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى هذا المعنى وجمع بينهم فى أن يحدوا مما إذا لم يأت هؤلاء ببينة وهؤلاء بالالتعان أو بينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله كما سواء أن يقول الأجنبيون رأيناها تزنى أو هى زانية لافرق بين ذلك فأما إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لايشبه الشهادات لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها وتعرفه هى معرفة البصير وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على معنى معرفة مضجعها وجستها ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة الجسة والمضجع وقد يوجد من شهادة الأعمى بد لأن أكثر الناس غير عمى فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم لم ندخل عليه ضررا وليس على أحد ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر إلى الجماع الذى يحل لأنه لايجد أكثر من هذا ولا يبصر أبدا وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته وهو يحل له فى ضرورته لنفسه مالا يحل لغيره فى ضرورته ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته الميتة ولو صحبه من لاضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أو لاترى أنه يجوز له اجتهاده فى نفسه ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ألا ترى أنا نقبل فى الحديث حدثنى فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل فى الشهادة حدثنى فلان عن فلان حتى يقول أشهد اسمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم وحدها ولا نقبل شهادتها وحدها على شيء ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث غير الشهادة .

شهادة الوالد للولد والولد للوالد

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى عليه لاتجوز شهادة الوالد لولده ولا لبنى بنيه ولا لبنى بناته وإن تسفلوا ولا لآبائه وإن بعدوا لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا وتجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذى رحم وزوجة لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الأخ علة أرد بها شهادته خبرا ولا قياسا ولا معقولا وإنى لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه فى حال رددت شهادته

لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد لأنه قد يرثه فى حال ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب واست أجده يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجده فى أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذى يليه ورددتها لأبى الجد الذى فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان لأخ بحق أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما ولو رددتها فى إحدى الحالين لرددتها فى الأخرى (قال) وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا كانت مقبولة للأخ قبلت فى كل شىء فإن قال قائل فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرا قيل له أفرأيت إن كان له ولد أحرار أو رأيت إن كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخى النسب أترد شهادتهم له فى الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه أو بعتقه فإن قال نعم قيل أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصهاراً فكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وإن بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأدنى أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعابون معا ويمدحون معا من علم أو غيره فإن رد شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم وإن أجازها فى هذا فقد أجازها وفيها العلة التى أبطلها بها (قال) ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

شهادة الغلام والعبد والكافر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضى أن يجيزها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف فإذا بلغ الصبى وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم لأنا لم نردها فى العبد والصبى بعلة سخط فى أعمالهما ولا كذبهما ولا بحال سيئة فى أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناها إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما فى مالهما تلك سواء وأنا لا نسأل عن عدلهما ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرحهما فى أن لا تقبل شهادتهما فى أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفى الكافر وإن كان مأمونا على شهادة الزور فى أنه ليس من الشرط الذى أمرنا بقبوله فإذا صاروا إلى الشرط الذى أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد إلا فى تلك الحال فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته فى الشىء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها لأنا قد حكمنا بإبطالها لأنه كان عندنا حين شهد فى معانى الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح فيها بعمل شىء أو كذب فاختبر فرددنا شهادته فلا نجيزها وليس هكذا العبد ولا الصبى ولا الكافر أولئك كانوا عدولا أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله تعالى الموفق .

شهادة النساء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا تجوز شهادة النساء إلا فى موضعين فى مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شىء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما لأن شرط الله عز وجل الذى أجازها فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب فى كتاب

اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لايرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز فى شىء من الحدود ولا فى شىء من الوكالات ولا الوصية ولا ماعدا ما وصفت من المال وما لايطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين ولا يجوز فى العتق والولاء ويحلف المدعى عليه فى الطلاق والحدود والعتاق وكل شىء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وإن لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئا ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

شهادة القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا كان القاضى عدلا فأقر رجل بين يديه بشىء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

رؤية الهلال

(قال الشافعى) قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر وكذلك لايفطرون وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنهم لامؤنة عليهم فى الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا فى الفطر لأن الصوم عمل برّ والفطر ترك عمل . أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضى الله تعالى عنه أن شاهدا شهد عند على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان أحسبه « شك الشافعى » قال الربيع رجع الشافعى بعد فقال لايصام إلا بشاهدين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إن كان علىّ رضى الله تعالى عنه : أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لاعلى معنى الإلزام ، والله تعالى أعلم .

شهادة الصبيان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى لاتجوز شهادة الصبيان فى حال من الأحوال لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها فى الموقف الذى يشهد بها فيه وبعده وفى كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لايدرى دالله تبارك وتعالى اسمه عليه فى الشهادة وليس عليه فرض : فإن قال قائل فإن ابن الزبير قبلها قيل : فابن عباس ردها والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى أخبرنا سفيان عن عمر وعن ابن أبى مليكة عن ابن عباس .

الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : تجوز شهادة على شهادة ولا تجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا مرأة حيث تجوز إلا رجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وإن كان ذلك فى مال لأنهن لايشهدن على أصل المال إنما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة وهذا كان أصل مذهبنا أن لانجيز شهادة نساء إلا فى مال أو فيما لايراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على شهادة رجل ولا مرأة

الشهادة على الجراح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أقام رجل شاهدا على جرح خطأ أو عمدا مما لاقصاص فيه بحال حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له الأرش وإن كان عمدا فيه قصاص بحال لم يحلف ولم يقبل فيه إلا شاهدان ولو أجزنا يمينا مع شاهد فى قصاص أجزناها فى القتل وأجزناها فى الحدود ووضعناها الموضع الذى لم توضع فيه وسواء كان ذلك فى عبد قتله حر أو نصرانى قتله حر مسلم أو جرح قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمدا لاقصاص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجزن إذا انفردن ولا يمين لصاحب الحق معهن وحدهن (١) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول أن القسامة تجب بشاهد فى النفس فيقتل ولى الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو لفوت من البينة ولا يجوز له إلا أن يزعم أن الجرح الذى فيه القود مثل النفس فيقضى فيه بالقسامة ويجعله خمسين يمينا ولا يفرق بينه وبين القسامة فى النفس بحال أو يزعم أن القسامة لاتكون إلا فى النفس فأصل حكم الله تعالى فى الشهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان فى المال وأصل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد فى الأموال والقصاص ليس بمال قال فلا ينبغى إلا أن لايجاز على القصاص إلا شاهدان إلا أن يقول قائل فى الجراح أن فيها قسامة مثل النفس فيلزمه أن من يقول هذا أن يقبل شاهدا وامرأتين ثم يقتص كان ينبغى أن يكون لأن يقبل شاهدا وشاهدا أشبه إلى...

شهادة الوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أوصى له بالثلث وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ويقيم الآخر شاهدا أنها له لااختلاف بينهما فمن رأى أن يسوى بين شاهد ويمين فى هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنيا عن أن يحلف جعل الثلث لصاحب شاهدين وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته أو أجنبى كان الثلث بينهما نصفين فى القولين معا قال ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن وصيته للمشهود له وصيره إلى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وهذا خلاف المسألة الأولى لأنهما فى المسألة الأولى مختلفان وهذا يثبت ماأثبتنا ويثبت أن أباه رجع فيه قال ولو مات رجل وترك ابنين عدلا فاقتسموا أو لم يقتسموا ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث فإن كان عدلا حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعا وإن كان غير عدل أخذ ثلث مافى يديه وفيما أخذ

---

(١) قوله فإن ذهب الخ كذا فى النسخ وتأمله

من الآخرين شيئا وأحلفوا له وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرا من الورثة لارجل معهن أخذ ثلث مافي أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن بمال ولو كان الميت ترك ألفا نقدا وألفا دينا على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث فإن كان عدلا أعطاه ثلث الألف التي عليه لأنها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا حلف[1] وإن كان مفلسا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر لأن الوارث لايعدو أن يكون إقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث أبيه كما يلزمه ماأقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغدا لآخر لزمه ذلك كله ويتحاصان في ماله أو يكون إقراره ساقطا لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما وهذا مما لايقوله أحد علمته بل هما لازمان معاً ولو كان معه وارث وكان عدلا حلفا مع شاهدهما ولو لم يكن عدلا كانت كالمسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون مافي يدي غيره قال وإذا مات رجل وترك وارثا أو ورثة فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو للأول وليس للاخر فيه شيء ولا غرم على الوارث قال وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا بل هو لهذا كان للأول منهما وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على إبطال إقرار قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر، وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لايملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال وإذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعا إذا حلف المشهود له وإن كان ممن لاتجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ماكان يأخذ منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أنه إنما له في يدي المقر حق وفي يدي الجاحد حق فأعطيته من المقر ولم أعطه من الجاحد شيئا وليس هذا كما هلك من مال الميت ذاك كما لم يترك، ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما وثبت عليه دين ألف أخذت الألف وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذ ثلث الألف وكانت الهالكة كما لم يترك ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ماصار لهم، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لايرجع أبدا على أخيه بشيء إنما هو أقر به قال ولو ترك الميت رجلا وارثا واحدا فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول ولا يضمن للاخر شيئاً وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه لافرق بينهما ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للاخر ضمن للاخر قيمة العبد لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه[2] من قبل أني إذا أجزت إقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدي الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقررت في مال غيري فلا أكون ضامنا لذلك وسواء كان الوارث إذا كان منفردا بالميراث ممن تجوز شهادته أو لاتجوز في هذا الباب من قبل أن لا أقبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه قال وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل أوصى به لهذا لم أقبل قوله من قبل أني قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصما للذي استحقه أولا بإقراره فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له، قال ولو اقتسم الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة إن تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وإن أبيتم بعنا لهذا في أحضر ماترك الميت ونقضنا القسم بينكم ولم نبع على

---

(١) أي وإن كان الآخر مفلساً لأن عين مال الميت عنده وقد استحق الموصى له منها ثلثها تأمل

(٢) هذا تعليل لنفي الضمان، فتنبه

كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك دارا وأرضا ورقيقاً وثيابا ودراهم وترك ديناً أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كله وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى فى كل حق للادميين من مال أوحد أو قصاص وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان . أحدهما : أنها تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفى وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب الفرج فى الفرج وتثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقام عليه الحد (قال) وهكذا كل شهادة زنا لايقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فإن شهدوا فأبهموا ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحده ولم يحددهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد (قال) وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم عليه الحد (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة فإن قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها لأنه لم يسترعهم الشهادة فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده وقد يجوز أن يقول أشهد أن لفلان عليه ألف درهم وعده إياها أو من وجه لا يجب لأنه غير مأخوذ بها فإذا كان مؤديها إلى القاضى أويسترعى من يؤديها إلى القاضى لم يكن ليفعل إلا وهى عنده واجبة وأحب للقاضى أن لايقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هى له عليه فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه فإن قال هذا ولم يسأله القاضى كان موضع غبا ورأيته جائزا من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة (قال) وإن أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره (قال) وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو بيع أو لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديها وعلى القاضى أن يقبله وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه (قال) وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان حقا لم يلزم فلانا لأنه لم يقر به وإقرار غيره عليه لايلزمه ولايلزمه شىء من ذلك إلا أن يكون شاهدا عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهداً فأما أن ينطق بها وهى عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما أقر به على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهدا به فيلزم غيره شهادته (قال) وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق مالا لرجل فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال فلا قطع عليه لأنه قد يكون سارقاً لاقطع عليه وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز أو يسرق أقل من ربع دينار فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ، وإذا ماتا خلى بعد أن يحلف فإذا غابا حبس حتى يحضرا ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما فيه فيقفهما ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضى فى السرقة ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرز أغرمها السارق ولم يقطع (قال) وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فإن فعلوا أقيم الحد وإن لم يفعلوا

حتى غابوا (١) أو ماتوا أو غاب أحدهم حبس حتى يحضره فإن مات أحدهم حتى يسأله ولا يقيم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدا يجب بمثله الحد أو يحضره وحده ويكون من سأل الإمام الشهود عليه أزنى بامرأة لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا فلا يحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب فى مثله الزنا (قال) وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيته نال منها ولا أدرى أغاب ذلك منه فى ذلك منها؟ فمذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان (٢) ثم قال هذا القول انبغى أن يحد فى قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذى فى مثله الحد ولم يحدوا . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم يحد ولم يحدوا . ولو قالوا زنى بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة (قال) وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للامام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو جحد قطع ولكن لو ادعيت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلما بحضرة سرقته جاء من بلاد حرب وإما أن يكون جافيا ببادية أهل جفاء لم أر بأسا بأن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا فى الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشا لفلان وقال الآخر بل سرقه من هذه الدار أو شهد بالرؤية معا وقالا معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقه وهو أسود أو قال أحدهما كان الذى سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نعجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شىء واحد يجب فى مثله القطع ويقال للمسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشية فلم يدع المسروق إلا كبشا حلف على أى الكبشين شاء وأخذه أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا فى صفتها فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه (قال) وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرا اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمرا أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة فى بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بها فى بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم . وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد ، وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذى يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشىء مضى منه (قال) ويحلف فى كل شىء من هذا إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شىء (قال) وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فدخلها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر (قال) وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهد اثنان أنه ثوب كذا

---

(١) قوله : أو ماتوا لعله مقدم من تأخير وإلا فلو ماتوا قبل الوصف خلى سبيل المشهود عليه .

(٢) لعله «ثم قالوا» تأمل .

وقيمته كذا وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لايجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة وهـذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذه بالأول من القيمتين فى الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذى يشهد عليه رجلان رجل بألف والآخر بألفين من قبل أنه قد يكون لذلك ألف من وجه وألفان من وجه وهذا لايكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذى اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين (قال) ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضى بين الشهود إذا خشى عبثهم أو جهلهم بما يشهدون عليه ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التى يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم (قال) وهكذا إذا اتهمهم بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه والتحامل لمن يشهدون له أو الجنف له فإن صححوا الشهادة قبلها وإن اختلفوا فيها اختلافا يفسد الشهادة ألغاها (قال) وإذا أثبت الشهود الشهادة على أى حد ما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد . وهكذا لو كانوا عدولا ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا أو عموا (قال) وإذا كان الشهود عدولا أو عدلوا عند الحاكم أطرد المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لافرق بين الناس فى ذلك لأنا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجر إلى نفسه والدفع عنها ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير مايجرح به الجارح المجروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص مايرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل (قال) وإذا شهد شهود على رجل بحد ما كان أو حق ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد أو لم يقله فحق على الحاكم أن لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم أو ببينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول فإذا ثبت هـذا عنده أخبر المشهود عليه ثم أطرده جرحتهم فإن جاء بها قبلها منه وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطهما بشىء من معصية ولا ترك مروءة ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لايخلطه بشىء من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته وكل من كان مقيما على معصية فيها حد وأخذ فلا نجيز شهادته وكل من كان مستكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته . وكذلك كل من جرب بشهادة زور وإن كان غير كذاب فى الشهادات ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد يستحل المتعة فيفتى بأن ينكح الرجل المرأة أياماً بدراهم مسماة وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه ، ومنهم من أحل إتيان النساء فى أدبارهن وغيره يحرمه . ومنهم من أحل بيوعاً محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم

ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال عن حكم أهل الأهواء في هذه المرتبة وإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وإن كرهناها له وبالحمام وإن كرهناها له أحسن حالا من هؤلاء بما لا يخفى ولا يقدر فأما إن قامر رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قامر بغيره فقامر على أن يعادى إنسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو جعل فيهما سبقا تأولا كالسبق في الرمي وفي الخيل قيل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين له وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود الشهادة [1] لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم فأما من عصر عنبا فباعه عصيرا فهو في الحال التي باعه فيها حلال كالعنب يشتريه كما يأكل العنب وأحب إلى له أن يحسن التوقي فلا يبيعه ممن يراه يتخذه خمرا فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالا ونية صاحبه في إحداث المحرم فيه لا تحرم الحلال ولا ترد شهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا ويتخذ خلا فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالا يحل فيها بيعه وكان قد يتخذ حلالا وحراما فليس الحرام بأولى به من من الحلال بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم (قال) وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم لم يحكم عليه ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم (قال) وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحتهم أجل في جرحتهم بالمصر الذي هو به وما يقاربه فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل أن يأتى بشاهد واستأجل في آخر رأيت أن يضرب له أجلا يوسع عليه فيه حتى يجرحهم أو يعوزه ذلك فيحكم عليه (قال) وإذا شهد الرجال بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها أو قال قد بان لي أني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة لأن الخطأ موضوع عن بنى آدم فيما هو أعظم من هذا وقال له لقد كنت أحب أن تتثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها فإن قال قد غلطت على المشهود عليه الأول وهو هذا الآخر طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر لأنه قد أطلعني على أنه قد شهد فغلط ولكن لو لم يرجع حتى يمضى الحكم بها ثم يرجع بعد مضى الحكم لم أرد الحكم وقد مضى وأغرمهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع في أموالهما حالة لأنهما قد أخطآ عليه وإن قال عمدنا أن نشهد عليه ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه جعلنا للمقطوع الخيار إن شاء أن يقطع يديهما قصاصا وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده * أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه (قال) وإذا كان الراجع شاهدا واحدا بعد مضى الحكم فالقول فيه كالقول في الأول يضمن نصف دية يده وإن عمد قطعت يده هو فأما إذا أقرا بعمد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فإني أعاقبهما دون الحد ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يختبرا ويجعل هذا حادثا منهما يحتاج إلى اختبارهما بعده إذا بينا أنهما أخطآ على من شهدا عليه فأما لو شهدا ثم قالا لا تنفذ شهادتنا فإنا قد شككنا فيها لم ينفذها وكان له أن ينفذ شهادتهما في غيرها لأن قولهما قد شككنا ليس هو قولهما أخطأنا (قال) وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص أو قذف أو مال أو غيره فأكذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا له به وهو أولى بحق نفسه وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود وإنما له شهدوا وهو على نفسه أصدق ولو لم يكذب الشهود ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف

---

(١) لعله : لا خلاف أو نحو ذلك . تأمل . كتبه مصححه

أو غيره لم ينقض له بشيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص فى قتل أو جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهى كالجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد . ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقتص منه وما لا يقتص منه ولو قالا أخطأنا أو شككنا لم يكن فى شىء من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الأرش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق بينهما الحاكم ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لأنهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها قل أو كثر إنما ألتفت إلى ما أتلفوا عليه فأجعل له قيمته (قال) وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك فأخرجوه من يديه بشهادتهم إلى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجت فرددتها إليه لم يجز أن أغرمهم شيئاً قائماً بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين إنه ينقض الحكم فى هذا كله فترد الدار إلى الذى أخرجها من يديه أولا(1) وإنما منعنا من هذا أنا إن جعلناه عدلا بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه أنا إن نقضناه جعلنا للآخر فى غير موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيئا لا يوجد إنما أخرج من يدى رجل شيئا فكان الحكم أن ذلك حق فى الظاهر فلما رجع كان كمبتدىء شهادة لا تجوز شهادته وهو لم يأخذ شيئا لنفسه فأنتزعه من يديه ولم يفت شيئا لا ينتفع به من أفاته وإنما شهد بشىء انتفع به غيره فلم أغرمه ما أقر بيدى غيره (قال) وإذا شهد الرجلان أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده أو أن هذا العبد حر الأصل فرددت شهادتهما ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ولا أقبل منه أن يقول شهدت أولا بباطل (قال) وهكذا لو قال العبد لأبيه قد أعتقه أبى فى وصية وهو يخرج من الثلث ثم قال كذبت لم يكن له أن يملك منه شيئا لأنه قد أقر له بالحرية (قال) وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ثم علم بعد أنهما عبدان أو مشركان أو أحدهما فعليه رد الحكم ثم يقضى بيمين وشاهدان كان أحدهما عدلا وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين فى أبدانهما أو فى أديانهما لا أجد بينهما وبين العبد فرقاً فى أنه ليس لواحد منهما شهادة فى هذه الحال فإذا كانوا بشىء ثابت فى أنفسهم من فسق أو عبودية أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينا عند كل أحد ينبغى أن يرده القاضى على نفسه ويرده على غيره بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد . وذلك أن الله عز وجل قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد إنما هو تأويل ليس ببين واتباع بعض أهل العلم ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضى ثم بان له لم يكن عليهما شىء لأنهما صادقان فى الظاهر وكان على القاضى أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأ من القاضى تحمله عاقلته فيكون للمقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ فإن أقر أنه جاء

(1) قوله: « وإنما منعنا » إلى قوله « بيدى غيره » كذا فى النسخ. وتأمل .

ذلك لهما وهو مقر أنه ليس ذلك له عليه [illegible] (قال) وإذا مات الرجل وترك ابنا وارثا لا وارث له غيره فأقر أن هذه الأخت [illegible] لهذا الرجل وهي ثلث مال أبيه أو أكثر دفعها إليه

باب الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحد حدان حد لله تبارك وتعالى لما أراد من تنكيل من غشيه عنه وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس للآدميين في هذا حق وحد أوجبه الله تعالى على من أتاه [1] من الآدميين فذلك إليهم ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى قوله «رحيم» فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكر فيهما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما احتمل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ماعز «ألا تركتموه» أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحقوق الآدميين واحتج بالمرتد يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيئين أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وإن تقادم فأما حدود الآدميين من القذف وغيره فتقام أبدا لا تسقط « قال الربيع » قول الشافعي رحمه الله تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه « قال الربيع » والحجة عندي في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه ولا نشك أن ماعزا لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على السرقة وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع لأنه قد قام عليه شاهدان بأنه سرق متاع غيره ولو لم يزيدا على أن قالا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سواء إذا ادعى أنه له قطعت السارق لأني أجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه (قال) ولو ادعى في الحالين معا أن المتاع متاعه غلبه عليه هذا أو باعه إياه أو وهبه له وأذن له في أخذه لم أقطعه لأني أجعله خصما له ألا ترى أنه لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه ولو أقام عليه بينة دفعته إليه ولو أقام عليه بينة في المسألة الأولى فأقام المسروق بينة أنه متاعه جعلت المتاع للذي المتاع في يديه وأبطلت الحد عن السارق لأنه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له وإن لم أقض به له وأنا أدرأ الحد بأقل من هذا ، ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطعه وكذلك لو شهدله شهود فأكذب الشهود وإذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع له لم أقطعه في شيء أنا أقضي به له ولا أخرجه من يديه والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لأن كلا جماع

---

(1) أي لأجل الآدميين فهو من حقوقهم . تأمل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن شهد على رجل بحد أو قصاص أو غيره فلم تجز شهادته بمعنى من المعانى إما بأن لم يكن معه غيره وإما بأن لم يكن عدلا فلا حد عليه ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا والفرق بين الشهادة فى الحدود وبين المشاتمة التى يعزر فيها من ادعى الشهادة أو يحد أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذى يقيم الحدود أو عند شهود يشهدهم على شهادته أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لا على معنى الشتم ولكن على معنى الإشهاد عليها فأما إذا قالها على معنى الشتم ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً أو التعزير إن كان تعزيراً (قال) ولا يجوز كتاب القاضى إلى القاضى حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضى عليهما ويعرفانه وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة وإن شهد الشهود أن ما فيها حق وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضى دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقر به ثم لا أبالى كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله (قال) وقد حضرت قاضيا أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول فقال الشهود نشهد أن هذا كتاب القاضى فلان دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان فقبله وفتحه فأنكر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب منه يخالفه فوقف القاضى عنه وكتب إليه بنسختهما فكتب إليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر وضع فى مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه إياه وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولا حتى يشهد الشهود على ما فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات أو عزل انبغى للمكتوب إليه أن يقبله (قال) وكذلك لو مات القاضى المكتوب إليه انبغى للقاضى الوالى بعده أن يقبله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة سيما إذا كان الخصم يطالبه بشتم (قال) ولو أن رجلا قذف رجلا أو جماعة فشهدوا عليه بزنا أو بحد غيره لم أجز شهادة المقذوف لأنه خصم له فى طلب القذف وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ماضية أنفذتها لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولكنهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قذف رجل رجلا وكان المقذوف عبدا فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر حد قاذفه وكذلك لو جنى عليه أو جنى هو كانت جنايته والجناية عليه جناية حر (قال) وكذلك لو أصاب هو حدا كان حده حد حر وطلاقه طلاق حر لأنى إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ولا أنظر إليه يوم يقع به الحكم ولو جحده سيده العتق سنة أعتقه يوم أعتقه السيد وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ورددته على السيد بإجارة مثله مما استخدمه وهكذا نقول فى الطلاق إذا جحده الزوج وقامت به بينة الطلاق من يوم قامت البينة لا من يوم وقع الحكم وهكذا نقول فى القرعة وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لأنه يومئذ وقع العتق ولا ألتفت إلى وقوع الحكم فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة إلى يوم يقع الحكم ولو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله [1] فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق لم يكن عليه حجة

---

(١) قوله : فيجعل ما جعل يوم كانت البينة الخ كذا فى الأصل ولعل فيه سقطاً والأصل « فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق يوم كان الحكم ويجعل ما جعل يوم كان الحكم يوم كانت البينة أو كان العتق » تأمل

ولا يجوز فيه إلا ماوصفناه من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البينة (قال) وإذا أقام شاهدا على رجل أنه غصبه جارية وشاهداً أنه أقر أنه غصبه إياها فهذه شهادة مختلفة ويحلف مع أحد شاهديه ويأخذها (قال) وكذلك لو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها (قال) وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلا جارية وقد وطئها وولدت له أولادا فله الجارية وما نقص ثمنها ومهرها وأولاده رقيق فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد . وإن زعم أنها له وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون وليس فى شهادة الشهود عليه فى الجارية أنه غصبها [1] مسلمة فى الحد عليه لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا إنما شهدوا عليه بغصب . وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لايعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا إن أثبتم على أن قيمتها دينار أو أكثر فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحطتم به علما ووقفتم عما لاتحيطون به علما فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب قل ماشئت فى قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر مايكون من الجوارى وأحلفه عليه وليس عليك أكثر منه فإن قال لا قيل للمغصوب ادع واحلف فإن فعل فهو له وإن لم يفعل فلا شىء له (قال) ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يقولوا هى له قضينا عليه بردها إليه وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه لأنه أولى بما فى يديه من غيره (قال) ولو شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه وقام عليه الغرماء حيا وميتا فالسلعة التى شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان عبدا أو ثوبا أو دنانير أو دراهم (قال) وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولاوهب أولاقضيت له بها لأنهم لم يشهدوا أنها له إلا وهو لم يبع ولم يهب ولم تخرج من ملكه ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها لفى ملكه ماخرجت منه بوجه من الوجوه (قال) وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه ولاوارث له غيره قضى له بميراثه وليس على أحد قضى له ببينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل إنما الكفيل فى شىء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقضى له فيتطوع به احتياطا لشىء إن كان وإن لم يأت بكفيل قضى له به (قال) [2] ولو أقام رجل بعد هذا بينة على أنه مولاه أعتقه هو وكانت البينة شاهدين وأكثر فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما ومن هو أكثر منهما وأعدل لأنى أحكم بشهادة هذين كما أحكم بشهادة الجماعة التى هى أعدل وأكثر وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أن رجلا أعتق عبدا له فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين (قال) ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عتق بتات سئلا عن الوقت الذى أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذى أعتق العبد فيه فأى العتقين كان أولا قدم وأبطل الآخر وإن كانا سواء أو كانوا لايعرفون أى ذلك كان أولا أقرع بينهما وإن كان أحدهما عتق بتات والآخر عتق وصية كان البتات أولى فإن كانا جميعاً عتق وصية أو عتق تدبير فكله سواء يقرع بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث فى الوصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه فى وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ههنا فى الثلث موضع

---

(١) لعله « مسلكه » تأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولو أقام رجل بعد هذا بينة الخ أى لايحكم له بها ولو كانت أكثر من الأولى وأعدل لأنى أحكم الخ فتدبر .

فى أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه (قال الربيع) قول الشافعى فى غير هذا الموضع أن العبدين إذا استويا فى الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما عتق أولا فاستوظف به الثلث أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما إذا كان الثلث وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما التوفير فأما إذا لم يجرا إلى أنفسهما فلا (قال) ولو شهد أجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث أو بعبد هو الثلث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى بها لغيره وهو غير وارث أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لأنهما مخرجان الثلث من أيديهما فإذا لم يخرجاه لشىء يعود عليهما منه مايملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير فى أيديهما من الولاء شىء ولو كنا نبطلها بأنهما قد يرثان المولى يوما إن مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ولكنها لا تبطل فى شىء من هذا والشهادة فى الوصية مثلها فى العتق تجوز شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة الأجنبيين فإن شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث كان بينهما سواء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه فى وصية وشهد وارثان لعبد أنه أعتقه فى وصية ورجع عن العتق الآخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع فى وصيته الأولى فشهادتهما جائزة والوصية لمن شهدا له . وكذلك لو شهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل أنهما يجران إلى أنفسهما فضل مابين قيمة من شهد أنه أوصى به وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به فلا أرد من شهادتهما إلا مارد عليهما الفضل ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث أجزت شهادتهما من قبل أن الثلث خارج لامحالة فليسا يردان على أنفسهما من فضل مابين قيمتهما شيئا لأن ذلك الشىء لغيرهما من الموصى لهم به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث فى وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع فى عتق هذا المشهود له وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادتهما عن الأول لأنهما يجران إلى أنفسهما فضل قيمة مابينهما وأعتقت الأول بغير قرعة وأبطلت حقهما من هذا الآخر لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث ولو لم يزيدا على أن يقولا نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما وأقرعت بينهما حتى أستوظف الثلث . وإذا شهد أجنبيان لرجل حى أن ميتا أوصى له بثلث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات فى مرضه فعتق البتات يبدأ على الوصية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وتجوز شهادة الوارثين وليس فى هذا شىء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولا ولو كان العتق عتق وصية فمن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد ثم إن فضل منه شىء أعطى صاحب الثلث وإن لم يفضل منه شىء فلا شىء له ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه وأعطى الموصى له بالثلث بقدر مايصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا عدولا سواء مالم يجروا إلى أنفسهم بشهادتهم أو يدفعوا عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهم سواء ويقتسمان الثلث نصفين فى قول أكثر المفتين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذهما بغير يمين والشاهد

أنه لا يأخذ إلا بيمين وكانا حكمين مختلفين و ... يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سببا من صاحب الشاهد واليمين وذلك أنه يعطى بلا يمين وقد يحتمل أن يقال إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أنا نعطى بها عطاء واحدا بلا يمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد وارثان لآخر أنه رجع فى الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان فشهادتهما جائزة والثلث للآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يجران إلى أنفسهما ولا يدفعان به عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذى شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما جعلت الأول المنتزع منه لاشىء له بشهادة الوارثين أنه رجع فى الوصية للأول ثم انتزعه أيضا من الذى شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذى أوصى له به وأوصى به لآخر ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدرى من هو فشهادتهما باطلة وهو بينهما نصفان قال وإذا شهد شاهدان أن فلانا قال إن قتلت ففلامى فلان حر وشهد رجلان على قتله وآخران على أنه قد مات موتا غير قتل ففى قياس من زعم أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ولا آخذ القاتل بقتله لأن ههنا من يبرئه من قتله وأجعل البينتين تهاترا لا يعتق العبد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل إن مت فى سفرى هذا أو فى مرضى هذا أو سنتى هذه أو بلد كذا وكذا فحضرنى الموت فى وقت من الأوقات أو فى بلد من البلدان فغلامى فلان حر فلم يمت فى ذلك الوقت ولا فى ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة فى هذا العتق فلا يعتق هذا العبد لأنه أعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان أن رجلا قال إن مت فى رمضان ففلان حر وإن مت فى شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان أنه مات فى رمضان وآخران أنه مات فى شوال [1] فينبغى فى قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل للآخر لأنه إذا ثبت الموت أولا لم يمت ثانيا . وفى قول من قال أجعلها تهاترا فيبطل الشهادتين معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما قال مالكى إن مت من مرضى هذا فأنت حر وقال الآخر قال إن برئت من مرضى هذا فأنت حر فادعى الأول أنه مات من مرضه والثانى أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء إن كانوا عدولا فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر قال وإن شهد الورثة لواحد وشهد الأجنبيون لواحد فالقياس على ماوصفت أولا إلا أن الذى شهد له الوارث يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقر أن لارق له عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال إن مت من مرضى هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه إلا أن يأتى العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض .

---

(١) كذا فى النسخ ولا يخلو من سقط والمراد ظاهر فتأمل .

الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان

(أخبرنا الربيع) قال سئل الشافعى فقيل إنا نقول إن الكفارات من أمرين وهما قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيرا فى فعل ذلك إن كان جائزاً فعله وفى أن تكفر وتدعه وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل (1) ما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثانى قولك والله لا أفعل كذا وكذا فتكون مخيرا فى فعل ذلك وعليك الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ومخيرا فى الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول إن قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله أو وقدرة الله أو وكبرياء الله أن عليه فى ذلك كله كفارة مثل ما عليه فى قوله والله ونقول إنه إن قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال الله أنه إن لم يكن أراد به يمينا فى ذلك كله أنه لا حنث عليه وإن أراد به يمينا فمثل قوله والله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشىء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبى وكذا وكذا ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمرى لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهى مكروهة منهى عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت » أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهرى قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر رضى الله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذلك (2) ذاكرا ولا آثرا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف على يمين فرأى خيرا منها فواسع له وأختار له أن يأتى الذى هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ومن حلف عامداً للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله ما كان كذا وقد كان كفر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا فإن قال وما الحجة فى أن يكفر وقد عمد الباطل؟ قيل أقربها قول النبى صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره أن يعمد الحنث وقول الله عز وجل « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى » نزلت فى رجل حلف أن لا ينفع رجلا فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا فعليه الكفارة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس بيمين فإن قال أقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديماً يمينا بالله فليست بيمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية وإن أراد بها يميناً فهى يمين وإن قال أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهى يمين وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست بيمين وإنما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف وإن قال لعمر الله فإن أراد اليمين فهى يمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأنها تحتمل غير اليمين لأن قوله لعمرى إنما هو لحقى فإن قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له فهى يمين وإن لم

---

(1) لعله : « ما لا يجوز » تأمل . كتبه مصححه .

(2) أى متكلما بها عن نفسى ولا مخبرا بها عن غيرى كما يؤخذ من لسان العرب فانظره .

يرد بها اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه فإنه نوى يمينا وإنما يكون يمينا بأن لاينوى شيئا أو بأن ينوى يمينا وإذا قال بالله أو تالله فى يمين فهو كما وصفت إن نوى يمينا أو لم تكن له نية وإن قال (١) والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يمينا إلا أن ينوى يمينا لأن هذا ابتداء كلام لا يمين إلا بأن ينويه وإذا قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهى يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأن قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله . وإذا قال أشهد لم يكن يمينا وإن نوى يمينا فلا شىء عليه ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست بيمين لأن قوله أعزم بالله إنما هى أعزم بقدرة الله أو أعزم بعون الله على كذا وكذا واستحلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله . فإن أراد المستحلف بهذا يمينا فهو يمين وإن لم يرد به يمينا فلا شىء عليه . فإن أراد بقوله أعزم بالله أو أقسم بالله أو أسألك بالله يمينا فهى يمين . وكذلك إن تكلم بها وإن لم ينو فلا شىء عليه وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فليس بيمين إلا أن ينوى بها يمينا وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لاينوى يمينا فليس بيمين بشىء من قبل أن لله عليه عهدا أن يؤدى فرائضه . وكذلك لله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة

الاستثناء فى اليمين

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فإنا نقول فى الذى يقول والله لاأفعل كذا وكذا إن شاء الله أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل «ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» أوقال ذلك سهوا أو استهتارا فإنه لاثنيا وعليه الكفارة إن حنث وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فإنه إن كان نسقا بها تباعا فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئا ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شىء من اليمين وإن حنث والوصل أن يكون كلامه نسقا وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العى أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ فى كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذى يبين أنه يكون قطعا فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقال والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشىء حتى يشاء فلان فإن مات أو خرس أو غاب لم يفعل وإن قال لاأفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشىء إلاأن يشاء فلان فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشىء حتى يعلم أن فلانا شاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإن حلف فقال والله (٢) لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن شاء فلان وإن مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضى وقت يمينه حنث لأنه إنما يخرجه من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسألة بحالها فقال والله لاأفعل كذا وكذا

---

(١) كذا فى النسخ بالواو والظاهر إسقاطها أو يقرأ بالرفع كما يشير إليه قوله ابتداء كلام تأمل كتبه مصححه

(٢) لعل فيه سقطا وعبارة المختصر «لأفعلن كذا وكذا لوقت إلا أن يشاء الخ» وقال المزنى فى آخر الكلام قال بخلافه فى جامع الأيمان . تأمل كتبه مصححه .

إلا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وإن غاب عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل فإن فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

لغو اليمين

قيل للشافعي رحمه الله تعالى فإنا نقول إن اليمين التي لا كفارة فيها وإن حنث فيها صاحبها أنها يمين واحدة إلا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» والوجه الثاني أنه إن حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وإنه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير ه أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار وابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت هو : لا والله وبلى والله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم . قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ماحلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وقال « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » إلى « بالغ الكعبة » ومثل قوله في الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ماوصفت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »

الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزي إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزي إلا بعد الوقت والصوم لا يجزي إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت والحج الذي لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا

إن لم أتزوج عليك فسمى وقتا فإن جاء ذلك الوقت وهي زوجته ولم يتزوج عليها فهي طالق ثلاثا ولو أبانها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها الطلاق الثلاثة وإن لم يسم وقتا وكانت المسألة بحالها فقال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فهما على الأبد لا يحنث حتى تموت أو يموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها أو لا تشبهها خرج بها من الحنث دخل بها أو لم يدخل ولا يخرجه من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت وأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث وإن ماتت لم يرثها وإن مات هو ورثته لم ترثه في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بعد لا ترث المبتوتة وهو قول ابن الزبير (قال الربيع) صار الشافعي إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجمعوا أن الله عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء وإن ظاهر فلا ظهار عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق .

الإطعام في الكفارات في البلدان كلها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجزي في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزي أن يكون دقيقا ولا سويقا وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزئ هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد . فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعاً قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء مافرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد قط ولا يجزئ في ذلك إلا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزيهم دراهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزئ أهل البادية مد أقط وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم متطوعا أعطاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة وإن أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم عاشرا أو يكسو تسعة لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدا لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا عن أيها الإطعام ولا عن أيها الكسوة أجزأه بنية الكفارة وأيها شاء أن يكون عتقا أو إطعاما أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزيه فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ونواه عن أي الكفارات شاء ولو كانت المسألة بحالها فكسا وأعتق وأطعم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينوي كفارة لم تكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية قبل الكفارة أو تكون معها وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزيه من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل

الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة وهبها له . وكذلك إن قال أعتق عني فهي هبة فإعتاقه عنه كقبضه ماوهب له وولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض . ولو أن رجلا تطوع فكفر عن رجل بإطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه وكان العتق عن نفسه لأنه هو المعتق لما يملك ما لم يهب لغيره فيقبله . وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت فالولاء له إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شيء من أموالهما . ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزي عنها أن يعمل غيرها ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل والسبيل بالمال .

من لا يطعم من الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجزيء أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلما محتاجا فإن أطعم منها ذميا محتاجا أو حرا مسلما غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا وعليه أن يعيد وهكذا لو أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعط .

ما يجزي من الكسوة في الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة . ولو أن رجلا أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جار لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالا ونساء وكذلك يكسو الصبيان وإن كسا غنيا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

العتق في الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويعتق فيها الأسود والأحمر والسوداء والحمراء وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنا لأن حكمهم حكم الإيمان ويجزي في الكفارات ولد الزنا . وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررا بينا مثل العرج الخفيف والعور وشلل الخنصر والعيوب التي لا تضر بالعمل ضررا بينا ويجزي فيه العرج الخفيف ولا يجزي المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل يابسها ولا اليدين يابسهما ويجزي الأصم والخصي المجبوب وغير المجبوب ويجزي المريض الذي ليس به مرض زمانة

مثل الفالج والسل وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الجارية حاملا من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها في كفارة أجزأت عنه وإنما لا تجزى في ثوب من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعدا لأنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد (قال) ومن كانت عليه رقبة واجبة فأراد أن يشترى رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزى عنه ، وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بعدوا والبنون وإن سفلوا والدون كلهم أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات والبنين لأن كلهم ولد ووالد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقبة واجبة عليه (قال) ويجزى المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزى عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقا فيعتقه بعد العجز ويجزى المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر . ومن اشترى عبدا فأعتقه وهو ممن لا يجزى في الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود لرقبة تامة فإن كان الذي باعه دلس له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحا ومعيبا من الثمن وإن كان معيبا عيبا يجزى مثله في الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة مابين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله .

الصيام في كفارات الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا أجزأه أن يكون متفرقا قياسا على قول الله عز وجل في قضاء رمضان « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذي يجب عليه من الكفارة الإطعام أو الكسوة أو العتق من كان غنيا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئا فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأ عنه وإن كان غنيا وكان ماله غائبا عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

من حنث معسراً ثم أيسر أو حنث موسراً ثم أعسر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث الرجل موسرا ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ولا أرى الصوم يجزى عنه وامرته احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو أنه حنث معسرا ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث الصيام (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفر فإذا كان معسراً كان له أن يصوم وإن كان موسرا كان عليه أن يعتق (قال) ولا يصام في كفارة اليمين ولا في شيء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه متطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وصيام ما سواها من الأيام .

من أكل أو شرب ساهياً فى صيام الكفارة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك فمن أكل فيها أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامدا أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا فى وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان وسقوطها عمن جامع فى صوم غيره تطوعا أو واجبا فإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمة استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن لزمه حق للمساكين فى زكاة مال أو لزمه حج أو لزمته كفارة يمين فذلك كله من رأس المال يحاص به ديون الناس ويخرج عنه فى ذلك أقل ما يكفى فى مثله فإن أوصى بعتق فى كفارة ولم يكن فى رأس المال إلا الطعام فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه من الثلث وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ثم اشتراه منهم فالبيع جائز ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى .

كفارة يمين العبد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئا وإن كان نصفه عبداً ونصفه حرا وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما فى يديه من المال مما يصيبه فإن لم يكن فى يديه مال لنفسه صام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد ثم عتق وكفر كفارة حر أجزأت عنه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأ عنه لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام .

من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل (١)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن نذر تبررا أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كمن لا يطيق القيام فى الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعدا ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعا وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا حاجا أو معتمرا لا بد له منه (قال الربيع) وللشافعى رحمه الله تعالى : قول آخر أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعى أفتى بذلك رجلا فقال هذا قولك يا أبا عبد الله؟ فقال هذا هو قول من هو خير منى قال ومن هو؟ قال عطاء بن أبى رباح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشىء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن

---

(١) قد تقدم فى نسخة البلقينى جمل من هذا الباب فى أواخر الجزء الثانى فى أبواب عقدها هو على حسب المناسبات مع ترك بعض منه ولكنه بتمامه فى الأصول بهذا الموضع فأثبتناه تبعا لها .

أعمال البر لله لاتكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبررا يريد الله به . فأما على علق الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير الغلق وقد قال غير عطاء: عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره متبررا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والتبرر أن يقول لله على إن شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عنى دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر فأما إذا قال إن لم أقضك حقك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لامن معانى النذور وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا فى معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله على إن شفانى أو شفى فلانا أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لايحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شىء عليه فيه وفى السائبة وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لايفى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف فى الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بنى عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع فيه قال فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « بجريرة حلفائك ثقيف » قال وحبس حيث يمر به النبى صلى الله عليه وسلم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يامحمد إنى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبى صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يامحمد إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « تلك حاجتك » ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها ، قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لاتجىء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بئسما جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر (قال) وكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لايملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لايطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لايملك أن يعمله فهو كما لايملك مما سواه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم ركب بعد وذلك كمال حج هذا وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذرا له أو

كانت عليه حجة الإسلام أو عمرته أن لايجزىء هذا الحج من حج ولا عمرة فإذا كان حكمه(١) أن يسقط ولا يجزىء من حج ولا عمرة فكيف لايسقط المشى الذى إنما هو هيئة فى الحج والعمرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشى لأنهما جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول مايعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعاً فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً أو غير ماش « قال الربيع » هذا إذا كان المشى لايضر بمن يمشى فإذا كان مضرا به فيركب ولا شىء عليه على مثل ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لاحاجة لله فى تعذيبه وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيبا له يضر به تركه ولا شىء عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا قال إن شفى الله فلانا فلله على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا فإن لم ينو شيئا فلا شىء عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البر بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو نذر فقال على المشى إلى أفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شىء لأنه ليس لله طاعة فى المشى إلى شىء من البلدان وإنما يكون المشى إلى الموضع الذى يرتجى فيه البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس » ولا يبين لى أن أوجب المشى إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض والبر بإتيان هذين نافلة وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عزوجل لايلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق وإنما أوجبته وليس فى النحر فى غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعليه أن يتصدق عليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لايكون حرا أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقا فى يومى هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل أنا أهدى هذه الشاة نذراً أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد أنى سأحدث نذرا أو أنى سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شىء لأن هذا نذر فى غير طاعة وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به فى أشهر الحج متى شاء وإن قال على نذر حج إن شاء فلان فليس عليه شىء ولو شاء فلان إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ليس على معانى الغلق ولا مشيئة غير الناذر وإذا نذر أن يهدى شيئا من النعم لم يجزه إلا أن يهديه وإذا

---

(١) أى أن يبطل ويلغو وقوله « لايسقط المشى » أى لايلغو فيجب إعادته ماشيا ، تأمل .

نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته فى هديه أن يعلقه ستراً على البيت أو يجعله فى طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدى مالا يحمل مثل الأرضين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به أو يوكل به ثقة يلى ذلك له وإذا نذر أن يهدى بدنة لم يجزه فيها إلا ثنى من الإبل أو ثنية وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى وأكثرها ثمنا أحب إلى وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا وإذا لم يجد بقرة أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا إن كن معزى أو جذعا فصاعدا إن كن ضأنا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر فلا يجزيه أن يهدى مكانها من البقر والغنم إلا بقيمتها وإذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيئا فأحب إلى أن يهدى شاة وما أهدى من مد حنطة أو مافوقه أجزأه لأن كل هذا هدى وإذا نذر أن يهدى هديا ونوى به بهيمة جدياً رضيعا أهداه إنما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو مالا يجوز أضحية أهداه ولو أهدى تاما كان أحب إلى لأن كل هذا هدى ألا ترى إلى قول الله عزوجل « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا » فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وإنما يجزيه بمثله أولا ترى أنه يقتل الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ولعله قبضة وقد سمى الله تعالى هذا كله هديا وإذا قال الرجل شاتى هذه هدى إلى الحرم أو بقعة من الحرم أهدى وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة فإذا سمى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة صامه عددا مابين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد فنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة وإذا قال لله علىّ أن أحج عامى هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجا بعينه مثله وما زعمت أنه إذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض قضاها إلا الأيام التى ليس له أن يصومها فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من الإحرام وهذا لم يحرم فآمره بالهدى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا فصومه تام ولا قضاء عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لايعلم أو أفطر قبل الليل وهو لايعلم فليس بصائم فى ذلك اليوم وعليه بدله فإن كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه وإذا قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار وأحب إلى لو صامه ولو قدم الرجل نهارا وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعا أو لم يأكل فعليه أن يقضيه لأنه نذر والنذر لايجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لايصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصام وليس هو كيوم الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح فى القياس من الأول ولو أصبح فيه صائما من نذر غيرهذا أو قضاء رمضان

أحببت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضى ما لا طاعة فيه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه فلان وصوم الاثنين كلما استقبله فإن تركه فيما يستقبل قضاه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك إن كان فى رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شىء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شىء أوجبه الله تعالى لا شىء أدخله على نفسه ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضتها وإذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتى فليس عليها صوم ولا قضاء لأنها لا تكون صائمة وهى حائض وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلى صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه .

فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها

(سئل الشافعى) رحمه الله تعالى فقيل له فإنا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا نرى عليه حنثا فى أقل من يوم وليلة إلا أن يكون له نية فى تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فإنه حانث إذا أقام يوما وليلة أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلا فيكون ذلك له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ فى الخروج مكانه فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولكنه يخرج منها ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكن قال فإنا نقول فى الرجل يحلف أن لا يساكن الرجل وهما فى دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير يسكن كل مقصورة منها ساكنها وكان الحالف مع المحلوف عليه فى بيت منها أو فى مقصورة من مقاصيرها أو فى حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه المحلوف عليه فى البيت أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يساكنه فى البيت إلى أى بيوت الدار شاء وليس له أن يساكنه فى المقصورة التى كانت فيها اليمين وإن كان معه فى البيت وليس له مقصورة أوله مقصورة أو كان فى مقصورة دون البيت والآخر فى البيت دون المقصورة أنه إن أقام فى البيت أو فى المقصورة يوما وليلة كان حانثا وإن أقام أقل من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يساكن الرجل وهو ساكن معه فهى كالمسألة قبلها يخرج منها مكانه أو يخرج الرجل مكانه فإن أقاما جميعا ساعة بعد ما أمكنه أن يتحول عنه حنث وإن كانا فى بيتين فجعل بينهما حاجز أو لكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وإن كانا فى دار واحدة والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد فأما إذا افترق البيتان والحجرتان فليست مساكنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف لانية له إنما خرجت اليمين منه بلا نية فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على مانوى قال فإنا نقول إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإنا نستحب له أن ينتقل بجميع متاعه وأن لايخلف شيئا من متاعه وإن خلف شيئا منه أو خلفه كله فلا حنث عليه فإن خلف أهله وولده فهو حانث لأنه ساكن بعد والمساكنة التي حلف عليها هي المساكنة منه ومن عياله لمن حلف أن لايساكنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنقلة والمساكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع فإذا حلف رجل لينتقلن فانتقل ببدنه وترك أهله وولده وماله فقد بر . وإن قال قائل ماالحجة ؛ قيل أرأيت إذا سافر ببدنه أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر أو رأيت إذا انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال: نعم قيل فإنما النقلة والحكم على البدن لاعلى مال ولا على ولد ولا على متاع قال : فإنا نقول فيمن حلف أن لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين أنا نراه حانثا لأنه قد لبسه بعد يمينه . وكذلك نقول فيه إن حلف لايركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل مكانه وإلا كان حانثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف أن لايلبس الثوب وهو لابسه فمثل المسئلتين الأوليين إن لم ينزعه من ساعته إذا أمكنه نزعه حنث وكذلك إن حلف أن لايركب دابة وهو راكبها فإن نزل مكانه وإلا حنث وهكذا كل شيء من هذا الصنف قيل فإنا نقول فيمن حلف أن لايسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتا من بيوت الشعر فإنه إن كان ليمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذي له حلف مثل أن يكون سمع بقوم انهدم عليهم بيت فعمهم ترابه فلا شيء عليه في سكناه في بيت شعر وإن لم يكن له نية حين حلف . وإن كان إنما وجه يمينه أنه قيل له إن الشمس محتجبة وإن السكنى في السطوح والخروج من البيوت مصحة ويسرة فحلف أن لايسكن بيتا فإنا نراه حانثا إن سكن بيت شعر . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن حلف الرجل أن لايسكن بيتا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأي بيت شعر أو أدم أو خيمة أو ماوقع عليه اسم بيت أو حجارة أومدر سكن حنث قال فإنا نقول فيمن حلف أن لايسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر أنه يحنث وكذلك إن كانت الدار كلها له فسكن منها بيتا حنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لايسكن دارا لفلان ولم ينو داراً بعينها فسكن داراً له فيها شرك أكثرها كان له أو أقلها لم يحنث ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لايأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاما ولا نية له لم يحنث ولا أقول بقولكم أنكم تقولون فيمن حلف أن لايأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أنكم تحنثونه إن أكل منه قبل أن يقتسماه وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتسماه فأكل الحالف مما صار للذي لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث والقول فيها على ماأجبتك في صدر المسألة قال فإنا نقول من حلف أن لايسكن دار فلان فباعها فلان أنه إن كان عقد يمينه على الدار لأنها داره لايحنث إن سكنها وهي لغيره وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها فأراه حانثا إن سكنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لايسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فإن كانت نيته على الدار حنث بأي وجه سكنها وإن ملكها هو وإن كانت نيته ماكانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه وإن لم يكن له نية حنث إذا قال دار فلان هذه .

فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فإنا نقول لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين أنه إن كان فى يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد فى يمينه حمل على ما استدل به وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فإنا لا نرى عليه حنثا فى دخولها . (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا ثم دخلها لم يحنث لأنها ليست بدار قيل فإنا نقول فيمن قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث إنه حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فحول بابها إلى موضع آخر فدخل منه لم يحنث وإن كانت له نية فنوى من باب هذه الدار فى هذا الموضع لم يحنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو نوى أن لا يدخل الدار حنث (قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء أو سراويل أو جبة إنا نراه حانثا إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: إذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو اتزر به أو ارتدى به أو قطعه قلانس أو تبابين أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزر بها أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس وهو يحنث فى هذا كله إذا لم تكن له نية فإن كانت له نية لم يحنث إلا على نيته إن حلف أن لا يلبس القميص كما تلبس القمص فارتدى به لم يحنث . وكذلك إن حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قميصا لم يحنث وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منت بالثوب عليه أو ثوب رجل منّ عليه فأصل ما أبنى عليه أن لا أنظر إلى سبب يمينه أبدا وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره على مخرجها وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها فلما كان هكذا لم أحنثه على سبب يمينه وأحنثه على مخرج يمينه . أرأيت لو أن رجلا قال لرجل قد نحلتك دارى أو قد وهبتك مالى فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه وليس حلفه ليضربنه يشبه سبب ما قال له فإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهبته له أو باعته فاشترى بثمنه ثوبا أو انتفع به لم يحنث ولا يحنث أبدا إلا بلبسه (قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته أنه يحنث لأنه دخلها من ظهرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها وإنما دخوله أن أن يدخل بيتا منها أو عرصتها (قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء أنه يحنث لأنه بيته ما دام ساكنا فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان فى بيت بكراء لم يحنث لأنه ليس بيت فلان إلا أن يكون أراد مسكن فلان . ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل عليه مسكنا بكراء حنث إلا أن يكون نوى مسكنا له يملكه (قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله قهرا فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته فأما إن أقام ولو شاء أن يخرج خرج فإن هذا حانث (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) رحمه الله تعالى : قال إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه تراخى أو لم يتراخ (قال) فإنا نقول فيمن حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان فقال إنما حلفت أن لا أدخلها ونويت شهرا أنا نرى عليه أنه إن كانت

عليه فى يمينه نية فيه لا يحنث بنيته وإن دخلها حنث وإن كان لا نية عليه فى يمينه قبل ذلك منه مع يمينه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان وقت شهرا أو يوما فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين فأما فى الحكم فتى دخلها فهى طالق (قال) فإنا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك بيتا إنا نراه حانثا إن أقام معه فى البيت حين دخل عليه وذلك أنه ليس يراد باليمين فى مثل هذا الدخول ولكن يراد به المجالسة إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه كان هو فى البيت أولا ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فإنا لا نرى عليه حنثا إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه لم يحنث لأنه لم يدخل عليه (قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل على جار له بيته وإذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره أنه يحنث لأنه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وأنه إن دخل عليه مسجدا لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد فى يمينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد ذلك المحلوف عليه فى ذلك البيت لم يحنث من قبل أنه ليس على ذلك دخل (قال الربيع) وللشافعى قول آخر أنه يحنث إذا دخل عليه لأنه قد دخل عليه بيتا كما حلف وإن كان قد قصد بالدخول على غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ فأما إذا حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال .

من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

(قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما أنه حانث إلا أن يكون نوى فى يمينه أن لا يكسوها إياهما جميعا لحاجته إلى أحدهما أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعا فقال أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين أو هذه الأثواب الثلاثة وكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدا لم يحنث وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما إلا قليلا لم يحنث إلا أن يأتى على الشيئين اللذين حلف عليهما إلا أن يكون ينوى أن لا يكسوها من هذه الأثواب شيئا أو لا يأكل من هذا الطعام شيئا فيحنث . وإذا قال والله لا أشرب ماء هذه الأداوة ولا ماء هذا النهر ولا ماء هذه البحر كله فكل هذا سواء ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداوة كله ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الأداوة ولا من ماء هذا النهر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئا حنث إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته . وإذا قال والله لا آكل خبزا وزيتا فأكل خبزا ولحما لم يحنث وكذلك كل شىء أكله مع الخبز سوى الزيت وكل شىء أكل به الزيت سوى الخبز فإنه ليس بحانث وكذلك لو قال لا آكل زيتا ولحما وكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت (قال) فإنا نقول لمن قال لأمته أو امرأته أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى أنه حانث وإن قال إن لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة فإنا لا نخرجه من يمينه إلا بدخولها جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين أو لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين لم يحنث فى واحدة منهما إلا بأن تدخلهما معا وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه (قال) فإنا نقول فيمن قال لعبدين له أنتما حران إن شئتما فإن شاءا جميعا الحرية

فهما حران وإن شاءا جميعا الرق فهما رقيقان وإن شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذى شاء الحرية منهما حر ولا حرية بمشيئة هذا للذى لم يشأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبدين له أنتما حران إن شئتما لم يعتقا إلا بأن يشاءا معا ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . وكذلك إن قال أنتما حران إن شاء فلان وفلان لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر ولو كان قال لهما أيكما شاء العتق فهو حر فأيهما شاء فهو حر شاء الآخر أو لم يشأ (قال) فإنا نقول فى رجل قال والله لئن قضيتنى حقى فى يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا فقضاه بعض حقه أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لأنه أراد به الاستقصاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل حق فحلف لئن قضيتنى حقى فى يوم كذا وكذا لأهبن لك عبدا من يومك فقضاه حقه كله إلا درهما أو فلسا فى ذلك اليوم كله لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبدا .

من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه

(أخبرنا الربيع) قال : قيل للشافعى فإنا نقول فإن حلف أن لا يفارق غريما له حتى يستوفى حقه ففر منه أو أفلس أنه حانث إلا أن تكون له نية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحنث لأنه لم يفارقه هو ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حنث فى قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحنث فى قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم (قال) فإنا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأحاله على غريم له آخر أنه إن كان فارقه بعد الحمالة فإنه حانث لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى ففارقه ولم يستوف لما أحاله ثم استوفاه بعد (قال الربيع) الذى يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره فلا شىء عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حنث وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحنث لأنه وإن لم يستوف أولا بالحمالة فقد برىء بالحوالة (قال) فإنا نقول فيمن حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو نقصا بينا نقصانه أنه حانث لأنه فارقه ولم يستوف وأنه إن أخذ بحقه عرضا فإن كان يسوى ما أخذه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه ولم يحنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فيما يرى ثم وجد دنانيره زجاجا أو نحاسا حنث فى قول من لم يطرح عن الناس الخطأ فى الأيمان ولا يحنث فى قول من يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه فى الأيمان لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه وهو قول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه عرضا فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حقى فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شىء فأخذ منه عرضا يسوى أو لا يسوى برىء ولم يحنث لأنه قد أخذ شيئا ورضيه من حقه وبرىء الغريم من حقه وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفى ما أرضى به من جميع حقى وكذلك إن قال رجل لرجل والله لأقضينك حقك فوهب صاحب الحق حقه للحالف أو تصدق به عليه أو دفع به إليه سلعة

لم يحنث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبقى على شىء من حقك لأنه دفع إليه شيئاً رضيه فقد استوفى وإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبداً إلا بأن يأخذ حقه ما كان إن كانت دنانير فدنانير أو دراهم فدراهم لأن ذلك حقه ولو أخذ فيه أضعاف عنه لم يبرأ لأن ذلك غير حقه وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذى كانا فيه ومجلسهما .

من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فإنا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى فى حمالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذى حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لوكيل له فى مال المحلوف حنث وإن كان كفل فى غير مال المحلوف لم يحنث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه لم يحنث .

من حلف فى أمر أن لا يفعله غداً ففعله اليوم

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فإنا نقول فى رجل قال لرجل والله لأقضينك حقك غداً فقضاه اليوم أنه لا حنث عليه لأنه لم يرد بيمينه الغد إنما أراد وجه القضاء ، فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر وهو قول مالك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال لرجل والله لأقضينك حقك غداً فعجل له حقه اليوم فإن لم تكن له نية حنث من قبل أن قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول والله لأكلمك غداً فكلمه اليوم لم يبر وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقضاه اليوم بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لآكلن هذا الرغيف اليوم فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً أنه حانث لأنه لم يأكله كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والبساط محال وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فباعت الغزل واشترت طعاماً فأكله فهو عندهم حانث لأن بساط اليمين عندهم أن لا ينتفع بشىء من غزلها فإذا أكل منه فقد انتفع به وهو عند الشافعى محال (قال الربيع) قد خرق الشافعى البساط وحرقه بالنار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل فقال والله لآكلن هذا الطعام غداً أو لألبسن هذه الثياب غداً أو لأركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياساً على الإكراه فإن قيل فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم ما قال أحد الكفر به أنهم إذا أكرهوا عليه فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم مرفوعاً عنهم فى الدنيا والآخرة وذلك قول الله عز وجل « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره » الآية وكان المعنى الذى عقلنا أن قول المكره كما لم يقل فى الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئاً فقد غلب بغير فعل منه وهذا فى أكثر من معنى الإكراه ومن ألزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حانثاً فى هذا كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غداً فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه لم يحنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك الأيمان بالطلاق والعتاق

والأيمان كلها مثل اليمين بالله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ماأذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضين رجلا حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره فمات صاحب الحق أنه لاحنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان فمات الذى جعل المشيئة إليه ، قال فإنا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر أو إلى استهلال الهلال أن له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس وكذلك الذى يقول إلى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك إذا قال إلى رمضان أو إلى هلال شهر كذا وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فإن قال له إلى أن يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إلى استهلال الهلال أو عند استهلال الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التى يهل فيها الهلال حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لأقضينك حقك إلى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث وذلك أنه حد بالهلال كما تقول فى ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا إلى هلال كذا وكذا فإذا هل الهلال فقد حل الحق قال فإنا نقول فيمن قال والله لأقضينك حقك إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر إن ذلك كله سواء وإن ذلك سنة سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لأقضينك حقك إلى حين فليس فى الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيامة والفتيا لمن قال هذا أن يقال له إنما حلفت على مالا تعلم ولا نعلم فنصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كلمة منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك الأحقاب .

من حلف على شىء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول فيمن حلف أن لايشترى عبداً فأمر غيره فاشترى له عبدا أنه حانث لأنه هو المشترى إذا أمر من يشترى له إلا أن يكون له فى ذلك نية أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد أن لايشتريه هو لأنه قد غبن غير مرة فى اشترائه فإذا كان كذلك فليس بحانث وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلا فأراه حانثا وإن أمر غيره وكذلك لو حلف أن لايبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنث إلا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف أن لايشترى عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لايشتريه ولا يشترى له لأنه لم يكن ولى عقدة شرائه والذى ولى عقدة شرائه غيره وعليه العهدة ألاترى أن الذى ولى عقد شرائه لو زاد فى ثمنه على مايباع به مثله مالا يتغابن الناس فيه أو برئ من عيب لزمه البيع وكان للآمر أن لايأخذ لشراء غيره غير شرائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لايطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث إلا أن يكون جعل إليها طلاقها . وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره وهكذا لو حلف أن لايضربه فأمر غيره فضربه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لايأمر غيره بضربه (قال الربيع) للشافعي فى مثل هذا قول فى موضع آخر فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان مما يلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه

يده فإن كان مثل الوالى أو ممن لا يلى الأشياء ... ولا يعاب أن يأمر ، فإذا أمر فضرب فقد بر .

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لايبيع لرجل شيئا فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة إلى الحالف فباعها لم يحنث لأنه لم يبعها للذى حلف أن لايبيعها له إلا أن يكون نوى أن لايبيع سلعة يملكها فلان فيحنث فلو حلف أن لايبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف أن لايبيع له السلعة لم يحنث الحالف من قبل أن بيع الثالث غير جائز لأنه إذا وكل رجلا يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها فإن كان نوى أن لايبيع لى بأمرى لم يحنث وإن كان نوى أن لايبيعها بحال حنث لأنه قد باعها .

من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن أو بعد مسألته إياه قد أذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث لأنها قد خرجت بإذنه فإن لم تعلم فأحب إلى فى الورع أن لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه وإن كان قد أذن لها فإن قال قائل كيف لم تحنثه وهى عاصية ولا تجعله بارا إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه؟قيل أرأيت رجلا غصب رجلا حقا أو كان له عليه دين فحلله الرجل والغاصب المحلل لايعلم أما يبرأ من ذلك أرأيت أنه لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت أما يبرأ ؟ قال فإنا نقول فيمن قال لامرأته إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق ثم قال لها اخرجى حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها فى يمينه إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى أو لم يقل لها إلى موضع فهو سواء ولا حنث عليه لأنه إذا قال إن خرجت ولم يقل إلى موضع فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : مثل ذلك كله أقول لاحنث عليه قال فإنا نقول فيمن حلف أن لايأذن لامرأته أن تخرج إلا فى عيادة مريض فأذن لها فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى مثل ذلك أقول إنه لاحنث عليه قال فإنا[1] نقول فيمن حلف أن لايأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذنى فاليمين على مرة فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك إن قال لها أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكنه لو قال لها أنت طالق كلما خرجت إلا بإذنى أو طالق فى كل وقت خرجت إلا بإذنى كان هذا على كل خرجة فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لايدخل دار فلان إلا أن يأذن له فمات الذى حلف على إذنه فدخلها حنث ولو لم يمت والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث لأنه قد أذن له مرة (قال) فإنا نقول فيمن حلف بعتق غلامه ليضربنه أنه يحال بينه وبين بيعه لأنه على حنث حتى يضربه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يبيعه إن شاء ولا يحال بينه وبين بيعه لأنه على بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى

(١) لعله نقوله بالضمير أو سقط من الكلام مقول القول ، تأمل . كتبه مصححه .

من حنث بعتق وله مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد يحنث فيهم كلهم إلا فى المكاتب فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه فى مماليكه لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه وليس هكذا أم ولده ولا مدبره كل أولئك داخل فى ملكه .له أخذ أموالهم وله أخذ أرش الجناية عليهم وتكون عليه الزكاة فى أموالهم لأنه ماله فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم فإنما يعنى عبدا فى حال دون حال لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لايعتق عليه ولا يعود عليه الحنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لايأكل الرءوس وأكل رءوس الحيتان أو رءوس الجراد أو رءوس الطير أو رءوس شىء يخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل لم يحنث من قبل أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس أنها الرءوس التى تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق فإن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ويميز لحمها من رءوسها فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام فيكون لها سوق على حدة وللحمها سوق على حدة فحلف حنث بها وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان ، والجواب فى هذا إذا لم يكن للحالف نية فإذا كان له نية حنث وبر على نيته والورع أن يحنث بأى رأس ما كان والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والأوز والنعام فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية لأن البيض الذى يعرف هو الذى يزايل بائضه فيكون مأكولا وبائضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا إذا حلف الرجل أن لايأكل لحما حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحوش والطير كله لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم ولا يحنث فى الحكم بلحم الحيتان لأن اسمه غير اسمه فالأغلب عليه الحوت وإن كان يدخل فى اللحم ويحنث فى الورع به (قال الشافعى) رضى الله عنه وإذا نذر حلف أن لايشرب سويقا فأكله أو لايأكل خبزا فماثه فشربه لم يحنث لأنه لم يفعل الذى حلف أن لايفعله واللبن مثله وكذلك إن حلف أن لايأكله فشربه أو لايشربه فأكله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لايأكل سمنا فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن هكذا لايؤكل إنما يؤكل بغيره ولا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا منفردا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لايأكل هذه التمرة فوقعت فى التمر فأكل التمر كله حنث لأنه قد أكلها وإن بقى من التمر كله واحدة أو هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث إلا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل وهذا فى الحكم والورع أن لايأكل منه شيئا إلا حنث نفسه إن أكله وإن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة فأكله حنطة أو دقيقا حنث وإذا خبز الدقيق أو عصده فأكله أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأن هذا لم يأكل دقيقا ولا حنطة إنما أكل شيئا قد حال عنهما بصنعة حتى لايقع عليه اسم واحد منهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لايأكل لحماً فأكل شحما أو لايأكل شحما فأكل لحماً لم يحنث فى واحد منهما لأن كل واحد منهما غير صاحبه . وكذلك إن حلف أن لايأكل رطبا فأكل تمراً أو لايأكل بسرا فأكل رطباً أو لايأكل بلحا فأكل بسراً أو لايأكل طلعا فأكل بلحا لأن كل واحد من هذا غير صاحبه وإن كان أصله واحدا وهكذا إن قال لا آكل زبداً فأكل لبنا أو قال

ثم كان حلا فأكل مرقا فيه خل ولا حنث عليه لأن الخل مستهلك فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لايشرب شيئاً فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لأن الذوق غير الشرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لايكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم « قال الربيع » وله قول آخر فيما أعلم أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه فى أن لايسلم عليه خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لايعرفه ففيها قولان فأما قول عطاء فلا يحنثه فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وفى قول غيره يحنث فإذا حلف أن لايكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يبين لى أن يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون كلاما فى حال ومن حنثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه مايشاء » الآية وقال إن الله عز وجل يقول فى المنافقين « قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم قدنبأنا الله من أخباركم » وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحى الذى ينزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بوحى الله ومن قال لايحنث قال إن كلام الآدميين لايشبه كلام الله تعالى كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لقاض أن لايرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فمات ذلك القاضى فرأى ذلك الشىء بعد موته لم يحنث لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه ولو رآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات حنث ولو أن قاضيا بعده ولى فرفعه إليه لم يبر لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه وكذلك إذا عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده لأنه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضى فإن كانت نيته ليرفعنه إليه إن كان قاضيا فرأى ذلك الشىء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه إليه ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت وإن علماه جميعا فعليه أن يخبره وإن كان ذلك مجلسا واحدا وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أودين أوهما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئا فلا يحنث إلا على نيته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان يحيط العلم أنها لاتماسه كلها لم يبر وإن كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث فى الحكم ويحنث فى الورع فإن قال قائل فما الحجة فى هذا ؟ قيل معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة أوغير مجموعة وقد قال الله عزوجل وخذ « بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نضوا فى الزنا بأثكال النخل وهذا شىء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ولم يقل ضربا شديدا فأى ضرب ضربه إياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لأنه ضاربه فى هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لايهب رجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهى هبة وهو حانث وكذلك لو نحله فالنحل هبة وكذلك إن أعمره لأنها هبة فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى عارية لم يملكه إياها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك إن حبس عليه لم يحنث لأنه لم يملكه ماحبس عليه (قال الشافعي) رحمه الله

تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وإن حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائسها وإن كان حرا أو يضاف الغلمان إلى المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار إلى القيم عليها وإن كانت لغيره (قال الربيع) قلت أنا ويضاف اللجام إلى الدابة والسرج إلى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف العبد بالله فحنث أو أذن له سيده فحج فأصاب شيئا مما عليه فيه فدية أو تظاهر أو آلى فحنث فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكا للمال وأن لمالكه أن يخرجه من يديه وهو مخالف للحر يوهب له الشيء فيتصدق به لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله[1] فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه وإن كان منه بغير إذن مولاه فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها أجزأه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر وكذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله فهو يدين بها ويجزي ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل ألا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليهم في الآخرة جهنم فقال عز وجل « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » وحكم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الإسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذ لهم مالا ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الناس « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فأقام على رجل حدا ثم قام خطيبا فقال « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وروى عنه أنه قال « تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات » وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وقذفها برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت المكروه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أمره لبين لولا ماحكم الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضي إلا على الظاهر والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه مالا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان

(1) لعله : فإن كان هذا أو شيء منه . أي إن كان ماوجب فيه الفدية والحنث أو شيء الخ . تأمل .

فهو إذا حلف الرجل لا بينة له فأما إذا كانت يمين بينة فالأمر على ما روى قيل للربيع كيف كان في هذا الكتاب فإنا نقول وهو قول مالك . قال نعم والله أعلم .

باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فى هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو(١) فى مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما وفى قول الله عز وجل « وكفى بالله حسيبا » كالدليل على الإرخاص فى ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول « وكفى بالله حسيبا » أى إن لم تشهدوا والله تعالى أعلم والمعنى الثانى أن يكون ولى اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والآية محتملة المعنيين معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود فى غيرهما وتلك التسمية تدل على مايجوز فيهما وفى غيرهما وتدل معهما السنة ثم مالا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفى ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكما وحكمها والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع سنذكره فى موضعه ، قال الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا » الآية فسمى الله فى الشهادة فى الفاحشة ، والفاحشة ههنا – والله تعالى أعلم – الزنا وفى الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة فى الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لايجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل مادل عليه القرآن فى الظاهر من أنهم رجال محصنون فإن قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره ؟ قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم مالا أعلم عالما خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم يمسكن حتى يجعل الله لهن سبيلا ثم نزلت « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم فى ذلك مخالفاً من أهل العلم فإن قال قائل مادل على أن لا يقطع الحكم فى الزنا بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وجل فى القذفة « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » يقول لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ثم الأثر ثم الإجماع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن سعداً قال يارسول الله

---

(١) قوله : وهو فى مثل معنى الآية قبله هى قوله تعالى « وأشهدوا إذا تبايعتم » وقد كان قبل هذا الباب باب الشهادة فى البيوع ونقله السراج البلقينى إلى كتاب البيوع فى الجزء الثالث فارجع إليه كتبه مصححه .

أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا فى أن لا يقام الحد فى الزنا بأقل من أربعة شهداء .

باب ماجاء فى قول الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » حتى مايفعل بهن من الحبس والأذى

قال الله جل ثناؤه «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت» فيه دلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم فى الزنا وفى هذه الآية دلالة على أن قول الله عزاسمه «الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلا زان أومشرك» كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال قال ابن المسيب نسختها « وأنكحوا الأيامى منكم » فهن من أيامى المسلمين وقال الله عز وجل «فأمسكوهن فى البيوت» يشبه عندى والله تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا لابأس أن ينكح امرأة وإن زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزنى عند زوجها وبينه وأمر الله عزوجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل «الزانية والزانى» فى كتاب الله ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين ماوصفت من ذلك؟ قيل إن شاء الله تعالى أرأيت إذا أمر الله فى اللاتى يأتين الفاحشة أن يحبسن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا أليس بينا أن هذا أول ماأمر به فى الزانية؟ فإن قال هذا وإن كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزنا فى القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هـذا قيل له إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت فى هذه الآية «حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا» قال كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبى صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فلا أدرى أسقط من كتابى حطان الرقاشى أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشى عن عبادة بن الصامت وقد حدثنيه غير واحد من أهـل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وهـذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ماحد الله به الزانيين من العقوبة فى أبدانهما بعد هذا عند قول النبى صلى الله عليه «وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» والجلد على الزانيين الثيبين منسوخ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التى بعث إليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين[1] فإن قال قائل مادل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له أرأيت

---

(١) قوله : فإن قال قائل الخ الباب . كذا فى غير نسخة ، ولا تخلو العبارة من سقط أو تحريف . وحرر .

إذ كان أول ما حد الله به الزانيين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب الجلد والرجم» أليس فى هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به من العقوبة فى أبدانهما الحبس والأذى؟ فإن قال بلى قيل فإذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا إلا بعد الأول فإذا حد ثان بعد الأول وحفف من حد الأول شىء فذلك دلالة على ماخفف الأول منسوخ عن الزانى .

باب الشهادة فى الطلاق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل فى الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على مادل عليه ماقبله من نفى أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لانساء معهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد فى الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد فى البيوع ودل ما وصفت من أنى لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لافرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات فى موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون فى مثل معناه لأنهما إذا تصادقا على الرجعة فى العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت وإن أنكر الرجل فالقول قوله والاختيار فى هذا وفى غيره مما أمر فيه بالشهادة والذى ليس فى النفس منه شىء الإشهاد .

باب الشهادة فى الدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» الآية والتى بعدها وقال فى سياقها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » الآية فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لامال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لامال فى واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف فى أن لا يجوز فى الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا فى الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك فى الوصية وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام فى الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه فى معنى الموضع الذى أجازهن الله فيه ، فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندى ما ينبغى أن يلزمه من معنى القرآن ،

ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم . وفى قول الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما . فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لاتجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

باب الخلاف فى هذا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإن خالفنا أحد فقال إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد احفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه فى أصل مذهبه أن يجيز أربعا فيعطى بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ماوصفت من دلالة الكتاب فإن قال إنى إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغى أن لايحلف امرأة إن أقامت شاهدا والذى يستحق به الرجل هو الذى تستحق به المرأة الحق لافرق بينهما وهكذا ينبغى أن لايحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ماوصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذاقول لايجوز لأحد أن يغلط إليه فإن قال إنى أعطى باليمين كما أعطى بشاهدفذلك بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ماجاز بغير عدل ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن قال قائل فما هى؟قيل يمين أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما كانت يمينا فى المتلاعنين وللنبى صلى الله عليه وسلم سنة فى المدعى عليه فأحلفنا فى ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل .

باب اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل فى كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم فى ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل فى الزنا أربعة وذكر فى الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التى لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا فى أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذى عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول فى القذفة « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » الآية وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » قيل له هذا كما قال الله عز وجل لأن الله حكم فى الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة ومن لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لاعلى القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد لأنه لم يذكر عدد شهود

القذف وكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق .

اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة ويعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها؟ فقلنا : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمن عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها على رضى الله تعالى عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذى وصفت في شهادتهن قبل هذا .

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علما أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين؟ فقال نعم فقلت ففيه أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين فقال فإن قلته؟ قلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله؟ قال نعم قلت له إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين؟ قلت إذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قال فتقول ماذا؟ قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ففرض الله طاعة رسوله فاتبعت رسوله فعن الله قبلت كما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذى وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا

وأكثرنا قال أفتوجدنى لها نظيرا فى القرآن ؟ قلت نعم أمر الله عز وجل فى الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما» فحرمنا نحن وأنت كل ذى ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل «كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم» فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصا وعاما فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا فإن كنت مصيبا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئا بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيبا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذى ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك فى هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا فى اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من خالف أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هى أثبت من اليمين مع الشاهد وإن كانت اليمين ثابتة بعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فإن كانت لما وله بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث .

باب شهادة النساء لا رجل معهن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته فى أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن وهذا حجة على من زعم أن فى القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكما ولا يجهلوه فيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يتبين على من جاء به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا يخالف للشاهدين لأنه غيرهما ثم اختلفوا فى شهادة النساء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا يجوز فى شهادة النساء لا رجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإن قال قائل فكيف أخذت به ؟ قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل فى الموضع الذى أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين فى الشهادات التى تثبت بها الحقوق ولا يحلف معها المشهود له شاهدين أو شاهدا وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء فى موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

الخلاف فى إجازة أقل من أربع من النساء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس تجوز شهادة المرأة وحدها كما يجوز فى الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فقيل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة ؟ قال وأين يفترقان ؟ قلت نقبل فى الخبر

كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا في الشهادات؟ فقال لا قلت والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام؛ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا يشبه هذا؟ قال أما في هذا فلا قلت أفرأيت لو قال لك قائل إذا قبلت في الخبر فلانا عن فلان فاقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؛ قال ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت وأنزله منزلة الخبر؛ قال أما في هذا فلا قلت ففي أي شيء أنزلته منزلة الخبر؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمعك إذاً تضع الأصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتني أذكر لك قولا لا تقول به؛ قال لا قلت فكيف ذكرت لي مالا أقول به؛ قال فإلى أي شيء ذهب[1] من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدما يلزم قوله وقات له أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكافه نحن ولا أنت ولولا عرضك بترفيع قولك وتخطئة من خالفك كنا شبيها أن ندع حكاية قولك قال فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت أجيز الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال وكيف لم تعدهم بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم؟ قلت الشهادة غير الفسق قال فادللني على ماوصفت قلت قال الله عز وجل «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال «نعم» والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراما فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمباح لا بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس بجرح ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامدا كان جرحا إلا أن يعفو الله عنه .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « اثنان ذوا عدل منكم » وقال عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على العدل منا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته في أنه أريد بها الأحرار العدول في كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح مالم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده . وقول الله تبارك وتعالى « من رجالكم » يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان — والله أعلم — في شيء فإن قال قائل أجازها ابن الزبير قيل

---

(١) لعل « من » محرفة عن « ما » النافية . أي ماذهب إلى ما ذهبنا إليه فيجيز الواحدة ولا إلى ماذهبت أنت إليه فلا يجيز أقل من أربع ، تأمل كتبه مصححه .

فإن ابن عباس ردها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى شهادة الصبيان لاتجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس لأن الله عز وجل قال« ممن ترضون من الشهداء » قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم ، فإن قال أردت أن تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال فأشبه ما وصفت أن يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ممن يشبه أن تكون الآية دات على صفته ولا تجوز شهادة مملوك فى شىء وإن قل ولا شهادة غير عدل .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون *إلا الذين تابوا » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لاتقبل له شهادة وأن يكون عندنا فى حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون فى حال من سمى بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه فإن قال قائل فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له إنما كان فى حدالمذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك وكذلك يكون الذنب فى الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذى ترك فإن قال قائل فهل من دليل على هذا؟ ففيما وصفت كفاية وفى ذلك دليل عن عمر سنذكره فى موضعه فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه إن تبت قبلت شهادتك فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذى ردت به شهادته هو القذف فاذا أكذب نفسه فقد تاب وإن قذف وهو ممن لاتجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن يكون خارجا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فإذا أكذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته . وهكذا لو حد مملوك حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه فى القذف . وهكذا لو حد ذمى حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه فى القذف فقال لى قائل : أفتذكر فى هذا حديثا فقلت إن الآية لمكتفى بها من الحديث وإن فيه لحديثا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبى بكرة « تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك » قال سفيان شككت بعد ماسمعت الزهرى يسمى الرجل فسألت فقال لى عمر بن قيس هوسعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت فى خبره فقال لا هو سعيد إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) ؟ رحمه الله تعالى : وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى)قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبى نجيح أنه قال فى القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من ؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد .

باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وخالفنا بعض الناس فى القاذف فقال إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته فذكرت له ماذكرت من معنى القرآن والآثار فقال فإنا ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا » فقلنا نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ماوصفت فيكون مذهبا ذهبتم فى اللفظ أم الأحكام عندك فى الاستثناء على غير ماوصفت ؟ فقال أوضح هذا لى قلت أرأيت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخل لك بيتا ولا آكل لك طعاماً ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندى ولا أكسوك ثوباً إن شاء الله تعالى أيكون الاستثناء واقعا على مابعد قوله «أبدا» أو على مابعد غير حميد عندى أو على الكلام كله قال؟ بل على الكلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء فى الآية على الكلام كله وأوقعتها فى هذا الذى هو أكثر فى اليمين على الكلام كله (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) قال محمد بن الحسن إن أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده استشهد غيرى فإن المسلمين فسقونى قلت فالرجل الذى وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن لنا فى هذا إلا مارويت كان حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة على أن المسلمين لايلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لايفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما تفرق بينه وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزانى والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره ؟ قال تأولت فيه القرآن قلت تأولت خطأ على لسانك قال قاله شريح قلت أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر ابن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف؟ زعمت إن لم يطهر بالحد قبلت شهادته وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائبا فى الحالين والله تعالى أعلم .

باب التحفظ فى الشهادة

قال الله عز وجل « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقال الله عز وجل « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغى لهم فحكى أن كبيرهم قال « ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين » (قال) ولايسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ماعاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها ماسمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه ، ومنها ماتظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان وتثبت معرفته فى القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يثبته بمعاينة والآخر أن يكون يثبته سمعا مع إثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لاتجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة أو معاينة وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذى يراه الشاهد أو القول الذى أثبته سمعا وهو يعرف وجه صاحبه فإذا

كان ذلك قبل يعمى ثم شهد عليه حافظا له بعد العمى جاز وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة فى ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعاً له فى الدار والثوب فيثبت ذلك فى القلب فيسع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زمانا أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفى رد اليمين وغير ذلك. والله تعالى الموفق .

باب الخلاف فى شهادة الأعمى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى شهادة الأعمى فقال لا تجوز حتى يكون بصيرا يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية فسألناهم فهل من حجة كتاب أو سنة أو أثر يلزم فلم يذكروا من ذلك شيئا لنا وكانت حجتهم فيه أن قالوا إنا احتجنا إلى أن يكون يرى يوم شهد كما احتجنا إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ولم تكن واحدة من الحالين أولى به من الأخرى فقلت له أرأيت الشهادة أليست يوم يكون القول أو الفعل وإن يقم بها بعد ذلك بدهر؟ قال بلى قلت فإذا كان القول والفعل وهو بصير سميع مثبت ثم شهد به بعد عاقلا أعمى لم تجز شهادته قال فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين قلت أفيجوز أن يشهد على فعل رجل حى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال نعم قلت فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصيرا وشهد بها أعمى لأنه لا يعاين المشهود عليه لأن ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيرا على ميت ولا غائب لأنه لا يعاين واحدا منهما أما الميت فلا يعاينه فى الدنيا وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فإن رجعت فى الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفترجع فى الميت وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال لا قال فإن من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله فقلت إن كان هذا صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم لم تقل به؟ قلت ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان أو عيان وإثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان لأن الصوت يشبه الصوت قال وخالفونك فى الكتاب قلت وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه وقولهم فيه متناقض ويزعمون أنه لا يحل لى لو عرفت كتابى ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر ويزعمون أنى إن عرفت كتاب ميت حل لى أن أشهد عليه وكتابى كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيرى ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابى ولا أشهد على كتاب غيرى ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فإنا نحتج عليك فى أنك تعطى بالقسامة وتحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون قلت يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التى وصفت لك قلت فإن قال لا يكون إلا من المعاينة والسماع فقلت له أفتترك هذا القول إذا سئلت قال فاذكر ذلك قلت أرأيت الشهادة على النسب والملك أتقبلهما من الوجوه التى قبلناها منها؛ قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقر به ويمكن أن تكون الدار فى يدى الرجل وهو لا يملكها قد غصبها أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك فى الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على إجازة

هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ماقلت أو رأيت عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشترى فخاصمه فيه فقال أحلفه قد باعه إياه بريا من الإباق فقلت وقال لك هذا ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا تمكننى المسألة عنه لأنه ليس ها هنا أحد من أهل بلده أثق به قال يحلف على البت وإنما يرجع فى ذلك إلى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضى؟ قال نعم قلت أرأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندى أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف ؟ والله تعالى أعلم :

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وقال « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى آخر الآية وقال « وإذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذا قربى » وقال « والذين هم بشهاداتهم قائمون » وقال عز وجل « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » وقال « وأقيموا الشهادة لله » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم فى هذه الآيات أنه فى الشاهد وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض القريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحابى بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا .

باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسألها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » إلى قوله « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فى قول الله عز وجل « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا فى منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لابد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو فى مثل حاله أن يقوم منهم من يكفى حتى لاتكون الحقوق معطلة لا يوجد لها فى الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا قام بها من يكفى أخرج من يتخلف من المأثم والفضل للكافى على المتخلف فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لايحرج المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا وكان فى سياق الآية « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » كان فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا قال « ولايضار كاتب ولاشهيد » فأشبه أن يكون يحرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم .

الدعوى والبينات

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » .

باب فى الأقضية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله * إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم فى أهل الكتاب « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إلى « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » وقال « وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » وقال « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ووضع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية . وقال « وليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية . فعلم أن الحق كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتى ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد بأن يطلبا كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلى حيث أحب ولكنه يجتهد فى التوجه إلى البيت . وهذا موضوع بكماله فى كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

باب فى اجتهاد الحاكم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فإنما كلف الاجتهاد ويسعه فيه الاختلاف فيكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها فى موضع أن يقلد غيره إن رأى أنها فى غير ذلك الموضع وإذا كلفوا الاجتهاد

وبين أن الاستحسان غير قياس لايجوز (١) كاف لأحد (قال) والقياس قياسان أحدهما يكون فى مثل معنى الأصل فذلك الذى لايحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشىء بالشىء من الأصل والشىء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره (قال الشافعى) وموضع الصواب فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ألحقه بالذى هو أشبه فى خصلتين ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو قد خالف كتاباً أو سنة أو إجماعا أو شيئا فى مثل معنى هذا رده ولا يسعه غير ذلك وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلا فتأخى البيت ثم أبصر فرأى البيت فى غير الجهة التى صلى إليها أعاد وإن كان بموضع لايراه ثم بعد من قبل أنه رجع فى المرة الأولى من مغيب إلى يقين وهو فى هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب وهذا موضوع فى كتاب « جماع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء والحق فى الناس كلهم واحد ولا يجوز أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شىء فى مثل معناها حتى يكون حكمهم واحدا إنما يتفرقون فى الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وأن يكون له وجه .

باب التثبت فى الحكم وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية وقال « إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فأمر الله من يمضى أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحكم خاصة أن لايحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين . أحدهما قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لايقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومعقول فى قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لايقضى حتى تذهب وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكما عندها وقد روى عن الشعبى وكان قاضيا أنه رؤى أنه يأكل خبزا بجبن فقيل له فقال آخذ حكمى كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم وإذا كان (٢) مريضا شقيحا أو تعباً شقيحاً فكل هذا فى حال الغضب فى بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملالة فإن العقل يكل مع الملالة وجماعه ما وصفت .

---

(١) قوله : لايجوز كاف لأحد كذا فى النسخ ، وتأمل .

(٢) قوله : مريضا شقيحا ، الشقيح : الناقه من المرض اهـ . كتبه مصححه .

باب المشاورة

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « وشاورهم في الأمر » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » (قال الشافعي) قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه .

باب أخذ الولي بالولي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى * أن لا تزر وازرة وزر أخرى » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن أبان بن لقيط عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من هذا ؟ » قال ابني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذي وفى * أن لا تزر وازرة وزر أخرى » (قال الشافعي) رحمه الله : والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى « أن لا تزر وازرة وزر أخرى » أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وإن قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية .

باب ما يجب فيه اليمين

(قال الشافعي) كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعي فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وتجعلها كلها ترد على المدعي ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلت استدلالا بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإن قال وأين الدلالة من الكتاب ؟ قيل له إن شاء الله قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فحد الرامي بالزنا ثمانين وقال في الزوج « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

بنى الولد(١) والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه وكانت أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنبيين فى شىء فهى مخالفة له فى غيره وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان الحد والطلاق والنفى معا داخلا فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حد ولم تلتعن أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاريين « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لاترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين والله أعلم .

هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى
عن أبى يوسف رحمهم الله تعالى

(قال) إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ « يعنى أبا يوسف » وكان ابن أبى ليلى يقول « القول قول الخياط فى ذلك » ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط فى عمله فإن أبا حنيفة قال لاضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم ، وبلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال لاضمان عليهم وكان ابن أبى ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجىء شىء غالب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجير أمر ببيعه أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجراء شيئا أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجرا على شىء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهى كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له إن العارية مأذون لك فى الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهى كالسلف وهذا كله غير مأذون لك فى الانتفاع به وإنما منفعتك فى شىء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطبت فى يديك وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى ؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز إذا ضمن الصناع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شىء أجراً ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضموناً والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لايكون مضمونا فلا يضمن بحال كما لاتضمن الوديعة بحال وقد يروى من وجه لايثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لايصلح الناس إلا ذلك أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله تعالى عنه قال ذلك ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا

---

(١) لعله : بالتعانه ، تأمل . كتبه مصححه .

ولم نعلم واحدا منهما يثبت وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايضمن أحدا من الأجراء من وجه لايثبت مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبى رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ماجنت أيدى الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ماجنت يده والجناية لاتبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذى يذهب إليه الشافعى فيما رأيته أنه لاضمان على الصناع إلا ماجنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع .

باب الغصب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشترى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع والعتق فيها باطل لايجوز لأنه باع ما لايملك وأعتق ما لايملك وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسدا فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع لأنه غير مالك وهى مملوكة للمالك الأول البائع بيعا فاسداً ولو تناسخها ثلاثون مشتريا فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأنه إذا كان بيع المالك الأول الصحيح الملك فاسداً فباعها الذى لايملكها فلا يجوز بيعه فيها بحال ولا بيع من باع بالملك عنه والبيع إذا كان فاسدا لم يملك به ومن أعتق ما لايملك لم يجز عتقه . وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشترى على عيب كان بها دلسه البائع له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل مابين الصحة والعيب من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر فى قوله يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك . ولو أن المشترى لم يطأ الجارية ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها فى قول أبى حنيفة ولكنه يرجع بفضل مابين العيب والصحة وبه يأخذ صاحبه وكان ابن أبى ليلى يقول يردها ويرد مانقصها العيب الذى حدث عنده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لاينقصها شيئا وإنما ردها بمثل الحال التى أخذها بها وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضررا عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان وإن كانت بكرا فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك وإن افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذى دلس له من أصل الثمن الذى أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشترى أن يحبسها معيبة ولا يرجع بشىء من العيب ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا على ولا خلافهما أنه قال خلاف هذا القول . وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطىء مهر مثلها على مثل مايتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذى باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول على الواطىء المهر على ماذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبى ليلى بما أحدث وهو الذى وطىء ؟ أرأيت لو باعه

ثوبا وحرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطىء ولا وقت لمهر مثلها إلا ماينكح به مثلها ويرجع المشترى على البائع بثمن الجارية الذى قبض منه ولا يرجع بالمهر الذى أخذه رب الجارية منه لأنه كشىء استهلكه هو وإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للاصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها مايرجع به عليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء فى الحكم والبائع آثم فى التدليس إن كان عالما وإن حدث بها عند المشترى عيب ثم اطلع على العيب الذى دلس له لم يكن له ردها وإن كان العيب الذى حدث بها عنده أول عيوب الرقيق وإذا كان مشتريا فكان له أن يردها بأقل العيوب لأن البيع لايلزمه فى معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذى حدث فى ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان فى ملكه وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه قضى أن يرد العبد بالعيب وللمشترى إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذى دلس له البائع ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشترى من البائع لأنه يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كائنا ما كان قل أو كثر فإن اشتراها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شىء يأخذه من المشترى فيقال للمشترى سلمها إن شئت وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشىء . وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا وكان ابن أبى ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر التمسك فللذى أراد الرد الرد وللذى أراد التمسك التمسك لأن موجودا فى بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه كما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذى أخذ منه وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه . وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى . وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الثمرة للمشترى وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع وإن كانت لم تؤبر فثمرتها للمشترى لأن ثمرها غير منكشف إلا فى وقت الإبار والإبار حين يبدو الانكشاف وما لم يبد الانكشاف فى الثمر فهو كالجنين فى بطن أمه يملكه من ملك أمه وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زايل أمه وهذا كله فى معنى السنة فإن اشترى عنبا أو تينا

أو ثمرا أى ثمر ما كان بعد مايطلع صغيرا كان أو كبيرا فالثمرة للبائع وذلك أنها منكشفة لاحائل دونها فى مثل معنى النخل المؤبر ، وهكذا إذا باع عبدا له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع وهـذا كله مثل السنة نصا أو شبيه بمعناها لايخالفه .

باب الاختلاف فى العيب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشترى به عيبا وقال بعتنى وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع فعلى المشترى البينة فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاأرد اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذى وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول مثل قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال احلف وردها فإن أبى أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشترى به عيبا فاختلف المشترى والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشترى بل عندك فإن كان عيبا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هـذا العيب به إلا أن يأتى المشترى على دعواه ببينة ، فتكون البينة أولى من اليمين وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشترى اتهمناه أو لم نتهمه فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب وإن نكل عن اليمين لم نردها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه ، فإن قال قائل مادل على ماذكرت ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاريين بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم فنكلوا ورد الأيمان على يهود يبرءون بها ثم رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يبرءون بها فنكلوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول شيئا حتى رد الأيمان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النص المفسرة تدل على سنته الجملة وكذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقول النبى صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ثم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحدة منهما والذى قال لايعدو باليمين المدعى عليهم يخالف هذا فيكثر ويحمل الحديث ما ليس فيه وقد وضعنا هذا فى كتاب الأقضية واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه ، وإذا باع الرجل بيعاً فبرىء من كل عيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشترى أن يرده بعيب كائنا ما كان ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برىء من كل شجة ولو أبرأه من القروح برىء من كل قرحة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لايبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها ، (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب إليه ـ والله تعالى أعلم ـ قضاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ماسواه وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفى على البائع أبرئه يبرئه منه فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على مانقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه وإن أصح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفريق الحيوان غيره لأن لايبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه ، وإذا اشترى الرجل دابة أو خادما أو داراً أو ثوبا أو غير

ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعى على دعواه بينة فأراد أن يستحلف المشترى الذى فى يديه ذلك المتاع على دعواه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اليمين عليه ألبتة ما لهذا فيه حق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اليمين عليه ألبتة ما لهذا فيه حق ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقا وهكذا عامة الأيمان والشهادات . وإذا اشترى المشترى بيعا على أن البائع بالخيار شهرا أو على أن المشترى بالخيار شهرا فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعا من شعير فجعل الخيار كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبى ليلى يقول الخيار جائز شهرا كان أو سنة وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل العبد أو أى سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشترى أو هما معا إلى مدة يصفانها فإن كانت المدة ثلاثا أو أقل فالبيع جائز وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر فالبيع منتقض فإن قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثا ولم يجز أكثر من ثلاث؟ قيل لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشترى فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن سلعته ولا للمشترى أن ينتفع بجاريته ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إن شاء أحدهما أن يرد رد فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لأنى إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيئاً ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما ملكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغى أن يكون فاسدا لأنا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه جعل[1] لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم نجاوزه إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصراة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة فى يوم وليلة وفى يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر كما يكون له الخيار فى العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشيره فى مقامه وبعده بساعة وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشترطا بيعا فاسدا (قال) وإذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشترى فهلك عنده فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المشترى ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو أمين فى ذلك لا شىء عليه فيه ولو أن الخيار كان للمشترى فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذى اشتراه به فى قولهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثا أو أقل وقبضه فمات العبد فى يدى المشترى فهو ضامن لقيمته وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشترى به عوضا فلا نجعل البيع إلا مضمونا ولا وجه لأن يكون أمينا فيه إنما يكون الرجل أمينا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه لمنفعة

---

(١) هو بفتح الحاء المهملة وشد الباء الموحدة ، وتقدم فى الجزء الثالث «حيان بن سعد» وهو خطأ . فتنبه .

ربه لامنفعة نفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو المشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات . وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لايستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب . ويقول رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها وكذلك قولهما في الثياب وفي كل بيع (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له ردها كما هي أو احبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو أعتقت فصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها وإذا أمكن أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب[1] (قال) وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن لايستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخارجه فالبيع فيه كله فاسد لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل مافرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لي نصف العبد فأهبه وأبيعه وأصنع فيه ماشئت غير العتق فلا يلزمني ضمان نصيب شريكي فيه ولا يخرج نصيب شريكي من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب شريكي الذي لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدي شريكي بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره في هذا وفي أم الولد والمكاتب وما سواهما (قال) وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذي أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أي وجه كان

---

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

(قال الربيع) إذا بعتك عبداً على أن لا تبيعه أو شيئا سواه أو شرطت عليك فيه شرطا ليس يلزمك في عبدك إلا أن تشاء فالبيع فيه باطل من قبل أني إذا ملكت عليك العوض منه فلك أن تملكه كما كنت أنا مالكه فإذا بعتك على أن لاتبيعه فقد نقصتك مما كنت أملكه لأنه كان لي أن أبيع وأصنع به ماشئت وإذا نقصتك مما كنت أنا أملك فيه لم تملكه ملكه تاما كما كنت أنا مالكه إلا العتق وحده بحديث بريرة فإن هذا خاص مستخرج من العام ألا ترى أني لو وهبت لك نصف عبد لم يكن على لك أن أهب لك النصف الآخر وإذا أعتقت نصف عبد لي قوم على عتق الباقي إذا كنت موسرا فالعتق خلاف غيره من جميع الأشياء اه .

فأنظره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد كان له أن يرجع فى النظرة متى شاء، وذلك أنها ليست بإخراج شىء من ملكه إلى الذى عليه الدين ولا شيئا أخذ منه به عوضا فيلزمه إياه كالعوض الذى يأخذه منه أو يفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا فى البيع والمبيع قائم ويجعلانه بيعا غيره بنظره أو يتداعيان فيه دعوى فيصيرانه بيعا مستأنفا إلى أجل فيلزمهما البيع الذى أحدثاه . ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال على أن يعطيه بعضه ثم ظهر له بعد فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال إن ظهر لى فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئا فى قولهم جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئا وأخذ منه البقية ثم قال إنما حططت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معانى الإكراه التى نطرحها عمن أكره عليها لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفى الحكم وليس هذا إكراها قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه فى التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يغب . ولو قال الطالب إن ظهر لى فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع لأنه عطية مخاطرة . وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك البيع فاسد . وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولهما فى كل مبيع إلى أجل لا يعرف فإن استهلكه المشترى فعليه القيمة فى قول أبى حنيفة وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائما بعينه فقال المشترى لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال جاز ذلك له فى هذا كله فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التى سمى الله عز وجل فإنه يقول « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج » والأهلة معروفة المواقيت وما كان فى معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول « فى أيام معلومات » والسنين فإنه يقول « حولين كاملين » وكل هذا الذى لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبدا إلا يتقدم ويتأخر ولو اجتهد الإمام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر (أخبرنا الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى العصير (قال الشافعى) وهذا كله كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإن هلكت السلعة التى ابتيعت إلى أجل غير معلوم فى يدى المشترى رد القيمة وإن نقصت فى يديه بعيب ردها وما نقصها العيب فإن قال المشترى أنا أرضى السلعة بثمن حال وأبطل الشرط بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسدا لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبى حنيفة أرأيت إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح فإن قال صلح بإبطال هذا شرطه قيل له فلهذا أن يكون بائعا مشتر أو إنما هذا مشتر ورب السلعة بائع . فإن قال بل رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعا غير البيع الأول ؟ فإن قال : لا ، قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعا فاسدا حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعا من غير أن يبيعه مالكه .

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز ألا ترى أنه لو اشترى قصيلا يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا ؟ قال ولو اشترى شيئا من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزا وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لاخير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ولا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لاخير في هذا الشرط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أصنافاً من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فيه فاسدا لأنه إنما يشترى ثم يترك إلى أن يبلغ إبانه ولا يحل بيعه منفردا حتى يبدو صلاحه إلا أن يشترى منه شيئا يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعا بالأرض فليس هذا من المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وإنما يمنع من الثمرة مايترك إلى مدة يكون المنع دونها وكذلك إنما تأتى العاهة على مايترك إلى مدة تكون العاهة دونها فأما مايقطع مكانه فهو كالموضوع بالأرض ، وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول النخل للمشترى تبعا للأرض والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشترى . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشترى » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : الثمرة للمشترى (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه : وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة فالثمرة للبائع إذا كان قد أبر وإن لم يؤبر فهو للمشترى والأرض بالنخل للمشترى (قال) وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولايجوز لأنه لايعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ وإن كانت الدار لاتكون مائة ذراع فالمشترى بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثا أو ربعا أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثا أو ربعا أو أقل فيكون قد اشترى شيئا غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجيزه ولو سمى ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهما من أسهم منها ، ولو قال أشترى منك مائة ذراع آخذها من أى الدار شئت كان البيع فاسدا * وإن كانت الآجام محظورة وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لايجوز ذلك . بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال « لاتشتروا السمك في الماء فإنه

عرر «وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وإبراهيم النخعى وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول في هذا شراؤه جائز لابأس به وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان السمك في بئر(١) أو ماجل أو أجمة محظوره وكان البائع والمشترى يريانه فباعه مالكه أو شيئاً منه يراه بعينه وهو لايؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع وقد يمكن أن يموت فيمن قبل أن يقبض فيكون على مشتريه في موته المخاطرة في قبضه ولـكنه لو كان في عين ماء لايمتنع فيه ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض ، وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضى فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان ابن أبى ليلى يقول لايجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبى ليلى ماخلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا نجيز شيئا سوى العتاقة من ذلك أبدا حتى يقضى دينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذى دين وذا وفاء أو غير ذى وفاء حتى يستعدى عليه في الدين فإذا استعدى عليه فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضى أن يحجر عليـه مكانه ويقول قد حجرت عليـه حتى أقضى دينه وفلسته ثم يحصى ماله ويأمره بأن يجتهد في السوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضى فيه بيع بأغلى ماقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحالة التى حجر فيها عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود وإذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع وإذا خرج الثمن من عند المشترى وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ماوكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمن المشترى ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشترى وإن ضمن المشترى رجع المشترى على البائع بالفضل مما أخذ رب السلعة عما ابتاعها به لأنه لم يؤخذ منه إلا مالزمه من قيمة السلعة التى أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم (قال) وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك وأنا بالخيار وقال المشترى بعتنى ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول البائع مع يمينه وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول المشترى وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تبايع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعتك على أنى بالخيار ثلاثاً وقال المشترى بعتنى ولم تشترط خيارا تحالفا وكان المشترى بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار وهذا - والله تعالى أعلم - كاختلافهما في الثمن نحن ننقض البيع باختلافهما في الثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو ادعى المشترى الخيار كان القول

---

(١) الماجل : كل ماء في أصل جبل أو واد والأجمة الشجر الملتف فتنبه . كتبه مصححه .

فيه هكذا (قال) وإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التى قبض عيبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهما فى جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا بايع الرجل الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد أحدهما بالجارية التى قبض عيبا ردها وأخذ الجارية التى باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا إن كانت مع إحداهما دراهم أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية فى يدى أحد الرجلين فوجد الآخر عيبا بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هى الثمن الذى دفع كما يردها ويأخذ الثمن الذى دفع ، وإذا اشترى الرجل بيعا لغيره بأمره فوجد به عيبا فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يخاصم المشترى ولا نبالى أحضر الآمر أم لا ولا نكلف المشترى أن يحضر الآمر ولا نرى على المشترى يمينا إن قال البائع الآمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يستطيع المشترى أن يرد السلعة التى بها العيب حتى يحضر الآمر فيحلف مارضى بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد . وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يرده ولا يستحلف على رضا الآمر بالعيب وكان ابن أبى ليلى يقول لا يستطيع المشترى المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله مارضى بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا أرأيت رجلا أمر رجلا فباع له متاعا أو سلعة فوجد المشترى به عيبا أيخاصم البائع فى ذلك أو نكلفه أن يحضر الآمر رب المتاع ألا ترى أن خصمه فى هذا البائع ولا نكلفه أن يحضر الآمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع أرأيت لو اشترى متاعا ولم يره أ كان للمشترى الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر؟ أرأيت لو اشترى عبدا فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لى فيه أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الآمر؟ بلى له أن يرده ولا يحضر الآمر (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشترى سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضا فاشترى به تجارة فوجد بها عيبا كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشترى وليس عليه أن يحلف بالله مارضى رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال ألا ترى أن رب المال لو قال لا أرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى شيئا فحابى فيه لم ينتقض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشترى منه . وكذلك تكون التباعة للمشترى على البائع دون رب المال فإن ادعى البائع على المشترى رضا رب حلف على علمه لا على البت . وإذا باع الرجل ثوبا مرابحة على شىء مسمى فباع المشترى الثوب ثم وجد البائع قد خانه فى المرابحة وزاد عليه فى المرابحة . فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ويأخذ مانقد إن شاء ولا يحطه شيئا وكان ابن أبى ليلى يقول تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة فباعه ثم وجد البائع الأول الذى باعه مرابحة قد خانه فى الثمن فقد قيل تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يرده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائما ويجعله بالقيمة إذا كان فائتا أن البيع لم ينعقد على محرم عليهما معا وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما فإن

قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار ؟ قيل يدلس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرما عليه وما أخذ من ثمنه محرما كما كان ما أخذ من الخيانة محرما ولا يكون البيع فاسدا فيه ولا يكون للبائع الخيار فى رده وقيل للمشترى الخيار فى أخذه بالثمن الذى سمى له أو فسخ البيع لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض به المشترى فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشترى لم يرض به البائع ، وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: له أن يردها إن أقام البينة على العيب وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول : لا أقبل شهودا على العيب حتى ينقد الثمن (قال الشافعى) وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع أو يرى أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كما له الرد بعد النقد ، وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا أو متاعا من من غير حاجة ولا عذر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لايجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول بيعه عليه جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل يلى مال نفسه فباع أبوه عليه شيئامن ماله بأكثر مما يسوى أضعافا أو بغير مايسوى فى غير حاجة أو حاجة نزلت بأبيه فالبيع باطل وهو كالأجنبى فى البيع عليه ولا حق له فى ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف وكذلك ما استهلك من ماله ، وإذا باع الرجل متاعا لرجل والرجل حاضر ساكت فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لايجوز ذلك عليه وليس سكوته إقرارا بالبيع وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول سكوته إقرار بالبيع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل ثوبا لرجل أو خادما والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا (قال) وإذا باع الرجل نصيبا من داره ولم يسم ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهما فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لايجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم وإن كانت أسهما كثيرة لم يجز حتى يسمى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل بعتك نصيبا من هذه الدار ولم يقل نصيبى فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهما من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوما عند البائع والمشترى ولو قال بعتك نصيبى لم يجز حتى يتصادقا بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقد البيع ، وإذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم للبيع (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فالختم ليس بإقرار إنما يكون الإقرار بالكلام وإذا بيع الرقيق والمتاع فى عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لايجوز ويرد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائما بعينه والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعوه رد على أهله فى قولهم جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين فباعوها ثم ظهر الإمام على من هى فى يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه ، وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصرانى فادعاها نصرانى آخر وأقام عليها بينة من النصارى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه

يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبى ليلى يقول شهادتهم جائزة على النصرانى ولا يرجع على المسلم بشىء وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد . وإذا باع الرجل بيعا من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه وكان ابن أبى ليلى يقول بيعه جائز بالقيمة وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل المريض بيعا من بعض ورثته بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لاهبة ولا وصية فيرد . وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غنى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شىء لابنه فلا ضمان عليه فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبى ولو أعتق له عبدا لم يجز عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك . وإذا اشترى رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشترى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فإن كانت الجارية هى التى وجد بها العيب وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد[1] ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا إن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ قيمته صحيحا وكذلك الدراهم التى هى فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم فتقابضا ثم ماتت الجارية فوجد بالعبد عيبا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التى دفع وقيمة الجارية التى دفع وإنما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها ثمن العبد هى والمائة الدرهم وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته لأنه لو كان قائما لأخذه وإذا فات فقيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع بيعا فأصاب عيبا رده ورجع بما أعطى فى ثمنه . وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد ووجد بالثوب الآخر عيبا فأراد رده فاختلفا فى قيمة الهالك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول القول قول البائع مع يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول المشترى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما فى يده ووجد بالآخر عيبا فاختلفا فى ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشترى قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى والمشترى إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن فلا نعطيه بقوله الزيادة (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعى أن القول قول المشترى من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى ثوبين أو شيئين فى صفقة واحدة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراهما صفقة واحدة فليس له أن يفرقها .

باب المضاربة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان أو أعطاه دارا يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول فى

---

(١) لعله ما أصاب الجارية من قيمة العبد ، تأمل . كتبه مصححه .

دلك كله فاسد وللذى باع أجر مثله على رب الثوب وللبانى أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبى ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض المزارعة والنخل المعاملة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو ساحة يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقيمة بينهما على أن يكريها والكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والبانى أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار . وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه عنه فقوله فأدانه المشترى به وباع بنسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتى بالبينة أن رب المال أذن له فى النسيئة ولو أقرضه قرضاً ضمن فى قولهما جميعا لأن القرض ليس من المضاربة . أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به فى العراق ولا يدرى كيف قاطعه على الربح . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن على عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعنى مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان فى بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له فى ذلك

باب السلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار فى مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره (قال) وإذا أسلم الرجل فى اللحم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاخير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لابأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبى ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل فى لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشىء فالسلف جائز .

باب الشفعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاشفعة فى ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار

فى قولهما جميعا (قال الشافعى) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب من دار غير مقسومة فأراد شريك المزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص من دار ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلوما محسوبا فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فيثبت النكاح وينفسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمن الدار الذى اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذى اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضا أو دارا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب فذكر عذرا من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفعته ولا وقت فى ذلك إلا أن يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه فإن كان غائبا فالقول فيه كهو فى معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفعته وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشترى ونقده الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول العهدة على المشترى الذى أخذ المال وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشترى للشفيع (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه فإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشترى فعهدته على المشترى الذى أخذ منه وعهدة المشترى على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان تبرأ إلى المشترى منه من عيب لم يعلم به المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصى كان على شفعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيا وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا شفعة للصغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذى لم يقاسم وهى بعده للشريك الذى قاسم والطريق واحدة بينهما وهى بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء فى الشفعة وكان ابن أبى ليلى يقول بقول أبى حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذى لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذى لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وكذلك بلغنا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما[1] (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا بيع الشقص من الدار ولليتيم فيه شفعة أو الغلام فى حجر أبيه فلولى اليتيم والأب أن يأخذا للذى يليان بالشفعة إن كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا

(١) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة وإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذى لو أحدث البيع فى تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما وقد انقطعت شفعتهما ولا شفعة إلا فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهم طريقا أو تركوا بينهم مشربا لم تكن شفعة ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك فى طريق ولا ماء وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا لاشفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء فى شىء من الملك ورووا حديثا عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيها بهذا المعنى أحسبه يحتمل شبيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار أحق بسقبه إذا كانت الطريق واحدة وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرا وأن بعض حجازيينا يروى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفعة شيئا ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان إذا اجتمعا على الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أولى بالثبت فى الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذى به منعنا الشفعة فيما قسم قائما فى هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يجد أحد قال بهذا القول مخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فإن قال فإنى إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقى من الملك شىء لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقى أن يجعل فيه الشفعة فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة فى غيره وقال بعض المشرقيين الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاصقا أو كانت بين الدار المبيعة والدار التى له فيها الشفعة رحبة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أى شىء اعتمدتم؟ قال على الأثر أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسقبه » فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم؟ قلنا الشريك الذى لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا فلم يجز فى هذا الحديث إلا ماقلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض فإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على أن قوله فى الجملة « الجار أحق بسقبه » على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذى لم يقاسم ، فإن قال وتسمى العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال فادللنى على هذا قيل له قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الأخرى[1] بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال الأعشى لامرأته :

* أجارتنا بينى فإنك طالقة *

= (قال الشافعى) رحمه الله تعالى عن عبد الله بن محمد بن عباد عن العوام عن يحيى بن سعيد عن عون بن أبى رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب إذا وقعت الحدود فلا شفعة أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن جرير عن أبان بن عثمان قال إذا وقعت الأزقة فلا شفعة والأزقة الحدود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن الحكم قال قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(١) المسطح كمنبر : عمود الخباء اهـ .

وقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت فيه بدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار وحديث إبراهيم بن ميسرة لايحتمل إلا أحد المعنيين وقد خالفتهما معا ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أربعون دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ماقسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذى احتججت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا نعم ولا يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لايقول به أحد قال فمن قال به؟ قيل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعض من التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه وغيره . وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو على شفعته لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول لاشفعة له لأنه قد سلم ورضى[1] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحي عن على أنهما قالا لاشفعة إلا لشريك لم يقاسم الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبه ما كان » أبوحنيفة عن أبى أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبه » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال أخذته بمائة فسلم ذلك الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه بقاطع شفعته إنما سلمه على ثمن فلما علم ماهو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذى سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

باب المزارعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلا أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول يقول أرأيت لولم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر وكان ابن أبى ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وعامة خلافة عمر وبه يأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر ألا ترى أن الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن عبد الله ابن مسعود وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبى وقاص وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ماتشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التى عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة

---

(١) كذا هذه الأسانيد فى هذا الموضع من النسخ .

والمزارعة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحللنا المعاملة فى النخل خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة فى الأرض البيضاء خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ماحرمنا بأوجب علينا من إحلال ماأحللنا ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نحرم بما حرم ما أحل كما لانحل بما أحل ماحرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبى صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين لاالذى أحلهما جميعا ولا الذى حرمهما جميعا فأما ماروى عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة فما لايثبت هو مثله ولا أهل الحديث ولو ثبت ما كان فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فمهدنا بأهل الفقه يقيسون ماجاء عمن دون النبى صلى الله عليه وسلم على ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما أن يقاس سنة النبى صلى الله عليه وسلم على خبر واحد من الصحابة كله يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو أيضا يغلط فى القياس ، إنما أجزنا نحن المضاربة وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياسا على المعاملة فى النخل فكانت تبعا قياسا لامتبوعة مقيسا عليها ، فإن قال قائل فكيف تشبه المضاربة بالمساقاة ؟ قيل النخل قائمة لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملا يرجى به صلاح ثمرها على أن له بعضها فلما كان المال المدفوع قائما لرب المال فى يدى من دفع إليه يعمل فيه عملا يرجو به الفضل جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ماتشارطا عليه وكان فى مثل معنى المساقاة فإن قال فلم لا يكون هذا فى الأرض؟ قيل الأرض ليست بالتى تصلح فيؤخذ منه الفضل إنما يصلح فيها شىء من غيرها وليس بشىء قائم يباع ويؤخذ فضله كالمضاربة ولا شىء مثمر بالغ فيؤخذ ثمره كالنخل وإنما هو شىء يحدث فيها ثم يتصرف لافى معنى واحد من هذين فلا يجوز أن تكون قياسا عليها وهو مفارقلها فى المبتدأ والمتعقب ولو جاز أن يكون قياسا ماجاز أن يقاس شىء نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فيحل به شىء حرمه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المفسد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضا بالجماع .

باب الدعوى والصلح

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل فى دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى هذا جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى لايجيز الصلح على الإنكار وكان أبو حنيفة يقول كيف لايجوز هذا وأجوز مايكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شىء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنا لانجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضا والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض إلا أن يكون فى هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخر عنه دينا عليه وهو متغيب كان قولهما جميعا على ماوصفت لك (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا صالح الرجل عن الرجل والمصالح عنه غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا أبطل بالتغيب شيئا

أجيزه فى الحضور لأن هذا ليس من معانى الإكراه الذى أرده * وإذا صالح الرجل الرجل أو باع بيعا أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل البينة على الإكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الإكراه فى موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه وتفسير ذلك أن رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال لتقرن أو لأقتلنك فقال أقبل منه البينة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أكره الرجل الرجل على بيع أو إقرار أو صدقة ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه والإكراه ممن كان أقوى من المكره فى الحال التى يكرهه فيها التى لامانع له فيها من إكراهه ولا يمتنع هو بنفسه سلطانا كان أو لصا أو خارجيا أو رجلا فى صحراء أو فى بيت مغلق على من هو أقوى منه ، وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عند القاضى وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا إقرار لمن خاصم إلا عندى ولا صلح لهما إلا عندى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى فأقر أحدهما عند القاضى فى مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضى فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضى القاضى بعلمه لأنه إنما يقضى بشاهدين على أنه عالم فى الظاهر أن ماشهدا به كما شهدا قضى بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لأنه لايشك فى علمه ويشك فى شهادة الشاهدين ومن قال القاضى كرجل من الناس قال إن حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه كحكم من لم من لم يسمع شيئا ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقا فسأله أن يقضى له به فقال ائتنى بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك قال أنت تعلم حقى قال فاذهب إلى الأمير فأشهد لك ومن قال هذا قال إن الله عز وجل تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بينة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل إذا جاءوا بها وليس الحاكم على يقين من أن ماشهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ماهو أقل منها عددا أزكى فلا يقبل وما تم العدد أنقص من الزكاة فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهدا حاكما فى أمر واحد كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق (قال الربيع) الذى يذهب إليه الشافعى أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضى غير عدل فيذهب بأموال الناس ، وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى القاضى فارتفعا إلى ذلك القاضى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ينبغى لذلك القاضى أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول حكمه عليهما جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اصطلح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما فى شىء يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتفعا إلى القاضى فرأى خلاف مايرى الحكم بينهما فلا يجوز فى هذا إلا واحد من قولين إما أن يكون إذا اصطلحا جميعاً على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضى أو خالفه فلا يكون للقاضى أن يرد من حكمه إلا مايرد من حكم القاضى غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شىء داخل فى معناه وإما أن يكون حكمه بينهما كالفتيا فلا يلزم واحدا منهما شىء فيبتدىء القاضى النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد .

باب الصدقة والهبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهنى وجاءت على ذلك ببينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينتها وأمضى عليها مافعلت من ذلك وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بينتها على ذلك وأبطل ماصنعت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشىء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج فى موضع القهر المرأة أبطلت ذلك عنها كله ، وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهى دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لايرجع الواهب فى شىء من ذلك ولا فى كل هبة زادت عند صاحبها خيرا . ألا ترى أنه قد حدث فيها فى ملك الموهوبة له شىء لم يكن فى ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولدا كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول: له أن يرجع فى ذلك كله وفى الولد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية فى يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذى ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع فى الجارية أى حال ماكانت زادت خيرا أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت فى يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن البانى إنما بنى مايملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك فى الشفعة يبنى فيها صاحبها ولايرجع بنصفها كما لو أصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبنيا أكثر قيمة منه غير مبنى ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوبة له لأنه حادث فى ملكه بائن منها كمباينة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت فى يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد لمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك ، وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو فى عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا كان الولد فى عيال أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه فى عياله فإن كان الابن بالغا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان فى عياله أو لم يكن وكذلك روى عن أبى بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم فى البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يحوز لولده ماكانوا صغارا وهذا يدل على أنه لايحوز لهم إلا فى حال الصغر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهى كلها من العطايا التى لايؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى ، وإذا وهب الرجل دارا لرجلين أو متاعا وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما منها حصته وكان ابن أبى ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لاتقسم أو طعاما أو ثيابا أو عبداً لاينقسم فقبضا جميعا الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تنقسم أو لاتنقسم أو عبدا لرجل وقبض جازت الهبة ، وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الهبة فى هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجته فى ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه نحل

عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكونى قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان داراً لرجل فقبضها فهو جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولايفسد الهبة أنها كانت لاثنين وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت فى يدى الواهب فصارت فى يدى الموهوبة له لاوكيل معه فيها أو يسلمها ربها ويخلى بينه وبينها حتى يكون لاحائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض فى الهبات كالقبض فى البيوع ما كان قبضا فى البيع كان قبضا فى الهبة وما لم يكن قبضا فى البيع لم يكن قبضا فى الهبة ، وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبى ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولايستطيع الواهب أن يرجع فى الهبة بعد العوض فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل الرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله فى قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لاثواب للواهب إن لم يشترطه فى الهبة فليس له الرجوع فى شىء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع فى شىء وهبه وهو معنى قول الشافعى ، وإذا وهب الرجل للرجل هبة فى مرضه فلم يقبضها الموهبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الهبة فى هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ (قال) ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك فى ذكر وصيته وكان ابن أبى ليلى يقول هى جائزة من الثلث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل فى مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن للموهوبة له شىء وكانت للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة . الأعمش عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس فى الصدقة وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وليس للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبض منها عوضا قل أو كثر .

باب فى الوديعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول المستودع ولاضمان عليه وعليه اليمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتنى أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى ، وإذا استودع

الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أباحنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته . ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له بها أولا ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهالته وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول فى الأول ليس عليه شىء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت فى يدى الرجل وديعة فادعاها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهى مما يعرف بعينه مثل العبد والبعير والدار فقال هى لأحدكما ولا أدرى أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا لا وقال كل واحد منهما هو لى أحلف بالله لايدرى لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه أو يحلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معا فهو موقوف بينهما . وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذى فى يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شىء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول قال هذا شىء ليس فى أيديهما فأقسمه بينهما والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما لا لهما ، وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا ضمان عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضامنا إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول جميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هى للغرماء وليس لصاحب الوديعة لأن الوديعة شىء مجهول ليس بشىء بعينه وقال أبوحنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهى لصاحب الوديعة إذا علم ذلك وكذلك قال ابن أبى ليلى . أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة . الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر وعطاء مثل ذلك . الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

باب فى الرهن

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدى عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن فى يدى المرتهن إنما كان موضوعا على يدى غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن فى يديه أو فى يدى العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لاينقص منه شىء وقد كتبنا فى هذا كتابا طويلا ، وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدى عدل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول

المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن فى يدى المرتهن فهو أحق بها من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدى صاحب الدين أو يدى غيره فسواء والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له فى مال الميت ، وإذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فإن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لايجوز وبهذا يأخذ حفظى عنه فى كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لدينه وكان ابن أبي ليلى يقول مابقى من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل داراً فقبضها المرتهن ثم استحق من الدار شىء كان مابقى من الدار رهنا بجميع الدين الذى كانت الدار به رهنا ولو ابتدأ نصيب شقص معلوم مشاع جاز ماجاز أن يكون بيعا جاز أن يكون رهنا والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لايختلفان وهذا مكتوب فى كتاب الرهن ، وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللمسلط أن يبيعه فى مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة فى قياس قوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وضع الراهن الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له أن يبيعه ماكان الراهن حيا فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث ، لأن الميت وإن رضى بأمانته فى بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم يرضوا أمانته والرهن بحاله لاينفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ماكان له الراهن مالكا فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة ببيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن ، وإذا ارتهن الرجل داراً ثم أجرها بإذن الراهن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هى رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعها إلى المرتهن أو عدل وأذن بكرائها فأكريت كان الكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهنا أو قصاصا من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس هو المرهون ألا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة للمشترى ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردها لأن ماأخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار وكانت رقبة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقا لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقبة كما كان الكراء والسكن للمشترى المالك الرقبة فى حينه ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ماجاز أن يكون بيعا وقبضا فى البيع جاز أن يكون رهنا وقبضا فى الرهن وإذا رهن الرجل الرجل دارا أو دابة فقبضها المرتهن فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجا له من الرهن وما لهذا وإخراجه من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست فى أصل الرهن لأنه شىء يملكه الراهن دون المرتهن

وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل ثم أذن له في الاستماع بما لم يرهن لم يمسح الرهن ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن .

باب الحوالة والكفالة في الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيهما شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فلرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ماشرط له دون مالم يشرط له ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال . وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هما كفيلان جميعا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرئ الأول وكلاهما كفيل بنفسه . وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لايجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ماقضى لك به القاضي عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل للرجل ماقضى لك به القاضي على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ماأشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما مالم يعرفه فهو من المخاطرة . وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيراً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ماترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ماتكفل به . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد مايعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم يترك . وإذ كفل العبد المأذون له في التجارة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول كفالته باطلة لأنها معروف وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالته جائزة لأنها من التجارة . وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لايرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان ابن أبي ليلى يقول له : أن يرجع إذا أفلس وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحوالة تحويل حق فليس له أن يرجع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر فكذلك نمنعه

أن يتكفل فيغرم من ماله شيئا قل أو كثر ، وإذا وكل الرجل رجلا فى شىء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض فأما إذا كان صحيحا حاضرا فلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره وإنما رضى بخصومته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أولم يردها لأن الموكل له رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل ، وإذا وكل رجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضى ثم أقر على صاحبه الذى وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذى يخاصمه أقر به عند القاضى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر عند غير القاضى وشهد عليه الشهود فإقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضى وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبى ليلى يقول إقراره باطل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل فى الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرىء ولا يهب فليس له أن يقر ولا يبرىء ولا يهب ولا يصالح فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلا فيما لم يوكله ، وإذا وكل رجل رجلا فى قصاص أو حد فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لاتقبل فى ذلك وكالة وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال أقبل من الوكيل البينة فى الدعوى فى الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى وقال أبو يوسف لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل فى ذلك وكيلا وكان ابن أبى ليلى يقول تقبل فى ذلك الوكالة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص له على رجل قبلت الوكالة على تثبيت البينة ، وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أقتص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص ويعفو ، وإذا كانت فى يدى رجل دار فادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه وكلنى بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتى على ذلك ببينة وأجعله خصما وبه يأخذ ، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد أن كان متهما أيضا لم أقبل منه بينة وجعلته خصما إلا أن يأتى بشهود أعرفهم وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة وكان ابن أبى ليلى بعد ذلك يقول إذا اتهمه سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإن كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه ليست لى هى فى يدى وديعة أو هى على بكراء أو أنا فيها وكيل فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة وأحضر الذى هى فى يديه فإن أثبت وكالته قضى عليه وإن لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة وكتب فى القضاء إنى قضيت بها ولم يحضرنى فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البينة على مايقول فإن جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصما فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصما . (قال الربيع) وحفظى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه يقضى على الغائب . قال وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال قد وكلنى بقبضه منك فلان فقال الذى عليه المال صدقت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه إياه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاأجبره على ذلك إلا أن يقيم بينه عليه وأقول أنت أعلم فإن شئت فأعطه وإن شئت فاتركه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذى فى يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإن

دفعه لم يبرأ من المال إلا أن يقر رب المال بأنه وكله أو تقوم عليه بينة بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة دينا على رب المال لم نجبر الذى فى يديه المال على أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره فلا يجوز إقراره على غيره . وإذا وكل الرجل رجلا فى شىء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاتثبت وكالته إلا أن يأتى معه بخصم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نقبل بينته على الوكالة وشبهها له وليس معه خصم وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيلى فى كل حق لى يخاصم فيه قبل ذلك وأثبت وكالته وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضى بشىء أثبت القاضى بينته على الوكالة وجعله وكيلا حضر معه خصم أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكالة على الموكل وقد تثبت له الوكالة ولا يلزم الخصم شىء وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون تلك الشهادة إنما هى شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل . وإذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لايجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول ماصنعت من شىء فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا وكله فى كل قليل وكثير فباع دارا أو غير ذلك كان جائزا (قال الشافعى) رحمه الله وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له لم يرد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لاغيره ويوكله بدفع القليل والكثير لاغيره فلما كان يحتمل هذه المعانى وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو وديعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك . وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهى حاضرة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل إلا أن يرضى الخصم وكان ابن أبى ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال فى العذر وغيره وقد كان على بن أبى طالب رضى الله عنه وكل عند عثمان عبد الله ابن جعفر وعلى بن أبى طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضى الله عنه وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبى طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل عند أبى بكر رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها .

باب فى الدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ماترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليس لصاحب الوديعة شىء لاأن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هى دين فى ماله مالم يقل قبل الموت قد هلكت ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها وكانت عليه ديون فالوديعة لرب الوديعة لاتدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم وما لايعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لأنه أمين . وإذا أقر الرجل فى مرضه الذى مات فيه بدين وعليه دين بشهود فى صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذى فى صحته فإن فضل عنهم شىء كان للذين أقر لهم فى المرض بالحصص ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول

هو مصدق فيما أقر به والذى أقر له فى الصحة والمرض سواء (قال الشافعى) رحمه الله وإذا كانت على الرجل ديون معروفه من بيوع أو جنايات أو شىء استهلكه أو شىء أقر به وهذا كله فى الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معاً لايقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم أو أن يقول رجل إذا مرض فإقراره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لايحاص به غرماؤه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين فى المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص وإذا فرغ الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على المواريث والوصايا وغير دين إذا صار لايحاص به . وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها فى غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لاشىء لها وهى متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان ابن أبى ليلى لايفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا ألزمناه نفقتها وبعنا لها فى ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها عليه دينا لأن الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لايقطع حقا والذى يزعم أنه يفرض عليه نفقتها فى الغيبة يزعم أنه لايقضى على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة فى هذا ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه وهو لايطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا فى الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة فى النفقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا (قال الشافعى) رحمه الله وهم يزعمون أنهم لايخالفون الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر ويزعمون أنهم لايقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولا متناقضا . وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لايكون قصاصا إلا أن يتراضيا به فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصاً فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لايختلفان فى وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاص إلا بتراض ولم يكن التراضى جائزا إلا بما يحل به البيوع . وإذا أقر وارث بدين وفى نصيبه وفاء بذلك الدين فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لاميراث له حتى يقضى الدين وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث فى قولهما جميعا إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك فى أنصبائهما على مافسرنا من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذى كان يصيبه مما فى يديه لو أقر به

الآخر وذلك النصف من دينه مما في يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا فيء أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء . وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفا ثم جاء بالبينة أنها مقارضة سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضامنا أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه دينا وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضمن أو يكونوا كذبوا ، وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البينة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شيء جائز فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل منه المخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البينة على ذلك ويرده إلى رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم فأقام الذي عليه الألف البينة أنها من ربا فإن شهدت البينة على أصل بيع ربا سئل الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع[1] فإن قالوا لم يكن بينه وبينه بيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف وهي من بيع صحيح قبلت البينة عليه وأبطلت الربا كائنا ما كان ورددته إلا رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف لزمت امريم الألف وهي في مثل معنى المسألة قبلها لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه في الألف ويكون له ألف غيرها . وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بينة بقبضه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول المال له لازم ولا ألتفت إلى قوله وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الذي له الحق أبعت هذا ؛ فإن قال نعم قلت فأقم البينة على أنك قد وفيته متاعه فإن قال الطالب لم أبعه شيئا لزمه المال (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جاء بذكر حق وبينة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان فقال الذي عليه البينة إنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بينة أنه قد قبضه أو أقر بقبضه فإن لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ماقبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشترى من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون دا ما للثمن إلا بأن يدفع السلعة إليه ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فإن قال هذه الألف من ثمن متاع بعته إياه وقبضه كلف البينة على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها وإن قال قد أقر لي بالألف فجحده لي بإقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه ، وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضي بها للطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت الألف جائزة في قولهما جميعاً وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان

---

(١) قوله : فإن قالوا لم يكن إلى آخر الفرع . كذا في النسخ ، وتأمله .

يقول قد سمى الشاهدان جميعاً ألفا وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف (قال الشافعى) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد له أحدهما بألف والآخر بألفين سألتهما فإن زعما أنهما شهدا بها عليه بإقراره أو زعم الذى شهد بألف أنه شك فى الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف بشاهدين إن أراد أخذها بلا يمين وإن أراد الألف الأخرى التى له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وإن كانا اختلفا فقال الذى شهد بالألفين شهدت بهما عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذى شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما فإن أحب حلف معهما وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ادعى ماقالا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وسواء ألفين أو ألفا وخمسمائة . وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه فى دين أو شراء أو بيع فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لاتجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا (قال الربيع) من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التى أبطلها الحاكم فلم نجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد . وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إن شهدوا أنهم لايعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاتجوز شهادتهم إذا قالوا لانعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لاوارث له غيرهم . وإذا وارث غيرهم ببينة أدخله معهم فى الميراث ولم تبطل شهادة الأولين فى قولهما (قال الشافعى) رضى الله عنه وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثا لايعلمون له وارثا إلا فلان وفلان قبل القاضى شهادتهم فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث وإن جاء ورثة غيرهم أدخلهم عليهم وكذلك لو جاء أهل وصية أو دين فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضى فسأل أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثا غيرهم ؟ فإن قالوا نعم قد بلغنا فإنا لانقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم فإن تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضى الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ولم يجبره إن لم يأت بكفيل ولو قال الشهود لاوارث له غيرهم قبلته على معنى لانعلم ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صواباً منهم ولم يكن فيه مارد شهادتهم لأن الشهادة على البت تؤول إلى العلم . وإذا شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يدرأ الحد فى ذلك ويقضى بالمال وينظر فى المهر لأنه قد وطىء فإذا لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضى الحد فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالى حتى ذهب السكر عنه إلا أنه فى يدى الشرط أو عامل الوالى فإنه يحد (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا شهد الشهود على حد لله أو للناس أو حد فيه شىء لله عز وجل وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه فى حال يعقل فيها أقيم عليه الحد ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل فى المحاربين

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة مما كان ذنبا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا وإنما يخرج من الشيء بترك الذى دخل به فيه (قال الربيع) للشافعى فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب لأن الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأته إن شاء الله تعالى إلا تائبا وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمه وليس طرح الحدود التى لله عز وجل إلا فى المحاربين خاصة فأما ما كان للآدميين فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون فى قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند القاضى بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود فى قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان فى هذا الجرح جميعا وحفظى عن أبى يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به (قال الشافعى) رضى الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضى أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحتهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل فى جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين فى الحال التى شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولا ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغى أن يقف الشهود على جرحتهم ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحا فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذى لا جرح فى مثله فلا يقبل حتى يثبتوا ما يراه هو جرحا كان الجارح من شاء أن يكون فى فقه أو فضل . وإذا شهد الوصى للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة فى دار أو هبة أو شراء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك وكان ابن أبى ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصى لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبى أو وارث يليه غير الوصى فشهادته جائزة وليس فيها شيء ترد له وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبى . وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة فى قولهما جميعا (قال الشافعى) وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبى ، وإذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لأنهم شركاء فى الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء فى الوصية الثلث بينهم . وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال ، وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره فإن أبا حنيفة

رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز شهادته تلك إذا شهد بها بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه رد شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبى ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعى) رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما فى الشهادة السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليسا فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هى تعاد بحكم شيء قد أثبته بصيرا ولو رددناها إذا لم يكن بصيرا لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذى يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها بصيرا يجيز شهادة البصير على الميت والغائب، وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات فى مقام واحد عند القاضى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا عندى بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه فى هذا وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فأمر به فرجم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات فى مقام واحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التى توجب الحد فى مجلس أربع مرات فسواء هو والذى أقر به فى مجالس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات قياسا على أربعة شهود فالذى لم يقم عليه فى أربع مرات فى مقام واحد وأقامها عليه فى أربع مرات فى مقامات مختلفة ترك أصل قوله لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا فى مقام واحد (قال) ولو تفرقوا حدهم فكان ينبغى له أن يقول الإقرار أربع مرات فى مقام أثبت منه فى أربعة مقامات فإن قال إنما أخذت بحديث ماعز فليس حديث ماعز كما وصف ولو كان كما وصف أن ماعزا أقر فى أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره فى مجلس أربع مرات خلافا لهذا لأنا لم ننظر إلى المجالس إنما نظرنا إلى اللفظ وليس الأمر كما قالا جميعا وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم ألا ترى إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وحديث ماعز يدل حين سأل أبه جنة أنه رده أربع مرات لإنكار عقله، وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده (قال الشافعى) رضى الله عنه: وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغى للقاضى أن لا يرجمه حتى يقر عنده وذلك أنه يقر عنده ويقضى برجمه فيرجع فيقبل رجوعه فإذا كان أصل القول فى الإقرار هكذا لم ينبغ أن يرجمه حتى يقر عنده وينبغى إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز «فهلا تركتموه؟» إلا بعد وقوع الحجارة. وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقتله فإن رجعوا أربعتهم قتلتهم ولا نغرمهم الدية فإن رجع ثلاثة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية (قال الشافعى) رحمه الله: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضى عن رجوعه فإن قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضى علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل؟ فإن قال نعم دفعه إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فإن قالوا نترك القتل ونأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد فى هذا كله وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره

أحلف ما عمد القتل وكان عليه ربع الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا . وإذا شهد الشهود عند القاضى على عبد وحلوه ووصفوه وهو فى بلده أخرى فكتب القاضى شهادتهم على ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع إليــه العبد لأن الحلية قد توافق الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتى به إلى القاضى الذى كتب له أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه ؟ وكان ابن أبى ليلى يختم فى عنق العبد ويأخذ من الذى جاء بالـكتاب كفيلا ثم يبعث به إلى القاضى فإذا جاءه العبد والـكتاب الثانى دعا الشهود فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا إلى القاضى الذى أخذ منه الـكفيل حتى يبرئ كفيله وبه يأخذ (قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحلوها فالقياس أن لا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية وإذا ختم القاضى الذى هو ببلده فى عنقها وبعث بها إلى القاضى المشهود عنده فإن زعم أن ضمانها من الذى هى فى يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها إلى البلد الذى تصير إليه فإن لم يثبت عليه الشهود أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليــه كان قد انقطعت منفعتها عنه ولم يعط لها إجارة عوضت تلفا غير مضمون له ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراءها فى مغيبها إن ردت كان قد ألزم ضمانها وإنما يضمن المتعدى وهذا لم يتعد وإنما ذهب ابن أبى ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه إلى أن قال لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود أو يذهب بالشهود إليها وليس على الشهود أن يكلفوا الذهاب من بلدانهم والإتيان بالدابة أخف ولرب الدابة فى الدابة مثل ما للشهود فى أنفسهم من أن لا يكلف الخروج بشىء لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان ، وإذا شهد الرجل من أهل الـكوفة شهادة فعدل بمكة وكتب بها قاضى مكة إلى قاضى مصر فى مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضى الـكوفة فشهد قوم من أهل الـكوفة أن هذا الشاهد فاسق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخــذ وكان ابن أبى ليــلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنــه لا ينبغى للقاضى أن يفعل ذلك لأنه قد غاب عن الـكوفة سنين فلا يدرى ما أحــدث ولعله قد تاب (قال الشافعى) رضى الله عنه : وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدلا بمكة وكتب قاضى مكة إلى قاضى مصر فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما فإن كان جرحهما بعداوة أو ظنة أو ما ترد به شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وإن جرحهما بسوء حال فى أنفسهما نظر إلى المدة التى قد زايلا فيها مصر وصارا بها إلى مكة فإن كانت مدة تتغير الحال فى مثلها التغير الذى لو كانا بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها قبلت شهادتهما قبل القاضى شهادتهما ولم يلتفت إلى الجرح لأن الجرح متقدم وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وإن لم تـكن أتت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل علمهما الجرح وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلهما غريبا أو من أهل بلدهما لأن الجرح أولى من التعديل (قال الشافعى) رحمه الله : قال الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن هذا معنى الآية وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين بالغين وأن عبداً لو كان مسلما عدلا لم تجز شهادته بأنه ناقص الحرية وهى أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الإسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فإن زعموا أن هذه الآية التى جمعت هذه الأربع الخصال حتم أن لا يجوز من الشهود

إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربعة المجتمعة فقد خالفوا مازعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وإن زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هـذه الشروط الأربعة فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد وقد سألتهم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض شريح وقد أجاز شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أتجيز على شهادة عبد ؟ فقال قم فكلكم سواء عبيد وإماء فإن زعم أنه يخالف شريحا لقول أهل التفسير أن فى الآية شرط الحرية فليس فى الآية بعينها بيان الحرية وهى محتملة لها وفى الآية بيان شرط الإسلام فلم وافق شريحا مرة وخالفه أخرى وقد كتبنا هذا فى كتاب الأقضية ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى فى شىء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا ولا تجوز شهادة ذمى ولا من خالف ماوصفنا بوجه من الوجوه . وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى لايجيز ذلك ويقول لأنهما ملتان مختلفتان وكان أبو حنيفة يورث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى لايورث بعضهم من بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم لم يورث مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الإسلام ملة لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر ، وإذا شهد الشهود عند قاضى الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكتب له وقال ابن أبى ليلى أكتب شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد فيجمع القاضى الذى العبد فى بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد فإن كان للذى عنده العبد حجة وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب مختوما فى عنقه وأخذ منه كفيلا بقيمته ويكتب إلى القاضى بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضى الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرده مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يمضى عليه القضاء ويبرأ كفيله وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى مالم تجىء تهمة أو أمر يسترببه من الغلام ، وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وكان ابن أبى ليلى يقول ذلك جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين لم نقبلهما لما وصفنا من شرط الله عز وجل فى الشهود وكان أبوحنيفة رحمه الله تعالى لايرى على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضى يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وذكر ذلك أبوحنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبى ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا قال أبو يوسف رحمه الله أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطا ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطا (قال الشافعى) رحمه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور أو علم القاضى يقينا أنه قد شهد بزور عزره ولايبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فى المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه فى قبيلته وإن كان سوقيا وقفه فى سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه وإذا أمكن بحال أن لايكون شاهد زور أو شبه عليه بما يغلط به

مثله وقيل له لاتقدمن على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبهما المشهود له ردت شهادتهما لأنه أبطل حقه فى شهادتهما ولم يعزرا ولا واحد منهما لأنا لاندرى أيهما الكاذب فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذى أكذبهما كاذب فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزر واحد منهما من قبل أنا لاندرى أيهما الكاذب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين . وإذا اختلف الشاهدان فى الموطن الذى شهدا فيه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لانعزرهما ويقول لأنى لاأدرى أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لاأدرى لعلهما صادقان جميعا وإن اختلفا فى الإقرار وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين فى قول أبى حنيفة رحمه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لانضربهما ونتهم المدعى عليهما وكان ابن أبى ليلى ربما عزرهما وضربهما وربما لم يفعل (قال الشافعى) رضى الله عنه لانعزرهما إذا أمكن صدقهما ، وإذا لم يطعن الخصم فى الشاهد فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لايسأل عن الشاهد وكان ابن أبى ليلى يقول يسأل عنه وبهذا يأخذ ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لايجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يقبل القاضى شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه الخصم أو لم يطعن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح ولا غيرها قبل أن يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا لأنهم ليسوا من شرط الله الذى شرطه فى قوله «ممن ترضون من الشهداء» وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وخالفه ابن الزبير وقال نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا وقول ابن عباس رضى الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس لاأعرف شاهداً يكون مقبولا على صبى ولا يكون مقبولا على بالغ ، ويكون مقبولا فى مقامه ومردودا بعد مقامه . والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب فى الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لانرى عليه يمينا مع شهوده ومن حجته فى ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى » فلا نجعل على المدعى مالم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحول اليمين عن الموضع الذى وضعها عليه النبى صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول على المدعى اليمين مع شهوده وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لايرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا فى الدين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى وكان خلافا لقول النبى صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئا إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب فى كتاب الأقضية ، وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذى ذلك فى يديه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لايعلم لهذا فيه حقا وكذلك كان ابن أبى ليلى يقول أيضا

وإنما جعل أبو حنيفة رضي الله عنه على هذا اليمين على علمه لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى والبيع لا يلزمه إلا بقبول وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين في ذلك ألبتة والميراث لو قال لا أقبله كان قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ورث الرجل دارا أو غيرها فدعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه فإن ادعى شيئا كان في يدى الميت أحلفنا الوارث على علمه مايعلم له فيها حقا ثم أبرأناه وإن ادعى فيها شيئا كان في يدى الوارث أحلفناه على البت نحلفه في كل ما كان في يديه على البت وما كان في يدى غيره فورثه على العلم وإذا استحلف المدعى المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك لأنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة وأحلفه القاضي فحلف ثم جاء المدعى ببينة قبلتها وقضيت له بها ولم أمنع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

باب الوصايا

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغلة بستان أو أرض وذلك ثلثه أو أقل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء (قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو ثمرة بستانه والثلث يحمله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثلث العبد جاز له منه ماحمل الثلث ورد مالم يحمل . وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا مالم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا فإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعا غير مالكين أجازوا مالم يملكوا (قال) وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثلث . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال . وكان ابن أبي ليلى يقول الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ولم يجز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة

أسهم لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد قياسا على عول الفرائض ومعقول فى الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا بواحد .

باب المواريث

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب فى كل ميراث ، وكذلك بلغنا عن أبى بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبى ليلى يقول فى الجد بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود فى هذه المنزلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلى وعبد الله بن مسعود وروى عن عثمان رضى الله عنهم وخالفهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فجعل المال للجد وقالته معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رضى الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام فى الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها إنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قلت إنما حجبنا به بنى الأم خبرا لا قياسا على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب فى هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب فى غيره وإذا وافقه فى معنى وإن خالفه فى غيره وأما أن لا ننقصه من السدس فإنا لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام الأب أن وافقته فى معنى وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم ولكنا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال فأى القولين أشبه بالقياس ؟ قلت ما فيهما قياس والقول الذى اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك ؟ قلت أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما ؟ قال وماذاك قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبى الميت ويقول الأخ أنا ابن أبى الميت ؟ قال بلى قلت فبقرابة أبى الميت يدليان معا إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه ؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت فكيف حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه ؟ قلت لا معنى للقياس فيهما معا يجوز ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرأيت الإخوة أمثبتى الفرض فى كتاب الله قال نعم قلت فهل للجد فى كتاب الله فرض ؟ قال لا قلت وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد فى السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف . وإذا أقرت الأخت وهى لأب وأم وقد ورث معها العصبة بأخ لأب فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول نعطيه نصف ما فى يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان فى يدها منه فهو بينهما نصفان

وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا نعطيه مما فى يدها شيئا لأنها أقرت بما فى يدى العصبة(١) وهو سواء فى الورثة كلهم ما قالا جميعا (قال الشافعى) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئا وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئا من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه فى ذلك الحق مثل الذى أقر له به لأنه إذا كان وارثا بالنسب كان موروثا به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثا به لم يجز أن يكون وارثا به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بأنها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكا له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكا له إلا وهو مملوك عليه بها شىء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان فى ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشترى فلما لم يسلم للمشترى ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذى إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثا به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثا به ، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبى ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لأن الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن إلا أربعا قياسا على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبى رباح ، وإذا كان للرجل عبدان ولدا فى ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر فى صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه ويسعى فى نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقر به فإنا نريهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر وإن لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب فى كتاب العتق ، وإذا كانت الدار فى يدى رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما والذى هى فى يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لأبيه ولأبى صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما ثم توفى أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره وكان ابن أبى ليلى يقول أقضى له بشهادتهم وأسكنه فى الدار مع الذى هى فى يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث كما وصفت لك فى قول أبى حنيفة ولا يقولان لا نعلم فى قول ابن أبى ليلى لكن يقولان لا وارث له غيرهما فى قول ابن أبى ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار فى يدى الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبى أبيهما

---

(١) لعل مراده وهكذا الحكم فى الورثة كلهم على ما قالا من الإعطاء مما فى يديها وعدمه . تدبر .

ومن نقص البينة أكثر من ذلك والذى فى هذه الدار يسكن فقضت بها دارا لجدهم ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهم ومن ورث أبيهم لأنى لا أدرى لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدهم وتركها ميراثا لا وارث له غيرهم ولا يكونون بهذا شهودا على ما لا يعلمون لأنهم فى هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت . وإذا توفى الرجل وترك امرأته وترك فى بيته متاعا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج إذا طلق والباقى الزوج فى الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها فى ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وكان ابن أبى ليلى يقول إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه ولو طلقها فى دارها كان أمرهما على ما وصفت فى قولهما جميعا (قال الشافعى) وإذا اختلف الزوجان فى متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعد ما يموتان واختلفت فى ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقى كان الباقى الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شىء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع فى أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان فى المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان فإن قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والخلوق والدروع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أرأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشىء فى يدى المتنازعين تثبت لكل النصف ؟ فإن قال بلى قيل كما تثبت له البينة فإن قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهى فى أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل ذلك فما تقول فى عطار ودباغ فى أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول فى رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فان زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغى لك أن تقول فى متاع الرجل والمرأة (قال) وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن مسعود رضى الله عنه وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبى أنه قال لا ولاء إلا لذى نعمة . الليث بن أبى سليم عن أبى الأشعث الصنعانى عن عمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبى فلبيت المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك

فقال ماله له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلم الرجل على يدى رجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لايكون إلا لمن أعتق والآخر أنه لايتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء .

باب في الأوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وبهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه ولا يكون وصيا للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصيا للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ووصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ويكون وصيا للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض أمانة الذى بعده والوصى أضعف حالا في أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلا وكل رجلا بشيء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به ليستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيا للأول ولا يكون وصيا للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصيا له ولو أن وصيا لأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة . فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى وكان ابن أبي ليلى يقول لاتجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضا على اليتامى الزكاة في أموالهم فإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لاصلاة عليه ولا فريضة عليه وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا كان الرجل وصيا بتركة ميت يلى أموالهم كان أحب إلىّ أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندى تعديا وإذا لم تكن تعديا لم يكن ضامنا إن تلفت وقد اتجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تبضع بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لافرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم مالزمه من جناية لو جناها أو نفقة له من صلاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل إن عندنا مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة وقال بعض الناس لازكاة في مال اليتيم الناض وفي زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناياته التى تلزم من ماله واحتج بأنه لاصلاة عليه وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتب هذا في كتاب الزكاة (قال) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقارا من عقار الميت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك بيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبي ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لابد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بيعه على الصغار جائز

فى كل شىء كان منه بدأ ولم يكن ولا يجوز على الكبار فى شىء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشىء يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغارا ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصى عقارا مما ترك الميت كان بيعه على الكبار باطلا ونظر فى بيعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لاصلاح لمعاشهم إلا به أو باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة كان بيعا جائزا وإن لم يبع فى واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان بيعه مردودا وإذا أمرناه إذا كان فى يده الناض أن يشترى لهم به العقار الذى هو خير لهم من الناض لم نجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر .

باب فى الشركة والعتق وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لابأس به وهذه الشركة التى يقول بعض المشرقيين لهـا شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتركا فيه معا من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين فى كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القمار إلا فى هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتى درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمـال كان يجوز فإن قال لايجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطى ولا للمعطى وما لم يعلمه واحد منهما أفتجيزه على مائتى درهم اشتركا بها فإن عدوه بيعا فبيع ما لم يكن لايجوز أرأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه فى عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر فيها شريكا ؟ لقد أنكروا أقل من هذا (قال) ولو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر كان الخيار للآخر فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد مابقى عليه من السعاية شىء وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير صاحبه فى أن يعتق العبد أو يستسعيه ولو كان الذى أعتق العبد معسرا كان الخيار فى قول أبى حنيفة للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وكان ابن أبى ليلى يقول إذا كان معسرا سعى العبد للشريك الذى لم يعتق فى نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذى أعتقه والولاء كله للذى أعتقه وليس للآخر أن يعتق منه شيئا وكان يقول إذا أعتق شقصا فى مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقا وبعضه حرا وبه يأخذ أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقا ؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقا فقد عتق فكيف يجتمع فى معتق واحد عتق ورق ؟ ألا ترى أنه لايجتمع فى امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها . وكذلك الرقيق وبهذا يأخذ إلا خصلة لايرجع العبد بما سعى فيه على الذى أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد مادام

منه شيء رقيق أو يسعى فى قيمته أرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكي منه حر وأما نصيبي فلا . هل كان يعتق منه ما لايملك ؟ وإذا أعتق منه مايملك ، فكيف يعتق منه ما لايملك ؟ وهل يقع عتق فيما لايملك الرجل ؟ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فإن كان موسرا بأن يؤدى نصف قيمته فالعبد حر كله والولاء للمعتق الأولى ولا خيار لسيد العبد الآخر وإن كان معسرا فالنصف الأول حر والنصف الثاني لمالكه ولا سعاية عليه وهذا مكتوب فى كتاب العتق بحججه إلا أنا وجدنا فى هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به فى حججهم كان مما احتجوا به فى هذا الكتاب أن قال قائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك لايكون كما لاتكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياسا على المرأة قيل له أيجوز للرجل أن ينكح بعض امرأة فإن قال لا لاتكون إلا منكوحة كلها أو غير منكوحة قيل له أفيجوز أن يشترى بعض عبد فإن قال نعم قيل له فأين العبد من المرأة وقيل له أيجوز له أن يكاتب المرأة على الطلاق ويكون ممنوعا حتى تؤدى الكتابة أو تعجز فإن قال لا قيل أفيجوز هذا له فى العبد ؟ فإن قال نعم قيل فلم تجمع بينهما ؟ فإن قال لايجتمعان قيل وكذلك لايجتمعان حيث جمعت بينهما ويقال له أيضاً أتكون المرأة لاثنين كما يكون العبد مملوكاً لاثنين ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبدا لمن وهبه له فإن قال لا قيل فما بال المرأة تقاس على المملوك ويقال له أرأيت العبد إذا عتق مرة أيكون لسيده أن يسترقه كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها فإن قال لا قيل فما نعلم شيئا أبعد مما قاسه به منه (قال) ولو أن عبدا بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيئا فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المكاتبة باطلة ولصاحبه أن يردها لأنها منفعة تصل إليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المكاتبة جائزة وليس للشريك أن يردها ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا فى قول ابن أبى ليلى حتى ينظر ماصنع فى المكاتبة فإن أداها إلى صاحبها عتق وكان الذى كاتب ضامناً لنصف القيمة والولاء كله له وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : عتق ذلك جائز ويخير المكاتب فإن شاء ألغى الكتابة وعجز عنها وإن شاء سعى فيها فإن عجز عنها كان الشريك الذى كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذى أعتق إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وإن شاء أعتق العبد فإن ضمن الذى أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان مالم يؤد جميع الكتابة فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان كمن ابتدأ العتق فى عبد بينه وبين رجل إن كان موسرا عتق عليه كله وإن معسرا عتق منه ماعتق ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكا بينهما ولو أعتقه مالك النصف الذى لم يكاتبه قبل الأداء كان نصفه منه حرا فإن كان موسراً ضمن نصفه الباقى لأن الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد لأن عقد الكتابة كان فاسدا وإن كان معسراً عتق منه ماعتق وكانت الكتابة بينهما باطلة إلا أن يشاء مالك العبد أن يجددها (قال) ولو أن مملوكا بين اثنين دبره أحدهما فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس للآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يبيع حصته . وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو له خاصة وبهذا يأخذ . قال وتنتقض المفاوضة إذا قبض ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين رجلين

فدبره أحدهما وللآخر بيع نصيبه لأن التدبير عندى وصية وكذلك للذى دبره أن يبيعه وهذا مكتوب فى كتاب المدبر ومن زعم أنه ليس للمدبر أن يبيع المدبر لزمه أن يزعم أن على السيد المدبر نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ويكون مدبرا كله كما يلزمه هذا فى العتق إذا جعل هذا عتقا يكون له بكل حال فإن قال فالعتق الذى ألزمته فيه نصف قيمة عتق واقع مكانه قيل فأنت تزعم فى الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد أنها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه إنما هو واقع بعد مدة كعتق المدبر يقع بعد مدة * وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الذى دبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته مدبرا وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا إن كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن أبى ليلى يقول التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر بتاتا فإن كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وإن كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مدبرا كله إذا كان المدبر الأول موسرا لأن تدبير الأول عتق والعتق الأول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر .

باب فى المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ماله لمولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المكاتب له المال وإن لم يشترط (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده وبيد العبد مال فالمال للسيد لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه فرب المكاتب بائع وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم المال أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعاق فذلك أحرى أن لا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة والمشترى الذى أعطى ماله فى العبد أولى أن يكون مالكا لمال العبد بشراء العبد لأنه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذى لو مات لم يلزمه شىء وإذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته ورده مولاه فى الرق فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز وبهذا يأخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتبا له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز ذلك إلا عند إلا عند قاض وكذلك لو أتى القاضى فقال قد عجزت فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه فى يوم خاصم إليه ثم قال أبو يوسف بعد لا أرده حتى أنظر فإن كان نجمه قريبا وكان يرجى لم يعجل عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجم من نجومه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض أو لم يكن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى وابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه رد مكاتبا له عجز فى الرق (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه شهد شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق وإذا تزوج

المكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبدا أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل لمولاه بالذى عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز وأما عتقه وهبته فهو موقوف فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكا فذلك كله مردود وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه وهبته وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه أرأيت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة أليست باطلا فكذلك مكاتبه وبهذا يأخذ وبلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده لأنه عبده وإنما كفل له بماله وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان له مال حاضر فقال أؤديه اليوم أو غدا فإنه كان يقول يؤجله ثلاثة أيام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المكاتب أو وهب أو أعتق أو كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لأن فى هذا إتلافا لماله وهو غير مسلط على المال أما التزوج فأبطلناه بالعبودية التى فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه إنما تكفل له بماله عن ماله .

باب فى الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر ثم باعه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يعتق لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشترى لأنه حلف يوم حلف وهو فى ملكه وكذلك لو قال البائع إن كلمت فلانا فأنت حر فباعه ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يعتق ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الحالف أرأيت لو أعتقه المشترى أيرجع إلى الحالف وقد صار مولى المشترى ؟ أرأيت لو أن المشترى ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبت القاضى نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلم البائع ذلك الرجل الذى حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا ليس ببيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» (قال الشافعى) وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه فلما كان لمالك العبد الحالف بعتقه إجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولو ابتدأ العتق فى هذه الحال لعبده الذى باعه عتق فعتق بالحنث ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندى لأنى ازعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لأن الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجا لا خيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لغلامه أنت حر لو كلمت فلانا أو دخلت الدار فباعه وفارق المشترى ثم كلم فلانا أو دخل الدار لم يعتق لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة وانقضت عدتها ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذى حلف به لأنها قد خرجت من ملكه ألا ترى أنها لو تزوجت زوجا غيره ثم كلم الأول فلانا وهى عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهى تحت غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق لأنه حلف بذلك وهى فى ملكه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا ثم خالعها ثم كلم

ولانا لم يقع عليها طلاق من قبل أن الطلاق وقع وهى خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ثم كلم فلانا لم يقع عليه الطلاق لأن الطلاق لايقع إلا على زوجة وهى ليست بزوجة ولو نكحها نكاحا جديدا لم يحنث بهذا الطلاق وإن كلمه كلاماً جديدا لأن الحنث لايقع إلا مرة وقد وقع وهى خارجة من ملكه (قال) وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها أبدا فهى طالق ثلاثا وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكا وتزوج امرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعد ماملك وأعتق بعد ماملك وقد بلغنا عن على رضى الله عنه أنه كان يقول لاطلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فهذا إنما وقع بعد الملك كله ألا ترى أنه لو قال إذا تزوجتها أو ملكتها فهى طالق صارت طالقا وبهذا يأخذ ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرا فهذا عتق مالم يملك ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فى العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها لأنه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال لعبد له إن اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبى ليلى يقول لايقع فى ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتا فإن وقت وقتا فى سنين معلومة أو قال ماعاش فلان أو فلانة أو وقت مصرا من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لايتزوج ولا يشترى منها مملوكا فإن ابن أبى ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يوقع فى الوقت وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا وقت وقتا أو قبيلة أو ماعاشت فلانة وقع . وإذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهى حرة فاشتراها فوطئها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لايملكها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول تعتق فإن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها فهى حرة فى قولهما جميعاً (قال الربيع) للشافعى رحمه الله تعالى ههنا جواب .

باب فى العارية وأكل الغلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبنى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجه بعد مابنى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول نخرجه ويقال للذى بنى انقض بناءك وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبنى فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا وقال أعرتكها عشر سنين وأذنت لك فى البناء مطلقا كان هكذا ولكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه (قال) وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذى هى فى يديه من غلة النخل والأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذى كانت فى يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاضمان عليه فى ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النخل والأرض فى يدى الرجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين وقد أصاب الذى هى فى يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شىء فدفعه إلى صاحب البينة فإن كانت الأرض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الأرض وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض (قال) وإذا زرع الرجل الأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الزرع للذى كانت فى يديه وهو ضامن لما نقص الأرض فى قول أبى حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبى ليلى يقول لايتصدق بشىء وليس عليه

ضمان (قال) وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الأرض فى السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطى أجر السنة الأولى وكان ابن أبى ليلى يقول عليه أجر مثلها فى السنة الثانية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذى تشارطا عليه فى السنة الأولى وكراء مثلها فى السنة الثانية ولو حدث عليها فى السنة الثانية حدث ينقصها كان ضامنا ، وهكذا الدور والعبيد والدواب وكل شىء استؤجر (قال) وإذا وجد الرجل كنزا قديما فى أرض رجل أو داره فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذى وجده منه شىء وكان ابن أبى ليلى يقول هو للذى وجده وعليه الخمس ولا شىء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وجد الرجل كنزا جاهليا فى دار رجل فالكنز لرب الدار وفيه الخمس وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده فى موضع لا يملكه أحد وإذا كان الكنز إسلاميا ولم يوجد فى ملك أحد فهو لقطة يعرفه سنة ثم هو له .

باب فى الأجير والإجارة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الأجير والمستأجر فى الأجرة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذى ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا فى قول أبى حنيفة وينبغى كذلك فى قول ابن أبى ليلى وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شىء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هى فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجز أن أستدل بالمفسوخ على شىء ولو استدللت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شىء (قال) وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الأجر فيما سمى ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول له الأجر فيما سمى وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرا فى الخلاف إذا ضمنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذى عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب فى كتاب الإجارات (قال) وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة فحمل عليها أحد عشر مكيالا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكاراها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الأحد عشر كلها

فتلها ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكاراها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلا أو نصف ميل فعطبت ضمن الدابة كاملا وكان ينبغى فى أصل قوله أن يحمل المائة والزيادة على المائة قيمتها ويضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردها ولو كان الكراء مقبلا ومدبرا ثم ماتت فى المائة ميل . وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذى فيها وقد حمله بأجر فغرقت من مده أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاضمان عليه فى الغرق خاصة (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا فعل من ذلك الفعل الذى يفعل بمثلها فى ذلك الوقت الذى فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب القسمة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل فى دار لايكون بيتا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يقسم شىء منها (قال الشافعى) وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقى فإن كان يصل إليه بالقسم شىء ينتفع به وإن قلت المنفعة قسم له وإن كره أصحابه وإن كان لايصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له .

باب الصـــلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أتى الرجل إلى الإمام فى أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (قال) وإذا صلى الرجل فى أيام التشريق وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى فى جماعة فى غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبى ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذى يصلى وحده وفى جماعة وعلى المرأة وبه يأخذ مجالد عن عامر مثله .
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا سبق الرجل بشىء من الصلاة فى أيام التشريق فسلم الإمام وكبر لم يكبر المسبوق بشىء من الصلاة وقضى الذى عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر فى أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والمصلى منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال . وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول يسجد معه ولايعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته وكان أبوحنيفة رحمه الله تعالى ينهى عن القنوت فى الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت فى سفر ولا فى حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس رضى الله عنه لم يقنت وأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يقنت وقال يا أهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لاقارىء قرآن ولا راكع يعنى بذلك القنوت وأن عليا رضى الله عنه قنت فى حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقنت معاوية بالشام يدعو على على رضى الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قنت بهاتين (٣) السورتين «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» وكان يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه بهذا الحديث ويحدث عن على رضى الله عنه أنه قنت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط وإنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد . وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم كلهم بعد الركوع وعثمان رضى الله عنه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

باب صلاة الخوف

(قال) وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين ويسجدون معه فينفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ثم تأتى الطائفة التى كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلى بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الإمام فينفتلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو وتأتى الأخرى فيصلون ركعة وحدانا ثم يسلمون وذلك لقول الله عز وجل «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك» وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وإبراهيم النخعى وكان ابن أبي ليلى يقول يقوم الإمام والطائفتان جميعا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فإذا رفع الإمام رفع الصف الأول رءوسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف الأول فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ويحدث بذلك ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذى مع الإمام سجدتين ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذى معه ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعا (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لأنفسهم الركعة التى بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم وصلى بهم الركعة التى كانت بقيت عليه فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التى بقيت عليهم ثم جلسوا فتشهدوا فإذا رأى الإمام أن قد قضوا تشهدهم سلم بهم وبهذا أقول

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقد روى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لاحائل بينه وبينهم ولا سترة وحيث لايناله النبل وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيداً منه لايقدرون في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلهم فإذا ركع ركعوا كلهم وإذا رفع رفعوا كلهم وإذا سجد سجدوا كلهم إلا صفا يكونون على رأسه قياما فإذا رفع رأسه من السجدتين فستوى قائما أو قاعدا في مثنى اتبعوه فسجدوا ثم قاموا بقيامه وقعدوا بقعوده وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس منتبذا من النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم وإنما كان طليعة يأتي بخبرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة عمدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد أساء وصلاته تامة وكان ابن أبي ليلى يقول يعيد بهم الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في الظهر أو العصر أو خافت في المغرب أو العشاء فليس عليه إعادة وقد أساء إن كان عمدا ، وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لابأس بذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين ، وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنها موصولة كلها (قال) وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وما علمت أحداً حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعا وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعا وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز (قال الشافعي) ويجهر في الصلاة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فإن جمع في ركعة سورا جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل كل سورة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جهرت فحسن وإذا أخفيت فحسن (قال) وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الخفين قال يصلي كما هو وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لايصلي حتى يغسل رجليه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لايصلي حتى يستأنف الوضوء لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها فإذا لم يزد على غسل رجليه أجزأه وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دعى لجنازة فمسح على خفيه وصلى وذكر عن الحكم أيضا عن إبراهيم أنه قال لابأس بعد الآى في الصلاة (قال) ولو ترك عد الآى في الصلاة كان أحب إلي وإن كان إنما يعدها عقدا ولا يلفظ بعددها لفظا لم يكن عليه شيء وإن لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال واحدة وثنتان وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف ، قال وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ماقد غسل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يتم ماقد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب

الماء أو فى الوضوء فإنه يتم مابقى وإن كان قد أخذ فى عمل غير ذلك أعاده على ماجف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعا نسقا على مثل ماتوضأ به النبى صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا أنه أخذ فى عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف وإن أتم مابقى أجزأه . ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لايمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ . أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه فى الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايرى بذلك بأسا وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو ترك المصلى مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلى فإن فعل فلا شىء عليه .

باب الزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفى يده ألف درهم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس عليه زكاة فيما فى يديه حتى يخرج دينه فيزكيه وكان ابن أبى ليلى يقول عليه فيما فى يديه الزكاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت فى يدى رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب إلى وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فإن قبضه زكى مما فى يديه وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة (قال الربيع) آخر قول الشافعى إذا كانت فى يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة (قال الربيع) من قبل أن الذى فى يديه إن تلف كان منه وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها فلما كانت فى جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة » كانت عليه فيها الزكاة . قال وكان ابن أبى ليلى يقول زكاة الدين على الذى هو عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل هى على صاحبه الذى هو له إذا خرج كذلك بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وبهذا يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالا وقد حال عليه الحول فى يدى الذى هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له وديعة فى يدى رجل عليه أن يزكيه إذا كان قادرا عليه وإن كان لايدرى لعله سيفلس له به أو كان متغيبا عنه فعليه إذا كان حاضرا طلبه منه بألح مايقدر عليه فإذا نض فى يديه فعليه الزكاة لما مضى فى يديه من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبا عنه . قال وإذا كانت أرض من أرض الخراج فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس فيها عشر لايجتمع عشر وخراج وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه فيها العشر مع الخراج (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه فى زرعها العشر كما يكون عليه فى زرع أرض لرجل تكاراها منه ، وهى لذلك الرجل أو هى صدقة موقوفة . قال وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير فى ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبى ليلى يقول ليس فى شىء من ذلك عشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعدا والوسق عندنا ستون صاعا والصاع مختوم بالحجاجى وهو ربع بالهاشمى الكبير وهو ثمانية أرطال والمد رطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس فى البقول والخضراوات عشر ولا أرى فى شىء من ذلك عشرا إلا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شىء حتى يبلغ خمسة أوسق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى

وإذا زرع الرجل أرضا من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى خرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس فى الخضر زكاة والزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التى فى هذا المعنى التى ينبت الناس ، قال وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبى ليلى يقول لاشىء فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاشىء فى الأوقاص والأوقاص عندنا مابين الفريضتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس فى البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس فى الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس فى الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس فى الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شىء فيها فيما بين الفريضتين وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عفو وصدقته صدقة الأسفل قال وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى الزكاة يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم زكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدينار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكيها فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال فما زاد فليس فيه شىء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتى درهم ففى كل مائتين خمسة دراهم ولا شىء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما فإذا بلغت ففى كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبى ليلى يقول لازكاة فى شىء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتى درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها إلى بعض وقال ابن أبى ليلى ما زاد على المائتى الدرهم والعشرين المثقال من شىء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ فى الزيادة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس فيما زاد على المائتين شىء حتى يبلغ أربعين درهما وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة إن كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم لأن الحديث إنما جاء فى عشرين مثقالا ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم نزكه حتى يكون خمسين درهما فإذا كمل من الأخرى أوجبت فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير وإن شاء زكى الذهب والفضة بحصتهما أى ذلك فعل أجزأه ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتى الدرهم بخمسة دراهم وزكى العشرة مثاقيل بربع مثقال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب إلى الورق وهو صنف غيرها يحل الفضل فى بعضها على بعض يدا بيد كما لايضم التمر إلى الزبيب وللتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب وأقرب ثمنا بعضه من بعض وكما لاتضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، قال ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله وقال ابن أبى ليلى هذان مالان

مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو يوسف فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويزكيه وكذلك الذهب والفضة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يزك التسعة عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمرا وخمسة أوسق زبيبا إلا صاعا فيزكى التمر ولا يزكى الزبيب .

باب الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اكتحل الرجل فى شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يكتحل الصائم ويدهن شاربه ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأى دهن شاء غالية أو غير غالية ، وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يجزيه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدى عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر (قال الربيع) قال الشافعى فى موضع آخر لا يجزيه لأنه صام على الشك ، وإذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليها الكفارة وعليها القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أصاب الرجل امرأته فى شهر رمضان ثم مرض الرجل فى آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شىء عليه فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شىء يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشىء يحدثه (قال) وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحوا من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليسا بمتتابعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا لم يجد المجامع فى شهر رمضان عتقا فصام لم يجز عنه إلا شهران متتابعان وكفارته كفارة الظهار ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة وهو يجد عتقا (قال) وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم فى رمضان ذاكرا لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إن كان ذاكرا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء وإن كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبى ليلى يقول لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاة مكتوبة وإن كان ذاكرا لصومه وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شىء عليه وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شىء عليه . ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه . وإذا كان ذاكرا لصومه فدخل الماء جوفه فأحب إلى أن يعيد الصوم احتياطا . وأما الذى يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئا من ازدراد أو فعل فعلا ليس له دخل به الماء جوفه . فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقه شىء فى حلقه بلا إحداث ازدراد تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ فى معنى النسيان أو أخف منه .

باب فى الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الإشعار مثلة وكان ابن أبى ليلى يقول الإشعار فى السنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتشعر البدن فى أسنمتها والبقر فى أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أشعر فى الشق الأيمن وبذلك تركنا قول من قال لا يشعر إلا فى الشق الأيسر وقد روى أن ابن عمر أشعر فى الشق الأيسر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيمن أو الأيسر . قال وإذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يجزيه أن يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى ابتدأ منه العمرة التى أفسدها ولا نعلم القضاء فى شىء من الأعمال إلا بعمل مثله فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما كانت مهلة بعمرة وأنها رفضت العمرة وأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم وهذا ليس كما روى إنما أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة وإنما كانت عمرتها شيئا استحبته فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لا أن عمرتها كانت قضاء . وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا خير فى شىء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه فى الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يحتش منه . قال وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه . قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل عطاء بن أبى رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يحتش وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولا خير فى أن يحتش منه شىء لأن الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يختلى خلاها إلا الإذخر والاختلاء الاحتشاش نتفا وقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبى ليلى يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحدثنا شيخ عن رزين مولى على بن عبد الله بن عباس أن على بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لاخير فى أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شىء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت باين بها ماسواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزاً لأحد أن يزيله

من الموضع الذى باين به البلدان إلى أن يصير كغيره (قال الشافعى) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمى أو قال جدتى مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدرى ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمى أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لى وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع فى حرمه شيئا فلا ينبغى أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لى فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغى أن يخرج من الحرم شىء إلى غيره ، وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبى ليلى يقول فى حمام الحرم عن عطاء بن أبى رباح شاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحرث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذى قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة فى حمام مكة ،وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزى فى هدى الصيد إلا ما يجزى فى هدى المتعة الجذع من الضأن إذا كان عظيما أو الثنى من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزى مادون ذلك ألا ترى إلى قول الله عز وجل فى كتابه فى جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقا أو حملا قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر فى العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله فى ذلك كله قيمته وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول « مثل » والمثل مثل الذى يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذى يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من تمرة لصغرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفى المتمتع أو المضحى أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال لا يجزى المحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحى والمتمتع إلا شاة فإن قال لا قيل لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وإنما « المثل » صغيرا أو كبيراً على قدر المصاب فإن قال نعم قيل فما أضللت عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وحده فى أقضية لا حجة لك فى شىء منها إلا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس والمعقول وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؟ وقد قضى عمر رضى الله عنه فى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وقضى فى الضب بجدى قد جمع الماء والشجر وقضى ابن مسعود رضى الله عنه فى اليربوع بجفرة أو جفر وقضى عثمان رضى الله عنه فى أم حبين بحلان من الغنم يعنى حملا وذكر عن خصيف الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه داود بن أبى هند عن عامر مثله وسمعت ابن أبى ليلى يقول عن عطاء بن أبى رباح فى البيضة

درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله قيمتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم بيض نعام أو بيض حمام أو بيضا من الصيد ففيه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

باب الديات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا والمقتول ورثة صغار وكبار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصاغر وبه يأخذ ، حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي وقال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلأيهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولي الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم أي ولاة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع فإن قال فأين السنة فيه ؟ قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية» فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لولاة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن في قول الله عز وجل «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لأنه إنما عليه دم لا مال فلو زعموا أن واحداً من الورثة لو عفا حال الدم مالا مالزموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحد يقوم به أي الورثة شاء وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطلحوا في القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر أيهم أصابه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا إلا أن يدعي أولياء القتيل على غير أولئك وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل فادعى أولياؤه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها أو قالوا قد قتله إحدى الطائفتين لا يدرى أيتهما قتلته قيل لهم إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم أقسموا على واحد فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم أن نحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلا ولا فرعا لقول

من قال تجب القسامة بدعوى انبت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل إلا على خلاف ماقال فيها دعوى ولا لوث من بينة ، وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ديته على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس عليهم شيء ، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول القصاص لكل وارث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصا إلا الزوج والمرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الزوج والمرأة الحرة والجدة وبنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق في القصاص وفي الدية ، وإذا وجد القتيل في قبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد على المشترين والسكان وأهل الخطة وكان ابن أبي ليلى يقول الدية على السكان والمشترين معهم وأهل الخطة . وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى . وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ « رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول ابن أبي ليلى وقول أبي حنيفة المعروف ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل أو أهل خطة أو سكن أو صحراء أو عسكر فكله سواء لاعقل ولا قود إلا ببينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء فإذا ادعى الأولياء على واحد والف أحلفناهم وأبرأناهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصاريين « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القتيل بين أظهرهم ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعا ، وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح في كتابه ذكرا واحدا وأما الصبيان فلا قصاص بينهم ، وإذا قتل الرجل رجلا بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاقصاص بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول بينهما القصاص وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تمور أو بشيء يمور مار فيه موران الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعصا أو بحجر أو مالا يمور موران السلاح فأصله شيئان إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة التي الأغلب منها أنه لايعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خاصرته أو مقتلا من مقاتله أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى يبلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أن لايعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لأن القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع

يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « أيعض أحدكم أخاه عض الفحل » وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجني في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فسقطت ثنيته أو ثنيتاه فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل » وإذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاضمان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا[1] ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال لايرى رجلها فهو إذا كان سائقا لايرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا يقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لاتعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لاتعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لايجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته فأما ماسوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق .

باب السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أقطعه ويقول إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل كما لا أقطعه إلا بشاهدين فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فإن قال قائل فهكذا لو رجعت الشهود لم نقطعه ، قيل لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ، ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه فالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب ، وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لاأقطعه وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا

---

(١) قوله : ولا يضمن شيئا الخ هذا تقييد للضمان قبله أي أن ضمانه لايكون إلا في هذه الحالة ، تأمل .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لأنه لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان ، وإن كانت السرقة تساوى خمسة دراهم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاقطع فيها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا لاتقطع اليد إلا فى عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول تقطع اليد فى خمسة دراهم ولا تقطع فى دونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع فى ربع دينار فصاعدا » وبه نأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأما ماذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم التى تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد ، وأما ماروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود فليست فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة ولا أعلمه ثابتا عن واحد منهما وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عنه عن القطع فقال حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال مايسرنى أنه لى بثلاثة دراهم وثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « القطع فى ربع دينار فصاعدا » وهو مكتوب فى كتاب السرقة (قال) وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب أرأيت لو قال لم يسرق منى شيئا أكنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه (قال) وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ندرأ عنه الحد فيهما جميعا ونضمنه السرقة وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عنده ماعز بن مالك وأمر به أن يرجم هرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا خليتم سبيله » حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضى عليه الحد (قال الشافعي) وإذا أقر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد وبعد ما بسبب أولم يأت به عير أو لم يعير قياسا على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز « فهلا تركتموه » وهكذا كل حد لله فأما ما كان للآدميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لأنها حق للآدميين ، وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان فسرق عندنا سرقة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لأنه لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام وكان ابن أبى ليلى يقول تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له نبذنا إليك عهدك وبلغناك مأمنك لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجرى عليه الحكم (قال الربيع) لا يقطع إذا كان جاهلا فإن كان عالما قطع (قال الشافعي) رحمه الله لا ينبغى لأحد أن يعطى أحدا أمانا على أن لا يجرى عليه حكم الإسلام ما دام مقيما فى دار الإسلام .

باب القضاء

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا ينبغي له أن يجيزه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجيزه حتى يثبته عنده وإن ذكره (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وجد القاضي في ديوانه خطا لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو بثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضي به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد ، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول إذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهم وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي إلى القاضي عرف المكتوب إليه كتاب القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا إلى فلان قاضي بلد كذا ويشهدان على ما في الكتاب إما بحفظ له وإما بنسخة معهما توافق ما فيه ولا أرى أن يقبله مختوماً وهما يقولان لا ندري ما فيه لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعي بشهوده بهذا يأخذ (قال) وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له احلف مرارا فإن لم يحلف قضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر قيل للمدعي إن أردت أن نحلفه عرضنا عليه اليمين فإن حلف برئ إلا أن تأتي ببينة وإن نكل قلنا لك احلف على دعواك وخذ فإن أبيت لم نعطك بنكوله شيئا دون يمينك مع نكوله ، وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أقبل ذلك منه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجا وتفسير ذلك أن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا بإكذاب لشهوده على البراءة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل دينا فأنكر المدعى عليه فأقام عليه المدعي بينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس إنكاره الدين إكذابا للبينة فهو صادق أنه ليس عليه شيء في الظاهر إذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أولا أن يقطع عنه المؤنة ، وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال عندي المخرج فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس هذا عندي بإقرار إنما يقول عندي البراءة وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا ببينة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعى عليه عندي منها المخرج فسأل المدعي القاضي أن يجعل هذا إقراراً يأخذه به إلا أن يجيء منه بالمخرج فليس هذا

بإقرار لأنه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقربه ولا يوجد عليه بينة ولا يأخذ المدعى إلا ببينة يثبتها ويقبل من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه . قال وإذا أقر الرجل عند القاضى بشىء فلم يقض به القاضى عليه ولم يثبته فى ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إذا ذكر القاضى ذلك أمضاه عليه وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول لا يمضى ذلك عليه وإن كان ذاكرا له حتى يثبته فى ديوانه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره فى ديوانه أو كان ذاكرا لإقراره ولم يثبت فى ديوانه فسواء فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر وإذا كان القاضى ذاكرا فسواء كان فى الديوان أو لم يكن (قال الربيع) وكان الشافعى يجيز الإقرار عند القاضى وإنما كره أن يتكلم بإجازته لحال ظلم بعض القضاة .

باب الفــرية

(قال الشافعى) رحمــه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب : يانبطى أو لست بنى فــلان لقبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا حد عليه فى ذلك وإنما قوله هــذا مثل قوله يا كوفى ، يابصرى ، ياشامى . حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وإنما هو من ولد الولد إن القذف ههنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا فى الجاهلية وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فيهما جميعا الحد (قال الشافعى) رحمــه الله وإذا قال رجل لرجل من العرب يا نبطى وقفته فإن قال عنيت نبطى الدار أو نبطى اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وإن أبى أن يحلف أحلفت المقول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت القائل عمن نفى فإذا قال ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم المقول له فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد فإن عفت فلا حد لها وإن كانت ميتة فلابنها القيام بالحد وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلى أحلفته ماعنى به أحدا من أهل الإسلام وعزرته ولم أحده وإن قال لست من بنى فلان لجده ثم قال إنما عنيت لست من بنيه لصلبه إنما أنت من بنى بنيه لم أقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لأمه فإن طلبت الحد وهى حرة كان لها ذلك إلا أن يقول نفيت الجد الأعلى الذى هو جاهلى فأعزره ولا أحده لأن القــذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا حد على القاذف إنما وقع القذف ههنا على الأم ولا حد على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فى ذلك عليه الحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه وأم المنفى ذمية أو أمة فلا حد عليه لأن القذف إنما وقع على من لا حد له ولــكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد . قال وإذا قذف رجل رجلا فقال: يا ابن الزانيين وقد مات الأبوان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وبهذا يأخذ قلت إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبى ليلى يقول عليه حدان ويضربه الحدين فى مقام واحد وقد فعل ذلك فى المسجد (قال الشافعى) رحمه الله وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا يضربهما فى موقف واحد ولــكنه يحد ثم يحبس حتى إذا برأ جلده حد حدا ثانيا وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلــكل واحد منهم حــده ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطالب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حدا تاما ولو كانوا شركاء فى الحد ما كان ينبغى أن يضرب إلا ثلث حد لأن حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف صاحبه والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه وإذا كان الحد حقا لمسلم

وكيف يقال يجب أرأيت لو مات رجل ثلاثة أو عشرة معاً أما كان عليه لكل واحد منهم دية إن قتلهم خطأ وعليه القود إن قتلهم عمداً ودية لكل من لم يقد منه لأنهم لا يجدون إلى القود سبيلاً وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل يا ابن الزانيين والأبوان حيان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعاً وبه يأخذ . قال ولا يكون في هذا أبداً إلا حد واحد وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعاً حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد ألا إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا ولا يكون على من قذف بكلمة واحدة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد فإن أخذه بعضهم فحد له كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وقال لا تقام الحدود في المساجد (قال الشافعي) ولا يقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكنه يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ثم يحد الآخر ولا يحد في مسجد ، ومن قذف أبا رجل وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد وإن كان له عدد بنين فأيهم قام به حد له وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعاً ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر وإنما الحدان في شرب وقذف أو زنا وقذف أو زنا وشرب فأما قذف كله وشرب كله مراراً أو زنا مراراً فإنما عليه حد واحد ، قال ولو كان الأبوان المقذوفان حيين كانا غائبين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتضرب الرجال في الحدود قياماً وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوساً وتضم عليهن ثيابهن وتربطن لئلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة ، وإذا قذف الرجل رجلاً ميتاً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يأخذ أيضاً الأخ والأخت وأما غير هؤلاء فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جحد ضربته الحد ولا أجبره على اللعان منها إذا جحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته مسلمة وطلبت أن يحد لها وجحد شهادتهما قيل له إن لاعنت خرجت من الحد وإن لم تلاعن حددناك .

باب النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فإن لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : نساؤها أخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نساؤها أمها وخالاتها (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها ونساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات إذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال ونساؤها اللاتي يعتبر عليها بهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سنها وجمالها ومالها وأدبها وصراحتها لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى

يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال إذا زوج الولى فلا خيار وهو مثل الأب (قال الشافعى) رحمه الله ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ولا من النساء إلا أن يزوجهن الآباء والأجداد إذا لم يكن لهن آباء فإنهم آباء وإذا زوجهن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وإن كبرا فإن دخل عليها فأصابها فلها المهر ويفرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه لأنها لم تكن زوجة قط . وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول هو جائز بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله ابن جعفر امرأة على رضى الله عنه وابنته جميعاً . وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز النكاح وقال كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها فلا ينبغى للرجل أن يجمع بينهما (قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (قال الشافعى) فإن قال قائل لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قيل زوج أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست أو سبع وبنى بها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها فى نفسها وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فإن قال قائل فإذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس فى أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا فى الإماء إذا تحولت حالهن والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد عليهن ما لهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم تجعل الأولياء قياسا على الآباء ؟ قيل لافتراق الآباء والأولياء وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغا ولا يرد عنها وإن كرهت ولا يكون ذلك للعم ولا للأخ ولا ولى غيره فإن قال قائل فإنما لا يجيز للأب أن يعقد على البكر بالغا ونجعله فيها وفى الثيب مثل غيره من الأولياء قيل فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضا ولا تجعل ذلك لولى غيره إلا وصى بمال وتجعل عقده عليها صغيرة جائزا لا خيار لها فيه وتجعل لها الخيار إن عقد عليها ولى غيره ولو كان مثل سائر الأولياء ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء وهذا مكتوب فى كتاب النكاح وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول تحرم على ابنه وعلى أبيه وتحرم عليه أمها وابنتها بلغنا ذلك عن إبراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له فجردها وأن ابنا له استوهبها منه فقال له إنها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يحرم من ذلك شىء ما لم يلمسه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل فيجمع بينهما لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأختين وهاتان ليستا بأختين وحرم الأم والبنت إحداهما بعد الأخرى وهذه ليست بأم ولا بنت وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على رضى الله عنه وابنته وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له أمها ولا بنتها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رضى الله عنه يقول هى له حلال حتى يلمسها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا زنا الرجل بامرأة فلا تحرم عليه هى إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال . وهذا مكتوب فى كتاب النكاح من أحكام القرآن وإذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجها ولى والزوج كفؤ لها فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : النكاح

جائز ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغى له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولى جائزاً ولا يجوز ذلك منها وهى قد وضعت نفسها فى الكفاءة بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على رضى الله تعالى عنه فأجاز على النكاح وكان ابن أبى ليلى لا يجيز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كفؤ أجرت ذلك كان قاضى هاهنا ولى بلغه أن ابنته قد زوجت فأجاز ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : كل نكاح بغير ولى فهو باطل لقول النبى صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاثا . وإذا تزوج الرجل امرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه وأعلم الشهود أن المهر الذى يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها قوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذى فى السر ثم تزوج فأعلن الذى قال فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المهر هو الأول وهو المهر الذى فى السر والسمعة باطل الذى أظهر للقوم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول السمعة هى المهر والذى أسر باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال إذا أسر الرجل مهرا وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية . أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهراً أول منه فالمهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحدا فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ماشهد لها به منه سمعة لامهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز النكاح إلا بولى وشاهدى عدل ورضا المنكوحة والناكح إلا فى الأمة فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجونهم وهذا مكتوب فى كتاب النكاح (قال) وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت أمرها فلا تكره على ذلك . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها » فلو كانت إذا كرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول النكاح جائز عليها وإن كرهت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها» ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر فى هذه بالمؤامرة والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وآمروا النساء فى بناتهن » ولقول الله عز وجل « وشاورهم فى الأمر » ولو كان الأمر فيهن واحدا لقال الأيم والبكر أحق بنفسيهما وهذا كله مستقصى بحججه فى كتاب النكاح .

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا فى المهر فدخل بها وليس بينهما بينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك : لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك فيكون لها ما ادعت . وكان ابن أبى ليلى يقول إنما لها ماسمى لها الزوج وليس لها شىء غير ذلك وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف بعد أن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريبا منه قبل منه وإلا لم يقبل منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل بها فاختلفا فى المهر تحالفا وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول فى البيوع الفائتة إلا أنا لانرد العقد فى النكاح بما يرد به العقد فى البيوع ونحكم له حكم البيوع الفائتة لأن

البيوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البيوع قيمة مثل السلعة . وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار إن شاءت اختارت نفسها وإن شاءت أقامت مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول لا خيار لها ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول كان زوجها عبدا ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خير بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أعتقت الأمة فإن كانت تحت عبد فلها الخيار وإن كانت تحت حر فلا خيار لها وذلك أن زوج بريرة كان عبداً وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا تزوجت وزوجها غائب كان قد نعي إليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الولد للأول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وكان ابن أبي ليلى يقول الولد للآخر لأنه ليس بعاهر والعاهر الزاني لأنه متزوج وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ثم نكحت فولدت أولاداً ثم جاء زوجها المنعي حيا فسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد للآخر لأنه نكحها نكاحا حلالا في الظاهر حكمه حكم الفراش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس .

باب الطلاق

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو مانوى من ذلك . وإذا قال الرجل كل حل علي حرام فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى عنه كان يقول القول قول الزوج فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك إذا قال لامرأته هي علي حرام وكذلك إذا قال لامرأته خلية أو برية أو بائن أو بتة فالقول قول الزوج وهو مانوى إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير أن عليه اليمين مانوى طلاقا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ماذكرت هي ثلاث تطليقات لا ندينه في شيء منها ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإن نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع يمينه وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته فأنزل الله عز وجل « لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك » وجعلها الله يمينا فقال « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وإذا قال الرجل لامرأته أمرك في يدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كان الزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء (قال الشافعي) وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فطلقت نفسها تطليقة فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدأ طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول

فى الخيار إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شىء . وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إن اختارت نفسها فواحدة تملك بها الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شىء . (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة فتلزمها الثنتان وإنما أحدث كل واحدة منهما لها وهى بائن منه حلال لغيره وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان وهذا قول أبى حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن على وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وحلت للرجال ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا كان نكاحها جائزا فكيف يقع عليها الطلاق وهى ليست بامرأته وهى امرأة غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليها الثلاث التطليقات إذا كانت من الرجل فى مجلس واحد على ما وصفت لك وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول شهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها من ذلك تطليقة لأنهما قد اجتمعا عليها وبهذا يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمعه يقول لها أنت طالق ثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقالا نشهد أنه طلق امرأته وقال أحدهما قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده وقال الآخر قد أثبت الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدة لأنهما يجتمعان عليها . وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها السكنى وليس لها النفقة وقال أبو حنيفة لم ؟ وقد قال الله عز وجل فى كتابه « فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حبل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب فى كتاب الطلاق . وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا لم يقع عليه بذلك إيلاء ولا طلاق لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول أبى حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول : هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقم عليه حكم الإيلاء لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضى الأربعة الأشهر فيوم يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء وهكذا مكتوب فى كتاب الإيلاء . وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا فى غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس عليه فى هذا إيلاء ألا ترى أن له أن يقربها فى غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبى يقول فى هذا هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة (قال الشافعى) رحمه الله وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذا البيت أو فى هذه الغرفة أو فى موضع يسميه فليس على هذا حكم الإيلاء إنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث فأما من يقدر على إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه . وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال

أنت على كظهر أمي يوماً أو وقت وقتا أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو مظاهر منها لايقربها فى ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو مظاهر منها أبدا وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لايقربها حتى يكفر كفارة الظهار (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوماً فأراد أن يقربها فى ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا فى المسألة فى الإيلاء إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق . وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بانت منه امرأته إذا ارتد لاتكون مسلمة تحت كافر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هى امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهى امرأته وإن أبى قتل وكان لها ميراثها منه (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكاح امرأته موقوف فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح الأول وإن انقضت عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقا وهذا مكتوب فى كتاب المرتد (قال) وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء فى قولهما جميعا غير أن أبا حنيفة كان يقول يعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت خلى سبيلها وإن أبت حبست فى السجن حتى تتوب ولا تقتل . بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان ابن أبى ليلى يقول إن لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبى حنيفة وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فى الحروب من أهل الشرك فهذه مثلهم (قال الشافعى) رحمه الله وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل فخالفنا فى هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل إذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشىء رواه عن ابن عباس لايثبت أهل الحديث مثله وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبى الصديق رضى الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فلم نر أن نحتج به إذا كان إسناده مما لايثبته أهل الحديث واحتج من خالفنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فى دار الحرب وقال إذا نهى عن قتل المشركات اللاتى لم يؤمن فالمؤمنة التى ارتدت عن الإسلام أولى أن لاتقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قد رويت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الفانى وعن قتل الأجير ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرأيت إن ارتد شيخ فان أو أجير أندع قتلهما أو ارتد رجل راهب أندع قتله ؟ قال لا قيل ولم ؟ الأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لايسع الوالى تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين فى دار الحرب ؟ قال نعم قلت فكيف احتججت بحكم دار الحرب فى قتل المرأة ولم تره حجة فى قتل الكبير الفانى والأجير والراهب ثم قلت لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب عليك افتراقهما فى المرأة فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل فى الزنا والقتل ؟ وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق فإن أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأى امرأة تزوجها فهى طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لايقع عليه الطلاق لأنه عم فقال كل امرأة أتزوجها فإذا سمى امرأة مسماة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل فقولهما فيه سواء ويقع به الطلاق (قال الربيع) للشافعى فيه جواب (قال) وإذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهى طالق أو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهى طالق أو من بنى فلان فهى طالق فهما جميعا كانا يقولان إذا تزوج تلك فهى طالق وإن

دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذى وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما فى قولهما جميعا (قال) وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطءا حراما قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لاحد عليه ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه الحد ، ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة وكان ابن أبى ليلى يقول عليه الحد ينبغى فى قول ابن أبى ليلى أن يكون مكان الحد اللعان (قال الشافعى) وإذا وطئت المرأة وطءا حراما مما يدرأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فإن قذفها حاملا وانتفى من ولدها لوعن بينهما لأن الولد لاينفى إلا بلعان وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول أو بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير ، وكذلك إن قذفها بأجنبى فقال عنيت ذلك الوطء الذى هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإذا قال الرجل لامرأته لاحاجة لى فيك فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك ؟ فليس فى شىء من هذا طلاق (قال الشافعى) وإذا قال الرجل لامرأته لاحاجة لى فيك فإن قال لم أرد طلاقا فليس بطلاق وإن قال أردت طلاقا فهو طلاق وهى واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق فإن كان إنما قال لاحاجة لى فيك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بطلاق غير هذا ، وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهى حرة وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين وهو يسعى للآخر فى نصف قيمته فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو عبد مابقى عليه شىء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبى ليلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ . وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبى ليلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويحد العبد والأمة فى كل شىء حد العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقى سهم من ألف سهم فهو رقيق (قال الشافعى) وكذلك لايحد له حتى تكمل فيه الحرية ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية ، ولو قذف رجل هذا العبد الذى يسعى فى نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة لأنه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى ليلى وبه يأخذ ، ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد وكان عليه القصاص فى قول ابن أبى ليلى وهو بمنزلة الحر فى كل قليل أو كثير أو حد أو شهادة أو غير ذلك وهو فى قول أبى حنيفة بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته وكذلك هو فى قولهما جميعا لو أعتق جزء من مائة جزء أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى ، وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليها وقضى عليها بالسعاية للآخر لم يكن لها خيار فى النكاح فى قول أبى حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق وكان لها الخيار فى قول ابن أبى ليلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ ، ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها فى قول أبى حنيفة عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها فى ابن أبى ليلى عدة حرة وطلاق حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذى له عليها السعاية فهى فى قول أبى حنيفة بمنزلة الأمة وفى قول ابن أبى ليلى بمنزلة الحرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار فإن طلقت وهى لم تكمل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها فى كل شىء حكم أمة ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لايدرى أحى هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لايقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول

يقع عليها الطلاق قال أبو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعد ماقال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقا أبدا بهذا الطلاق إذ لوكان فلان حاضرا حيا ولم يشأ لم تطلق وإنما يتم الطلاق بمشيئته فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لايشاء أبدا ولم يشأ قبل فتطلق بمشيئته ، وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد فإن أبا حنيفة كان يقول يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لايلاعن ويضرب الحد . وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بإقرار بالنكاح إنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقرارا بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار بالنكاح (قال الشافعي) وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول إن أجازه مولاه فالنكاح يجوز وأما في قولنا فلو أجازه له الولي لم يجز لأن أصل مانذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون فيها أو لأحد فسخها فهي فاسدة لانجيزها إلا أن تجدد ومن أجازها بإجازة أحد بعدها فإن لم يجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يجيز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار والخيار لايجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع . وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة فأراد أن يتزوج في عدتها خامسة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أجيز ذلك وأكرهه له وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهي في العدة وكان له إن كان لايجد طولا لحرة وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لأن المفارقة التي لارجعة له عليها غير زوجة وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث مالم تتزوج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فإن عامة أصحابنا يذهبون إلى أن لها منه الميراث مالم تتزوج وقد خالفنا في هذا بعض الناس بأقاويل فقال أحدهم لايكون لها الميراث في عدة ولا في غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره هي ترثه مالم تنقض العدة ورواه عن عمر بإسناد لايثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب في كتاب الطلاق وقال غيره ترثه وإن تزوجت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لاترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لاترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وإن تظاهر لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثا فجحد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لاميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث إلا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ألبتة فأحلفه القاضي بعد إنكاره وردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئا إن كانت تعلم أنها صادقة ولا في الحكم بحال لأنها تقر أنها غير زوجة فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه ، وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول

لها نصف المهر . وبه يأخذ : وكان ابن أبى ليلى يقول لها المهر كاملا وإذا قال الرجل لامرأة إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التى حلف عليها فإن أبا حنيفة كان يقول لايقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها إليها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثاً فطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحا جديدا فلا طلاق عليها وهو لم يضم إليها امرأة إنما ضمها هى إلى امرأة . وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هى طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف . نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شىء ومن حجته فى ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل فى ذلك الوطء صداقاً ومن حجة أبى حنيفة أنه قال قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد وقال أبو حنيفة كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لابد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثى محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول أبى حنيفة وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبى ليلى قالا : لايقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال لايقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ . أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى ذلك لايقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبدالملك ابن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح أنه قال لايقع الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فلا طلاق ولا عتاق . وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فإن أبا حنيفة قال هى على الطلاق كله وبه يأخذ وقال ابن أبى ليلى هى على مابقى (قال الشافعى) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهى عنده على ما بقى من الطلاق يهدم الزوج الثانى الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا فى بعض هذا بعض الناس فقال إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسألنا فقال من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم ماهو أقل منها؟ قلنا زعمناه بالأمر الذى لاينبغى لأحد أن يدفعه قال وما هو؟ قلنا حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن النكاح الذى أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لاتحل بحال إلا بالزوج فكان للزوج حكم هدم الثلاث لهذا المعنى وكانت فى الواحدة والثنتين حلالا فلم يكن للزوج هاهنا حكم فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لاتحل له إلا به وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لاحكم له وحيث كانت حلالا بغيره وكان أصل المعقول أن أحدا لايحل له بفعل غيره شىء فلما أحل الله له بفعل غيره أحللنا له حيث أحل الله له ولم يجز أن نقيس عليه ماخالفه لو كان الأصل المعقول فيه وقد رجع إلى هذا القول محمد ابن الحسن بعد ماكان يقول بقول أبى حنيفة ، والله أعلم .

باب الحـــدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن على بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك وقال كفى بالنفى فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ينفى سنة إلى بلد غير البلد الذى فجر به وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلى رضى الله عنهما (قال الشافعي) وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذى زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزانى ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب فى كتاب الحدود بحججه ، وإذا زنى المشركان وهما ثيبان فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية وبه يأخذ . أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود فى المساجد وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقيم الحدود فى المساجد وقد فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا فى الزنا وأقروا به رجمنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن حكمت بينهم فاحكم بينهم بالقسط » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ولا يجوز أن يحكم بينهم فى شىء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تقام الحدود فى المساجد وإذا وطىء الرجل جارية أمه فقال ظننت أنها تحل لى فإن أبا حنيفة كان يقول يدرأ عنه الحد فإذا أقر بذلك فى مقام واحد أربع مرات لم يحد وبه يأخذ وعليه المهر وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع أقر عندى رجل أنه وطىء جارية أمه فقال له أوطئتها ؟ قال نعم فقال له أوطئتها ؟ قال نعم فقال له أوطئتها ؟ قال نعم قال له الرابعة وطئتها ؟ قال نعم قال ابن أبي ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجلواز فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال ظننتها تحل لى أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ثم درىء عنه الحد وأغرم المهر فإن قال قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ثم وطئتها حد ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة : ليس ينبغى للحاكم أن يقول له أفعلت ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات فى مقام واحد ولو قال : وطئت جارية أمى فى أربعة مواطن لم يكن عليه حد لأن الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا . والله أعلم .

اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

أبواب الوضوء والغسل والتيمم

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجبا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحق أن عليا رضى الله عنه قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

باب الوضـــوء

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ على رضى الله تعالى عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق ، أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان قال رأيت عليا رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدى عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا رضى الله عنه فعل ذلك ابن مهدى عن سفيان عن الزبير بن عدى عن أكتل بن سويد بن غفلة أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبى إسماعيل عن معقل الخثعمى أن عليا فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطى عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه فى الفأرة تقع فى البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم قال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال « اذهب فواره » فقلت إنه مات مشركا قال « اذهب فواره » فواريته ثم أتيته قال « اذهب فاغتسل » وهم لايقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبى عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لاوضوء من القبلة ونحن نأخذ بأن فى القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان فى أول الإسلام ثم نسخ (قال الشافعي) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لايتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لانعلم أحدا يقول به ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الأعرابى عن أبى رجاء عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن الحرث بن الأزمع قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمى بطهور وإن خالطه الماء الطهور إنما الطهور الماء محضا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمى أو قبله فأما الخطمى فلا يطهر وحده .

أبواب الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضى الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وبهذا نقول نحن لايحرم بالصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا وقولنا لاتنقضى الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لافيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال إذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رزا أو قيئا أو رعافا

فليصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل الصلاه وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف من الرز وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة ويخالفونه فى بعض قوله ويوافقونه فى بعضه وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا فى الرز مايقولون فى الرعاف لأنه لم يخالفه فى الرز غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم علمته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاه فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا رضى الله عنه وهو معسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إنى أريد الصوم فقال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال ياابن التياح أقم الصلاة وهذان خبران عن على رضى الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق مارويناه من حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى التغليس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم وغيره عن ابن حبان التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال «لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» قيل ومن جار المسجد؟ قال من أسمعه المنادى ونحن وهم نقول يجب لمن لاعذر له أن لايتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزى عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا (قال الشافعى) أخبرنا شريك عن عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلا من الخوارج قال لعلى رضى الله عنه «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك» الآية فقال على رضى الله عنه «فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون» وهو راكع وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال إذا ركعت فقلت «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت» فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندى كلام حسن وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمدانى عن على رضى الله تعالى عنه كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى» وزاد ابن علية عن شعبة عن أبى إسحاق ونسى إسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به (قال الشافعى) أخبرنا هشيم على مغيرة عن أبى رزين أن عليا رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبى رزين عن على رضى الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به ويزيدون فيه «ورحمة الله وبركاته» (قال الشافعى) أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا رضى الله عنه قنت فى المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم فقلنا آمين هشيم عن رجل عن ابن معقل أن عليا رضى الله عنه قنت بهم فدعا على قوم يقول «اللهم العن فلانا بادئا وفلانا» حتى عد نفرا وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لانفسد بهذا صلاته لأنه يشبه مارويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن الحباب عن سفيان عن أبى إسحاق عن الحرث عن على رضى الله عنه أن رجلا قال إنى صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود؟ قال نعم قال تمت صلاتك وهم لايقولون بهذا ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة هشيم عن منصور عن الحسن عن على رضى الله تعالى عنه قال «اقرأ فيما أدركت مع

الإمام » وهم لايقولون بهذا يقولون إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لايسمع فيها قرأ فيها هشيم ويزيد عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه فى إمام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون وهذا موافق للسنة وما روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى عنه أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (قال الشافعى) أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إنى كنت جنبا فنسيت (قال الشافعى) أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال إذا أحدث فى صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذى رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثا كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة (قال الشافعى) أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبى إسحاق عن أبى الخليل عن على رضى الله عنه كان إذا افتتح الصلاة قال « لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وقد روينا من حديثنا عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة وبهذا ابتدأ يقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضيل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهم يخالفونه ولا يقولون منه بحرف يقولون إن سبحانك اللهم وبحمدك كلام (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى عن وكيع عن الأعمش عن أبى إسحاق عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه كان إذا تشهد قال « بسم الله وبالله » وليسوا يقولون بهذا وقد روى عن على رضى الله عنه فيه كلام كثير هم يكرهونه (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن السدى عن عبد خير أن عليا رضى الله عنه قرأ فى الصبح بـ« سبح اسم ربك الأعلى » فقال سبحان ربى الأعلى وهم يكرهون هذا ونحن نستحبه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء يشبهه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن على رضى الله عنه كره الصلاة فى جلود الثعالب ولسنا ولا إياهم نقول بهذا بل نقول نحن وإياهم لابأس بالصلاة فى جلود الثعالب إذا دبغت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن على رضى الله عنه فى المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن هلال عن وهب ابن الأجدع عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعا الصلاة بعد العصر والصبح نافلة ابن مهدى

عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الأول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع على رضى الله تعالى عنه فى سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهـذه الأحاديث يخالف بعضها بعضا إذا كان على يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليهما .

باب الجمعة والعيدين

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن الحسن ابن صالح عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضى الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال أتموا ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون وإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس (قال الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه (١) الحمراء فقال على مابال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للامام أن يتكلم فى خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه على رضى الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يبتدىء الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام فى الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودى عن هذيل أن عليا رضى الله عنه أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي قيس الأودى عن هذيل عن على مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا رضى الله عنه قال صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبي إسحق أن عليا رضى الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس

---

(١) المراد بهم الفرس ، والضياطرة : جمع ضيطر ، وهو الضخم ، انظر اللسان .

يوم العيد فى المسجد ركعتين وهذان حديثان مختلفان ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما يعملون الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو وإن صلى قوم جماعة فى موضع فليست بصلاة العيد ولاقضاء منها وهى كنافلة لو تطوع بها رجل فى جماعة ونحن نقول إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام فيكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن أبى إسحق عن على رضى الله تعالى عنه فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة وفى الأضحى خمس وليسوا يأخذون بهذا .

باب الوتر والقنوت والآيات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عبد الرحيم عن زادان أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى» والثانية بـ«قل يا أيها الكافرون» وفى الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد» وأما نحن فنقول يقرأ فيها بـ«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى أن أن عليا رضى الله عنه كان يقنت فى الوتر بعد الركوع وهم لايأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا هشيم عن معقل أن عليا رضى الله عنه قنت فى صلاة الصبح وهم لايرون القنوت فى الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الصبح . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح فقال «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة» وذكر الحديث ونقول من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن حطان بن عبد الله قال : قال على رضى الله عنه «الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل» وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه خرج حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ «والليل إذا عسعس * والصبح إذا تنفس» وهم لايأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن على رضى الله تعالى عنه أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة ولسنا نقول بهذا نقول لايصلى فى شىء من الآيات إلا فى كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على رضى الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون يصلى ركعتين فى الزلزلة فى كل ركعة ركعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن عليا رضى الله تعالى عنه صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بالذى روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجدات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين وسجدتين فى كل ركعة ركعتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات ولا يركع فى كل ركعة ركعتين فخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوا ما رووه عن على رضى الله تعالى عنه .

الجنائز

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبى عن عبد الله ابن معقل قال صلى على على سهل حنيف فكبر عليه ستا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبى زياد عن عبد الله بن معقل أن عليا رضى الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال إنه بدرى وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضى الله عنه كبر[1] على ابن المكفف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبى عن قرظة أن عليا رضى الله تعالى عنه أمره أن يصلى على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون لا يصلى على قبر وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر (أخبر الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة ابن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

سجود القرآن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله تعالى عنه قال عزائم السجود « الم تنزيل » و « حم تنزيل » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك الخلق » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول فى القرآن عدد سجود مثل هذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن أبى عبد الله الجعفى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله تعالى عنه قال كان يسجد فى الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج وهذا الحديث عن على رضى الله تعالى عنه يخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبى موسى أن عليا رضى الله تعالى عنه لما أتى بالمخدج خر ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى فى الشكر .

---

(١) لعله على أبى مكنف وهو كمحسن زيد الخيل صحابى اه . كتبه مصححه .

الصـــــيام

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن عبيد ابن عمرو أن عليا رضى الله تعالى عنه نهى عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلوف فيها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا بأس بقبلة الصائم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان وغيره عن إسمعيل عن أبى السفر عن على رضى الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم .

أبواب الزكاة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن أبى رافع أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يزكى أموالهم وهم أيتام فى حجره وبهذا نأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة فى زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال اليتيم زكاة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أنه قال « فى خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « فى خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » وكان عمر يأمر عماله بذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطانى أبى كتابا كتبه له أبو بكر فقال هذه فرضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شريك عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبى إسحق عن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن(٢) أبى زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان فى كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم فى كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر والثابت عن على عندهم إلى قول إبراهيم وشىء يغلط به عن على رضى الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن الحرث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فإنه كره ذلك ولسنا

ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم . أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبى محمد عن أبى قتادة نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن على رضى الله تعالى عنه فيمن أصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فإن أربعت منهن ناقة؟ قال فإن من البيض مايكون مارقا ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على فيمن يجعل عليه المشى؟ قال يمشى فإن عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون يمشى إن أحب وكان مطيقا وإلا ركب وأهدى شاة ونحن نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال وإن عجز ركب وأهدى فإن صح مشى الذى ركب وركب الذى مشى حتى أتى به كما نذر (قال الربيع) وقد قال الشافعى غير هذا قال عليه كفارة يمين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فى هذه الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » قال أن يحرم الرجل من دويرة أهله وهم يقولون أحب إلينا أن يحرم من الميقات (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شعبة عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على مثله بهذا نقول وهو موافق للسنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على رضى الله تعالى عنه فى الضبع كبش (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن عليا رضى الله تعالى عنه قضى فى الضبع بكبش وبهذا نقول وهو يوافق ماذكرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون يغرم قيمتها فى الوضع الذى أصابها فيه لايجعلون فيها شيئا موقتا .

أبواب الطلاق والنكاح

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد ابن مقرن أنه وجد فى كتاب أبيه عن على رضى الله تعالى عنه أن لانكاح إلا بولى فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لأنه يوافق ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له » أخبرنا بذلك الزنجى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهم يقولون إذا كان الزوج كفوا وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن حنش أن رجلا تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى على ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه فى رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهى امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك وهم يقولون هى امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه فى النصرانى تسلم امرأته قال هو أحق بها مالم يخرجها من دار الهجرة ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال

أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على رضى الله تعالى عنه فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع وقد رويناه عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون لها صداق نسائها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن يونس عن ميسرة عن أبى الوضى أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها فقضى على رضى الله عنه على كل واحد منهما صداق وجعله يرجع به على الذى غره وهم يخالفونه ويقولون لا يرجع بالصداق وبه يقول الشافعى لا يرجع بالصداق (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الأسدى عن زاذان عن على رضى الله عنه يقول فى الخيار إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول أما نحن فنقول إن اختارت زوجها فلا شىء ويروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليا رضى الله تعالى عنه قال فى الخلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول إن نوى الطلاق فهو مانوى من الطلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين ويملك الرجعة وأما هم فيقولون إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فلا يكون اثنتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن داود عن الشعبى عن على رضى الله عنه فى الحرام ثلاث ولسنا ولا إياهم نقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن الشعبى عن رياش بن عدى الطائى قال أشهد أن عليا رضى الله عنه جعل البتة ثلاثا ولسنا ولا إياهم نقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة عن الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة أن عليا رضى الله عنه وقف المولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن الشيبانى عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا رضى الله تعالى عنه وقف المولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد عليا رضى الله عنه وقف المولى وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا المولى وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد ابن عبيد عن إسماعيل عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال نقل على رضى الله تعالى عنه أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث فريعة ابنة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ونحن نقول بهذا وهم فى المتوفى عنها والمبتوتة وهم يروون عن على رضى الله عنه أنه نقل ابنته فى عدتها من عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله عنه قال العدة من يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول ويقولون بقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عمن سمع الحكم يحدث عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال وليسوا يقولون بهذا وينكرون هذا القول فيقولون مانقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي الضحى عن على رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقدحلت قال أبو سلمة فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «قد حللت فانكحى من شئت» فبهذا نقول وهم يقولون بقولنا فيه وينكرون ماروى عن على رضى الله عنه ويخالفونه . وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا رضى الله عنه قال في التي تتزوج في عدتها قال تتم مابقى من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة وينكرون ماروى عن على رضى الله عنه ويخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض فقال على رضى الله عنه لشريح قل فيها فقال إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له على قالون وقالون بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه . أما بعضهم فيقول لاتنقضى العدة في أقل من أربعة وخمسين يوما (قال الربيع) قول الشافعي أقل ماتنقضى العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوما لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم أقل ماتنقضى منه تسعة وثلاثون يوما[1] وأما نحن فنقول بما روى عن على رضى الله عنه لأنه موافق ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إنه لاتنقضى عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى» فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال إذا أقبلت وإذا أدبرت ، وروى عن سليمان التيمى عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود في العزل قال هو الوأد الخفي ولسنا نقول بهذا لايرون بالعزل باسا وروى عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم . ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضى الله عنه قال لاطلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز ، وحماد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون

---

(١) كذا في النسخ وليتأمل .

هذا ويجعلون الرجعة ثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبى عطية الأسدى أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه فقال والله لا أقربها حتى تفطمه فسأل عليا رضى الله عنه عن ذلك فقال على إن كنت إنما تريد الإصلاح فلا ن أجلك فلا إيلاء عليك وإنما الإيلاء ما كان فى غضب . والله أعلم.

المتعـــــة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء. وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ماروى عن عبد الله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى قال حدثنى حسن وعبد الله ابنا محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى قال أخبرنى الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وبهذا يقول الشافعى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال بيع الأمة طلاقها وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال إذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى غير واحد من أصحابه وهم لايقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لايكون بيع الأمة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة رضى الله عنها اشترتها ولها زوج ثم أعتقتها فجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم الخيار ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن ابن مسعود فى الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها قال لايزالان زانيين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا هما آثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شريك عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحقى بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى تطليقة وهو أحق بها وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة . عبد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء وهم يخالفونه فى عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة إلا طلاق الخلع وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر فى ألبتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عمى محمد بن على عن عبد الله بن على ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة أنه طلق امرأته ألبتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أردت؟» فقال والله ماأردت إلا واحدة فردها إليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال قال لى عمر وطلقت امرأتى ألبتة أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وروى عن زيد ابن ثابت فى التمليك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وبهذا نقول وهم يخالفونه فيفرقون بينهما أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي فقال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ثم قال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سيار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي أن رجلا قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يكره أن يطأ الرجل امرأته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب الميراث لأهله، والله أعلم.

ماجاء في البيوع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله تعالى عنه استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع نجيبة واشترط[1] ثنياها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال اذهبا إلى علي رضي الله عنه فقال علي اذهبا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم بيع فاسد فخالفوا عليا ولا نعلم له مخالفا في هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يثبتون هذه الرواية عن علي رضي الله عنه فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هذا فاسد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون إن استحق رد البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن ولا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم إذا ثبتوا هذا في أصل قولهم أن يقولوا به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كسب الحجام من السحت وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأساً ونحن لا نرى بذلك بأسا ونروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه إياه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا رضي الله عنه درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء

---

(١) الثنيا بالضم من الجزور الرأس والقوائم أي اشترط أن له رأسها وأرجلها. كتبه مصححه.

وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه فيمن اشترى ما أحرز العدو قال هو جائز وهم يقولون إن صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه فلما رجع قال ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئاً (أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي. قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعا تعتق من رأس المال. (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً، ونحن نكره بيعها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع أن عليا رضي الله عنه قال لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخا وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول بهذا أحد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذي نأخذ به.

باب الديات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد أربعون خلفة في بطونها أولادها وروى عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الطنافسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي رضي الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي رضي الله عنه على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولي الدم أن يدعي على إحدى الطائفتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقتل المرأة قال إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون ما نعلم أحدا يقوله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قضى

بالدية اثني عشر ألفاً وهم يقولون الدية عشرة آلاف (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن على رضى الله تعالى عنه أنه قضى فى القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثا وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون مايقول هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على العاقلة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما حذار، وقال الآخر حذار فأصابت ثنيته فكسرتها فرفع إلى على رضى الله عنه فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفون ماروووا فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن على قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد فى السجن (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما فى أيدى الناس ؟ قال : لا إلا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن ومافى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لايقتل مؤمن بكافر وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال : كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمدية كانت معنا فرفعنا إلى على رضى الله عنه فسجننا فمات منا اثنان فقال أولياء المتوفين أقدنا من الباقين فسأل على رضى الله عنه القوم ماتقولون ؟ فقالوا نرى أن تقيدهما قال فلعل أحدهما قتل صاحبه قالوا لاندرى قال وأنا لا أدرى وسأل الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما فقال مثل مقالة القوم فأجابه بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن المعتمر أن ناسا حفروا بئرا لأسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السلاح فقال على رضى الله تعالى عنه لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضى ومنهم من لم يرض فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا إن عليا رضى الله تعالى عنه قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء على رضى الله تعالى عنه وهم لايأخذون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فى جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله فى الذى يقتص منه فيموت قال على الذى اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم لاشيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله .

باب الأقضية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن على رضى الله عنه اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون ولداً فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أنتم شركاء متشاكسون ثم أقرع

بينهم وجعله لواحد منهم خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت وأحسنت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر امرأة فولدت ولدا فاختصموا إلى علي رضي الله عنه فأمرهم أن يقترعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي للآخرين ثلثي الدية وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخالفونه ولسنا نقول به وهو عندهم مما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ونحن نقول ندعو القافة له فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه وإن ألحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له أب ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ولا يكون له أبوان في الإسلام وهم يقولون هو ابن لهم يرثهم ويرثونه وهو للباقي منهم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسمارا فانكسر المسمار فخاصمه إلى علي رضي الله عنه فقال أعطه درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ولم يجعل له شيئا إذا لم يتم العمل فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإن كانت الإجارة فاسدة فله أجر مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال[1] فأضرط به وقال لا أمسي وفيك درهم فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال إن شاء ولكنه سحت وهم يخالفون هذا ويقولون لا بأس بالجعل على القسم وهم يقولون قال علي سحت وهم يروون عن علي رضي الله عنه إن شاء أعطيته وهو سحت ونحن وهم نقول لا يحل لأحد أن يعطي السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتاً إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه في بعض الأمر فقال ما أراه إلا جورا ولولا أنه صلح لرددته وهم يخالفون هـذا ويقولون إذا كان جورا فهو مردود ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من اصطلح على شيء غير جائز فهو رد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا رضي الله عنه رأى الحلف مع البينة وهم يخالفون هذا ولا يستحلفون أحداً مع بينته وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافهما .

باب اللقطة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هذيلا يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال استمتع بها وهـذا قولنا إذا عرفها سـنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود أشبه بالسـنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة

---

(١) أي استخف به وسخر منه . انظر اللسان . كتبه مصححه .

فى اللقطة التى لاحجة فيها وخالفوا حديث عبد الله ابن مسعود الذى يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذى عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون إن ذهب البائع فليس للمشترى أن يتصدق بثمنها ولـكنه يحبسه حتى يأتى صاحبها متى جاء .

باب الفرائض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم فيقول الجد أب فيطرح الإخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول على ويقولون ما يقول هذا أحد (أخبرنا الربيع) قال أخـبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى (٣) وكان على رضى الله عنه أشـدهم فى ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولاعصبة ورثنا الموالى ونقول نحن لا نورث أحدا غير من سميت له فريضة أو عصبة وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال وقالوا القول قول زيد والقياس عليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن الحرث عن على رضى الله عنه أنه ورث نفرا بعضهم من بعض ويقولون فى هذا بقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن سفيان الثورى عن أبى قيس عن هذيل عن عبد الله أنه لم يشرك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عبد الله أشرك ونحن نقول يشرك وهم يخالفونه ويقولون لانشرك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله فى ابنتين وبنات ابن وبنى ابن للبنتين الثلثان ومابقى فلبنى الابن دون البنات وكذلك قال فى الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقى فلبنى الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا أوفاه السدس ولسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون (أخبرنا الربيع) قال أخبر الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية للأم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولـكنهم يقولون بما روى عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى عن رجل عن الثورى عن إسمعيل بن رجاء عن إبراهيم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عمن سمع الشعبى يقول فى جد وأم وأخت فللأخت ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهمان وليسوا يقولون بهذا إنمـا يقولون بقول زيد يجعلها من تسـعة للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعـة أسهم وللأخت سهمان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحـكم عن إبراهيم عن عبد الله قال أهل الـكتاب والمملوكون يحجبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يرثون

وهم يقولون فى هذا قولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم أن عبدالله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ماترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لايرث المملوك ولايورث ونحن نقول ماله فى بيت المال وكذلك يقولون هم إن لم يوص به

باب المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن طارق عن الشعبى أن عليا رضى الله تعالى عنه قال فى المكاتب يعتق منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد مابقى عليه شىء وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معا وهم يخالفون الذى رووا عن على رضى الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حجاج عن يونس بن أبى إسحق عن أبيه عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا رجل عن حماد عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله تعالى عنه قال : يستسعى المكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول بهذا إنما نقول إذا عجز فهو رقيق وحدثنا أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لانعجز المكاتب حتى يدخل نجما فى نجم وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول إذا حلت نجومه فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن يونس ابن أبى إسحق عن أبيه عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر ونحن نروى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد مابقى عليه شىء وبه نقول .

باب الحدود

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى أن عليا رضى تعالى عنه جلد سراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون ترجم ولا تجلد والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولاترجم وترجم الثيب ولا تجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وقال لأنيس « اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا أنيس فاعترفت فرجمها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن أشياخه أن عليا رضى الله تعالى عنه جلد امرأة فى الزنا وعليها درع قيل لى جديد . وكذلك يقول المفتون ولا أعلمهم يختلفون فى ذلك . هشيم عن الشيبانى عن الشعبى أن عليا نفى إلى البصرة . ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن أشياخه أن عليا رضى الله تعالى عنه نفى إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أنه لا نفى على أحد وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين اختصما إليه « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام » ابن مهدى عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خليد الثورى أن رجلا أقر عند على بحد فجهد عليه أن يخبره

ماهو فأبى فقال اضربوه حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبى خلاف هذا فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن على رضى الله تعالى عنه فيلزمهم أن يقولوا بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم» وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها فى الرابعة ولو بضفير حبل» قال ابن شهاب لاأدرى بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فإن عادت زناها فليبعها ولو بضفير من شعر - يعنى الحبل -» وهم يخالفون ماروروا عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وما روينا نحن عن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن حجر بن عنبس قال شهد رجلان على رجل عند على رضى الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لنزل عذرى فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون لانسترهب الشهود يقولون نقف الشاهدين فإن شهدا وكانا عدلين قطع وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت أحداً يأخذ بقولهم هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال لم أر السراق قط أكثر منهم فى زمان على رضى الله تعالى عنه ولا رأيته قطع أحدا منهم قلت وكيف كان يصنع قال كان يأمر الشهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهـذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعـده أمروا شاهدين بقطع (أخبرنا الربيع) قال أخـبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى أن رجلين أتيا عليا رضى الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما وبهـذا نقول إذا قالا أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع وإن قالا عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قوداً . وهـذا أشبه بالقياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحـد فلم لاتقطع يدان بيد واليـد أقل من النفس وإذا جاز الكثير فلم لايجوز القليـل ؟ وهم يخالفون عليا رضى الله عنه فى الشاهـدين إذا تعمدا ويقولون لا تقطع أيديهما بيد ولا تقطع يدان بيد وهم يقولون يقتل اثنان بواحـد ولا تقطع يدان بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجـل عن رجـل عن على بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله عنه أتى بصبى قد سرق بيضة فشك فى احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحـد علمته يقول بهـذا يقولون ليس على الصبى حـد حتى يحتلم

أو يبلغ خمس عشرة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار أن عليا رضي الله تعالى عنه قطع من شطر القدم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن سويد بن غفلة أن عليا رضي الله عنه أتى بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفرا فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لايحرق بالنار أحد أما نحن فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا نحرق حيا ولا ميتا . ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا تنصر بعد إسلامه فأتى به إلى علي رضي الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال لا أدري ماتقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي رضي الله تعالى عنه فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال كفوا فكفوا عنه فإذا هو قد مات وهم لايأخذون بهذا يقولون لايقتل الإمام أحدا بهذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي رضي الله تعالى عنه فرفعوهم إليه فقال علي رضي الله تعالى عنه وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلا وقال بيده فقلبها ظهرا لبطن ثم قال لصوص قتل بعضهم بعضا قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء فقال أنت أعلم بنفسك وليسوا يقولون بهذا أما نحن فنروي عن علي رضي الله عنه أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فسئل علي رضي الله تعالى عنه فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وبهذا نقول نحن وهم إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر الى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل وإن كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل وكانت عليه الدية وهذا خلاف ماروا عن علي رضي الله تعالى عنه ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا رضي الله تعالى عنه برجل فقال إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر فقال أقمه في الشمس واضرب ظله وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شبيب بن أبي روح أن رجلا كان تواعد جارية له مكانا في خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال ائت عليا فسأل عليا رضي الله تعالى عنه فقال أرى أن تضرب الحد في خلاء وتعتق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرأ عنه الحد بالشبهة فأما نحن فنقول في المرأة تحد كما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه لأنها زنت وهي تعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاريتي فقال إن تكوني صادقة نرجمه وإن تكوني كاذبة نجلدك وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال وهم يخالفون هذا ويدرءون عنه الحد كان جاهلا أو عالما وعن عمرو بن شعيب قال رأيت رجلا يستقي على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه فقلت من قطعك ؟ فقال علي وهم يخالفون هذا ويقولون تقطع من مفصل الكف ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حضين بن المنذر أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون

هـذا ويقولون يجلد ثمانين ونحن نروى عن على رضى الله تعالى عنـه أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون وبه نقول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن على رضى الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضى الله تعالى عنه رجم لوطيا وبهذا نأخذ نرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن «رجع الشافعى» فقال لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطى حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه مالم يمن وقد خالفه بعض أصحابه فقال اللوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن ولا يكون اللوطى أشد حالا من الزانى وقد بين الله عز وجل فرقاً بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشتبهان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال إنى سرقت فطرده، ثم قال: إنى سرقت فقطع يده وقال إنك شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقول أربع مرات وإنما تركنا نحن أن نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الأسلمى أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أربع مرات ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد وهم يقولون فى الزنا لا يحد الزانى حتى يقر أربعا قياساً على الشهادات ويخالفون ماروووا عن على رضى الله تعالى عنـه ويقولون فى السرقة إقراره مرة وأكثر سواء ويخالفون ماروووا عن على رضى الله عنه ورووينا عن النبى صلى الله عليـه وسلم ويدعون القياس فيه. وكيع عن سفيان الثورى عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها وهم يقولون أيضا يقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث. يزيد بن هرون عن أيوب عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه فى حرين باع أحدهما صاحبه فقطعهما على جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه. أبو بكر بن عياش قال حدثنى أبو حصين عن عامر الكاهلى قال كنت عند على رضى الله عنه إذ أتى برجل فقال ماشأن هذا؟ فقالوا ياأمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه فمرغوه فى عذرة وخلى سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون فى ذلك، سفيان عن مطرف عن الشعبى عن ابن مسعود أنه كان يقول لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا. رجل عن شعبة عن منصور عن ربعى بن خراش عن عبد الله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر وأما نحن فنقول إن كان من أهـل الجهالة وقال قد كنت أرى أنها حلال لى فإنا ندرأ عنه الحد وعزرناه وإن كان عالما حددناه حد الزانى، ابن مهدى عن سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى قيمة خمسة دراهم ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع فى ربع دينار وخمسة دراهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا قطع فى أقل من عشرة دراهم. رجل عن شعبة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبـد الله أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال لم [illegible] ذلك؟ قال

لأنى أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى مادون الحد على قدر الذنوب وهم يقولون لايبلغ بالتعزير فى شىء أربعين ويخالفون مارووا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما . يزيد ابن هرون عن ابن أبى عروبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله فى أم الولد ترنى بعد موت سيدها تجلد وتنفى وهم لايقولون بهذا يقولون لاينفى أحد زان ولا غيره ونحن نقول ينفى الزانى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم كلهم قد رأوا النفى . جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعا . ابن عيينة عن عمرو عن أبى عبيدة عن رجل عن مجالد عن الشعبى عن عمه قيس بن عبد عن عبد الله مثله وهكذا نقول نحن وقد فعل هذا زيد بن ثابت وهم ينهون عن هذا ويخالفونه . ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى عبيدة قال كان عبد الله يصلى الصبح نحوا من صلاة أمير المؤمنين يعنى ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس . رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسواد أو قال بغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم يخالفونه ويقولون بل يسفر والذى أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس . مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله . ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبى المنهال عن أبى برزة الأسلمى أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له زيد فى الصلاة أو قالوا صليت خمساً فاستقبل القبلة فسجد سجدتين . رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا نأخذ وهو يوافق مارويناه عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين وهم لايأخذون بهذا ويزعمون أنه إن لم يكن جلس فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته . أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتى السهو بعد الكلام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وذلك لأنه إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتى السهو ونحن نأخذ بهذا . مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . ابن علية وهشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر فى ركعتين وقال عمران فى ثلاث فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم فاستقبل القبلة فأتم مابقى من صلاته ثم سجد سجدتى السهو وهم يخالفون هذا كله ويقولون لايسجد للسهو بعد الكلام . رجل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها وإنما قال فى وقتها الأول . ابن مهدى عن شعبة عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلى الصبح بجمع ولو أن متسحرا تسحر لجاز ذلك (قال الشافعى) ولم يختلف أحد فى أن لايصلى أحد الصبح غداة جمع ولا فى غيرها إلا بعد الفجر وهم

يخالفونه أيضاً في قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معا وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن . مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك . أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما معا . أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين ابن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصليها في وقت العصر وهذه مواطن قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها غير عشية عرفة وليلة جمع . ابن علية عن أيوب عن محمد بن عجلان أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب وبهذا نقول ولا يجزيه إلا أن يقرأها فإن نسي أعاد وهم يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح . محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الإمام فأما نحن فنأخذ بحديث مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قوموا لأصلي لكم» فقمت إلى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه . أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وليسوا يقولون بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه . أخبرنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » . أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس . أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع . سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وترا

ولكن خمسا أو سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث موصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هشيم وأبو معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أظنه عن عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد ولم نعلم أحدا ممن مضى قال إذا كان الدم فى الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كأن الرجل راعك قال أجل إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة » وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم نقض للصلاة إذا تكلم بمثل هذا حين يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكلام فى الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده ونحن نقول بهذا وهو يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يأخذون به وأحسبهم يقولون إن هذا ينقض الصلاة ولا يروون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون قول عبد الله وهو موافق السنة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعا وبهذا نقول لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا وقال بعضهم إذا أدرك الإمام فى شىء من الصلاة وإن كان جالسا صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذى قبله أخبرنا رجل عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحدا يقول بهذا وأما نحن فأخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال خبط عبد الله الحصا بيده خبطة فى المسجد فقال لبيك وسعديك * رجل عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام فى الصلاة يكرهونه وأما نحن فنقول كل شىء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به وذلك لأن سفيان حدثنا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع ابن مهدى عن سفيان الثورى عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان عبد الله لايقصر الصلاة إلا فى حج أو عمرة وهم يخالفون هـذا ويقولون تقصر الصلاة فى كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين أخبرنا إسحق بن يوسـف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيـه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا ، أما هم فيقولون تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال استأذنت حذيفة من المدائن فقال آذن لك على أن لاتقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من الـكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ فى القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة فى مسيرة أربع برد ، أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجده وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهى أربع برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ابن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله لاتغيروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفتـكم يعنى لا تقصروا الصلاة إلى السواد وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها ، ابن مهدى عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر وهذا عندنا لايوجب سهوا ولانرى بأسا إن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا يكرهون أن يجهر بشىء من القراءة فى الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله ونحن نوافق هذا وهم يخالفونه ، ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، ابن مهدى عن سفيان الثورى عن غيلان بن جامع عن عمرو ابن مرة عن أبى وائل عن عبد الله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول بما روى عن ابن عمر وابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما رووا عن ابن مسعود معا والذى قلنا أشبه الأقاويل والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العـلم وذلك أن للتلبية وقتا تنقضى إليه وذلك يوم النحر وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تـكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تـكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن سليم بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليـه فقال أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا وبهذا نقول ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع وأحب إلينا أن يسجد وإذا سجد القارىء أحببنا للسامع أن يسجد وقد روينا هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ورووا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد وإن لم يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبى صلى الله عليه وسلم

وعن عمر . ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فى ص «ويقول إنما هى توبة نبى» ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هى واجبة . ابن علية عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله فى الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد . رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبيش يقول صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسا ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا . مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشى أربعا ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قط أنه كبر على ميت إلا أربعا وهم يقولون قولنا ونقول التكبير على الجنائز أربعا أربعا لا يزاد فيها ولا ينقص فخالفوا ابن مسعود وقالوا فى هذا بروايتنا . أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن أبى جحيفة عن عبد الله أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد» ونحن نستحب هذا ونقول به لأنه موافق ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهم يكرهون هذا كراهة شديدة . أخبرنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبى إسحق عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر مايسير الراكب فرسخين وهم يقولون تؤخر العصر قدر مايسير الراكب فرسخا فيخالفون ماروى مالم يدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول يصلى العصر فى أول وقتها لأنا روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية . هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب فى الجنائز وهم يخالفون هذا ولا يقرءون على الجنائز وأما نحن فنقول بهذا نقول يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن علية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا إسحق بن يوسف عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال التكبير تحريم الصلاة وانقضاؤها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شىء عليه وأما نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم لأنه يوافق مارويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج من التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم فهو يفسدها لأن من الدخول فيها إلى الخروج منها صلاة فلا يجوز أن يكون فى صلاة فيعمل مايفسدها ولا تفسد هشيم عن حصين قال أخبرنى الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع فى الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره مايكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة . أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الأعمش وحدثنى معاوية ابن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا فقيل له عبت على عثمان وتصلى أربعا قال الخلاف شر وهم يقولون لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعا فإن صلى أربعا فلم يجلس فى

ثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته . أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث وهم يستحبون أن يقرأ فى أقل من ثلاث أخبرنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن قال رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه وهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما فى صلاة الصبح وهما مكتوبتان فى المصحف الذى جمع على عهد أبى بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما فى صلاتى أخبرنا ابن مهدى وغيره عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن هبيرة بن [1] يريم قال كان عبد الله يعطينا العطاء فى زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة وهم يقولون لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ولا نأخذ من العطاء ونحن نروى عن أبى بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك أخبرنا ابن علية وابن أبى زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولى اليتيم أحص ما مر من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين كما لا يؤمر الصبى بإحصاء سنيه فى صغره للصلاة ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة وكان لا يرى أن يزكيها الولى وكان يقول يحسب الولى السنين التى وجبت على الصبى فيها الزكاة فإذا بلغ الصبى ودفع إليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس فى مال الصبى زكاة ونحن نقول يزكى لأنا روينا ذلك عن عمر وعلى وعائشة وابن عمر وروينا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا فى أموال اليتامى لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » .

باب الصيام

أخبرنا ابن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن عبيد بن عمير أن عليا سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلوف فيها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم أخبرنا إسمعيل بن أبى خالد عن أبى السفر عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم أخبرنا رجل عن الشيبانى عن أبى ماوية أن عليا رضى الله عنه خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال من كان منكم أصبح صائما فليتم صيامه ومن كان مفطراً فلا يأكل وليسوا يقولون بهذا يقولون من أصبح مفطراً فلا يصوم أخبرنا رجل عن شعبة عن أبى إسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن على رضى الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون عليا رضى الله تعالى عنه أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه ونقول لا بأس أن يقبل الصائم أخبرنا ابن مهدى وإسحق الأزرق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل فصلى معه الظهر فقال إنى ظللت اليوم لا صائم ولا مفطر كنت أتقاضى غريما لى فماذا ترى ؟ قال إن شئت صمت وإن شئت أفطرت أخبرنا رجل بشر ابن المرى وغيره عن سفيان الثورى عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أن حذيفة بدا له

---

(١) يريم بالمثناة التحتية المفتوحة . كتبه مصححه .

عند مازالت الشمس فصام وهم لايرون هذا ويزعمون أنه لايكون صائما حتى نوى الصوم قبل الزوال أخبرنا أبو معاويه عن الأعمش عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أحدكم بالخيار مالم يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم .

باب الحج

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فى أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه فى حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فبهذا قلنا لابأس بالعمرة فى أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فما علمنا أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر يا أبا أمية حج واشترط فإن لك مااشترطت ولله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئا وأما نحن فنقول يشترط وله الشرط لأنه موافق ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر ضباعة بنت الزبير بالشرط وما روى عن عائشة أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير فقال « أما تريدين الحج؟ » فقالت إنى شاكية فقال « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أختى هل تستثنى إذا حججت قلت ماذا أقول ؟ قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهى عمرة أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا فى عمرة بعد ماطاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضا فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد أخبرنا ابن مهدى عن شعبة عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا فخالفوه لأن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية « والملك لاشريك لك » أخبرنا ابن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجمع وليسوا يقولون بهذا بل ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما ولم يصل بينهما شيئا أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منهما وبهذا نقول أخبرنا ابن علية عن أبى حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال نسكان أحب إلىّ أن يكون لكل منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن أخبرنا سفيان عن عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله أنه حكم فى اليربوع جفرا أو جفرة وهم يخالفونه ويقولون نحكم فيه بقيمته فى الموضع الذى يصاب فيه ولو يبلغ أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثنى فصاعدا مايكون أضحية . فيخالفونه من وجهين

ولا يقولون علمته فى قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به لأنه مثل ماروينا عن عمر وهو قول عوام فقهائنا . والله أعلم .

كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعى رحمه الله تعالى قال سألت الشافعى بأى شىء تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال قد كتبت هذه الحجة فى كتاب «جماع العلم» فقلت أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه فى هذا الموضع فقال الشافعى إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله حديثا أبدا إلا حديثا وجد عن رسول الله حديث يخالفه وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ والآخر أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى مااختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامخالف له عنه وكان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت إلى ماخالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها إن شاء الله فقلت للشافعى أفيذهب صاحبنا هذا المذهب؟ قال نعم فى بعض العلم وتركه فى بعض قلت فاذكر ماذهب إليه صاحبنا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يرو عن الأئمة أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على شيئا يوافقه فقال نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله مايدل على ماوصفت وأذكر أيضا ماذهب إليه من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة مايخالفه ليكون أثبت للحجة عليكم فى اختلاف أقاويلكم فتستغنون مرة بالحديث عن النبى دون غيره وتدعون له ماخالفه ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالا إن الشمس خسفت فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ووصفاهما فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا غيركم من الناس فقال تصلى ركعتين كصلاة الناس وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله وخالفنا غيرهم من الناس فقال تصلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بأن ابن عباس صلى فى زلزلة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن على بن أبى طالب صلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فى أحد بعده حجة لو جاء عنه شىء يخالفه (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نهى عما لايلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة قد بينها

وأخبر أنه مدرك فى الحالين معا أفرأيتم لو احتج عليكم رجل فقال كيف تثبتون حديث أبى هريرة وحده عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد علمته عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمن ولا على ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلت ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عمن سواه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فأخذنا نحن وأنتم به أفرأيتم إن قال لنا قائل إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم أمروا بالإبراد ولم ترووه عن واحد منهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت ودلك فى الحر والبرد سواء هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لايدفع أمره بتأخير الظهر فى شدة الحرة ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن إسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة « إنها ليست بنجس » قال فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا لابأس بالوضوء بفضل الهرة وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرأيتم إن قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لايثبت مثله والهرة لم تزل عند الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافق ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » والكلب لا يؤكل لحمه ولا الهرة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا معروفتين ثبت حديثهما وأن الهر غير الكلب الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعا ولا نتوضأ بفضله وفى الهرة حديث أنها ليست بنجس فنتوضأ بفضها ونكتفى بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون فى أحد قال بخلاف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حجة ولا فى أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لايتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لايثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص قالوا ليس فى مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم ورويتا عنه خلافه ورويتموه عن ابن عمر ومن رويناه عنه أكثر لاتوضئون لو مسستم أنجس منه فكانت حجتنا أن ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا نتهم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ماهو أنجس منه لايجب عليه عندكم وضوء فقلت لايجوز لعالم فى دينه أن يحتج بما يرى الحجة فى غيره قال ولم لاتكون الحجة فيه ؟ والغلط يمكن فيمن يروى فقلت له أريت إن قال لك قائل أتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال لايجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت ورواه عن النبى صلى عليه وسلم واحد عن

واحد ؟ قال نعم قلت فإننا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدث عندي وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال نعم قلت وعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علمنا بأن من سمينا قاله ؟ قال نعم قلت فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه آلخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر عمن دونه؟ قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ثبت قلت ثبوتهما واحد قال فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم فى كل حديث روى مخالف الحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلتم ثبت خبر الصادقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد وليس فى قول أحد خالف ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا وغيره قال غيره فلا يشك مسلم فى أن ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك فى حديث من روى عنه مايخالف ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى حديث من روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمكن لأنه لايروى النبي عليه السلام شيئا سماعا إلا أصحابه وأصحابه خير ممن بعدهم وعامة من يروى عمن دونه التابعون فكيف يتهم حديث الأفضل ولا يتهم حديث الذى هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحدا ولكنا نقبلهما معا والحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع فى السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا ولم يثبت أن أحدا منهم جمع فى سفر بل يكتفى بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ولو خولف بعد ما أوهنه وكانت الحجة فيما روى عنه دون ماخالفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد عن أبى هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذواليدين فقال قصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » ثم أقبل على الناس فقال « أصدق ذواليدين ؟ » فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا غيرنا فقال الكلام فى الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلى أنه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحدث من أمره ماشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة » فقلنا هذا لايخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فأما الكلام ساهيا فلم ينه عنه والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبى هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم نوهن نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا جاز له واكتفينا بالخبر لما ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم فخالفنا بعض الناس وقال تسجدان بعد التسليم واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك سجدهما النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام فسجدتهما كذلك وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه واكتفينا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله[1] بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه وخالفنا بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا فقال لا تصلى صلاة الخوف اليوم فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حجته أن قال قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن على أن واحدا منهم صلى صلاة الخوف ولا أمروا بها والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل ليست كهي خلف غيره وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام إلا بدلالة لأنه لا يكون شيء من فعله خاصا حتى تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص وإلا اكتفينا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عمن بعده كما قلنا فيما قبله .

باب ماجاء في الصدقات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة » فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام « خذ من أموالهم صدقة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » لم يخصص الله عز وجل مالا دون مال ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال فهذا الحديث يوافق كتاب الله والقياس عليه وقال لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل ففيه العشر فكانت حجتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء جملة والمفسر يدل على الجملة (قال الشافعي) وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلا ما يريد به قد قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأخذوا الصدقات

---

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيد الله الخ ، فتنبه . كتبه مصححه .

فى البلدان أخذا عاماً وزمانا طويلا فما روى عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال وللنبى صلى الله عليه وسلم عهود ما هـذا فى واحد منها وما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أبو سعيد الخدرى (قال الشافعى) فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دونها وبأنها إذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب إذ النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى الكتاب ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبى صلى الله عليه وسلم المنصوص ويخالفه وكان إذا احتمل المعنيين أولى أن يكون موافقاً له ولا يكون مخالفا فيه ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان ثقة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فقلنا نحن وأنتم بهذا وقلنا فى هذا دليل على أنه من باع نخلا لم تؤبر فالثمرة للمشترى فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال إذا قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالثمرة إذا أبرت للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمناه إذا أبر فقد زايل أن يكون مغيبا فى شجره لم يظهر كما يكون الحمل مغيبا لم يظهر وكذلك إذا زايلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال هكذا تقولون فى الأمة تباع حاملا حملها المشترى فإذا فارقها فولدها للبائع والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم أن قلنا إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل فحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بعد الإبار دل على فرقه بين حكم حال الثمرة قبل الإبار وبعده اتبعنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر به ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر ونسوى بينهما إن ظهرا فيها ولم نقسهما على ولد الأمة ولا نقيس سنة على سنة ولكن نمضى كل سنة على وجهها ماوجدنا السبيل إلى إمضائها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولاشىء مما وصفت ولا بأن اجتمع هذا فيه وإن لم يرو فيه عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم ولا أمر يوافقه واستغنينا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه عما سواه .

باب فى بيع الثمار

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صـلاحها نهى البائع والمشترى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يارسول الله وما تزهى؟ قال حتى تحمر وقال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قال فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم وقلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم يدل على معنيين أحدهما أن بدو صلاحها الحمرة ومثلها الصفرة وأن قوله إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه إنما يمنع من الثمرة مايترك إلى مدة يكون فى مثلها التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجد وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها وذلك أن ملك النخل والماء الذى به صلاح النخل للبائع يستبقى نخله وماءه ولا يجوز أن يشترطه لأنه لايعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة فكانت حجتنا عليه أن قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه يدل على أنه إنما يمنع مايترك لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولاقضاء يوافق هذا استغنينا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم عما سواه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد

مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبى وقاص أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها قال فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها كلها مخرجا فقلنا المزابنة بيع الجزاف كله بشىء من صنفه كيلا والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شىء واحد متفاضل أو مجهول فقد حرم أن يباع إلا مستويا وذلك إذا كان موضوعا بالأرض وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا وهى داخلة فى معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معا وخالفنا فى هذا بعض الناس فلم يجز بيع العرايا وردها بالحديثين وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذى أخذنا به أشبه بسنته فى النهى عن التمر بالتمر إلا كيلا بكيل فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا إذا وجدنا للحديثين وجها نمضيهما فيه معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا كانت لنا حجة كانت عليكم فى الحديثين يكونان هكذا فتنسبهما إلى الاختلاف وقد يوجد لهما وجه يمضيان فيه معا فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ولا بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا على ولا عثمان واستغنينا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكراً فجاءته إبل فقال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا لا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد وأن يسلف فى الحيوان كله قياسا على هذا وخالفنا بعض الناس فى هذا لا يستسلف الحيوان ولا يسلف فيه وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم نر فى واحد دون النبى صلى الله عليه وسلم حجة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الربيع) معنى قول الشافعى فى هذا الذى نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة(١) لأن له أخذها منه فأما العبد فيجوز وقال هذا قول الشافعى .

باب فى الأقضية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فأخذنا نحن وأنتم به وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا رويناه من حديث المكيين موتصلا صحيحا وخالفنافيه بعض الناس فما احتج فى شىء منه قط علمته أكثر من حججه فيه وفى ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج بابن شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة فى زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بأن لم يحفظ عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شىء يوافقه ولا عن على من وجه يصح عنده ولا عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله وسلم من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا

---

(١) بمراجعة الجزء الثالث فى صفات الحيوان إذا كانت دينا يعلم المراد ، اه كتبه مصححه .

فى المال ولم نحلف فى غيره وأن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه فى كتب سعد وقال تأخذون بيمين وشاهد بأن وجدتموهما فى كتاب وتردون الأحاديث القائمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فكانت حجتى عليه أن قلت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء لأنه ليس فى الإنكار حجة إنما الحجة فى الخبر لا فى الإنكار ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه (قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرأً لا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعا بها وإنما يجبر الناس على الأيمان الحكام وخالفنا بعض الناس فى هذا واحتج فيه بأن قال هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه وليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعتاق ولم يستحلف ولم تحفظوا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيره أنه أحلف أحدا على منبر فى غرم ولا غيره واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أورأيت أهل البلدان أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة فلم نره له فى هذا حجة وقلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهره أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبورا كما وصفنا .

كتاب العتق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء وشركنا الرق والحرية فى العبد إذا كان المعتق للعبد مفلسا وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه وإلا فقد عتق منه ما عتق ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب وربما قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقل وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه ووهنه بأن قال حديث رواه ابن عمر وحده وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وعن غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه بل روينا عن عمر خلافه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليه أن سالما وإن لم يروه فنافع ثقة وليس فى قول أيوب ربما قاله وربما لم يقله إذا قاله عنه غيره حجة وما روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مختلف فيه فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا وغيرهم يروونه يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه والحديث الذى ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فهكذا ينبغى لنا أن نلزم أنفسنا فى الحديث كله وأن نسعى بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأدخلوا علينا فيه أن عبدا يكون نصفه حرا ونصفه عبدا فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة إلا أنه يترك لنفسه يوما ثم يكسب فى يومه ويمنع أن يهب ماله

فقلنا لانترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ماوصفت ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعي قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ماوصفت من من أنا نثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ماثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا ماخالفه[1] في القسامة وقد روينا عن عمر في القسامة خلاف ماروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ماروينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي أنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تركناه لغيره ؟ فقال كثير فقلت للشافعي فما حجة فعل هذا ؟ فقال قد جهدت أن أجد لكم شيئا يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتموهم والذين رويتم عنهم ماتركتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم متهمون فإن قلتم قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لانأخذ من أهل الغلط وإن قلتم يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقول إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لايخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز عليك أن يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لايوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إذا أن يقبل فلا يترك شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ألزمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذكر مما روى شيئا فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح الحجة فما حبيتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فسل .

باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما

سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس جالسا وكيف يصلون وراءه أيصلون قعودا أو قياما ؟ فقال يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي وإن أمهم جالسا وصلوا خلفه قياما كان صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معا وكان كل صلى فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائما ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالساً فيكون كل صلى فرضه وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس قائما أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياما كثيرة وإنا لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معاً وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلوا قعوداً أجمعون ؟ فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

---

(١) لعله وقد فعلنا كذلك في القسامة بعد روينا الخ ، تأمل . كتبه مصححه .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى فى بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » فقلت للشافعى فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به؟ فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه؟ فقال الحديث الذى ذكرت لك يدلك على أن هذا كان فى صرعة صرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما نسخه؟ فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذى مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لأنه لم يركب فى مرضه الذى مات فيه حتى قبضه الله بأبى هو وأمى قلت فاذكر الحديث الذى رويته فى هذا فقال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن «كما أنت» فجلس رسول الله إلى جنب أبى بكر وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال وصلى أبو بكر إلى جنبه قائما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرنى الثقة كأنه يعنى عائشة ثم ذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه ، قال وروى عن إبراهيم النخعى عن الأسود ابن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير ، فقلت للشافعى فإنا نقول لا يصلى أحد بالناس جالسا ونحتج بأنا روينا عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا لما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم؟ قال قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالى لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرات وكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر مرة ومرات لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره فقلت للشافعى فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام ابن عروة بحديث ربيعة قال فإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ووافقه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا يوافقه ولا يعنى فيوهن حديثنا وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أو رأيت إذ جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام ابن عروة عن أبيه فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر غير ثابت فيكون ناسخا لحديث أنس وعائشة عن النبى بأمره إذا صلى جالسا يصلى من خلفه جلوسا أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبى صلى الله عليه وسلم إلى غير

حديث ثابت عنه وهو لايخل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى حديث عنه يسمح حديثه الذى خالفه إليه أو يكون أثبت منه؛ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخا للحديثين لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الإمام قائما أن يجلس إذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره وإن كان حديث هشام ناسخا فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفى عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايؤم أحد بعدى جالسا » قلت فما كانت حجتك عليه فقال الشافعى قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأن هذا حديث لايثبت مثله بحال على شىء ولو لم يخالفه غيره فقلت للشافعى فإن قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الشافعى قد بينا لك قبل هذا مانرى أنا وأنتم تثبت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يعمل به بعده استغناء بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعى فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين؟ فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه فقلت للشافعى أفرأيت حديثهم عندهم فى هذا يثبت ؟ فقال لا فقلت فلم يحتجون به ؟ قال الله أعلم فأما الذى احتج به علينا فسألناه عنه فقال لايثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أسوأ منه نصفة حين لاتعتدون بحديثهم الذى هو ثابت عندهم وتخالفون مارويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامخالف له عنه والله أعلم .

باب رفع اليدين فى الصلاة

قال سألت الشافعى أين ترفع الأيدى فى الصلاة ؟ قال يرفع المصلى يديه فى أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله « سمع الله لمن حمده » حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح إلا فى الأولى وفى كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه فى هذين الموضعين فى كل صلاة والحجة فى هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لايفعل ذلك فى السجود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع فى السجود قال وروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعى فإنا نقول يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لايعود لرفعهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأنتم إذاً تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا ؟ وعن

ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم فى إحداهما وتركتم اتباعه فى الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا فى الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ماوصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم ممن تثبت روايته؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت فهل خالفك فى هذا غيرنا؟ قال نعم بعض المشرقيين وخالفوكم فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة فقلت هل رووا فيه شيئا؟ قال نعم مالا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة فتخالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الجهر بآمين

سألت الشافعى عن الإمام إذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» هل يرفع صوته بآمين؟ قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال وفى قول رسول الله « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال كان رسول الله يقول آمين فقلت للشافعى فإنا نكره للامام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ماروى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكى مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للامام لا تسبقنى بآمين وكان يؤذن له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة (قال الشافعي) رأيتك فى مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين فى الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفرداً من بعض المشرقيين الذين نرغب فيما يظهر عن أقاويلهم .

باب سجود القرآن

سألت الشافعى عن السجود فى « إذا السماء انشقت » فقال فيها سجدة فقلت وما الحجة أن فيها سجدة ؟

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (قال الشافعى) وأخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى « إذا السماء انشقت » وسألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعى فإنا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء فقال الشافعى إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقى أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم فى التحفظ فى الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم مقتصدون على علم مالك رحمه الله وإياه وكنتم تروون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى « إذا السماء انشقت » وأن أبا هريرة سجد فيها ثم تروون عن عمر عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها (قال) وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم قول النبى صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى « إذا السماء انشقت » ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبى هريرة فتتركونه ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه ثم أبو هريرة فى الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد فى « إذا السماء انشقت » وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد فى « النجم » ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود فى المفصل وهذا من أصحاب رسول الله وهذا من علماء التابعين فيقال قولكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين فى قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد فى « النجم » ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه أرأيت إذا قيل لكم أى الناس أجمع على أن لا سجود فى المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم أليس تقولون أجمع الناس أن فى المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا أجمع الناس أن لا سجود فى المفصل؟ فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول أجمعوا فقد قلتم أجمعوا ولم ترووا عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدرى من الناس عندكم أخلق كانوا لم يسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم

إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لايجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا قلت للشافعي أرأيت إن كان قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي أفرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من خالف قول من أخذت بقوله أجمع الناس أيكون صادقا فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما أجمع الناس على قول فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لاخلاف فيه بالمدينة قلت هذا الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لايوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لايوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم موتفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واجعل ماوصفنا على هذا الباب كافياً لك دالا على ماسواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فإن الصدق فى غيره .

باب الصلاة فى الكعبة

وسألت الشافعي عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة فقال يصلى فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلى فوق ظهرها ؟ فقال إن كان بقى فوق ظهرها من البناء شىء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقى عليه بناء يستر المصلى لم يصل إلى غير شىء من البيت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك فى هذا غيرك ؟ فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئا من البيت لظهره فكره أن يدع شيئا من البيت لظهره فكبر فى نواحى البيت ولم يصل فقال قوم لاتصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث وهذه العلة . فقلت للشافعي فما حجتك عليهم ؟ فقال قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجة الثابتة عندنا أن المصلى خارجا من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فكذلك الذى فى بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان فى هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان فقلت للشافعي فإنا نقول يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا القول غاية فى الجهل إن كان كما قال من خالفنا لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة وإن كان كما رويتم فإن النافلة فى الأرض لاتصلح إلا حيث تصلح المكتوبة والمكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أورأيت المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة وإن صلاته النافلة فى موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه .

باب ماجاء فى الوتر بركعة واحدة

سألت الشافعى عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شىء ؟ قال نعم والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعى فما الحجة فى أن يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى » (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يحيي الليل بركعة هى وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب به . فقلت للشافعى فإنا نقول لانحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر فقال الشافعى لست أعرف لما تقول وجها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من الصلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم فى كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن فى مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التى قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام فإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أن يصلى واحدة لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فإنما نستحب أن يصلى إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أردتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » فأقل مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة فى الوتر كما أمر بمثنى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن فقلت للشافعى فما معنى هذا ؟ قال هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ونختار ماوصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لايوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شىء من هذا وأقاويل الناس إما أن يقولوا لايوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم فى واحدة منهن لئلا يكون الوتر واحدة[1] وأنتم تأمرون بالسلام فيها فإذا أمرتم به فهى واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شىء فلم يوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شىء وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

باب القراءة فى العيدين والجمعة

سألت الشافعى بأى شىء تحب أن يقرأ فى العيدين فقال بـ « ق » و « اقتربت الساعة » وسألته بأى شىء تستحب أن يقرأ فى الجمعة فقال فى الركعة الأولى بالجمعة وأختار فى الثانية « إذا جاءك المنافقون » ولو قرأ « هل أتاك حديث الغاشية » أو « سبح اسم ربك الأعلى » كان حسنا لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأها كلها فقلت وما الحجة فى ذلك ؟ فقال إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن

---

(١) كذا فى الأصل ويظهر أن فيه سقطا ، فتأمل وحرر . كتبه مصححه .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به ما الجمعة على أثر «سورة الجمعة» فقال كان يقرأ بـ«هل أتاك حديث الغاشية» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ بـ«ق والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة» فقلت للشافعى فإنا لا نبالى بأى سورة قرأ فقال ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت لأنه يجزيه فقال أو رأيتم إذ أمرنا بالغسل للاهلال والصلاة فى المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ لو قال قائل لا نستحبه أو لا نبالى أن لا نفعله لأنه ليس بواجب هل الحجة عليه إلا كهى عليكم؟ أو رأيتم إذا استحببنا ركعتى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل فى الصبح والظهر ويخفف فى المغرب لو قال قائل لا أبالى أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحجة عليه إلا أن تقول قولكم لا أبالى جهالة وترك للسنة؟ ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله بكل حال .

باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى مطر (قال الشافعي) فزعمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك فى مطر ثم زعمتم أنتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجمعون بين الظهر والعصر فى المطر (قال الشافعي) وإنما ذهب الناس فى هذا مذاهب فمنهم من قال جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحد إن جمع بحال وليس لأحد أن يتأول فى الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة نوهن هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت فى الصلاة فكان هذا خلافا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد فى الحضر فى مطر أو غيره وامتنعوا من تثبيته وقالوا خالفه ما هو أقوى منه وقالوا لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال يجمع لأنه ليس فى الحديث ذكر مطر ولا غيره ، بل قال من حمل الحديث أراد أن لا تحرج أمته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذهبتم ومن ذهب مذهبكم المذهب الذى وصفت من الاحتجاج فى الجمع فى المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع فى المطر ثم خالفتموه فى الجمع فى الظهر والعصر فى المطر أرأيتم إن قال لكم قائل بل نجمع بين الظهر والعصر فى المطر ولا نجمع بين المغرب والعشاء فى المطر هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض؟ فكذلك هى على من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر وقلما نجد لكم قولا يصح والله المستعان أرأيتم إذا رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث فى الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة فى ترككم الجمع بين الظهر والعصر وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء لا يجوز غير هذا وأنتم خارجون من الحديث ومن معانى مذاهب أهل العلم كلها والله المستعان أو رأيتم إذ رويتم الجمع فى السفر لو قال قائل كما قلتم أجمع بين المغرب والعشاء لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما فى النهار والليل أهول من النهار هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هى عليكم والله أعلم .

باب إعادة المكتوبة مع الإمام

سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام قال يصلي معه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامنعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟» قال بلى يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدهما . فقلت للشافعي فإنا نقول يعيد كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعاد لها صارت شفعا (قال الشافعي) وقد رويتم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث إلا وجهين أحدهما وهو أظهرهما أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام وقال السائل أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح أو يقول رجل إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما فهكذا قال بعض المشرقيين وأما ماقلتم فخلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف ابن عمر وابن المسيب وأبن العمل؟ وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا فكيف تصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعا أو العصر وترا أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترا بأن المغرب قبلهما أو بعدهما أم كل صلاة فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؟ ولو كنتم قلتم يعود المغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهبا فأما ماقلتم فليس له وجه .

باب القراءة في المغرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ «والمرسلات عرفا» فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . فقلت للشافعي فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منهما فقال وكيف تكرهون مارويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله؟ الأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ؟ أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلوا العلم ضعفاء المذهب .

باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين

سألت الشافعى أنقرأ خلف الإمام أم القرآن فى الركعة الأخيرة تسراً؟ فقال الشافعى أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت وما الحجة فيه؟ فقال أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسى أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرنى عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصلى وراء أبى بكر المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » فقلت للشافعى فإنا نكره هذه ونقول ليس عليه العمل لايقرأ على أثر أم القرآن فى الركعة الثالثة بشىء فقال الشافعى وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبى بكر الصديق قال إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال فهل تركتم للعمل عمل أبى بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعا فى كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة فقلت للشافعى فإنا نخالف هذا كله ونقول لايزاد فى الركعتين الأخيرتين على أم القرآن (قال الشافعى) هذا خلاف أبى بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين فى الركعتين الأوليين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فأين العمل ما نراكم رويتم فى القراءة فى الصلاة فى هذا الباب شيئا إلا خالفتموه فمن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه إذا كنتم تروون عن أحد الشىء مرة فتبنون عليه أيسعكم أن تخالفوه مجتمعين ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما . فقلت للشافعى إنا نخالف هذا نقول يقرأ فى الصبح بأقل من هذا لأن هذا تثقيل على الناس (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله ابن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . فقلت للشافعى فإنا نقول لايقرأ فى الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لأنه تثقيل (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة ابن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها فقلت للشافعى فإنا نقول لا يقرأ بهذا هذا تثقيل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر الأول من المفصل فى كل ركعة سورة ، قلت للشافعى فإنا نقول لا يقرأ بهذا فى السفر هذا تثقيل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد خالفتم فى القراءة فى الصلاة كل ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيئا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟ خالفتموهم من جهتين من جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم هذا مما يبين ضعف مذهبكم إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفى هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقا قط يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر فى القراءة فى الصلاة ولا فى أمر واحد شيئا

ثم خالفه غيركم وأنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لاتعدون مثلهم ولو قال لكم قائل أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم فى خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبا منكم .

باب المستحاضة

سألت الشافعى عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إما ثخين كله وإما رقيق كله وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضى أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم. فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت . فقلت للشافعى وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟ فقال الشافعى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى » قال فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماوصفت من افتراق حال المستحاضتين وفى قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار فقلت للشافعى فإنا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى ونقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعى) فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين ؟ فقال الشافعى أرأيتم استظهارها أمن أيام حيضها أم أيام طهرها؟ فقلت هى من أيام حيضها فقال فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا فطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذى كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة فى الأيام التى أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فيها قال أفرأيتم إن قال لكم قائل لايعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة

أيام أو ست أو سبع بأى شىء أنتم أولى بالصواب من أحد ؟ إن قول بعض هذا القول هل يصلح أن يوقت عدد إلا بخبر عن رسول الله أو إجماع من المسلمين وعد وقتموه بخلاف ماورتم عن رسول الله وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها اثنى عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر لم تستظهر بشىء وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لاشىء. فقلت للشافعى فهل رويتم فى المستحاضة عن صاحبنا شيئا غير هذا ؟ فقال نعم شيئا عن سعيد بن المسيب وشيئا عن عروة بن الزبير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة فقلت للشافعى فإنا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب؟ فقال الشافعى أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه فى بعضه فقلت وأين ؟ قال قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعنى كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ لكل صلاة يعنى توضأ من الدم للصلاة لاتغتسل من الدم إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لاوضوء عليها فخالفتم الأحاديث التى رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ماروى صاحبنا عنهم كله إن لبين فى قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ماتبين فى غيره ثم ماأعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس ؟

باب الكلب يلغ فى الإناء أو غيره

سألت الشافعى عن الكلب يلغ فى الإناء فى الماء لايكون فيه قلتان أو فى اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات ومامس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة فى ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» (قال الشافعى) فكان بينا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء فى الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذى إنما نجس بمماسته وكان الماء الذى هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذى ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعى فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب فى الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا لأن الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعى هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ماشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لاينجسه فلا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة

عليكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلاب سبعا والكلاب فى البادية فى زمانه وقبله وبعده إلى اليوم وهل زعمتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية؟ أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ماتكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس ينجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أولو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية؛ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل عماوة بأن يقول الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذى ينجس فى الحال التى ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لاتنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إن من تكلم فى العلم من يحتال فيه فيشبه والذى رأيتكم تحتالونه لاشبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه فى أنه خطأ إنما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لاينكشف بتكلف ولا بقياس يأتى به فإن ذهبتم إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة فى السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهى فى البيوت وإنما قال فى الفأرة قولا عاما وفى الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم فى الخطأ وإن قلتم إن مالم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لاينجس فاجعل الوزغ لاينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

باب ما جاء فى الجنائز

سألت الشافعى عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أستحبها فقلت له وما الحجة فيها؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقد روى عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قوم ببلد آخر قلت للشافعى نحن نكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشى وهو غائب ورويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو فى القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا يصلى عليه فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لاندعو له غائبا وهو فى القبر بذلك الوجه؟! .

باب الصلاة على الميت فى المسجد

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد ، قلت للشافعى فإنا نكره الصلاة على الميت فى المسجد فقال أرويتم هذا أنه صلى على عمر فى المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر حديثا خالفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخترتم أحد الحديثين على الآخر فقلت ماذكر فيه شيئا علمناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكيف يجوز أن تدعوا مارويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبى أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه لأنا لانرى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته فتركتم هذا بغير شىء رويتموه وكيف أجزتم أن ينام فى المسجد وتمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت (أخبرنا الربيع) مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطى وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعا وصلينا عليه ، وكان أبو يعقوب الإمام فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا .

باب فى فوت الحج

سألت الشافعى هل يحج أحد عن أحد ؟ قال نعم يحج عمن لايقدر أن يثبت على المركب والميت قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال «نعم» وذلك فى حجة الوداع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لايبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى عجوز كبيرة لاتستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها؟ قال «نعم» فقلت للشافعى فإنا نقول ليس على هذا العمل فقال خالفتم مارويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم من روايتكم ومن رواية غيركم على بن أبى طالب يروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه شىء يكون مثله عندكم عملا فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل . فقلت للشافعى فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال أنه روى عن ابن عمر لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فجعل الحج فى معنى الصيام والصلاة فقال الشافعى وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه قال أرأيتم لو قال ابن عمر لايحج أحد عن أحد وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أحدا أن يحج عن أحد كان فى قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى مثلكم ولرأى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة فى قوله إذا شئتم لأنكم لو كنتم ترون فى قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ثم

فيمن قبله فقلما تردون به السنة و آثار [illegible] عن فى قوله ماليس فيه من نهى عن الحج قياسا وما للحج والصلاة والصوم هذا شريعة وهذا شريعة فإن قلت فيه مشقة بأن فيه عملا على البدن أفرأيت إن قال لك قائل أنتم تزعمون أن الحج فى معنى الصلاة والصوم وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها وأنا آمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه هل الحجة عليه إلا أنه لاتقاس شريعة على شريعة؟ فكذلك الحجة عليكم . أو رأيتم مافرقت بينه السنة مما هو أشد تقاربا منها فكيف فرقتم بينه ؟ فإن قلتم ماهو؟ قلت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة وداخلة فى بيع الرطب بالتمر لو لم يجزها ، فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا تجوز العرايا وهى رطب بتمر وكيل بجزاف ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب فى الأرض معا فهذا أولى أن لايفرق بينه بأنه شىء واحد [1] بعضه حلال بما أحله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه منهى عنه بما نهى عنه رسول الله وقد خالف هذا بعض المشرقيين فرأينا لنا عليهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأنتم ترووبه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تروون عن أحد من أصحابه خلافه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة أفرأيتم إذا كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك فخالفتم ماقلتم من أن لايحج أحد عن أحد وأجزتم مثل مارددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه؟ فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وإن لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج . والله أعلم .

باب الحجامة للمحرم

سألت الشافعى عن الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يحلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة فقلت وما الحجة؟ فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحى جمل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، فقلت للشافعى فإنا نقول : لايحتجم المحرم إلا من ضرورة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لايحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه وقال مالك مثل ذلك قال الشافعى ماروى مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر فى حجامة النبى صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذى رواه عن ابن عمر ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو سمعه ماخالفه إن شاء الله فقال برأيه فكيف إذا سمعت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ قلت بخلاف ماسمعت عنه لقول ابن عمر وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوقى المرء فى نفسه مالا يكره لغيره وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم أفرأيتم إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة أتعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره؟ فالذى لايجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدى فينبغى أن تقولوا إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى وإلا فأنتم تخالفون ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقولون فى الحجامة قولا متناقضا .

---

(١) أى وقد فرق بينه فبعضه الخ تأمل . كتبه مصححه .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب . والحدأة ، والعقرب والفأرة والكلب العقور» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ وهو عندنا جواب على المسألة فكل ماجمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون مضرا قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ماجمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام ، قلت قد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ماضر إلا ماسمي وقال بعض أصحابه كان قول النبي صلى الله عليه وسلم «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح» يدل على أن ماسواهن على المحرم في قتله جناح (قال الشافعي) رحمه الله أورأيتم الحية أسميت؟ فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت فيراها كلبا عقورا قال أو تعرف العرب أن الحية كلب عقور؟ إنما الكلب عندها السبع والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب ، فإن قلتم إنها قد تضر فتقتل ، قيل غير مكابرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ماعدا على الناس فأخافهم وهي لاتعدو مكابرة ، وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام والزنبور إنما هو كالحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر؟ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ماهويتم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلتم يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير وإذا قلتم هذا فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعتموه فإن قلتم إنما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لايضر في حاله تلك فالفأرة الصغيرة لاتضر في حالها تلك فلابد أن تخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب الصغير والفأرة الصغيرة وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضر منه ، فإن قال لا بل الحديث جملة لا لمعنى ، قيل فلم لايقتل الغراب الصغير لأنه غراب ؟ سألت الشافعي عمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي قال يفعل ولا فدية ولا حرج ، وكذلك كل ماكان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شيء ناسيا أو جاهلا عمل مابقي عليه ولا حرج ، فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح قال «اذبح ولا حرج» فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ .

باب الشركة في البدنة

سألت الشافعي هل يشترى السبعة جزورا فينحرونها عن هدى إحصار أو تمتع؟ فقال نعم قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعلم محيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت

واحد وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة إذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم قلت للشافعى فإنا نقول لا تذبح البدنة إلا عن واحد ولا البقرة وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا وإنما سمعنا لا يشترك فى البدنة فى النسك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد يجوز أن يقال لا يشترك فى النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره وليس فى هذا لأحد حجة لأنه كلام عربى ولا حجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أهل الحديبية وكان ينبغى أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه لأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وألف وأربعمائة من أصحابه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبدالله قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة فى بعض الأشياء فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة

باب التمتع فى الحج

سألت الشافعى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية للتمتع ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروها فقلت للشافعى وما الحجة فيما ذكرت؟ قال الأحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله ابن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله وصنعناها معه فقلت للشافعى قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد (قال الشافعى) عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد إنما روى مالك عن عمر أنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة فى أشهر الحج (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأنتم تثبتون عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصفت وادعيتم من خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما اختار شيئا غير مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتركون أنتم على عمر اختياره وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنتم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها وادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره

باب الطيب للمحرم

سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق وقبل الإفاضة فقال جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت وما الحجة فيه؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فقلت للشافعي فإنا نكره الطيب المحرم ونكره الطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروي ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي إني أراكم لا تدرون ما تقولون فقلت ومن أين؟ فقال أرأيتم نحن وأنتم بأي شيء عرفنا أن عمر قاله أليس إنما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بخبر عائشة فقلت بلى قال وكلاهما صادق فقلت نعم فإذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علما واحدا هو خبر الصادقين عنهما معا فلا أحسب أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة إنما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة وخلوق فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة. فقلت للشافعي أفترى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا قال إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخا لمنعه وليسا بمختلفين إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل (قال الشافعي) وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للاحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك

السنة غيرها وترك ذلك الغير برأى أنفسكم فاعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم تأخذون بلا تبصرنا تقولون ولاتحسن روية فيه أرأيتم إذا خالفتم السنة هل عرفتم ماقلتم كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبقى بعد الإحرام وقد كان الطيب حلالا فإذ كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه إذا كان محرما ممنوعاً أن يبتدئ طيبا فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب فى الإحرام قلت فأنتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى فيه ودهابه الشعث وترجيل الشعر قال وما هو؟ قلت مالاطيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال هذا لايصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما كان ينبغى أن تقولوا لايدهن بشىء يبقى فى رأسه فيه ساعة أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ولو لم يكن فى هذا سنة تتبع انبغى أن لايقال إلا واحد من هذين القولين .

باب فى العمرى

قال سألت الشافعى عمن أعمر عمرى له ولعقبه فقال هى للذى يعطاها لاترجع إلى الذى أعطاها فقلت وما الحجة؟ فقال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما هى للذى يعطاها» لاترجع إلى الذى أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل العلم وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت للشافعى فإنا نخالف هذا فقال أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن حجتنا فيه أن مالكا قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ماأدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ماأجابه القاسم عن العمرى بشىء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب إلى أن يقول العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد شرط الناس فى أموالهم شروطا لاتجوز لهم فإن قال قائل وما هى؟ قيل الرجل يشترى العبد على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل فإن قال السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى فلم أخذت بالسنة مرة وتركتها مرة؟ قول القاسم لو كان قصد به قصد العمرى فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن فى هذا مايرد به الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل ولم؟ قيل نحن لانعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى بخبر ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أرجح ممن روى هذا عن القاسم لايشك عالم أن ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لايكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شىء وأنهم لناس لانعرفهم فإن قال قائل لايقول القاسم قال الناس إلا لجماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم لايجهلون للنبى صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون أبدا من جهة الرأى ولا يجمعون إلا من جهة السنة قيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاثة فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها تطليقة قلتم لاندرى من الناس الذين روى هذا عنهم القاسم فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة

عليكم فى رأى أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ومن كان حجة لمله أحطأتم بخلافكم إياه برأيكم وإنما لنحفظ عن ابن عمر فى العمرى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إنى وهبت لابنى ناقة حياته وإنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هى له حياته وموته فقال إنى تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت مثله إلا أنه قال أضنت واضطربت يعنى كثرت واضطربت (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «العمرى للوارث» (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لأعمى بالعمرى فقال له الأعمى ياأبا أمية بما قضيت لى؟ فقال له شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال «من أعمر شيئا حياته فهو لورثته إذا مات» (قال الشافعى) فتركتم ماوصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندكم عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم لتوهم فى قول القاسم وأنتم تحدون فى قول القاسم أفق فى رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس. والله أعلم.

باب ماجاء فى العقيقة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمى قال تستحب العقيقة ولو بعصفور قلت للشافعى فإنا نقول ليس عليه العمل ولا نلتفت إلى قول تستحب قال قد يمكن أن لايكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة (قال الشافعى) أخبرنا الثقفى عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون فى الخرس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر مايعقلهم قومهم فيما بينهم قلت فإنا نقول فى اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار إن الناس (قال الشافعى) سليمان مثل القاسم فى السن أو أسن منه فإن كانت لكم حجة بقول القاسم الناس فهى عليكم بقول سليمان بن يسار ألزم لأنه لايثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اليهودى والنصرانى قول.

باب فى الحربى يسلم

سألت الشافعى عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منهما فى دار الإسلام أو حرج فقال ذلك كله سواء ولا يحل للزوج إصابتها (٢) ولايحل أن يصيبها إذا كان واحد منهما مسلما ويطرحهما انقضاء العدة فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما وكذلك ولو كان

الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم فقد انقطعت العصمة بينهما لا اختلاف بين الزوج والمرأة فى ذلك .
فقلت له علام اعتمدت فى هذا؟ فقال على ما لا أعلم من أهل العلم بالمغازى فى هذا اختلافا من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم إسلاما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرنى ذكرها وقد حضرنى منها حديث مرسل وذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر فقلت له أرأيت إن قلت مثل إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (قال الشافعى) إذا يدخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول فى رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها إلا واحد من قولين أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن فإذا تأولتم قول الله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام فأبت وقد يعرض عليها الإسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا ظاهر الآية ولم تقولوا فى هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم فقلت فإن قلت يعرض عليها الإسلام من ساعتها (قال الشافعى) أفليس يقيم بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع إسلامه أو كماء لا تكلم أو مغمى عليها فإن قلتم تطلق فقد تركتم العرض وإن قلتم ينتظرها فقد أقامت فى حباله وهى كافرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والآية فى الممتحنة مثلها قال الله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » فسوى بينهما وكيف فرقتم بينهما ؟ (قال الشافعى) هذه الآية فى معنى تلك لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دينا الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له فى تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم لأن رجلا لو قال مدتهما ستة أشهر أو يوم لم يجز هذا من قبل الرأى إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة أبى سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة وهى دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة ابن أبى جهل وصفوان بن أمية من الإسلام وأسلمت زوجتاهما ثم أسلما فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين أوهما معا فذكر فيه توقيت المدة دل ذلك على على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت المدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لا أن انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعا حين يسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أتجهلون امرأة أبى سفيان؟ قالوا لا ولكن كان الذى بين إسلامهما يسيرا قيل أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أقامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقرا على النكاح؟ قال بلى قيل أوليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها؟ قال بلى قيل فلو كان معنى الآية « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم وعلمتم أن السنة فى هند على غير ما قلتم وإذا كان « لا تمسكوا بعصم

الكوافر » جاءت عليهم مدة لم تسلم فيها فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله (قال الشافعي) وأنتم إذا قلتم لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح قبل فإذا كانت ببلاد نائية فإذا انقضت عدتها انفسخ النكاح وإن لم يعرض عليها الإسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن تخرجها من يده قبل عرض الإسلام وإن كان ذلك بعدة فالمدة التى نذهب إليها نحن وأنتم العدة .

باب فى أهل دار الحرب

سألت الشافعى عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال ليس ذلك له قلت ما الحجة فى ذلك قال الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة قلت وأين ذلك؟ قال أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء فى يدى من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذاك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلى أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهى على قسم الإسلام » (قال الشافعي) نحن نروى فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه .

باب البيوع

سألت الشافعى عن الرجل يأتى بذهب إلى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها ، قال هذا الربا بعينه المعجل قلت وما الحجة؟ قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، فقلت للشافعى فإنا نزعم أنه لا بأس بهذا قال فهذا الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه؟ قال هذا من ضرب قولكم فى اللحم أنه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فإن كان اللحم من الطعام الذى نهى عنه إلا مثلا بمثل فقد أجزتموه وإن لم يكن منه فلم تحرمونه فى القرية وتجيزونه فى البادية وأنتم لا تجيزون بالبادية تمرا بتمر إلا مثلا بمثل وإن لم يكن فى البادية مكيال وأجزتم هذا فى الخبز أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى فى القرية والبادية وفى البيض وما أشبهه .

باب متى يجب البيع

سألت الشافعى متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشترى نقضه إلا من عيب؟ قال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذى تبايعا فيه فقلت وما الحجة فى ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » فقلت له فإنا نقول

ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (قال الشافعي) الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل والذي أحسبكم المستمر المعذر من الخروج منه يتجاهل كيف وجه الحديث وأي شيء فيه خفي عليه وقد زعمتم أن عمر قال لمالك ابن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طلحة أنظرني حتى يأتي خازني من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أن الفراق فراق الأبدان » فإن قلتم ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعده فابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا

باب بيع البرنامج

سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة فقلت للشافعي فإنا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة فقلت للشافعي إنما نفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازه فإن قلتم إنما أجزناه على الصفة فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فإن قلتم لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة

باب بيع الثمر

سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يريانه إذا رئيت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعته أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهي وينضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعي) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدرى لعله لا يكون فقلت للشافعي فإنا نقول إذا ظهر شيء من القثاء حل أن يباع ثمرته تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله (قال الشافعي) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أحرم بيع شيء لم يخلق بعد ونهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين بيع الثمر سنين فإن زعمتم أنه يجوز فى النخل إذا طابت العام أن ثمرته فابلا فقد خالفتم ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغى أن تقولوا فى القثاء والخربز سألت الشافعى عن القثاء والخربز والفجل يشترى أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولايباع شيء منه بشيء منه متفاضلا يدا بيد قلت للشافعى وما الحجة فى ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعى فإنا نقول كما قلت لايباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: هذا خلاف السنة فى بعض القول قلت ومن أين؟ قال زعمتم أنه لايباع حتى يقبض وزعمتم أنه لايباع بعضها ببعض نسيئة وهذا فى حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يداً بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لايقبل من أحد من الناس إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة أو تكون طعاما فلا يجوز الفضل فى الصنف منها على الآخر من صنفه يدا بيد

باب ماجاء فى ثمن الكلب

سألت الشافعى عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة فى ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن قال مالك وإنما أكره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (قال الشافعى) نحن نجيز الرجل أن يتخذ الكلاب الضوارى ولا نجيز له أن يبيعها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم وإذا حرمنا ثمنها فى الحال التى يحل اتخاذها فيه اتباعاً لأمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال قلت للشافعى فإنا نقول لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه فقال الشافعى هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه فى الحال التى تفوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمنا فى الحال التى يحل أن ينتفع به فيها فإن قال قائل فإن من المشرقيين من زعم أنه إذا قتل ففيه ثمنه ويروى فيه أثرا فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذى فى النهى عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما المنفعة فيهما ويقولون لو زعمنا أن ثمنه لايحل زعمنا أنه لاشيء على من قتله ويقولون أشياها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئا لأنه لايحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون فى المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلا فإذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهى خمر أو بعد ما أفسدت وقبل أن تصير خلا لم يضمن ثمنها فى تلك الحال لأن أصلها محرم ولم تصر خلا لأنهم يعقلون مايقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذى ثبتناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لايثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمنا إذا كان حيا وتجعلون فيه ثمنا إذا كان ميتا أو رأيتم لو قال لكم قائل لا أجعل له ثمنا إذا قتل لأنه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان حلالا أن يتخذ هل الحجة عليه إلا أن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن فى حياته كان له ثمن وما لم يكن له ثمن فى إحدى الحالين لم يكن له ثمن فى الأخرى

باب فى الزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال وبهذا نقول وتقولون فى الجملة ثم خالفتموه فى معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لأنا إذا ضممناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أوسق فإن فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ما يبين أنه لا يكون فى خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة والسلت والشعير معاً لأن سعداً لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل (قال الشافعى) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد » ولم يقل فى السلت شيئاً علمته والسلت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة وأنتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمون القطنية كلها بعضها إلى بعض وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطنية والحنيطة والتمر والعشور أفيضم بعض ذلك إلى بعض وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن هذا لإحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهى عندكم مختلفة؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهى عندكم طعام من صنف واحد؟ ما أعلم قولكم فى القطنية والسلت والشعير إلا خلافاً للسنة والآثار والقياس .

باب النكاح بولى

سألت الشافعى عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولى فهو باطل فقلت وما الحجة فى ذلك؟ قال أحاديث ثابتة فأما من حديث مالك فإن مالكا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان (قال الشافعى) وثبتم هذا وقلتم لا يجوز نكاح إلا بولى ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فجعلت أمرها بيد رجل فزوجها رجلا فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل (قال الشافعى) وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعى نحن نقول فى الدنية لا بأس بأن تنكح بغير ولى ونفسخه فى الشريفة فقال الشافعى عدتم لما سددتم من أمر الأولياء فنقضتموه فقلتم لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولى فأما الشريفة فلا (قال الشافعى) السنة والآثار على كل امرأة فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها وتخالفون الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمن بعده فى الدنية؟ أرأيتم لو قال لكم قائل بل لا أجيز نكاح الدنية إلا بولى لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التى تستحى على شرفها وتخاف من يمنعها أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم؟ فإن الخطأ فى هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته (قال الشافعى) النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا

ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن فى شريفة ولا وضيعة وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

باب ماجاء فى الصداق

سألت الشافعى عن أقل ما يجوز من الصداق فقال الصداق ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة فهو جائز كما ماتراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز قلت وما الحجة فى ذلك ؟ قال السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » فقال لا أجد فزوجه إياها بما معه من القرآن قلت للشافعى فإنا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فأى شىء يعطيها لو أصدقها درهما ؟ قلنا نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه قلت فهذا قليل

(قال الشافعى) هذا شىء خالفتم فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر ابن الخطاب يقول ثلاث قبضات زبيب مهر وسعيد بن المسيب يقول لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم وأقل وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبى حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبى حنيفة أو خالفتم ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فروى عن على فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم يكون الصداق ربع دينار قال وقال بعض أصحاب أبى حنيفة إنا استقبحنا أن يباح الفرج بشىء يسير قلنا أفرأيت إن اشترى رجل جارية بدرهم يحل له فرجها ؟ قالوا نعم قلنا فقد أبحتم فرجا وزيادة رقبة بشىء يسير فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية نكحها دنىء فقير ؟ أو رأيتم وحين ذهبتم إلى ماتقطع فيه اليد فجعلتم الصداق قياسا عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا الصداق خبر والقطع خبر لا أن أحدهما قياس على الآخر ولكنهما اتفقا على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرا فلو قال رجل لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لأن ذلك صداق النبى صلى الله عليه وسلم وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم ؟ أو قال رجل لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتى درهم لأن الزكاة لا تجب فى أقل من مائتى درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم وإن كان كل واحد منكما غير مصيب وإذا كان لا ينبغى هذا وما قلتم فلا ينبغى فيه إلا اتباع السنة والقياس أرأيتم إن كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ويصدق المرأة عشرة وصداق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

(قال الشافعى) ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله جل ثناؤه « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » ولا توجب الصداق إلا بالمسيس قال وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن .

باب فى الرضاع

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها (قال الشافعى) فرويتم عن عائشة أن الله أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات وأن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهى مما يقرأ من القرآن . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ورويتم عن عائشة وحفصة أمى المؤمنين مثل ماروت عائشة وخالفتموه ورويتم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم مع أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ماروت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأى أبى هريرة وهكذا ينبغى لكم أن يكون عندكم العمل (قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تحرم المصة ولا المصتان» فقلت للشافعى أسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم وحفظه عنه وكان يوم توفى النبى ابن تسع سنين .

باب ماجاء فى الولاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق» (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وبهذا أقول فقلت للشافعى إنا نقول فى السائبة ولاؤه للمسلمين وفى النصرانى يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين (قال الشافعى) وتقولون فى الرجل يسلم على يدى الرجل أو يلتقطه أو يواليه لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء لأن واحدا من هؤلاء لم يعتق والعتق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه وإذا أعتق الذمى عبده المسلم لم يكن له ولاؤه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يعدو المعتق عبده سائبة والنصرانى يعتق عبده مسلما أن يكونا مالكين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» فمن قال لا ولاء لهذين فقد خالف ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الولاء من المعتق الذى جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منهما فى حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء فإذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصرانى عبده مسلما لم يكن واحد منهما حرا لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم والله يعافينا وإياكم

لاتعرفون ماتتركون ولا ماتأخذون فقد تركتم على عمر أنه قال للذى التقط المنبوذ ولاؤه لك وتركتم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس أنها وهبته ولاء سليمان بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسلم على يدى الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون إلا لمعتق ولا يزول بهبة ولا شرط عن معتق ثم زعمتم فى السائبة وله معتق وفى النصرانى يعتق المسلم وهو معتق أن لاولاء لهما فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كان السائبة والنصرانى أولى أن تقولوا : ولاء السائبة لمن أعتقه والمسلم للنصرانى إذا أعتقه وقد فرقتم بينهما كان ماخالفتموه لما خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» أولى أن تتبعوه لأن فيه آثارا مما لا أثر فيه .

باب الإفطار فى شهر رمضان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال إنى لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال له «خذ هذا فتصدق به» فقال يارسول الله ماأجد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال رسول الله «هل تستطيع أن تعتق رقبة» قال لا قال «فهل تستطيع أن تهدى بدنة» قال لا قال «فاجلس» فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فأعطاه إياه (قال الشافعى) رحمه الله بهذا نقول يعتق رقبة لايجزيه غيرها إذا وجدها وكفارته كفارة الظهار وزعمتم أن أحب إليكم أن لاتكفروا إلا بإطعام ياسبحان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تخالفونه ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله مارأينا أحدا قط فى شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا وما لأحد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى اللقطة

سألت الشافعى عمن وجد لقطة فقال يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة فى ذلك ؟ قال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبى من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها (قال الشافعى) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك وقلتم نكره أكل

اللقطة (١) للغنى والمسكين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إنى وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (قال الشافعى) فابن عمر لم يوقت فى التعريف وقتا وأنتم توقتون فى التعريف سنة وابن عمر كره للذى وجد اللقطة أكلها غنيا كان أو فقيرا وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت .

باب المسح على الخفين

سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة فقلت وما الحجة؟ قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال وإن جاء أحدكم من الغائط ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال فى السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى (قال الشافعى) فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال يضع الذى يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح ، فقلت للشافعى فإنا نكره المسح فى الحضر والسفر قال هذا خلاف ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل والسنة جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر «أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم» فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى .

باب ماجاء فى الجهاد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة الأنصارى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر ابن الخطاب فقلت له ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة

---

(١) قوله: للغنى والمسكين، كذا فى الأصل، وانظره مع بقية العبارة وحرره كتبه مصححه .

فى الثالثة» فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذاً لايعمد إلى أسد من أسد يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطه إياه» قال أبوقتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام قال مالك المخرف النخيل (قال الشافعى) وبهذا نقول السلب للقاتل فى الإقبال وليس للامام أن يمنعه بحال لأن إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه ببدر وأعطاه فى غير موطن . فقلت للشافعى فإنا نقول إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام فقال تدعون ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبى صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم أورأيتم ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل هذا من الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم على العام والحكم حتى تأتى دلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن قوله خاص فيتبع قول النبى صلى الله عليه وسلم فأما أن يتحكم متحكم فيدعى أن قولى النبى صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدى الناس فإن قلتم لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا إلا يوم حنين (قال الشافعى) : ولولم يقله إلا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما آخذ به والقول الواحد منه يلزم لزوم الأقاويل مع أنه قد قال وأعطاه ببدر وحنين وغيرهما وقولكم ذلك من الإمام على الاجتهاد فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره؟ وأى شىء يجتهد إذا ترك السنة إنما الاجتهاد قياس على السنة فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعا للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له فى هذا شىء إلا ماسن رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياسا عليه فقلت فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال نعم بعض الناس قلت فما احتج به (قال الشافعى) قال إذا قال الإمام قبل لقاء العدو من قتل قتيلا فله سلبه فهو له وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة إذا أخذ خمسه فقلت للشافعى فما كانت حجتك؟ قال الحديث الذى روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بعد تقضى حرب حنين لا قبل الوقعة فقلت قد خالف الحديث (قال الشافعى) وأنتم قد خالفتموه فإن كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم فإن قلتم تأوله فكيف جاز له أن يتأول فيقول فلعل النبى إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الوقعة فإن قلت هذا تأويل قيل والذى قلت تأويل أبعد منه وقلت للشافعى مارأيت ماوصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث أو ما سألناك عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نلقاك (قال الشافعى) فقال فيما زعمتم أنكم تتركون من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ما هو أثبت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى فى ما تركتم مثل ما أخذتم به والذى أخذتم به ما لايثبته أهل الحديث فقلت مثل ماذا ؟ فقال مثل أحاديث أرسلها عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل أحاديث منقطعة فقلت فكيف أخذت بها ؟ قال ماأخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق فقلت للشافعى أرجو أن أكون قد فهمت ماذكرت من الحديث وصرت إلى ماأمرت به ورأيت الرشد فيما دعيت إليه وعلمت أن بالعباد كلهم الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فى مذاهبنا ماوصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق وأنا أسألك عما روينا فى كتابنا الذى قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى وعصمنا

وإياك بالتقوى وجعلنا نريده بما نقول ونصمت عنه إنه على ذلك قادر (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما . فقلت للشافعي فإنا نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا لأن هـذا يثقل قال أورأيت إن قال لكم قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة فى الصبح فى روايتكم فى الركعتين معا وأول أمره أنه قسمها فى الركعتين وأنك تكره هـذا فكيف رغبت عن قراءة أبى بكر وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من الإسلام وأهله بالموضع الذى هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروبت عن عمر وعثمان تطويل القراءة وكرهتما كلاهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسى أخبره أنه سمع قيسا يقول أخبرنى أبو عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر فصلى وراء أبى بكر المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » الآية قلت للشافعي فإنا نكره القراءة فى الركعتين الآخرتين والركعة الأخرى بشىء غير أم القرآن فهل تستحبه أنت؟ فقال نعم وقال لى الشافعي فكيف تكرهونه وقد رويتموه عن أبى بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبى بكر أخذ به (قال الشافعي) رحمه الله : وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور فى الركعة الواحدة فقلت للشافعي فهذا أيضا مما نكرهه فقال أرويتم مع ابن عمر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما معا ؟ فقلت للشافعي أتستحب أنت هذا ؟ قال : نعم وأفعله

باب ماجاء فى الرقية

سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله فقلت وما الحجة فى ذلك ؟ قال: غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله فقلت للشافعي فإنا نكره رقية أهل الكتاب فقال ولم وأنتم تروون هذا عن أبى بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف

باب فى الجهاد

سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه والنخل والبهائم أو يكره ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شىء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل فقلت له وما الحجة فى ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا أو يقطع مثمرا أو يحرق نخلا أو يعقر شاة أو بعيرا إلا لمأكلة

وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام فقال الشافعى هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا فقلت للشافعى وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبى بكر فبأى شىء تخالفه أنت؟فقال بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بنى النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع بخيبر ثم قطع بالطائف وهى آخر غزاة غزاهارسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل بها ، فقلت للشافعى فكيف كرهت عقر ذوات الأرواح وتحريقها إلا لتؤكل؟فقال بالسنة أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال«من قتل عصفورا بغير حقهاحوسب بها»قيل وما حقها قال«يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيلقيه» فرأيت إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها فى الكتاب والسنة إنما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح (قال الشافعى) رحمه الله [1] فقال فإنا نقول شبيها بما قلت قلت قد خالفتم ماروينم عن أبى بكر فقد خالفتموه بما وصفت فما أعرف ماذهب إليه الذى اتبعناه فقلت إن كان خالفه لما وصفت مما روى عن أبى بكر لأنه رأى أنه ليس لأحد أن يخالف ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلمفهكذا ينبغى أن يقول أبدا يترك مرة حديث رسول الله بقول الواحدمن أصحاب رسول الله ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه فالعمل إذاً إليه يفعل فيه ماشاء وليس ذلك لأحد من أهل دهرنا ، سألت الشافعى عن الرجل يقر بوطء أمته فتأتى بولد فينكره فيقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبسها فى بيتى فقال يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألتفت إلى قوله كنت أعزل عنها لأنها قد تحبل وهو يعزل ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها وإن من أصحابنا لمن يريه القافة مع قوله فقلت فما الحجة فيما ذكرت؟قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال مابال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألمها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا ، فقلت للشافعى صاحبنا يقول لايلحق ولد الأمةوإن أقر بالوطءبحال حتى يدعى الولد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية عن عمر فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم (قال الشافعى) فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ورواه غيره عنه ولم ترووا أن أحدا خالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ماروى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا؟قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم ؟ قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت من ولد جاريته وانتفى ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما حجتك عليهم؟فقال أما عمر فروى عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا فعلا أن ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما فحلال لهما فكذلك ينبغى لهما فى الأمة وكذلك ينبغى لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغى لها إلا الامتناع منه بجهدها وعلى الإمام أن يحلفها ثم يردها فالحكم غير مابين العبد وبين الله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لايلحق إلا بدعوة حادثة وأن للرجل بعد مايحصن الأمة وتلد منه أولاداً يقر بهم أن ينفى بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وإنما جعلوا له النفى أنهم زعموا أنه لايلحق ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ثم قالوا إن أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدعهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذى اعتدوا فى هذا أن قالوا القياس أن لايلحق

---

(١) قوله فقال فإنا نقول إلى قوله «سألت» كذا فى الأصل ولا يخلو من سقط أو تحريف ، فتأمله .

ولكنا استحسنا (قال الشافعي) إذا تركنا القياس وجاز لهم فقد كان غيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين إما قولنا وإما لا يلحق به إلا بدعوة ولكن لو حصن جارية وأمر بإلحاقها ثم ولدت بعد عشرة عنده ثم مات ولم تقم بينة باعتراف بهم نفوا معا عنه

باب فيمن أحيا أرضا مواتا

سألت الشافعي عمن أحيا أرضا مواتا فقال إذا لم يكن لموات مالك فمن أحيا من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت فما الحجة فيما قلت؟ قال ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا أنها له أكثر له من عطية الوالي ، فقلت للشافعي فإنا نكره أن يحيي الرجل أرضاً ميتة إلا بإذن الوالي (قال الشافعي) رحمه الله فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما وأثبتم للوالي أن يعطى وليس للوالي أن يعطي أحدا ما ليس له ولا يمنعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحيا أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه لا تأخذ إلا بإذن سلطان فإن قال قائل [1] للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فإذا أعطاها رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحياها بغير إذنه فلا أثبتم للسلطان فيها معنى إنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه (قال الشافعي) وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأيكم وتضيقون على غيركم أوسع من هذا. فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فقلتم به ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومما في معنى ما خالفتم فيه ما رويتم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن بعده لا مخالف له أن مالكا أخبرنا عن عمرو ابن يحيي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرر ولا ضرار » قال ثم أتبعه في كتابه حديثا كأنه يرى أنه تفسيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم (قال الشافعي) ثم أتبعهما حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله فقال

---

(١) كذا في الأصل ، وحرر. كتبه مصححه

ابن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولايضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به فمر به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فرويتم في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لايقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعني تخالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا. والله أعلم.

باب في الأقضية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة قال مالك في كتابه ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضى بها على مولاهم وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت للشافعي بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار [1] فإن خالفه غيره لازم لما فتدعون لقول عمر السنة والآثار لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة المزني وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم فإن كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ماتقولون أنتم وأنتم لاتروون عن أحد أنه خالفه فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ماشئتم على غير معنى ولا حجة فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا؛

باب في الأمة تغر بنفسها

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع إلى القيمة قلت للشافعي فنحن نقول بقول مالك (قال الشافعي) فرويتم هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ولاتركه بعمل ولا إجماع ادعاه فلم تركتم هذا ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله فإن خالفه غيره لعله «وإن خالفه» بالواو أي هذا حديث ثابت لازم لنا وإن الخ وحرر.

خلافه أرأيتم إذا اتبعتم عمر في أن في ضبع الشاة وفي غزال عنزا وفيهما خلاف قيمة الضبع والغزال مقاربة البدن قريب من البدن [illegible] أو عناق في مثلها في البدن كما جعلتم المثل في هذين الموضعين بالبدن

باب القضاء في المنبوذ

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال أكذلك ؟ قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت للشافعي فبقول مالك نأخذ (قال الشافعي) تركتم ماروى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لمن أعتق » فزعمتم أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعا وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الولاء لمن أعتق » وهذا نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء له فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فياليت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون فإنا لا نعرفهم والله المستعان ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله وأجده يترك ماروى في اللقيط عن عمر للسنة ويدع السنة فيه وفي موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أشد توجيها من قولكم قالوا نتبع ماجاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » أن لا يكون الولاء إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه

باب القضاء في الهبات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى عن مروان ابن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي فإنا نقول بقول صاحبنا (قال الشافعي) فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها في مذهبه والله أعلم — كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة

كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبدا أو أمة فيزيد عند المشترى فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف مارويتم عن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها قال مالك لاتنفى العبيد * فقلت للشافعي نحن لا ننفي العبيد قال ولم؟ ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف مارويتم عن عمر؟ أفيجوز لأحد يعقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأى نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذه حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحدا عندنا والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر وماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * (قال الشافعي) بهذا نأخذ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه فى بيته يأمنه أو كان خارجا فكذلك لايقطع من سرق من ملك امرأته بحال بخلطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لأنه لم يسأله أتأمنونه أولا تأمنونه قال وهذا مما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان لايكون معهم فى منزل يأمنونه .

باب فى إرخاء الستور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد ابن ثابت قال إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس وشريح أن لا صداق إلا بالمسيس واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا لايلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس والقول فى المسيس قول الزوج وقال غيرهم يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ماذنبهن؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالفتم ماقال ابن عباس وشريح وما ذهبا إليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقوله « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » وخالفتم مارويتم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثانى بالدخول ووجه قولهما الذى لاوجه له غيره أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها فهو كالقبض فى البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهبا إلى مسيس وعمر يدين ثم يقضى بالمهر وإن لم يدع المسيس لقوله ماذنبهن إن كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لايجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعا وإنما يجب بالجماع ثم عدتم فأبطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم إذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب؟ وإن بليت الثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر؟ أرأيت إن قال إنسان إذا استمتع بها يوما وقال آخر يومين وقال آخر شهرا وقال آخر عشر سنين

أو ثلاثين سنة ما الحجة فيه إلا أن يقال هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد وشهر اللذان انتهيا إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر لازم وهكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم فى قديمه والحديث وما علمت أحدا سبقكم به فالله المستعان فإن قلتم إنه يؤجل أربعين سنة فيها من عمين والأجل عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرا

باب فى القسامة والعقل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين (قال الشافعى) فخالفتم فى هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية ولا أقل ولا أكثر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم عليهم شيئا فإلى هذا ذهبنا وهكذا يجب عليكم فى كل أمر وجدتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله دون ما خالفها من الأشياء كلها وما كان شىء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لأن الحكم فى هذا أشهر من غيره وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا هذا دم خطأ والذى حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنسمع ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم كما حكم فى العمد وما حكم به عمر كما حكم فى الخطأ وليس واحد منهما خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا إنهما يجتمعان إنهما قسامة فنصير إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم ونجعل الخطأ قياسا على العمد فما كان لايتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن تختلف أقاويلكم

باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر فى الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء * فقلت للشافعى فإنا نقول فى الأضراس خمس خمس ونزعم أنه ليس فى الترقوة وفى الضلع حكم معروف وإنما فيها حكومة باجتهاد قال فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله فقلتم فى الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السن خمس كانت الضرس سنا قال فهذا كما قلنا فى المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فإذا كانت لنا ولكم حجة بأن نقول الضرس سن ونذهب إلى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيها ونخالف غيره لظاهر حديث النبى صلى الله عليه وسلم وأن توجه لغيره أن لايكون خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغى لنا أن لانترك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا لقول غيره فأما أن تتركوا

قول عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا مالا يجهل عالم أنه ليس لأحد إن شاء الله. قال وخالفتم عمر في الترقوة والضلع فقلتم ليس فيهما شيء موقت (قال الشافعي) وأنا أقول بقول عمر فيهما معا لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه (قال الشافعي) وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس بعير بعير وعن معاوية خمسة أبعرة وقال فيهما بعيرين بعيرين فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئا ثم يخالفه ولم يذهب أيضا إلى ماذهبنا إليه من الحديث وكنتم تخالفون عمر ثم تخالفون سعيدا فأين ماتدعون أن سعيداً إذا قال قولا لم يقل به إلا عن علم وتحتجون بقوله في شيء وها أنتم تخالفونه في هذا وغيره فأين مازعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لايختلفون فيه وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات لأن ابن طاوس قال عن أبيه ماقضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل وصدقات فإنما نزل به الوحي وعمر من الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس فقد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم وما أراكم قبلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

باب في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (قال الشافعي) وقد خالفتم هذا وقلتم النكاح مفسوخ ولا حد عليه فخالفتم عمر وعمر لو تقدم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس أنه لايجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي .

باب ماجاء في المتعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فيدرأ عنهم بالاستحلال أنه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم وحملهم على حكمه وإن كانوا يستحلون منها ماحرم كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد فيفسخه عليهم من يراه حراما فخالفتم عمر في المسألتين معا وقلتم: لاحد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح نكاح متعة كما زعمت فيهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وإلا فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ويترك لها قدر مااستحلها به إذا مسها ، فقلت للشافعي فإنا نقول بقول مالك وسألت عن قوله في ذلك فقال إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس وأن المهر على وليها لأنه غار والغار علم أو لم يعلم غرم أرأيت إذا باع عبدا ولم يعلم أنه حر أليس

يرجع عليه بقيمته أو باع متاعا لنفسه أو لغيره فاستحق أو فسد البيع أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غره علم أو لم يعلم. قال ورويتم الحديث عن عمر وخالفتموه فيه ثم ذهبتم فيه إلى أمر محال فقلتم إذا كان الصداق ثمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولى لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق فى رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافينى فى الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت؟ فقال أنا الذى أمرت أن أجلب عليك فقال عمر أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمل غير الأغلب فخالفتم عمر فى هذا فزعمتم أنه طلاق وأنه لا يسأل عما أراد .

باب فى المفقود

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا قال والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر ومن قال بقوله فى المفقود قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معا فتزعمون أنها إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار هى من الآخر . فقلت للشافعى فإن صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعى قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها فى المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ ببعضه وتدع بعضا أرأيت إن قال لك قائل آخذ بالذى تركت منه وأترك الذى أخذت به هل الحجة عليه إلا أن يقال من جعل قوله غاية ينتهى إليها أخذ بقوله كما قال فأما قولك فإنما جعلت الغاية فى نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجة عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت ببعضها (قال الربيع) لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتى يقين موته لأن الله قال « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » فجعل على المتوفى عدة . وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت أو طلاق وهى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم إذ قال « إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين وهذا قول على بن أبى طالب .

باب فى الزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر

فكتب إليه إن أحبوا وجدها منهم واردها عليهم قال مالك يعني ردها إلى فقرائهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في فرس شاتين أو عشرة أو عشرين درهما . فقلت للشافعي فإنا نقول لا يؤخذ في الخيل صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (قال الشافعي) فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا فإن كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئا يخالف ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأنتم لتخالفون ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو أبين من هذا وتعملون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة إذا كان فرسه مربوطا له مطية فأما خيل تتناتج فما أخذ منها كم أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل فإن لم تقولوا وصرتم إلى اتباع ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجملة كل شيء عليه فهكذا فاصنعوا في كل شيء ولا تختلف أقاويلكم إن شاء الله .

باب في الصلاة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ماقرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس . قلت للشافعي فإنا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزئ صلاة إلا بقراءة قال فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فزعمتم أنه لم ير إذا كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيئا أحرى أن يكون إجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا وهذا موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة لو ذهبتم إليه بأن تقولوا لاصلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركتم ما رويتم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار جملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لا يحتمل ماخالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان ؟ .

باب في قتل الدواب التي لاجزاء فيها في الحج

سألت الشافعي عن قتل القراد والحلمة في الإحرام فقال لابأس بقتله ولا فدية فيه وإنما يفدي المحرم ماقتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين بالسقيا فقلت للشافعي فإن صاحبنا يقول لا ينزع الحرام قرادا ولا حلمة

ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادا أو حلمة عن بعيره وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره ولكن كم دهتم إلى التقليد فمعمر تمكونه من الإسلام وفضل علمه ومعه ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه (قال) وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى غير ابن عمر وإذا تركتم ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم لموت عمر وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر وعلى ابن عمر فيما لا يحصى لرأى أنفسكم فالعلم إليكم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ولا تقبلون إلا ما هويتم وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم وإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر فى هذا وغيره فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون وأنتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم فى أكثر خاص الفقه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لقول الله جل ثناؤه « ثم محلها إلى البيت العتيق » فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (قال) وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شىء إلا أن يكون قريبا فيرجع فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس «من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما» وهو يقول فى مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده « من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما » ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن .

باب ماجاء فى الصيد

سألت الشافعى عمن قتل من الصيد شيئا وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ماقتل من النعم » والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن فى حمام مكة اتباعا للآثار شاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة فقلت للشافعى فإنا نخالف ما روينا عن عمر فى الأرنب واليربوع فنقول لا يفديان بجفرة ولا بعناق (قال الشافعى) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعانى كتاب الله منكم مع أنه ليس فى تنزيل الكتاب شىء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذ حكم فى الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبدا فماله مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأى النعم كان أقرب بها شبها فى البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون فى كل ما كان فيه ثنية فصاعدا أنه مثل النعم فترفعون وتخفضون فإذا جاء مادون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل مافدى فإنما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقاويلكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التى تجوز ضحية فى البقرة فتفديها ويكون يصيد صيدا صغيرا دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية (قال الشافعى) فتصيرون إلى قول عمر فى النهى عن الطيب قبل الإحرام

وتتركون فيه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصيرون إلى ترك قوله فى كثير وتدعون لقوله ماوصفت من سنن تروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا مخالف له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه (قال الشافعي) وقد جهدت أن أجد أحدا يخبرنى إلى أى شىء ذهبتم فى ترككم مارويتم عن عمر فى اليربوع والأرنب فما وجدت أحدا يزيدنى على أن ابن عمر قال الضحايا والبدن الثنى فما فوقه (قال الشافعي) وأنتم أيضا تخالفون فى هذا لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجزئ من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه فإن كان هذا فأنتم تجزون الجذعة من الضأن ضحية وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك مادونه أن يكون ضحية فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم ما دخلتم فى مثله (قال الشافعي) وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحدا منكم يعرف عنه فى هذا شىء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود والقياس والمعقول ثم تناقضه فإن قال قائل فجزاء الصيد ضحايا قلنا معاذ الله أن يكون ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد[1] والبدل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمرة والتمرتين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمرة ومنه ما يكون ببدنة وسمه ما يكون بين ذلك فإن قال قائل فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرأيت الضحايا أيكون على أحد فيها أكثر من شاة؟ فإن قال لا قيل أفرأيت البدن أليست تطوعا أو نذرا أو شيئا وجب بإفساد حج؟ فإن قال بلى قيل أفرأيت جزاء الصيد أليس إنما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل فى تلك الحال وحكم الله به عليه هديا بالغ الكعبة للمساكين الحاضرى الكعبة؟ فإن قال بلى: قيل فكما تحكم لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدن منه؟ فإن قال نعم قيل فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فإن قال نعم قيل أفترى هذا كالأضاحى أو كالهدى التطوع أو البدن أو إفساد الحج فإن قال قد يفترقان قيل أليس إذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال؟ فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا بدلا لشىء أتلف فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لى أن أعطى دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك لى فتجعل فى الجرادة تمرة؟ (قال الشافعي) فإن قال فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية قيل فمن قال لك إن شيئا يكون بدلا من شىء فتجعل على من قتله المثل ما كان ضحية فأعلى ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو أعلى منها وإذا كان شىء دون الضحية لم تطرحه عنى بل تجعله على بمثل من الثمن لأنه لا يجوز ضحية فهو فى قولك ليس من معانى الضحايا فإن قال أفيجوز أن يكون هذا ناقصا وضحية؟ قيل نعم فكما يجوز أن يكون تمرة وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولو لم يجز كنت قد أخطأت إذ زعمت أنه إذا أصبت صيدا مريضا أو أعور أو منقوصا قوم على فى مثل تلك الحال ناقصا ولم تقل يقوم على وافيا فمثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصا فيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه إذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصا وهذا قول يختلف إن كان قياسا على الإنسان الحر فلا يفرق بين قيمته منقوصا وصغيرا وكبيرا لأن الإنسان يقتل مريضا ومنقوصا كهيئته صحيحا وافرا وإن كان قياسا على المال يتلف فقومه بالحال التى أتلف فيها لا بغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال مامعنى قول الله «هديا» قلت الهدى شىء فصلته من مالك إلى

---

(١) قوله : والبدل يكون الخ كذا فى النسخة ولا يخفى مافيه ولعل أصل العبارة «والبدل منه ما يكون بقرة مثله وأرفع وأخفض منها إلى التمرة والتمرتين وذلك الخ» وذلك الخ تأمل . كتبه مصححه .

من أمرت بنصاله إليه كالهدية تخرجها من مالك إلى غيرك وقع اسم الهدى على تمرة وبعير وما بينهما من كل تمر وما كول يقع عليه اسم الهدية على ماقل وكثر فإن قال أوتجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتتصدق بها؟ قلت نعم كما يجوز أن تتصدق بتمرة والهدى غير الضحية والضحية غير الهدى الهدى بدل والبدل يقوم مقام ما أتلف والضحية ليست بدلا من شيء (قال الشافعي) وقد قال هذا مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهما فخالفتم إلى غير قول آخر مثلهم ولا من سلف من الأئمة علمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محرما ألقى جوالقا فأصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود بجفرة جفرة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة أو جفرة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان قضى في أم حبين بحلان من الغنم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال خرجنا حجيجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم فيه فقال: أنت خير مني – ياأمير المؤمنين – وأعلم فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه (قال الشافعي) لاأعلم مذهبا أضعف من مذهبكم رويتم عن عمر تؤجل امرأة المفقود ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح وروى المشرقيون عن على لتصبر حتى يأتيها يقين موته وجعل الله عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون – لايجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك إلا على التى توفى عنها زوجها يقينا فقلتم عمر أعلم بمعنى كتاب الله فإذا قيل لكم وعلى عالم بكتاب الله وأنتم لاتقسمون مال المفقود على ورثته ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة في امرأته فقط؟ قلتم لايقال لما روى عن عمر لم؟ ولا كيف؟ ولايتأول معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الصيد بمعنى كتاب الله ومع عمر عثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم فخالفتموهم لا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم لقول متناقض ضعيف والله المستعان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من أصاب ولد ظبي صغيرا فداه بولد شاة مثله وإن أصاب صيدا أعور فداه بأعور مثله أو منقوصا فداه بمنقوص مثله أو مريضاً فداه بمريض وأحب إلى لو فداه بواف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إنى أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال نحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز وذكر في الحديث أن عمر قال هذا عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معى حاكم لحكمت في الثعلب بجدى قلت للشافعي فإن صاحبنا يقول: إن الرجلين إذا أصابا ظبياً حكم عليهما بعنزين وبهذا نقول. (قال الشافعي) وهذا خلاف قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم وابن عمر في رواية غيركم إلى قول غير أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا تجعلونه حجة على أنفسكم؟ قال ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فلو لم تكونوا خالفتم أحدا كنتم قد أخطأتم القياس قستم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفى النفس شيئان أحدهما بدل والبدل كالثمن وهو الدية في الحر والثمن في العبد والأبدال لايزاد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حراً أو عبداً لم يغرموا إلا دية أو قيمة فإن قال قائل فالظبى يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة قيل بالقيمة والدية فإن قال ومن أين؟ قيل تفدى النعامة ببدنة والجرادة بتمرة وهذا مثل

قيمة العبد المرتفع والمنخفض وكفارة شيء لا يزاد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاما أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لأن الله جل ثناؤه يقول « فجزاء مثل ماقتل من النعم » فجعل فيه مثلا فمن جعل فيه مثلين فقد خالف قول الله والله أعلم ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء فى نفر أصابوا صيدا قال عليهم كلهم جزاء واحد

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء فقال إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . والله أعلم .

باب الأمان لأهل دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغنى أن الرجال منكم يطلب العلج حتى إذا أسند فى الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به فقلت للشافعى فإنا نقول بقول مالك (قال الشافعي) قد خالفتم ما رويتم عن عمر ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس فى مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئا يخالفه ولا يوافقه فأين الإجماع فيما لا رواية فيه؟ فإن كان ذهب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر » وهذا كافر لزمه إذا جاء شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد .

باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه

سألت الشافعى أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال نعم ولا يخمر رأسه وسألته عن المحرم يصطاد من أجله صيد قال لا يأكله فإن أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت وما الحجة ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت؟ قال إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى فقلت إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فإن كنت ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا فى تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد ابن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت وما هو ؟ قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بميت مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعهما مروان فكان ينبغى عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة وعثمان الخليفة وزيد ثم مروان بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم فاخترت قول ابن عمر وسميت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة[1] عن قضاه بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فعثمان إذ كان معه ما وصفت

---

(١) كذا فى النسخة بدون نقط ولعله محرف وأصله قد قضاه بين الخ وحرر . كتبه مصححه .

فى تخمير المحرم وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد ومروان أولى أن يصار إلى قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان * فقلت للشافعى فإنا نقول مافوق الذقن من الرأس قال الشافعى ينبغى أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فإنى أراك تكثر أن تتكلم بغير روية فقلت وما ذلك فقال وما تعنى بقولك ومافوق الذقن من الرأس ؟ أتعنى أن حكمه حكم الرأس فى الإحرام ؟ فقلت نعم فقال أفتخمر المرأة المحرمة مافوق ذقنها فإن المحرمة أن تخمر رأسها فقلت لا قال أفيجب على الرجل إذا لبد رأسه حلقه أو تقصيره فقلت نعم قال أفيجب عليه أن يأخذ من شعر مافوق الذقن من وجهه؟ فقلت لا فقال لى الشافعى وفرق الله بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه مادون الرأس وأن الذقن من الوجه وقال « امسحوا برءوسكم » فكان الرأس غير الوجه فقلت نعم قال وقولك لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ولا إباحة تخميره بكماله أنه يجب على من وضع نفسه معلما أن يبدأ فيعرف مايقول قبل أن يقوله ولا ينطق بما لايعلم وهذه سبيل لاأراك تعرفها فاتق الله وأمسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من أدب من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت وذلك أنه « قال فيما نرى » يعلم أنه لايصنع شيئا بمناظرة غيره إلا بما أن صمت أمثل به * قلت للشافعى فمن أين قلت أى صيد صيد من أجل محرم فأكل منه لم يغرم فيه؟ فقال لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله فقال عز وجل « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم » فلما كان القاتل غير محرم لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من أجله مسلما لم يكن على المقتول من أجله عقل ولا كفارة ولا قود فإن الله قضى أن لاتزر وازرة وزر أخرى قال ولما كان الصيد مقتولا فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بأن صيد من أجله لم يجز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية فيه حين قتل ويأكله بشر لافدية عليهم فإذا أكله واحد فداه وإنما تقطع الفدية فيه بالقتل فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية قلت إن الأكل غير جائز للمحرم وإنما أمرته بالفدية لذلك قال وكذلك لايجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب خمر ولا محرم ولا فدية عليه فى شىء من هذا وهو آثم بالأكل والفدية فى الصيد إنما تكون بالقتل * فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال ماعلمت أحدا غيركم زعم أن من أكل لحم صيد صيد من أجله فداه بل علمت أن من المشرقيين من قال له أن يأكله لأنه مال لغيره أطعمه إياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله ولكنه خالف الحديث فخالفناه فإن كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهى لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف مايقول وإن زل عندنا ولستم والله يعافينا وإياكم تعرفون كثيرا مما تقولون أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحا ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المعطى كان على المعطى عقل أو قود ؟ قال لا ولكنه مسىء آثم بتقوية القاتل قلت وكذلك لو قتله ولا علم له بجناية على قتله ورضيه قال نعم (قال الشافعى) رحمه الله أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل أو قود أو كفارة ممن قتل من أجله صيد لايعلمه فأكله؟ فإذا قلت إنما جعل العقل والقود بالقتل فهذا غير قاتل (قال الشافعى) أخبرنا مالك أن أبا أيوب الأنصارى قال كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة .

باب ماجاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين

فقلت للشافعى مالغو اليمين ؟ قال الله أعلم أما الذى نذهب إليه فهو ماقالت عائشة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله ، فقلت للشافعى وما الحجة فيما قلت ؟ قال الله أعلم اللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ

(قال الشافعي) فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه (قال الشافعي) وهذا ضد اللغو هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها يحلف لايفعله يمنعه السبب لقول الله تبارك وتعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» ماعقدتم ماعقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان مادهبتم إليه مامنع احتماله ماذهبت إليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة التشهد قال فخالفتموها فيه إلى قول عمر .

باب في بيع المدبر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت قال فخالفتموها فقلتم لايباع مدبر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها .

باب ماجاء في لبس الخز

فقلت للشافعي فما تقول في لبس الخز ؟ قال لابأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ بالقصد منه فأما لأن لبس الخز حرام فلا (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه (قال الشافعي) وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره ، فقلت للشافعي فإنا نكره لبس الخز فقال أو ماورويتم هذا عن عائشة ؟ فقلت بلى فقال لأي شيء خالفتموها ومعها بشر لايرون به بأسا فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما لغنا فإذا شئتم جعلتم قول القاسم حجة وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شئتم والله المستعان .

باب خلاف ابن عباس في البيوع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد بيعها من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس وقلتم به وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وبقول ابن عباس نأخذ لأنه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونا له على غيره وأصل البيع لم يبرأ إليه منه فأكل ربح مالم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع مالم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتيع به (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتيع منه وغيره فرقا لئن لم يكن ذلك فهل الحجة عليه إلا أن يقال مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح أن يكون خاصا فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لاتروون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضي فأمر بنتها أن تمشي عنها .

فقلت للشافعي فيما نقول لا نعني أحد عن أحد (قال الشافعي) أحسب ابن عباس إنما ذهب إلى أن المنى إلى قبله نسك فأمرها أن تنسك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم رويتم عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه .

باب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وقال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس (قال الشافعي) وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروى عنه ظنا ويسكت عنه مرة فيروى عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره ويسكت عن عكرمة وإنما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما فيقيس عليه ماشاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوصا لغير معنى هل رئ أحد قط تم حجة يعمل في الحج بشيء مالا ينبغي له فقضاه بعمرة فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه ؟ فإن قلتم نعمره بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وقد خرج من إحرامه في الحج ثم نقول أحرم بعمرة عن حج ما علمت أحدا من مفتى الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ماروى عن عكرمة . وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثنى عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ماهو أحسن من هذا فكيف تتبعونه فيه .

باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق

سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فتطلق نفسها ثلاثا فقال القول قول الزوج فإن قال إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك ؟ فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أحق بها . فقلت للشافعي فإنا نقول هي ثلاث إلا أن يناكرها وروى شبيها بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم (قال الشافعي) ما أراكم تبالون من خالفتم فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأي وجه ذهبتم إليه فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثا أن يكون أصل التمليك إخراج جميع مافي يده من طلاقها إليها فإذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه مناكرتها أولا يكون إخراج جميعه فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه وإذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة وأسمعكم إذا اخترتم – والله يغفر لنا ولكم – لا تعرفون كيف موضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه إلا ماوصفت . والله أعلم .

باب فى عين الأعور

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمن بن يسار أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة إذا أطفئت أو قال بخقت بمائة دينار قال مالك ليس بهذا نعمل إنما فيها الاجتهاد لاشىء مؤقت (قال الشافعى) أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدى وخالفه مالك فقال ليس عليه بواجب (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبى بكر بن حزم أنه كان يصلى فى القميص فقلت إنا نكره هذا فقال كيف كرهتم ما استحب أبو بكر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم يعنى ابن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائط فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوزه (قال الشافعى) أيضا يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنهما حد الاستثناء ولو جاز أن يستثنى منه سهم من ألف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدرى من اجتمع لكم على هذا والذى يروى خلاف ما يقول (قال الشافعى) ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شىء والمستثنى خارج من البيع وذلك أن يقول أبيعك ثمر حائطى إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجاً من البيع (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال إنى أفضت وأفضت معى بأهلى فعدلت إلى شعب فذهبت لأدنو منها فقالت امرأتى لم أقصر من شعر رأسى بعد فأخذت من شعر رأسها بأسنانى ثم وقعت بها قال فضحك القاسم ثم قال مرها فلتأخذ من رأسها بالجلمين (قال الشافعى) وهذا يدل قول القاسم إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين قال مالك يهريق دما وخالف القاسم بقول نفسه (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال من حيث تيسر قال مالك لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد .

باب خلاف عمر بن عبد العزيز فى عشور أهل الذمة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقص من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول (قال الشافعى) وبقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة فى الحول وخالفتموه إن اختلفوا فى السنة مرارا وخالفتم عمر بن عبد العزيز فى عشرين دينارا إن نقص ثلث دينار وأخبرت عنه أنه قال إن جازت جواز الوازنة أخذت الزكاة ولو نقصت أكثر وإن لم تجز جواز الوازنة وهى تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل لم يؤخذ منها

زكاة ورعمتم أن دراهم إن نقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جواز الوازنة أخذت منها الزكاة (قال الشافعي) إنما نقول بهذا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لأن ذلك دون خمس أواق وأنتم لم تقولوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روى ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا بقول عمر بن العزيز (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر وخالفه مالك فقال لا يؤخذ العشر إلا من زيته وجواب ابن شهاب على حبه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إنما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك لا صدقة إلا في عين أو حرث أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن أن سعيدا يعني ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة سنة؟ فقالا جميعا نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وتأخذون في الجملة وفي هذا يعني أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم وقد روى مالك عن عثمان أنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل وقال مالك لا شفعة في طريق ولا عرصة دار ، وإن صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصا من دار أو حيوان ، أو عرض الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب ، فجعلتم نجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة .

باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد يعني ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك إن مروان كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى ذلك رأى ابن شهاب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء؟ فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال فعلى الأمير .

باب في سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ، فقلت للشافعي فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون عليهما عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأي أنفسكم هل تعلمون يستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفت من أقاويلكم . وسألت الشافعي عما روى صاحبنا وحده في المحصب فقال أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ، قلت للشافعي

نحن نقول لا ينبغى لمالم أن يعمله (قال الشافعى) ما على العالم من النسك ماليس على غيره قلت هو العالم والجاهل (قال الشافعى) فإن تركاه؟ قلت : لافدية على واحد منهما ، قال ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئا أهراق دما فإن كان نسكا فقد تركتم أصل قولكم وإن كان منزل سفر لامنزل نسك فلا تأمر عالما ولا جاهلا أن ينزله .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل (قال الشافعى) هذا مما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلافه فإذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير قول مثله لم يجز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز تركه لأنفسكم .

باب فى الرعاف

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم (قال الشافعى) فمالك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور بن مخرمة يستأنف ثم زعمتم أنه إنما يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء فى الظاهر فى روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك ، لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب فى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى وزعمتم أنكم لا تبنون فى المذى .

باب الغسل بفضل الجنب والحائض

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لابأس بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا قال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ، قلت للشافعى أنت تقول بقول مالك؟ قال نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبى صلى الله عليه وسلم حجة إنما تركته لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسلا معا كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تجعلون قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه إن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشىء عرفتموه .

باب التيمم

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر ، قلت للشافعى فإنا نقول إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا فى آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل

وعليه من الوقت شيء فصلى فيه بعد صلاة فليس يجب خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه وهو قلبه قوله ثم خالفه غيركم كنتم شبهتم أن تقولوا شغل ابن عمر عن قول مثله ثم خالفه أيضا في صلاة وابن عمر إلى أن صلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه

باب الوتر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (قال الشافعي) وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي ما تقول أنت في هذا قال بقول ابن عمر أنه يوتر بركعة . قلت أفتقول يشفع وتره؟ فقال لا فقلت وما حجتك فيه؟ قال رويناه عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وترا ولا شفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (قال الشافعي) هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا لأنه لا يحتمل إلا هذا أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى لأن الإمام في زمان ابن عمر من بنى أمية وقد أتموا بإتمام عثمان قال وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (قال الشافعي) وبهذا نقول وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأى أحد رويتموه يخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه وتخالفونه ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسعا فأتم ، وإن كان الفضل عنده في القصر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل (قال الشافعي) ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهارا ، قال فقلت للشافعي فإنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كره ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئا يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغى لأحد أن يخالف الحجة عنده .

باب القنوت

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات (قال الشافعي) وأنتم ترون القنوت في الصبح (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أظنه عن أبيه (الشك من الربيع) أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته (قال الشافعي) وأنتم تخالفون عروة فتقولون يقنت بعد الركوع فقلت للشافعي فأنت تقنت في الصبح بعد الركوع ؟ فقال نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قلت فقد وافقناك قال أجل من حيث لا تعلمون وموافقتكم في هذا حجة عليكم في غيره فقلت من أين؟ قال أنتم تتركون الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم فى الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر وتقولون لايجب ابن عمر قول النبى صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعى قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعى أو يخفى عليه القنوت والنبى صلى الله عليه وسلم يقنت عمره وأبو بكر أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت نعم (قال الشافعى) أقاويلكم مختلفة كيف تجدكم تروون عنه إنكار القنوت وتروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه فهذا يبطل أن نعمل كما تقول فى كل أمر ويبطل قولكم لايخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن ينسى أو يذهب عليه ماشاهد كان أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك فى رد الحديث زعمت أن يكون لايذهب على ابن عمر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى التشهد (قال الشافعى) وخالفته إلى قول عمر فهذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة فأين الاجماع والعمل ما كان ينبغى لشىء أن يكون أولى أن يكون مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثا منها يخالفان (٢) فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة فكيف إذا ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم ثم قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يجيزه كانت الأحاديث ردا لإجازته .

باب الصلاة قبل الفطر وبعده

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلى قبل يغدو إلى المصلى أربع ركعات (قال الشافعى) والذى يروى الاختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون فى مثل هذا من الصلاة وما تقولون أنتم قالوا لانرى بأسا أن يصلى قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعى) فإذا خالفتم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر فى هذا لقول الرجل من التابعين أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون على غيركم ما توسعون على على أنفسكم فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة فى موضع آخر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه ومالك يقول لا أراه حكى إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لايشك فيه (قال الشافعى) فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته فى صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف تتركون حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل ابن أبى حثمة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف لكم فى العلم مذهبا يصح والله المستعان .

باب نوم الجالس والمضطجع

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ (قال الشافعى) وهكذا نقول وإن طال ذلك لافرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مستويا على الأرض ونقول إذا كان مضطجعا

أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء أو خارجا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينقض وضوؤه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) وهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءا وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء . وقولكم خارج منهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى للجنازة فمسح على خفيه ثم صلى قلت للشافعي فإنا نقول لا يجوز هذا إنما يمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي إني لأرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفا لرأي أنفسكم لا بل لا أعلمكم تروون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإن جاز زلل ابن عمر عندكم وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم فلم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم بلا حجة .

باب إسراع المشي إلى الصلاة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد (قال الشافعي) وكرهتم زعمتم إسراع المشي إلى المسجد فقلت للشافعي نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة (قال الشافعي) فإن كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة » فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله فيه سنة وأما أن قياس قول ابن عمر ويخطىء القياس عليه حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه فقال « لا يحج أحد عن أحد » لأن ابن عمر قال « لا يصلي أحد عن أحد » فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى رسول الله إلى ما يروى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطىء فيه وهو هنا يصيب في ترك ما روى عن ابن عمر إذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع .

باب رفع الأيدي في التكبير

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي فما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا فقلت فإنا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع

(قال الشافعي) أفيجوز لعالم أن يترك على النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه أو على النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه يترك على ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ويترك واحده أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه ؟ (قال الشافعي) لا يجوز له ولا لغيره ترك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال مامعنى رفع الأيدي (قال الشافعي) هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته يروى ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة .

باب وضع الأيدي في السجود

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه (قال الشافعي) فعمل في هذا بما أمر به فعل النبي صلى الله عليه وسلم فأفضى بيده إلى الأرض وإن كان البرد شديداً كما يفضى بجبهته إلى الأرض فإن كان فبهذا كله نقول وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم لايفضى بيديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

باب من الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله عز وجل يقول « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » (قال الشافعي) وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ويقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمريضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغى أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخطىء القياس فيقول حين قال ابن عمر لايصلى أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد قياسا على قول ابن عمر وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له [1] وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان ؟ فقال عليه

---

(١) قوله : وكيف جاز أن يترك من استقاء الخ كذا في النسخة وفيه سقط ولعل أصل العبارة « وكيف جاز أن يتركه وسألت الشافعي عن استقاء الخ » وبعد ذلك في بقية الباب ما لايخفى على متأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

قضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء فقلت للشافعي فإنا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه (قال الشافعي) فما رويتم من هذا عن عمر أنه أفطر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا يعني قضاء يوم مكان يوم الحجة لنا عليكم وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضع خالفتموهما فيما هو مثل معناه قال فقلت للشافعي وما هذا الموضع الذي تخالفهما في مثل معناه؟ فقال روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع امرأته نهاراً في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يتصدق لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع صوما فقلتم لا يعتق ولا يصوم ويتصدق فخالفتموه في اثنين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة ومن استقاء أو أفطر وهو يرى أن الليل قد جاء لم كانا عندكم مفطرين؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يغفر لنا ولكم . فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجامع نهاراً فقال ما قلنا من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقيأ ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت ولم نخبر أن نجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفا وأن أنظر فأي حال جعلت فيها الصائم مفطرا يجب عليه قضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في المحتقن والمستعط والمزدرد الحصى والمفطر قبل تغيب الشمس والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقيء وغيره ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة لأنك تجعل ذلك فطرا له وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعي فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

باب في الحج

قال سألت الشافعي هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال نعم والماء يزيده شعثا وقال الحجة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر قلت كيف ذكر مالك عن ابن عمر؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام قال ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول (قال الشافعي) وإذا ترك قول ابن عمر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله فلا تغفل في العلم وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم فقلت للشافعي فإنه يخالف ابن عمر ويقول بقول ابن المسيب فقال الشافعي إن من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول «ما استيسر من الهدى» بعير أو بقرة (قال الشافعي) ونحن وأنت نقول «ما استيسر من الهدى» شاة ونرويه عن ابن عباس وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك

عليه للنبي صلى الله عليه وسلم واجبا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس بضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قلت فإنا نقول ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه إنما النسك في الرأس (قال الشافعي) وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قلت فإنا نقول يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت (قال الشافعي) فهذا مما تركتم على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي فإنا نقول يلبي حتى تزول الشمس ويلبي وهو غاد من منى إلى عرفة ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة (قال الشافعي) فهذا خلاف ماروى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكراهتكم التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف مازعمتم أنه كان يصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون في النسك وبعده فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وتروى الاختلاف في الصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فتقول عن أنس سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده في غير شيء . قلت للشافعي فما تقول أنت فيه ؟ فقال أقول إن هذا خير وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الإجماع كما ادعيتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان فأما حيث تدعون الإجماع فليس بموجود . قال وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ولقول رسول الله « دخلت العمرة في الحج » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فقلت للشافعي فإنا نكره العمرة قبل الحج (قال الشافعي) فقد كرهتم مارويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل بحج فلم كرهتم ماروى أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء الاختيار والله المستعان .

باب الإهلال من دون الميقات

قال سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال حسن قلت له وما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء وإذا كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وإنما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت للشافعي فإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات (قال الشافعي) وليس لهم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه على بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما أعلمه يؤخذ على أحد أكثر مما يؤخذ عليكم من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف .

باب في الغدو من منى إلى عرفة

قال سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق والذى أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس قال فقلت للشافعي فإنا نكره هذا ونقول يغدو من منى إذا صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعي) فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقال محمد ابن على السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس فعمن رويتم كراهة هذا ؟

باب قطع التلبية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا فقلت للشافعي فإنا نكره أن يقرن الحج مع العمرة فقال الشافعي فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ؟ وما نراكم تبالون من خالفتم إذا شئتم .

باب النكاح

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان (قال الشافعي) وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها فقلت للشافعي فإنا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة لا أنهما كرها ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم في قولكم شيئا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فقلت ما علمت فقال فكيف استجزتم خلاف من شئتم لقول أنفسكم ؟

باب التمليك

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان

جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك ؟ فقال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت وإنما هى واحدة وأنت أملك بها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فقالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك قلت للشافعى إنا نقول فى الخيرة إذا اختارت نفسها هى ثلاث وفى التى يجعل أمرها بيدها أو تملك أمرها أيما تملك القضاء ماقضت إلا أن يناكرها زوجها (قال الشافعى) هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت وخلاف ماروى غيركم عن على بن أبى طالب وابن مسعود وغيرهما فأحملك اخترت قول ابن عمر على قول من خالفه فى المملكة فإلى قول من ذهبت فى الخيرة ؟ وعمن تقول أن اختارى وأمرك بيدك سواء وأنت لاملك رويت فى الخيرة عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا يوافق قولك فإن رويت فى هذا اختلافا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعيت الإجماع ؟ وإذا حكيت فأكثر ماتحكى الاختلاف .

باب المتعــــة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها مافرض لها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد مثله (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة فقلت للشافعى فإنا نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر (قال الشافعى) فبقول ابن عمر قلتم وأنتم تخالفونه قال فقلت للشافعى وأين ؟ قال زعمتم أن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » وقال الله جل ذكره « وللمطلقات متاع بالمعروف » قلت فإنما ذهبنا إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها أرأيت المختلعة والمملكة فإن هاتين طلقتا أنفسهما قال أليس الزوج ملكها ذلك وملكه التى حلف أن لا تخرج فخرجت وملكه رجلا طلق امرأته ثم فرقت بينهن وبين المطلقات فى المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذى به كان من الزوج فإن قلت لأن الله إنما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فبن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئا لزمك أن تخالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذا قبل الخلع وجعل إليهن الطلاق وإلى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرمن فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة فى كتاب الله ثم قول ابن عمر . والله أعلم .

باب الخلية والبرية

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا (قال الشافعي) مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا ينويه شيئا من ذلك ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم (قال الشافعي) لنا : قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتموه في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها فلا يدين ويدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أراد أو واحدة فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ومن قال قوله ويقول لا ألتفت أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغلب ولا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل معنيين إلى أن تجعل القول قوله مع يمينه ولكنكم خالفتم هذا معا في معنى ووافقتموه معا في معنى وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه إنما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغلب فجعلوا الخلية والبرية والبتة ثلاثاً كقوله أنت طالق ثلاثاً وآخرون قالوا بقول عمر في البتة يدين فإن أراد ثلاثاً فثلاث وإن أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأولى فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالف لما رويتم وجميع الآثار في بعضه وردتم قولا ثالثا هو داخل في أحد القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن يناكرها ثم زعمتم أنه إن ملك امرأته أمرها وهي مدخول بها فهكذا وإن كانت غير مدخول بها نويتموه والبتة ليست مذهبكم إنما البتة مذهب من لا يوقع عليها الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره إلا بإرادة الطلاق كما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر وغيرهما .

باب في بيع الحيوان

قال سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال : لا ربا في الحيوان يدا بيد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت وما الحجة فيه ؟ فقال فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن ابن محمد بن علي أن عليا باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال لا بأس به (قال الشافعي) وبهذا كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم رويتم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهما ونجابتهما فيجوز فإن أردتم بها قياساً على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وأنتم تجيزون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياساً على غيره وقلتم فيه قولا متناقضا خارجا من السنة والآثار والقياس والمعقول لعمري إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجابة ما يعدو أن يحرم خبرا والخبر يدل على إحلاله

وقد خالفتموه ولو حرمتموه قياسا على ما الزيادة فى بعضه على بعض الربا لقد خالفتم القياس وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شىء من الأشياء وما علمت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولكم وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم وإن قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك فى قليل من قوله بل فى كثير والله المستعان (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله ابن عمر فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها الهدى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبى رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمرونى أن أمشى من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى (قال الشافعى) فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ورويتم ذلك عمن سأل بالمدينة ولم ترووا عنهم أنهم أمروها بهدى فخالفتم فى أمرها بهدى وهذا عندكم إجماع بالمدينة ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ولم يأمروه بمشى فخالف فى رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ولا أدرى أين العمل الذى تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه هذا خلافهما فيما رويتم وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين إما قول ابن عمر يمشى ما ركب حتى يكون بالمشى كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدى مكان ركوبه وإما أن يمشى ويهدى فقد كلفه الأمرين معا وإنما ينبغى أن يكون عليه أحدهما والله أعلم .

باب الكفارات

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » (قال الشافعى) فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره سواء يجزيه فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنا رأينا كم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين قلتم هم أشد تقدما فى العلم وأحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهدا فأحرى أن لا نقول إلا بما يعملون وأئمتنا المقتدى بهم فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ولعل من خالفهم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منه أن يكون خلافه لأن من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع روايتكم وتتركون ما شئتم لغير حجة فما أخذتم ولا ما تركتم وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم إذا كنتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياساً أبعد . قلتم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام (قال الشافعى) وما علمه قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدرى إلى أى شىء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبا فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكفارة المتظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون مد

هشام فإن زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن الله عز وجل أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كم قدر كيلها كما أبان ذلك فى زكاة الفطر وفى الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكفر به السلف إلى أن كان لهشام مد وإن زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أن الكفارة بمد هشام ومن زعم أن الكفارات مختلفة أرأيت لو قال قائل كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار فإنما بمد النبى صلى الله عليه وسلم هل الحجة عليه إلا أن نقول لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم . فقلت للشافعى فهل خالفك فى أن الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم أحد ؟ فقال معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلما قط غيركم قال إن شيئا من الكفارات بمد غير النبى صلى الله عليه وسلم قال فما شىء يقوله بعض المشرقيين؟قلت قول متوجه وإن خالفناه قال وما هو؟ قلت قالوا الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين مدين مدين قياسا على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن عجرة أن يطعم فى فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول إن كفارة بغير مد النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت للشافعى فلعل مد هشام مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعى لا هو مد وثلث أو مد ونصف ، فقلت للشافعى أفتعرف لقولنا وجها ؟ فقال : لا وجه لكم يعذر أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول هى مد مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض المشرقيين مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شىء من الكفارات فلا .

باب زكاة الفطر

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (قال الشافعى) هذا حسن وأستحسنه لمن فعله والحجة بأن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن تحل وبقول ابن عمر وغيره ، فقلت للشافعى فإنا نكره لأحد أن يؤدى زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر (قال الشافعى) قد خالفتم ابن عمر فى روايتكم وما روى غيركم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولست أدرى لأى معنى تحملون ما حملتم من الحديث إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة فقد وقعتم بالذى أردتم وأظهرتم للناس خلاف السلف وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير فى قليل ما رويتم وإن كانت الحجة عندكم ليست فى الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه ؟ ما تخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شىء مرة حجة ومرة غير حجة .

باب فى قطع العبد

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، فقلت للشافعى فإنا نقول لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعى قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاة أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه وفى هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون

فيأخذ أمراؤهم برأى بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم فى قول فقهائهم ولا قضاء أمرائهم وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى وابن عمر وهو المفتى فأين العمل ؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ومادرينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعى قد فهمت ما ذكرت أنا نصير إلى الأخذ به من الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا مما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غير ناشيئا تركناه ؟ قال نعم أكثر من هذا فى رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له فلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال أى علم هو؟ قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنيين (قال الشافعى) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد ابن أبى عمران ؟ قلت نعم (قال الشافعى) فقد وجدتك تروى عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان ابن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء النفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدتك تروى عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ولست أدرى من تبعتم إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافا ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتج بها على ما يقول ولم نر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن فى بعض أقاويلهم وإن كان فى علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا فى شىء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحجة فى شىء إلا تركتها فى مثل الذى ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها إن لم تجد الأئمة فيها قولا وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم كل ذى ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقه بل أنت تروى فى القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتروى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذى أخذت به ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة ويردها عليك أهل البلدان ردا عنيفا وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهرى وغيرهما وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذى ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب للاحرام ولمنى قبل الطواف ابن أبى وقاص وابن عباس كما تطيب النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان فتترك هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبى صلى الله عليه وسلم

لقول أحد سواه فإن قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ماروبت عن عمر فإن جعلت الروايتين ثابتتين معا فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة على الراويين معا فلا تدع الرواية عن أحد أحدث عنه وأنت تتهمه . قلت للشافعي أفيجوز أن تتهم الرواية ؟ قال لا إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان فذهب إلى أحدهما فأما رواية عن واحد لامعارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن تحتج بحديث المتهمين بغير معارض روايته فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ماوصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لايكون للذى التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على المدعين فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ المدعون ولانغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون أيمانهم ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العلج ثم يقتله لايبلغنى أن أحدا فعل ذلك إلا قتلته فخالفته وقلت لايقتل مؤمن بكافر مع ماوصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ثم تتخلص إلى أن تترك عليه لرأى نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لايوافقها إلا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرس جمل وعن ابن المسيب في الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في السن خمس » وأن الضرس قد يسمى سنا ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها وهذا قول على ابن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لاأعلمهم يختلفون فيه فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت والحج يشبههما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشى إلى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة » ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان فخالفت ابن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت تخالف ماروبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب المحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريد البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذاً إلا علمك ولا أعلمك تدرى لأى شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ماشئت وتترك منه ماشئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه . فقلت للشافعي إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلد

وهم مختلفون على لسانكم والذى يدخل عليهم يدخل عليك معهم للصمت كان أولى بكم من هذا القول قلت ولم؟ قال لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغى لأحد أن يقبله أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قلتم نعم قلت يدخل عليكم فى هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددتم مثله فى الخبر عن رسول الله فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به والآخر أنكم لا تحفظون فى قول واحد غيركم شيئا متفقا فكيف تسمون إجماعا لا تجدون فيه عن غيركم قولا واحدا؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم؟ فإن قلتم إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول فقال الشافعى إنه قد احتج لكم بعض المشرقيين بأن قال ما قلتم وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علما ظاهرا غير مستتر وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفى المساجد وفى عوام الناس ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجوز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها فإن جاء حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت فقلت للشافعى هذا المعنى الذى ذهبنا إليه بأى شيء احتججت عليه (قال الشافعى) أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذى رددتم مثله إذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الفرض من الله وما روى عمن دونه لا يحل محل قول النبى صلى الله عليه وسلم أبدا فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقلت للشافعى فما رد عليك؟ فقال ما كان عنده فى هذا شيء أكثر من الخروج منه وأنا أعلم إن شاء الله أنه علم أنه يلزمه فهل عندكم فى هذا حجة؟ فقلت ما يحضرنى قال فقلت للشافعى وما حجتك عليه سوى هذا؟ فقال الشافعى قد أوحدتكم أن عمر مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه قد حكم أحكاما بلغه بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة شيء من علم يحفظه الأقل علما وصحبة منه فلا يمنعه ذلك من قبوله واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت فى كتاب هذا وكتاب جماع العلم (قال الشافعى) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحد أعلمه أترك لما زعم أن الصواب فيه منكم قلت فكيف؟ قال قد تركتم على عمر بن الخطاب من روايتكم منها ما تركتموه وزعمتم لأن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء بخلافه ومنها ما تركتموه لأن ابن عمر خالفه ومنها ما تركتموه لرأى أنفسكم لا خلاف عمر فيه أحد يحفظ عنه فهو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذى قلت كنت حارجا منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر أنكم لتخالفون عنه أكثر من مائة قول منها ما هو لرأى أنفسكم ومثلكم وحفظت أنك تروى عن أبى بكر ستة أقاويل تركتم عليه منها خمسة اثنين فى القراءة فى الصلاة وأخرى فى نهيه عن عقر الشجر وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا المأكلة وحفظت أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتكم وغير ذلك وما تركت عليهم من رواية أصحاب من أهل المدينة أضعاف ما تركتم عليهم من روايتكم

لمقلة وقلة روايتكم وكثرة روايتهم وإن ذهبتم إلى غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ترووا عن أحد قط شيئا علمته إلا تركتم بعض مارويتم وإن ذهبتم إلى التابعين فقد خالفتم كثيرا من أقاويلهم وإن ذهبتم إلى تابعي التابعين فقد خالفتم أقاويلهم مما رويتم وروى غيركم مما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئا يدل على ما رويتم ومما تركنا من رواية غيركم أضعاف ما كتبنا فإن أنصفتم بأقاويلكم فلا تشكوا في أنكم لم تذهبوا مذهبا علمناه إلا فارقتموه فإن كانت حجتكم لازمة فحالكم بفراقها غير محمودة وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها والضعف في الحجة بما لا يلزم قال فقلت للشافعي فقد سمعتك تحكي أن بعض المشرقيين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع فأحب أن تحكي لي ماقلت وقال لك فقال لي الشافعي فيما حكيت الكفاية مما لم أحك وما تصنع بما لم تقله أنت في حجتك ؟ فقلت للشافعي قد ذكرت الذي قام بالعذر في بعض ترك الحديث ووصفت أنه منسوب إلى البصرة فقال لي الشافعي هو كما ذكرت وقد جاء منه على مالم تأت عليه لنفسك ولو لم أر في مذهبه شيئا تقوم به حجة فقلت فاذكر منه ما حضرك (قال الشافعي) قلت له أرأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس واحداً ؟ قال بلى فقلت إذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لامدة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ماتقول فيه ؟ قال أقول أنه يقبله ويعمل به فقلت قد ثبت إذاً بالخبر ولم يتقدمه عمل من أحد بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبته لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه وهو مخالف في هذا حال من بعده (قال الشافعي) فقلت أرأيت إذا جاء الخبر في آخر عمره ولا يعمل به ولا بما يخالفه في أول عمره وقد عاش أكثر من سنة يعمل فما تقول فيه ؟ قال يقبله فقلت فقد قبل خبرا لم يتقدمه عمل (قال الشافعي) لو أجبت إلى النصفة على أصل قولك يلزمك أن لايكون على الناس العمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل به كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله لأنه لابد أن يبتدئ العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده قال فلا أقول هذا (قال الشافعي) فما تقول في عمر وأبو بكر إمام قبله إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه ؟ قال يقبله قلت أيقبله ولم يعمل به أبو بكر قال نعم ولم يخالفه قلت أفيثبت ولم يتقدمه عمل ؟ قال نعم قلت وهكذا عمر في آخر خلافته وأولها ؟ قال نعم قلت وهكذا عثمان؟ قال نعم قلت زعمت أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن أن تكون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة إلا عمل بها الأئمة بعده (قال الشافعي) فقلت له وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء ؟ فقال نعم سنن كثيرة ولكن من أين ترى ذلك (قال الشافعي) فقلت استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بعده وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه وأن عليهم اتباعه ولعل منها ما لم يرد على من بعده قال فمثل لي ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شيء قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ولم يحفظ عن واحد منهم فيها شيء قال صدقت هذا بين قلت وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع فقلت إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا الخبر عنه يخالفه فنصير إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن لكل غاية وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها

عن غيره؟ قال نعم وقد سمعتك ذكرت مالا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول بقوله توجد السنة بخلافه فإن وجدها رجع إليها وإن وجدها من بعده صار إليها فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها وبالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا لعلك لا تروى عنهم قولا واحدا عن ستة نعم إنما تروى القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين والأكثر التفرق فأين الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله قلت له ضع لقولك إذا كان الأكثر مثالا قال نعم كأن خمسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولا متفقين عليه وقال ثلاثة قولا مخالفا لقولهم فالأكثر أولى أن يتبع فقلت هذا قلما يوجد وإن وجد أيجوز أن تعده إجماعا وقد تفرقوا موافقة؟ قال نعم على معنى أن الأكثر مجتمعون قلت فإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من العدد على ماوصفت فهل فيمن لم ترووا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة موافقة الأكثر فيكونون أكثر بعددهم ومن وافقهم أو موافقة الثلاثة الأقلين فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم لا تدرى لعلهم متفرقون ولا تدرى أين الأقل وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له أن يقول في العلم قال ما أدرى كيف قولهم لو قالوا وإن لهم أن يقولوا قلت والصدق فيه أبدا أن لا يقول أحد شيئا لم يقله أحد أنه قاله ولو قلت وافقوا بعضهم قال غيرك بل خالفوه قال ولا ليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت قلت هذا الصدق قلت فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم (قال الشافعي) وقلت له فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين وقال وكيف تقول أنت؟ قلت ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحدا من أهل العلم ادعى طريق الإجماع[1] إلا بالفرض وخاص من العلم إلا حدثنا دلاك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد ولقد ادعاه بعض أصحاب المشرقيين فأنكر عليه جميع من سمع قوله من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاه وقالوا أو من قال ذلك منهم لوأن شيئا روى عن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دل على إجماع من لم يرو عنه منهم لأنه لا يدرى مجتمعون أم مفترقون لو قالوا وسمعت بعضهم يقول لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمر ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئا أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولا يخالفه ولا يوافقه أن ندعى موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي فكيف يصح أن تقول إجماعا؟ قلت يصح في الفرض الذي لايسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقليل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحدا من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما وقلما يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى ما يقول لو قال وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع

---

(١) كذا في النسخة . ولعل أصله «كان بالفرض أو خاص» الخ تأمل .

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال قد علمت أنهم اختلفوا فى الرأى الذى لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة أفوجد فيما اختلفوا فيه كتاب وسنة ؟ قلت نعم قال وأين؟ قلت قال الله عز وجل «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» وقال عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم إلى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الأقراء الأطهار فإذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين إلى اليوم وقال الله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فقال على ابن أبى طالب تعتد آخر الأجلين وروى عن ابن عباس مثل قوله وقال عمر بن الخطاب إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت وفى هذا كتاب وسنة وفى الأقراء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر[1]» فهى تطليقة وروى عن عثمان وزيد بن ثابت خلافه وقال على بن أبى طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار لا يقع عليها طلاق ويوقف فإما أن يفىء وإما أن يطلق ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فأنكر المسح على بن أبى طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وهؤلاء أهل علم بالنبى صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك وهؤلاء أهل علم به والناس مختلفون فى هذه الأشياء وفى كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة قال ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذى يخالفه والآية محتملة لقولهما معا لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيرا منها يأتى واضحا ليس فيه تأويل (قال الشافعى) وذكرت له مس الذكر فان عليا وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون فيه الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عمر يريان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة وفيه للنبى صلى الله عليه وسلم سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقد يروى عن سعيد أنه لا يرى منه الوضوء (قال الشافعى) رحمه الله وقلت الإجماع من أقوام مما يقدر عليه فكيف تكلف من ادعى الإجماع من المشرقين حكاية خبر الواحد الذى لا يقوم به حجة فنظمه فقال حدثنى فلان عن فلان وترك أن يتكلف هذا فى الإجماع فيقول حدثنى فلان عن فلان لنص الإجماع الذى يلزم أولى به من نص الحديث الذى لا يلزم عنده قال إنه يقول يكثر هذا عن أن ينص فقلت له فيص منه أربعة وجوه أو خمسة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا أكثر من دعواه بل وجدنا بعض ما يقول الإجماع متفرقا فيه (قال الشافعى) فقال فإن قلت إذا وجدت قرنا من أهل العلم ببلد علم يقولون القول يكون أكثرهم متفقين عليه سميت ذلك إجماعا وافقه من قبله أو خالفه فأما من قبلهم فلا يكون الأكثر منهم يتفقون على شىء بجهالة ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم أبدا إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وإن لم يذكروه قلت أفرأيت إذا أجزت لهم خلاف من فوقهم وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشىء علموه أتجيز ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعونه إلا بحجة ثابتة وإن لم يذكروها وقد يمكن أن لا يكونوا علموا قول من قبلهم فقالوا بآرائهم أتجيز لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التى قبلتها منهم ثم يقولون لمن بعدهم ما قلت لهم هم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها قال فإن قلت نعم ؟ قلت إذاً تجعل العلم أبدا للآخرين كما قلت أولا قال فإن قلت لا ؟ قلت

---

(١) كذا فى النسخة، وفيه سقط ظاهر، ولعل أصله «روى عن سعيد وأبى بكر إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وروى عن عثمان الخ» كما يؤخذ ذلك مما سبق قريبا فحرر. كتبه مصححه.

فلا تجعل لهم أن يخالفوا من قبلهم قال وإن قلت أجيز بعض ذلك دون بعض قلت فإنما زعمت أنك أنت العلم فما أجزت جاز وما رددت رد أفتجعل هذا لغيرك فى البلدان فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله فى أكثر أقاويله أفترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء فما وافقه من الحديث وافقوه وما خالفه خالفوه فى الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا فى الحسن أو ابن سيرين أو لأهل الكوفة فى الشعبي وإبراهيم ولأهل الشام وكل من وصفنا أهل علم وإمامة فى دهره وفوق من بعده وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال فتقول أنت ماذا ؟ قلت أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة فى بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من الخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم فى حالاتهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فى موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك. الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل قال فتوجدنى بالمدينة قول نفر من التابعين متتابعا الأغلب الأكثر من قول من قال فيه تتابعهم وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عدداً منهم فنترك قول الأغلب الأكبر لمتقدم قبله أو لأحد فى دهرهم أو بعدهم ؟ قلت نعم قال فاذكر منه واحداً قلت إن لبن الفحل لا يحرم قال فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟ (قال الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى مروان بن عثمان بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزنى امرأة أخرى سوى المرأة التى أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزنى جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس ويلك إنها أختك فرفع ذلك إلى هشام ابن إسماعيل فكتب فيه إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك أنه ليس ذلك برضاع ، أخبرنا الشافعى أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبى بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبى بكر (قال) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبى سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول أقبلى على فحدثينى أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتى ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب أم كلثوم بنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هى بنت أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من

غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلى فسلى عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا (قال الشافعى) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمان ابن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا (قال الشافعى) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مروان بن عثمان بن أبى المعلى أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا قلت لعبد العزيز من عبد الملك؟ قال ابن مروان (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا قال عبد العزيز وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا وأبو بكر حدث عمرو بن الشريد عن ابن عباس فى اللقاح واحد وقال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك فى هذا إلا أنه روى عن الزهرى خلافهم فما التفتم إليه وهؤلاء أكثر وأعلم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة أفلح ابن أبى القعيس يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذنوا له فقال وما فى هذا حديثها أم أبى بكر أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان أصحاب رسول الله والتابعون ومن أدركنا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيئا إلا لما هو أقوى منه قال قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبى القعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه أن رأى عائشة خلافه (قال الشافعى) فقلت له أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركتموه ومن يحتج بقوله إذا كنا نجد فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل ممن سمينا من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبدا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم نصا ليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قلت فقد ترك من تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة فى تركه إلا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد» فقال لى فلذلك تركته؟ فقلت نعم فأنا لم يختلف بنعمة الله قولى فى أنه لا أدهب إذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا فى لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان من النساء دون الرجال فأخذت بأظهر معانيه وإن أمكن فيه باطن وتركتم قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل (قال الشافعى) وقد وصفت حديث الليث بن سعد عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال الزهرى وإن ناسا ليقولون يقوم سلعة فالزهرى قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه فخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا عندكم كالإجماع ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة وقلتم قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة وأقاويل بنى آدم وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديته فى الموضحة والمأمومة والمنقلة ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم يقوم سلعة فيكون

فيها نقصه فلم تمحضوا قول واحد منهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها « التمس ولو خاتما من حديد » وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له. أخبرنا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ قال ما تراضى به الأهلون فقلت وإن كان درهما ؟ قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة قال فهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالإجماع . وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك وقال الدراوردي أراه أخذه عن أبي حنيفة . قلت للشافعي فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة فقال الشافعي ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورق كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عددتها عليكم وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله ، فقلت للشافعي إن لنا كتابا قد صرنا إلى اتباعه وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا (قال الشافعي) فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه وإن شئتم مثلت لكم شيئاً أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت فاذكر ذلك قال تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء ؟ قلت نعم (قال الشافعي) وقد رويتم عن أبي هريرة أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأخبرهم أن النبي سجد فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة مر القراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وأن عمر سجد في النجم قلت نعم وأن عمر وابن عمر سجدا في سورة الحج سجدتين ؟ قلت نعم قال فقد رويتم السجود في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل وهؤلاء الأئمة الذين ينتهى إلى أقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت فتقول أنت أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ قال لا أقول اجتمعوا ولكن أعزى ذلك إلى من قاله وذلك الصدق ولا أدعى الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع أفترى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء يصح لكم أبدا قلت فعلى أي شيء أكثر الفقهاء؟ قال على إن في المفصل سجودا وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل في قوله اجتمع الناس لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأي الناس مجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم احتججتم في اليمين مع الشاهد على من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم أرأيتم الرجل يدعى على الرجل الحق أليس يحلف له ؟ فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى وحلف وأخذ حقه وقلتم هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد ، وإنه ليكتفي من هذا بثبوت السنة ولكن الإنسان يجب أن يعرف وجه الصواب ، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى قال بلى وهكذا قول (قال الشافعي) أفتعرفون الذين خالفوكم في اليمين

مع الشاهد يقولون بما قلتم ؟ قلت نعم ، قال أتعرفونهم يحلفون المدعى عليه ، فإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأنتم تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبدا وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قال لى قائل فقد رويتم عليهم ما لا يقولون قلت نعم ولكن لعله زلل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أو يجوز الزلل فى الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وإن جاز الزلل فى الأكثر جاز فى الأقل وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا زللا لأنكم إذا زللتم فى أن ترووا عن الناس عامة وعلى أهل المدينة لأنهم أقل من الناس كلهم (قال الشافعي) وقولكم فى اليمين مع الشاهد نكتفى منها بثبوت السنة حجة عليكم أنتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعا ولا تروون فيها حديثا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهرى وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فإن كانت تثبت السنة فلم يعمل بهذا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تحفظون أن أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد فإن كنتم ثبتموها بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وإن كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن نثبتها به قلت فأنت تثبتها قال من غير الطريق الذى ثبتموها بحديث متصل عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بعمل به ولا إجماع ولو لم تثبت إلا بعمل وإجماع كان بعيدا من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة (قال الشافعي) وزعمت أن ما أشكل فيما احتججتم به مما رويتم على الناس أنهم فى البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم فى اليمين مع الشاهد يقولون نحن أعطينا بالنكول عن اليمين فبالسنة أعطينا ليس فى القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات وعمتا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة الشهادات إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين والنكول ليس فى معنى الشهادات والذى احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان إنما الحجة عليهم فى غير ما احتججتم به وإذا احتججتم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة لا بيان ما أشكل منها (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الثورى عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث أفتى فيما دون الموضحة بشىء (قال الشافعي) فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة فى قديم أو حديث قضى دون الموضحة بشىء وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشىء موقت ولست أعرف لمن قال هذا مع روايته وجها ذهب إليه والله المستعان وما عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه وذلك كثير فى كتابه ولا ينبغى أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه أرأيت لو وجد كل وال من الدنيا شيئا ترك يقضى فيما دون الموضحة بشىء كان جائزا له أن يقول لم نعلم أحدا من الأئمة قضى فيها بشىء وقد روى عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون الموضحة بشىء ولا نجد وقد روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى فى الدامية فإن قال رويت فيه حديثا واحدا أفرأيت جميع ما تثبت مما أخذ به إنما روى فيه حديثا واحدا هل يستقيم أن يكون يثبت بحديث واحد ولم

يكن له أن يقول ما علمنا أولا يثبت بحديث واحد فينبغى أن تدع عامة ما رويت وثبت من حديث واحد ، قال سألت الشافعى من أى شىء يجب الوضوء ؟ قال من أن ينام الرجل مضجعا أو يحدث من ذكر أو دبر أو يقبل امرأته أو يلمسها أو يمس ذكره قلت فهل قال قائل ذلك (قال الشافعى) نعم قد قرأنا ذلك على صاحبنا والله يغفر لنا وله قلت ونحن نقوله (قال الشافعى) إنكم مجمعون أنكم توضئون من مس الذكر والمس والجس للمرأة فقلت نعم قال فتعلم من أهل الدنيا خلقا ينفى عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث ؟ فأنت توجب الوضوء من اثنين أو ثلاث سواء من اضطركم إلى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد فى قول أحد من بنى آدم غيركم والله المستعان ثم تؤكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها ؟ فما علمت قبلك أحدا تكلم بها وما كلمت منكم أحدا قط فرأيته يعرف معناها وما ينبغى لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون . والله أعلم .



كتاب

جِمَاعُ العِلْمِ



كتاب جماع العلم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ماسواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف فى أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ثم تفرق أهل الكلام فى تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا. أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثالا يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى.

باب حكاية قول الطائفة التى ردت الأخبار كلها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال لى قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه أنت عربى والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فإن تاب وإلا قتلته وقد قال عز وجل فى القرآن «تبيانا لكل شىء» فكيف جاز عند نفسك أو لأحد فى شىء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة؟ وإن شاء ذو إباحة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه فى الصدق والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطىء فى حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان فى حديث كذا وفلان فى حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بئسما قلت أفيجوز أن يفرق بين شىء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها؟ قال فقلت إنما نعطى من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض قال ومثل ماذا؟ قلت إعطائى من الرجل بإقراره وبالبينة وإبائه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة قال وإذا قمتم على أن تقبلوا

أخبارهم وفيهم ماذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حججتكم به على من ردها قال لا أقبل منها شيئا إذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذى لايسع أحداً الشك فى حرف منه أو يجوز أن يقوم شىء مقام الإحاطة وليس بها ؟ فقلت له من علم اللسان الذى به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] و فرق بين ماذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول قال أفتوجدنى مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة فى قبول الخبر ؟ فإن أوجدته كان أزيد فى إيضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان فى بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغى أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيئا إن حضرك قلت قال الله عز وجل « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة ؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهى أحكامه ؟ قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم فى جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت هذا المذهب فهى فى معنى الأول قبله الذى لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟ قلت وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا قلت فأظهرهما أولاهما وفى القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال وأين هى؟ قلت قول الله عز وجل « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا » فأخبر أنه يتلى فى بيوتهن شيئان قال فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه أبين فى أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين ؟ قلت قال الله عز وجل « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وقال الله عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » قال ما من شىء أولى بنا أن نقوله فى الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال إنه لبين فى التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ

---

(١) كذا فى النسخة وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما فحرر وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جدا لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب وتنتهى إلى كتاب القرعة . كتبه مصححه .

الذى أمرنا به وننتهى عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال نعم فقلت فإن كان ذلك علينا فرضا فى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذى يؤخذ به فرضه؟ قال نعم قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل فى اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فى أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلنى على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقلت له أيضا يلزمك هذا فى ناسخ القرآن ومنسوخه قال فاذكر منه شيئا قلت قال الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » وقال فى الفرائض « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما فى مثل معانيه من كتاب الله وليست تدخلنى أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت الحجة فيه بل أتدين بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق ولكن أرأيت العام فى القرآن كيف جعلته عاما مرة وخاصا أخرى، قلت له لسان العرب واسع وقد تنطق بالشىء عاما تريد به الخاص فيبين فى لفظها ولست أصير فى ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل فى القرآن فبين فى القرآن مرة وفى السنة أخرى قال فاذكر منها شيئا قلت قال الله عز وجل « الله خالق كل شىء » فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام وقال « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له » وقد أحاط العلم أن كل الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاما فإنما أريد من كان هكذا وقال « واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت » دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت له أشياء مما كتبت فى كتابى فقال هو كما قلت كله ولكن بين لى العام الذى لا يوجد فى كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألست تجدها على الناس عامة؟ قال بلى: قلت وتجد الحيض مخرجات منه؟ قال نعم: وقلت وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها؟ قال بلى: قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟ قال نعم قلت وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا ممن قتل بالسنة قال نعم ونحن نقول ببعض هذا فقلت فما دلك على هذا؟ قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت فقد بان لك فى أحكام الله تعالى فى كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذى وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ما أنزل خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا؟ قال نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفى كتاب الله البيان قلت فما لزمه؟ قال أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت فى ذلك

ولو صلى ركعتين فى كل يوم أو قال فى كل أيام وقال ماذ يلزمه فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه مادخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصاً ولا عاماً والخطأ قال ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة فى أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قلت نعم قال ماهو؟ قلت ماتقول فى هذا لرجل إلى جنبى أمحرم الدم والمال ؟ قال نعم قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هـذا الذى فى يديه قال أقتله قودا وأدفع ماله الذى فى يديه إلى ورثة المشهود له قال قلت أو يمكن فى الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال نعم قلت فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليسا بإحاطة قال أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد فى كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتل ؟ قال لا ولكن استدلالا أنى لا أؤمر بها إلا بمعنى قلت أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية ؟ قال فإن الحجة فى هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطىء عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم فقلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع دونه قال ذلك الواجب على وقلت له نجدك إذا أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهى غير إحاطة ؟ قال كذلك أمرت قلت فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين فى الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب فى المحدث أكثر مما نطلب فى الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففى هذا دلالات ولا يمكن هـذا فى الشهادات قال فأقام على ما وصفت من التفريق فى رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ماوصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيما وصفنا ههنا وفى الكتاب قبل هـذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لى قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ماذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت مالم نجده نصا فى كتاب الله عز وجل ولا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شىء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه ؟ وأنى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟ وهل تقول فيه اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا ؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه ؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأبن من هذا إن قدرت ماتقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك فقلت له ليس لى ولا لعالم أن يقول فى إباحة شىء ولا حظره ولا أخذ شىء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصا فى كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فما لم يكن داخلا فى واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به[1] على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن

---

(١) لعله : « بعد طلب الأخبار » تأمل .

يقول معما بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذى أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولى عليك مسألتان إحداهما أن تذكر الحجة فى أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شىء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد فى طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها فى عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض دلك ـ ذلك والله أعلم ـ على دلالتين إحداهما أن الطلب لايكون إلا مقصودا بشىء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد فى التأخى لما أمره بطلبه قال فاذكر الدلالة على ما وصفت قلت قال الله عز وجل «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام» وشطره قصده وذلك تلقاؤه قال أجل قلت وقال «هو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر» وقال[1] «وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر» وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل فى بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت أما على إحاطة من أنى إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلت أفهذا شىء كلفت الإحاطة فى أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد قال فما كلفت؟ قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا بعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمى قال فنقول أصبت قلت نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح فى هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلى إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخى والاجتهاد لا الإحاطة فقال اذكر غير هذا إن كان عندك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل» على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل مادلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان فى المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا فى القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلى حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفى الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شىء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد فى طلب البيت فى القبلة والمثل فى الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول فى العلم شيئا ومثل هذا إن الله شرط العدل بالشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف المغيب فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل

---

(١) [illegible] أن القرآن دل على ذلك لا أ [illegible] لفظ «القرآن» هكذا [illegible]

هذا يدل على ما دل عليه ماقبله و بين أن لا يجوز لأحد أن يقول فى العلم بغير ماوصفنا قال: أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس ؟ فقلت نعم قال وما هى؟ قلت أرأيت الثوب يختلف فى عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه إلا أهل العلم به قلت لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه ومالا ينقصه ؟ قال نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم؟ قال نعم قلت ومعرفتهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشىء بعضه ببعض على سوق يومها ؟ قال نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة؟ قال نعم قلت فإن قال غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم إن هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت تجتهد جاهلا فأنت متعسف فقال مالهم جواب غيره وكفى بهذا جوابا تقوم به الحجة قلت ولو قال أهل العلم به إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونكتفى فى الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم ؟ قال نعم قلت فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف فى النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتى الخطأ عامدا بغير اجتهاد ويأتونه جاهلين قال أفتوجدنى حجة فى غير ماوصفت أن للعالمين أن يقولوا ؟ قلت نعم ، قال : فاذكرها ، قلت لم أعلم مخالفاً فى أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم فى أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفى هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً إن شاء الله تعالى قال أفتوجدنى هذا من سنة؟ قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهدفأخطأ فله أجر» وقال يزيدبن الهادفحدثت بهذا الحديث أبا بكربن محمدبن عمروبن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة (قال الشافعى) فقال فأسمعك تروى «فإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهدفأخطأ فله أجر».

باب حكاية قول من رد خبر الخاصة

(أخبرنا الربيع) قال قال محمدبن إدريس الشافعى فوافقنا طائفة فى أن تثبيت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم لازم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة يثبتونها ويضيقون على كل أحد أن يخالفها ثم كلمنى جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكى كلام المنفرد عنهم منهم وكلام الجماعة ولا ما أجبت به كلا ولا أنه قيل لى وقد جهدت على تقصى كل ما احتجوا به فأثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق قال فكانت جملة قولهم أن قالوا لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة والإحاطة كل ماعلم أنه حق فى الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذى لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً يشك فيه قلت له لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد فى علم الخاصة مايوجد فى علم العامة قال وكيف؟ قلت علم العامة على ماوصفت لا تلقى أحدا من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيئا على أحد فيه كما وصفت فى جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت تختلف أقاويلهم وتتباين تباينا بينا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ولم يذهبوا إلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف أن أقام عليه

خلافه أنه مخطىء عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزلة الأولى وما قيل قياسا فأمكن فى القياس أن يخطىء القياس لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ولا يشهد به كله على الله كما زعمت فذكرت أشياء تلزمه عندى سوى هذا فقال بعض من حضره دع المسألة فى هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال فأنا أحدث لك غير ماقال قلت فاذكره قال العلم من وجوه منها مانقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض قلت هذا العلم المقدم الذى لا ينازعك فيه أحد . ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لايصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه وإذا تفرقوا فهو على الظاهر قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن إجماعهم لايكون عن رأى لأن الرأى إذا كان تفرق فيه قلت فصف لى مابعده قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن فيه الغلط ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشىء بالشىء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدىء إلى أن ينقضى سواء فيكون فى معنى الأصل ولايسع التفرق فى شىء مما وصفت من سبيل العلم والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها والإجماع حجة على كل شىء لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال فقلت أما ماذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت أفرأيت الثانى الذى قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكى عمن قبلها الاجماع عليه أتعرفه فتصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت فى جمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لاينسب إلى العلم ولا تجد أحداً بالغاً فى الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع أم هو وجه غيرهذا ؟ قال بل هو وجه غير هذا قلت فصفه قال هذا إجماع العلماء دون من لاعلم له يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لاعلم له وإذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأى حال وجدتهم بها؟ دلتنى على حال من قبلهم إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لأنهم[1] لا يجتمعون من جهة فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لايجمعون إلا بخبر لازم وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرا بما وافق بعضهم أو لم يحكوه لأنى لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله فأما ماتفرقوا فى قبوله فإن الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط قال فقلت له هذا تجويز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع لأنك زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر أولم يكن فيه وأن افتراقهم غير حجة كان فيه خبر أولم يكن فيه وقلت له ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة قال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه قلت فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة ؟ قال فإن قلت لا ؟ قلت أفرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله أيكون للتسعة أن يقولوا ؟ قال فإن قلت نعم ؟ وكذا لومات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول ؟ قال فإن قلت لا قلت فأى شىء قلت فيه كان متناقضا قال فدع هذا قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين فى أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم نصب منها من تنتهى إلى قوله وتضعه الموضع الذى وصفت أيدخلون فى الفقهاء الذين لا تقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا

---

(١) فى العبارة سقط ولعل الأصل «لأنهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل قرن» أو نحو ذلك كتبه مصححه

معهم أم خارجون منهم قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم . قلت وإن شئت وقله قال وقد قلته قلت فما تقول فى المسح على الخفين ؟ قال فإن قلت لا يمسح أحد لأنى إذا اختلفوا فى شىء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول فى كل شىء؟ قال نعم قلت فما تقول فى الزانى الثيب أترجمه قال: نعم، قلت: كيف ترجمه وممن نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان لقول الله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان داخل فى معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك هذا دخل على فيه شىء يجاوز القدر كثرة قلت أجل قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول قلت فقل قال لا أنظر إلى إلى قليل من المفتيين وأنظر إلى الأكثر قلت أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر قلت أفعشرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل أوترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ ؟ قال فإن قلت بلى ؟ قلت فقال الأربعة فى قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فآخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصيبين بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين، وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء فى جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال ما يوجد هذا قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم تجد فى أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك فى موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلدوه الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذى ينصف غير موجود فى الدنيا قال فكيف لا يوجد ؟ قال هو أو بعض من حضر معه فإنى أقول إنما أنظر فى هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد فى غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجى ابن خالد فكان منهم من يقدمه فى الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد ابن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث فى زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه فى تضعيف مذاهبهم وقد رأيت ابن أبى الزناد يجاوز القصد فى ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبى حازم والدراوردى يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبى ليلى يذمون مذاهب أبى يوسف وآخرين يميلون إلى قول أبى يوسف يذمون مذاهب ابن أبى ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول

الثورى وآخرين إلى قول الحسن بن صالح وبلغنى غير ماوصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء فى العلم على التابعين وفى بعض العراقيين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعى ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف فى المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان . وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت يعنى آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتى بجهالته يعنى الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام ؟ وكما وصفت رأيهم أورأى أكثرهم وبلغنى عمن غاب عنى منهم شبيه بهذا فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته قال وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض فإنما أقبل منهم مااجتمعوا عليه معا فقيل له فإن لم يجمعوا لك على واحد منهم أنه فى غاية(٣) فكيف جعلته عالما؟ قال لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم قلت نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله فى جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم فى أكثر هؤلاء أهل الكلام وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق ، إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعى الإجماع وإن فى دعواك الإجماع لخصالا يجب عليك فى أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع فى علم الخاصة قال فهل من إجماع ؟ قلت نعم نحمد الله كثير فى جملة الفرائض التى لايسع جهلها فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق فى دهرك وتحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعا ؟ قال فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله إلا عائبا لذلك وإن ذلك عندى لمعيب قلت من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة أحرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة فى الدنيا قال إنما عبناه أنا نجد فى المدينة اختلافا فى كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع إلا على ماوصفت من أن لا يكون مخالف فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل فليس ينبغى أن يقول إجماعا ويقول الأكثر إذا كان لايروى عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شيء فى شيء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعا على قوله كما لايجوز أن يكون منسوبا إلى خلافه فقلت له إن كان ماقلت من هذا كما قلت فالذى يلزمك فيه أكثر ، لأن الإجماع فى علم الخاصة إذا لم يوجد فى فرقة كان أن يوجد فى الدنيا أبعد قال وقلت قولك وقول من قال الإجماع خلاف الإجماع قال فأوجدنى ماقلت ، قلت إن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمرا تسميه إجماعا قال ماهو؟ اجعل له مثالا لأعرفه قلت كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبى عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ماأجمع عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط فى مجلس علمته وإنما استدللت على إجماعهم بنقل الخبر عنهم وأنك لما وجدتهم يقولون فى الأشياء ولا تجد فيها كتابا ولا سنة استدللت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذى أجمع عليه أهل العلم أنه حق قال هكذا قلت وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا مالم تجده أنت فى كتاب ولا سنة وإن لم يذكروه وما يرون لم يذكروه وقالوا بالرأى دون القياس قال إن هذا

وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئا فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس فهذا له لأنك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم أو إنما هو شيء ضعفته لأنه الذي يجب عليهم وقلت له ولعل القياس لا يحل عندهم محله عندك قال ما أرى إلا ماوصفت لك فقلت له هذا الذى رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة قال فمن أين أخذت القياس أنت وزعمت أن لا يقال إلا به ؟ قلت من غير الطريق التى أخذته منها وقد كتبته فى غير هذا الموضع وقلت أرأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما تجد أنت فيه خبراً فتوهمت أنهم قالوه قياساً وقلت إذا وجدت أقوالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على إجماعهم أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وعن أبى سعيد الخدرى فى الصرف شيئا وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وروى عطاء عن جابر ابن عبـد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المخابرة شيئا وأخذ به وله فيه مخالفون وروى الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروى الحسن عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقاويل يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قد رووا هذا عنهم فقلت له فهؤلاء جعلتهم أئمة فى الدين وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعاً عليه لزم العامة الأخذ به ورويت عنهم سننا شتى وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوسعهم فى الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لاشك فيه وخالفتهم فيه فقلت لاينبغى قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغى الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لايحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول إلا بما يعرف أن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لايسكتون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيته أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك هذا فقال فقد ادعاه بعضهم قلت أفحمدت ما ادعى منه قال لا قلت فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت فى أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع فيوجد سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله ، أن يكون هذا إجماعا بل فيما ادعيت أنه إجماع الاختلاف من كل وجه فى بلد أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان قال وقلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا ولك من هذا قال وما هو ؟ قلت : أفرأيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى شيء تثبت ، قال أقول القول الأول الذى قاله لك صاحبنا ، فقلت : ماهو ؟ قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه ، قلت فاذكر الأول منها قال خبر العامة عن العامة قلت أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع ؟ قال نعم ، فقلت هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثانى ؟ قال تواتر الأخبار ؟ فقلت له حدد لى تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر واجعل له مثالا لنعلم ما يقول وتقول قال نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون واحد فتتفق روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحل شيئا استدللت على أنهم بتباين بلدانهم وأن كل منهم قبل العلم عن غير الذى قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هذا تتفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها قال فقلت له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة فى بلد ولا، إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدنى يروى عن المدنى والمكى يروى عن المكى والبصرى عن البصرى

والكوفى عن الكوفى حتى ينتهى كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذى روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التى وصفت قلت هم لأنهم إذا كانوا فى بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا فى بلدان مختلفة فقلت له لبئس ما نبثت به على من جعلته إماما فى دينك إذا ابتدأت وتعقبت قال فا ذكر ما يدخل على فيه فقلت له أرأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون ومن أثنى الله تعالى عليهم فى كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكفه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لنقصهم عنهم فى كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه؟ قال بلى فقلت أفتحكي فيما ثبت من صحة الرواية فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل أبى سلمة وفضل جابر واجعل الزهرى يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدرى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم واجعل أبا إسحق الشيبانى يقول سمعت الشعبى أو سمعت إبراهيم التيمى يقول أحدهما سمعت البراء بن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروى عن الحسن البصرى يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بتحليل الشىء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة؟ قال نعم فقلت له أيمكن فى الزهرى عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه وفى أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوقه؟ فقال فإن قلت نعم قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوقه ومن فوقه دون أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس وتقبله عمن لا يعد لهم فى الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عمن فوقه ومن فوقه ثبت عمن فوقه حتى ينتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الطريق التى عبت قال هذا هكذا إن قلته ولكن أرأيت إن لم أعطك هذا هكذا؟ قلت لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع والروغان أقبح قال فإن قلت لا أقبل من واحد ثبت عليه خبرا إلا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعة وجوه متفرقة قال فقلت له فهذا يلزمك أفتقول به؟ قال: إذا نقول به. لا يوجد هذا أبدا قال فقلت أجل وعلمت أنه لا يوجد أربعة عن الزهرى ولا ثلاثة الزهرى رابعهم عن الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن دع هذا قال وقلت له من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة؟ أرأيت إن قال لك رجل لا أقبل إلا من خمسة أو قال آخر من سبعين ما حجتك عليه ومن وقت لك الأربعة؟ قال إنما مثلتهم قلت أفتحد من يقبل منه؟ قال لا قلت أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكساره وقلت له أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذى يثبت به عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين أحدهما أنه إنما حدث به فى جماعتهم والثانى أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم فكان خبرا عن عامتهم قلت له فلما رأيتكم تنتقلون إلى شىء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم فقال أبن لنا ما قلت. قلت له أيمكن لرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلا أو نفرا قليلا ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلدا من البلدان فحدث به واحدا أو نفرا أو حدث به فى سفر أو عند موته واحدا أو أكثر قال وإن قلت

لا يمكن أن يحدث واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم فقد يحدث عدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحدا ولو كان مشهورا عندهم بأنهم سمعوا من غيره سمعوا من سمعه منه وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روي فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولا يوافق الحديث وغيره قولا يخالفه قال فمن أين ترى ذلك ؟ قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فيلزمك أن تقول بها على أصل مذهبك وتجعلها إجماعا فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت مازلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما ألزمونا به والله المستعان قال واليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة فقلت لا هي مختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها قال وقلت له من الذين إذا اتفقت أقاويلهم في الخبر صح وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] خبر الجماعة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم بالإجماع أو اختلاف بخبر عامة ؟ قال مالم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدللت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له أفرأيت استدلالا بأن إجماعهم خبر جماعتهم ؛ قال فتقول ماذا؟ قلت أقول لايكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا بخبر الجماعة عن الجماعة قال فإن قلته؟ قلت فقله إن شئت قال قد ضيق هذا جدا فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود ويدخل عليك خلافه في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت لبعض أرأيت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عمن قبلنا ونحن مجمعون على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره : أرأيت لو قال لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لاخبر فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم أنت ؛ قال بهذا تقول قلت نعم وقلت أرأيت قولك إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولا واحدا أو يفعلوا فعلا واحدا قال لا أعني هذا وهذا غير موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أوليس قد يحدث ولا يسمعونه ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أنما قال كما قال وأنه خلاف ماقال وإنما على المحدث أن يسمع فإذا لم يعلم خلافه فليس له رده قال قد يمكن هـذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبداً أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال وقال فأقول فإذا حكم حاكمهم فلم ينا كروه فهو علم منهم بأن ماقال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه قلت أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقه في الظاهر كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر؟ قال فإن قلت لا؟ فقلت إذا قلت لا فما عليهم الدلالة فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا وإذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كنت جاهلا بما يجب عليك قال فتقول ماذا ؟

---

(١) كذا في النسخة ولعل أصله قلت أفي خبر الجماعة الخ . اهـ

قلت أقول إن صحتهم عن المعارضة قد يكون علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبولا له ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت واستدلالا عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقا ثبتا قال فدع هذا قلت لبعضهم هل علمت أن أبا بكر فى إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد وجعل الجد أبا؟ قال نعم قلت فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه فى الجد فى حياته؟ قال نعم ولو قلت عارضوه فى حياته قلت فقد أراد أن يحكم وله مخالف قال نعم ولا أقوله قال فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد والإخوة؟ قال نعم قلت وولى على فسوى بين الناس فى القسم قال نعم قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك قال نعم قلت فقل فيها ما أحببت قال فتقول فيها أنت ماذا؟ قلت أقول إن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقا لا على ماقلت فقل أنت ما شئت قال لئن قلت العمل الأول يلزمهم كان ينبغى للعمل الثانى والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله فى حياته ليدخل على أن له يمضى له اجتهاده وإن خالفهم قلت أجل قال فإن قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم بكذا فقلت له مانعلم أحدا شك فى هذا ولا روى عن أحد خلافه فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتا فما حجتك على أحد إن عارضك فى جميع مازعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ماقلت فقال جماعة ممن حضر منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذممناه فقلت له فى الاختلاف حكمان أم حكم؟ قال حكم قلت فأسألك قال فسل قلت أتوسع من الاختلاف شيئا؟ قال لا قلت أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا أو ماتوا وقد يختلفون فى بعض أمور يحكون عمن قبلهم؟ قال نعم: قلت فقل فيهم ماشئت قال فإن قلت قالوا بما لا يسعهم قلت فقد خالفت اجتماعهم قال أجل قال فدع هذا قلت أفيسعهم القياس قال نعم قلت فإن قاسوا فاختلفوا يسعهم أن يمضوا على القياس؟ قال فإن قلت لا؟ قلت فيقولون إلى أى شىء نصير؟ قال إلى القياس قلت قالوا قد فعلنا فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال؟ قال فلا يقولون حتى يجتمعوا قلت من أقطار الأرض؟ قال: فإن قلت نعم؟ قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلفوا قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا. قلت قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكثر؟ قال ينبه بعضهم بعضا قلت ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذى قاله القياس قال فإن قلت يسع الاختلاف فى هذا الموضع قلت قد زعمت أن فى اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين وتركت قولك ليس الاختلاف إلا حكما واحداً قال ما تقول أنت؟ قلت الاختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشىء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه قال فما حجتك فيما قلت؟ قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع قال فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف قلت له قال الله عز وجل «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات» وقال «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة» فإنما رأيت الله ذم الاختلاف فى الموضع الذى أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه قال قد عرفت هذا فما الوجه الذى دلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟ فقلت له فرض الله

على الناس التوجه فى القبلة إلى المسجد الحرام فقال « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا فى القبلة فكان الأغلب على أنها فى جهة والأغلب على غيرى فى جهة ما الفرض علينا ؟ فإن قلت الكعبة فهى وإن كانت ظاهرة فى موضعها فهى مغيبة عمن نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات فى قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد فى طلب الحق المغيب عنه وقلت وقال الله « ممن ترضون من الشهداء » وقال « ذوى عدل منكم » أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين قال فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجيزهما وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك إذن جعلت الاختلاف حكمين فقال لا يوجد فى المغيب إلا هذا وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلنا وقلت له قال الله عز وجل « ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » فإن حكم عدلان فى موضع شىء وآخران فى موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وإن اختلفا وقال « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم » الآية وقال عز وجل « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها ؟ قال يسع الذى يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذى يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما قال نعم قال: قال وإنى وإن قلت هذا فلعل غيرى يخالفنى وإياك ولا يقبل هذا منا وأين السنة التى دلت على سعة الاختلاف قلت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال وماذا ؟ قلت ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا فى بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعا إذا كان موجودا فى أفعالهم الاختلاف ؟ والله أعلم .

بيان فرائض الله تعالى

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعى) فرض الله عز وجل فى كتابه من وجهين أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر والآخر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه بقوله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبقوله تبارك اسمه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » إلى « تسليما » وبقوله عز وجل « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » مع غير آية فى القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله عز وجل قبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالفرائض تجتمع فى أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنفرق بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على

غيرها وأول ما بدأ به من الشرائع الصلاة فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين فى أن لا يجوز الدخول فى واحدة منهما إلا بطهارة الماء فى الحضر والسفر ما كان موجودا أو التيمم فى السفر وإذا كان الماء معدوما وفى الحضر أو كان المرء مريضا لا يطيق الوضوء لخوف تلف فى العضو أو زيادة فى العلة ونجدهما مجتمعتين فى أن لا يصليا معا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا فى الحضر ونازلين بالأرض ونجدهما وإذا كانا مسافرين تفترق حالهما فيكون المصلى تطوعا إن كان راكبا أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومئ إيماء ولا نجد ذلك المصلى فريضة بحال أبدا إلا فى حال واحدة من الخوف ونجد المصلى صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائما ونجد المتنفل يجوز له أن يصلى جالسا ونجد المصلى فريضة يؤديها فى الوقت قائما فإن لم يقدر أداها جالسا فإن لم يقدر أداها مضطجعا ساجدا إن قدر وموميا إن لم يقدر . ونجد الزكاة فرضا تجامع الصلاة وتخالفها ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها تاما وجبت فى جميع الحالات مستويا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائما أو قاعدا ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شىء فى تلك الحال والصلاة لا تزول فى حال يؤديها كما أطاقها (قال الربيع) وللشافعى قول آخر إذا كان عليه دين عشرين دينارا وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة لقول الله تبارك وتعالى « خذ من أموالهم » الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة فى أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبى والمغلوب على عقله .

باب الصوم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له فى وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص فى تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له فى أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص فى أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته فى المرض والصحة ونجده إذا جامع فى صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق وإذا جامع فى الحج نحر بدنة وإن جامع فى الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة والجماع فى هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون فى شىء منه كفارة ثم نجده يجامع فى صوم واجب عليه فى قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل فى هذا كله ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم فى أيام إغماء هذا وحيض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة فى قول أحد ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة فى قولنا . ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلا ثم وجدت الحج يجامع الصلاة فى شىء ويخالفها فى غيره فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا للثياب ويحرم على الحاج ويحل للحاج أن يكون متكلما عامدا ولا يحل ذلك للمصلى ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضى فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلا منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضى فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك ثم يبدله ويفتدى والحج فى وقت والصلاة فى وقت فإن أخطأ رجل فى وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدتهما

مأمورين بأن يدخل المصلى فى وقت فإن دخل المصلى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخرا ثم أجزاء بعده فأوله الإحرام ثم آخر أجزائه الرمى والحلاق والنحر فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه فى قولنا ودلالة السنة إلا من النساء خاصة وفى قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد ثم وجدته فى هذه الحال إذا أصاب النساء قبل يحلان له نحر بدنة ولم يكن مفسدا لحجه وإن لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شىء حرمه عليه الحج معكوفا على نكسه من حجه من البيتوتة بمنى ورمى الجمار والوداع يعمل هذا حلالا خارجا من إحرام الحج وهو لا يعمل شيئا فى الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأمورا فى الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأمورا فى الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين إما أن يكون تاركا لشىء منها فتفسد صلاته ولا تجزيه كفارة ولا غيرها إلا استئناف الصلاة أو يكون إذا ترك شيئا مأمورا به من غير صلب الصلاة كان تاركا لفضل والصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه ثم للحج وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذى يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو النفر من منى ثم الوداع وهو مخير فى النفر إن أحب تعجل فى يومين وإن أحب تأخر، أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يمسكن الناس على بشىء فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال «لا يمسكن الناس على بشىء» ولم يقل لا تمسكوا عنى بل قد أمر أن يمسك عنه وأمر الله عز وجل بذلك (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو متكىء على أريكته فيقول ما ندرى، هذا ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل اتبعناه» وقد أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خليقته وما فى أيدى الناس من هذا إلا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله إن كان قاله «لا يمسكن الناس على بشىء» يدل على أن رسوله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال «لا يمسكن الناس على بشىء» من الذى لى أو على دونهم فإن كان على ولى دونهم لا يمسكن به وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى «خالصة لك من دون المؤمنين» فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيا من المغانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه فى المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول على أن أخير امرأتى على ما فرض الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم إن كان قاله «لا يمسكن الناس على بشىء فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله» وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ونشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى الوحى اتباع سنته فيه فمن قبل

عنه وإنما قيل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال عز وعلا «فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لايبين حمل فى أقل من ثلاثة أشهر (قال الشافعى) إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذى أبان فى كتابه فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه وأنه لا يخالف كتاب الله وأنه بين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله وبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى «وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى» وقال الله عز وجل لنبيه صلى عليه وسلم «اتبع ما أوحى إليه من ربك» وقال مثل هذا فى غير آية وقال عز وجل «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال «فلا وربك لايؤمنون» الآية (قال الشافعى) أخبرنا الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه قال «ماتركت شيئا مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه» ومثل هذا إن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة فى كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وسنن الحج وما يعمل المرء منه ويجتنب وأى المال تؤخذ منه الزكاة وكم ووقت ما تؤخذ منه وقال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال عز ذكره «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ولما قطع النبى فى ربع دينار ولو يقطع فى أقل منه ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لايخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فلما مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجليه فى الخفين بكمال الطهارة استدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لايمسح والفرض عليه غسل القدم كما لايدرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه أن يجلد ويقطع فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز فى غزاة تبوك والمائدة قبله فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذى مسح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوأين فى القرآن فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدا وإن زعم أنه مسح قبل بفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأى كتاب سبق المسح على الخفين المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان جميع ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزانى وغيرهما (قال الشافعى) ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن ، والله تعالى الموفق .

كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهى للتنزيه عن المنهى والأدب والاختيار ولا نفرق بين نهى النبى صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم فما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يداً بيد ونهى عن بيعتين فى بيعة فقلنا والعامة معنا إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق أو ذهبا بذهب فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت حجتنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرماً وإذا تبايع الرجلان بيعتين فى بيعة فالبيعتان جميعا مفسوختان بما انعقدت وهو أن يقول أبيعك على أن تبيعنى لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس فى ملكه ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتى هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لأن البيع لم ينعقد بشىء معلوم وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفى بهذا منها ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة فما انعقدت على شىء محرم علىّ ليس فى ملكى بنهى النبى صلى الله عليه وسلم لأنى قد ملكت المحرم بالبيع المحرم فأجرينا النهى مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الحالات دون بعض واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهى عنه أن يكون منهيا عنه فى حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» فلولا الدلالة عنه كان النهى فى هذا مثل النهى فى الأول فيحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا حللت فآذنينى» فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحى أسامة بن زيد» قالت فكرهته فقال «انكحى أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقى إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضى أو عليها أو عليهما معاً وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منهما لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان فى حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب فى الحال التى لو زوجها فيها الولى جاز نكاحه فإن قال قائل فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب وكذلك إذا أعدت عليها الخطبة

وقد كانت امتنعت وسكتت والسكات قد لا يكون رضا فليس هاهنا قول يجوز عندى أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول ثم يتفرق نهى النبى صلى الله عليه وسلم على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذى يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراء منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأته من الوجه الذى يحل منه ولا يحل المحرم وكذلك إذا نكح نكاحاً منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة[1] عنه من فعل شىء فى ملكى أو شىء مباح لى ليس بملك لأحد فذلك نهى اختيار ولا ينبغى أن نرتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحاً له وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما بنهى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شىء يحل له به الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى فى الموضع الذى جاء منه الأكل ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق ، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . والله أعلم .

---

(١) كذا فى النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل الأصل « وما نهى عنه من فعل شىء الخ » تأمل .

كتاب
ابطال الاستحسان

كتاب إبطال الاستحسان

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال «وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة» وقال «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» وفرض عليهم اتباع ما أنزل عليه وسن رسوله لهم فقال «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله» فأعلم أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله ولم يجعل لهم إلا اتباعه وكذلك قال لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال «ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله» مع ما أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه فقال «فاستمسك بالذى أوحى إليك» وقال «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم» وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها وإنما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» فطرح عنهم حبوط أعمالهم والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان ثم أوجب للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال «إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار» وقال «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة» يعنى والله تعالى أعلم من القتل فمنعهم من القتل ولم يزل عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد فى شيء أن علمه بالسر والعلانية واحد فقال تعالى ذكره «ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» وقال عز وعلا «يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور» مع آيات أخر من الكتاب (قال الشافعى) فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لا علم إلا ما علمهم فقال عز وجل «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا» وقال «ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء» (قال الشافعى) ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاقتصار عليه وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان» وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» وقال لنبيه «قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم» ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعنى والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحى وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «ولا تقف ما ليس لك به علم» وجاء النبى صلى الله عليه وسلم

رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فأوحى الله إليه آية اللعان فلاعن بينهما وقال الله تعالى «قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله» وقال «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام» الآية وقال لنبيه «يسئلونك عن الساعة أيان مرساها * فيم أنت من ذكراها * إلى ربك منتهاها» فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من جاوز ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا وأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم فى الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم فى صدقهم بالإسلام إلا الله فقال عز وجل لنبيه «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» (قرأ الربيع) إلى قوله «فلا ترجعوهن إلى الكفار» يعنى والله تعالى أعلم بصدقهن بإيمانهن قال «فإن علمتموهن مؤمنات» يعنى ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله فاحكموا لهن بحكم الإيمان فى أن لا ترجعوهن إلى الكفار «لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» (قال الشافعى) ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ولم يجعل له أن يقضى عليهم فى الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» الآية (قال الشافعى) أسلمنا يعنى أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله يعنى إن أحدثوا طاعة رسوله وقال له فى المنافقين وهم صنف ثان «إذا جاءك المنافقون» إلى «اتخذوا أيمانهم» جنة يعنى والله تعالى أعلم أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل وقال فى المنافقين «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم» الآية فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان وكذلك حكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الإيمان وهم يعرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة فى أفعاله فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم فى الدرك الأسفل من النار فقال «إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار» فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم وحكم نبيه عليهم فى الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله وما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به ولم تقم به بينة عليهم وقد كذبهم على قولهم فى كل وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا سار النبى صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال بلى ولا شهادة له فقال «أليس يصلى؟» قال بلى ولا صلاة له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولئك الذين نهانى الله تعالى عنهم» أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشافعي) فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال « ابصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة ، وقال « لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا المرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (قال الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما (قال الشافعي) وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على الوصف الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها فلا أراه إلا قد صدق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره لبين » أي لقد زنت وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى ثم لم يجعل الله إليهما سبيلا إذا لم يقرا ولم تقم عليهما بينة وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى

كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مولود امرأة العجلانى قبل يكون ثم كان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأغلب على من سمع الفزارى يقول للنبى صلى الله عليه وسلم إن امرأتى ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه يريد القذف ثم لم يحده النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن البتة إرادة شىء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهراً فى قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة (قال الشافعى) فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة وذلك أن يقول قائل من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته ولم يحكم الله تعالى على عباده إلا حكما واحداً مثل أن يقول من رجع عن الإسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو دينا يظهر كالمجوسية استتبته فإن أظهر التوبة قبلت منه ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستتبه (قال الشافعى) وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل فإن قال لا أعرف توبة الذى يسر دينه ، قيل ولا يعرفها إلا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال يسأل من قال هذا هل تدرى لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال نعم قيل فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان فإن قال ليس على إلا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلة محالة والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يعتل بشىء له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها أما يصلون فى بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التى هى أقوى من الذرائع فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها وأبطل الحد فى التعريض بالدلالة ، فإن من الناس من يقول : إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أبى بزان ولا أمى بزانية حد لأنه إذا قاله على المشاتمة فالأغلب إنما يريد به قذف أم الذى يشاتم وأبيه وإن قاله على غير المشاتمة لم أحده إذا قال لم أرد القذف مع إبطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض فى حديث الفزارى الذى ولدت امرأته غلاما أسود فإن قال قائل فإن عمر حد فى التعريض فى مثل هذا قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة لأن طالق إيقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة فى عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر والقول قوله فى الذى يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبداً إلا بظاهر ويجعل القول قوله فى غير الظاهر قال وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشىء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شىء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون

ذريعة إلى الذى لا يحل كان أن يكون المعنى من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع . قال وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عقوقا فقال هو والله ما أشتريها بمائة إلا لعقاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين وقال البائع ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العقاق ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع لأنه بيع ما لا يدرى أيكون أو لا يكون ألا ترى لو أن رجلا شريفا نكح دنية أعجمية أو شريفة نكحت دنيا أعجميا فتصادقا فى الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة لم تحرم النكاح بهذه النية لأن ظاهر عقدته كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها لا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت فى الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا والله تعالى أعلم

باب إبطال الاستحسان

(قال الشافعى) وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا فى واحد من هذه المعانى فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان فى هذه المعانى مع ما ذكرت فى كتابك هذا ؟ قيل قال الله عز وجل « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معانى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه فى هذا وفى السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين فإن قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟ قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » الآية ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعنى أسأل جبريل ثم أعلمكم فأنزل الله عز وجل « ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » الآية وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا فلم يجبها حتى أنزل الله عز وجل « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها » وجاءه العجلانى يقذف امرأته قال لم ينزل فيكما وانتظر الوحى فلما نزل دعاهما فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقال عز وجل « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق » الآية وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق فى كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة فإن قال وما النص والجملة؟ قيل النص ما حرم الله وأحل نصا حرم الأمهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال « اغسلوا

وجوهكم وأيديكم » الآية فكان مكتفى بالتنزيل فى هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له فإن قيل فما الجملة؟ قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفى أى المال هى وفى أى وقت هى وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه (قال الشافعى) فإن قيل فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله؟ قيل نعم فإن قيل فمن أين قيل : قبل عن الله لكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه فقال عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » مع ما فرض من طاعة رسوله فإن قيل فهذا مقبول عن الله كما وصفت فهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى؟ قيل الله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن طاوس « قال الربيع » هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى (قال الشافعى) وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحى فمن الوحى ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب » (قال الشافعى) وقد قيل ما لم يتل قرآنا إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله فكان وحيا إليه وقيل جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يسن وأيهما كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته (قال الشافعى) فإن قال قائل فما الحجة فى قبول ما اجتمع الناس عليه؟ قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون إلا فى خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم (قال الشافعى) رحمه الله وإن قال قائل أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياسا على كتاب أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله؟ قيل نعم قبلت جملته عن الله فإن قيل ما جملته؟ قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة فإن قيل أفيوجد فى الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام لأن البيت فى المسجد الحرام فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعاينة والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معا التوجه إليه وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير إحاطة كإحاطة الذى يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة (قال الشافعى) فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت ؟ قيل قال الله تعالى « هو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض وشمسا وقمرا ونجما مما يعرفون من الفلك ورياحا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وكان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما سنح فى قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم لأنه قضى أن لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا

لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه (قال الشافعي) وقال الله عز وجل «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقال «ممن ترضون من الشهداء» فكان على الحكام أن لا يقبلوا إلا عدلا فى الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفها فى غير هذا الموضع وقد يكون فى الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون الذى ظهر منه خلاف العدل خيراً عندالله عزوجل من الذى ظهر منه العدل ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذى لم يؤتوا أكثر منه (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم» فكان معقولا عن الله فى الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والظبى الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الإبل والبقر والغنم وفى هذا مايصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر فلم يكن المثل فيه فى المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا فى الصيد بأولى الأشياء شبها منه من النعم ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشباه لهذا تدل على إباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التى فرضت عليه ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ فى قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متعبداً (قال الشافعي) فى قول الله عز وجل «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر فكان فى النص مؤدياً ما أمر به نصاً وفى القياس مؤدياً ما أمر به اجتهادا وكان مطيعا لله فى الأمرين ثم لرسوله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فيروى أنه قال لمعاذ «بم تقضى؟» قال بكتاب الله قال «فإن لم يكن فى كتاب الله» قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فإن لم يكن» قال أجتهد قال «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس فى موضع الحكم (قال الشافعي) ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجا بأن معنى قوله أفعل ما هويت وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجا على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفا فإن قيل ماهو؟ قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب فى أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه إذا لم يكن عالما بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه فإذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لأهل العقول التى تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم؟ فإن قلتم لأنهم لاعلم لهم بالأصول قيل لكم فما حجتكم فى علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لايعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لايعرفون وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم

إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالا وتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطأوا فيما لايعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التى لا تجهلون فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل فإن كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفى ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا فى العلم وإن زعمتم أن واسعا لكم ترك القياس والقول بما سنح فى أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم وما لا تختلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان فى ثوب أو عبد تبايعاه عيبا لم يكن للحاكم إذا كان مشكلا أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعو أهل العلم به فيسألهم عما تداعيا فيه هل هو عيب فإن تطالبا قيمة عيب فيه وقد فات سألهم عن قيمته فلو قال أفضلهم دينا وعلما إنى جاهل بسوقه اليوم وإن كنت عالما بها قبل اليوم ولكنى أقول فيه لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال إذا قست هذا بغيره مما يباع وقومته على ما مضى وكان عيبه دلنى القياس على كذا ولكنى أستحسن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرم عليه إلا أن يحكم بما يقال إنه قيمة مثله فى يومه وكذلك هذا فى امرأة أصيبت بصداق فاسد يقال كم صداق مثلها فى الجمال والمال والصراحة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكنا نستحسن أن نزيدها درهما أو ننقصها لم يحل له وقال للذى يقول أستحسن أن أزيدها أو أنقصها ليس ذلك لى ولا لك وعلى الزوج صداق مثلها وإذا حكم بمثل هذا فى المال الذى تقل رزيته على من أخذ منه ولم يوسع فيه الاستحسان وألزم فيه القياس أهل العلم به ولم يجعل لأهل الجهالة قياسا فيه لأنهم لايعلمون ما يقيسون عليه فحلال الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتين (قال الشافعى) أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن فيقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه وإن قال الذى يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ماقلت قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لاأطيع إلا من أمرت بطاعته؟ فكذلك لاطاعة لك على أحد وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بدلائل أو رأيت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لايقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل فى الصيد هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظره؟ فكل هذا اجتهاد وقياس أو رأيت إذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فى الحكم هل يكون مجتهداً على غير طلب عين وطلب العين لايكون إلا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لأن محالا أن يقال اجتهد فى طلب شىء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا لشىء من سنح على وهمه أو خطر بباله منه (قال الشافعى) وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت وفى بعضه ما قام عليه الحجة وأسأل الله تعالى لى ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحداً ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وأدبه و عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا

يميز بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينا ويسارا أو يقال سر بلادا ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبدا من صفته كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذى جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذى علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء فإن قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا ورأيت كل واحد من الفريقين يخطىء صاحبه فى حكمه وفتياه والله تعالى المستعان وإن قال قائل أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء. فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطىء وبعضهم مصيب؟ قيل لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذى لم يطلع عليه أحد فإن قال قائل فمثل لى من هذا شيئا قيل لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فإذا اجتهد رجلان (٣) بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنا منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه فإن قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل أما فيما كلف فلا وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون فى جهتين فإن قيل فيكون مطيعا بالخطأ قيل هذا مثل جاهد يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه فإن قيل أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة فإن قال قائل فما معنى هذا؟ قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التى اجتهد كان له حسنتان وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التى أمر يجتهد فى طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدى فى أن يخطىء العين ويحسن من يؤدى أن يكف عنه وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين فى حال فإن قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقته فإن اختلفوا فيه فذلك الذى ذم الله عليه والذى لا يحل

الاختلاف فيه فإن قال فأين ذلك ؟ قيل قال الله تعالى «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة» فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن فى قولهم كتاب أو سنة ومن خالف فى أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ويكون عليه دلائل لم يكن فى(1) من خلاف لغيره وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بأنه إنما نظر فى القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس كما أداه فى التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه فإن قال ويكون هذا فى الحكم؟ قيل نعم فإن قيل فمثل هذا إذا كان فى الحكم دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها فى بعضه وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها فى الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان فإن قيل فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة فى بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة فإن كانت تشبه أحد الأصلين فى معنى والآخر فى اثنين صرفت إلى الذى أشبهته فى الاثنين دون الذى أشبهته فى واحد وهكذا إذا كان شبهها بأحد الأصلين أكثر فإن قال قائل فمثل من هذا شيئا قيل لم يختلف الناس فى أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته فإن كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض المشرقيين إلى أنه إن زادت ديته على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا أبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا نبلغ بها دية أحرار فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لأن الحكم فيها أنها ثمنه وكذلك إذا زادت على دية أحرار أخذها سيده كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار فتؤخذ منه وكان هذا عندنا من قول من قال من المشرقيين أمر لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ثم عاد بعض المشرقيين فقال يقتل العبد بالعبد وآخذ الأحرار بالعبيد ولا يقص العبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قودا ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس؟ قال من أصل ما ذهبنا إليه فى العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم وأثمانهم كالدواب والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم من بعض فى الجراح لأنهم أموال فقلت لهم أفيقاس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئا قتلت عبدا يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنانير وقتلت به عبيدا كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيئا حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع وأن لا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها فإن زعمت أن الديات أصل والديات عبرة لأنك تقتل الرجل بالمرأة وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا بتركك القصاص بين العبيد فيما دون النفس إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل وإن اختلفت أثمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزمنى بقولى هذا ؟ قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا فعليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من الإثم لأنه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الإسلام ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيرا أو حرق متاعا وتزعم أن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين حكما فيما بينهم وبينه أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم وبينها لهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال «يعلم السر وأخفى» وقال «يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور» وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل وحجب علم السرائر عن عباده وبعث فيهم رسلا فقاموا بأحكامه على خلقه وأبان لرسله وخلقه أحكام خلقه

---

(1) بياض بالأصل .

فى الدنيا على ما أظهروا وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وحرم دماءهم إن أظهروا الإسلام وقال « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » وقال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » وقال « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتالهم حتما وفرضا عليهم إن لم يظهروا الإيمان ثم أظهره قوم من المنافقين فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف مايعلنون فقال « يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » وقال « سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم » مع ماذكر به المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مناكحة المسلمين ولاموارثتهم (قال الشافعى) رحمه الله ورأيت مثل هذا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وقال المقداد أرأيت يارسول الله لو أن مشركا قاتلنى فقطع يدى ثم لاذ منى بشجرة فأسلم أفأقتله؟ قال « لاتقتله » وقال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » وقال عز وجل « ويدرأ عنها العذاب » الآية فحكم بالأيمان بينهما إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنها بها على أن أحدهما كاذب وحكم فى الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ماقال ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته بنفى زوجها وقذفها بشريك بن السحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به ـ يعنى الولد ـ أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق » وتلك صفة شريك الذى قذفها به زوجها وزعم أن حبلها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كذب عليها » وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك بن السحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن أمره لبين لولا ماحكم الله » أى لكان لى فيه قضاء غيره يعنى والله أعلم لبيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لاتكون عند العباد إحاطة دل ذلك على إبطال كل مالم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم[1] يقروا به من الحكم عليه لم يمتنع مما وجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لايؤخذ بدلالة وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البتة ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأحلفه ما أراد إلا واحدة وردها عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتملا لأن لم يرد إلا واحدة جعل القول قوله كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله فى الدنيا فينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا وأنه يغلب على من سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذى لاغاية له من الطلاق وجاءه رجل من بنى فزارة فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبى صلى الله عليه سلم « هل لك من إبل؟ » قال نعم قال « ما ألوانها » قال حمر قال « فهل فيها من أورق » قال نعم قال « فأنى أتاه؟ » قال لعله نزعه عرق قال « ولعل هذا نزعة عرق » ولم يحكم عليه بحد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف لأنه قد يحتمل أن لايكون أراد قذفا وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ماوصفت من أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولا فلا يجوز فى شىء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل .

---

(١) كذا فى النسخة بهذا التحريف وحرر . كتبه مصححه .

كتاب
الرد على محمد بن الحسن

كتاب الرد على محمد بن الحسن

باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة ، أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية لكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود أنهما قالا لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأحرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدى الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة ، أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (٣) وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلا من المسلمين قال شريك قال أبو إسحق فأتى رجل منا رجل من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحدا

خالف فى ذلك قديماً ولا حديثاً ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال فى أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال فى الآخر اثنى عشر ألفا وزن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفتقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا(١) فقلت من أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فيم زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق ولأنك عن عمر قلتها فإن عمر قضى فيها بشيء لاتقضى به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروى شيئا تجعله أصلا فى الحكم فأنت تزعم أن من تروى عنه لايعرف قضى به وكيف تقضى بالدية وزن سبعة أفرأيت ماجعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هى على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لايفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول ؟ قال أقول إن الدراهم إذا جاءت جملة فهى على وزن الإسلام قلنا : فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لأنكم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنفين ، أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو فى الدية أو فى القطع أو غير ذلك فهو نوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الإسلام (٣) قيل له فهكذا ينبغى لك أن تقول فى الدية (قال الشافعي) يقول لقائل قوله أرأيت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبى إسحق الهمدانى إن الدية اثنا عشر ألفا وزن ستة ومن حديث الشعبي أن الدية عشرة آلاف درهم لأنه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحق لأن أبا إسحق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لأن الأكثر أولى بها فإن قال بل وزن الإسلام فادعى محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وإنما عمر قبل الدية من أهل الورق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه إذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كان الحكم إنما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة فى كل عشرين دينارا وفى مائتى درهم كل دينار بعشرة دراهم فإن قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياسا ؟ أرأيت إذا فرضت الزكاة فى أربعين من الغنم وفى ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم؟ فإن قاسوها فالقياس لايصلح إلا عددا وعدد البقر أقل من عدد الغنم أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا خمس من الإبل لاعددها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحد منها أصل فى نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل ؟ فإن زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة فلوكانت أربعين درهما تسوى عشرين ديناراً كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لاتسوى عشرين ديناراً لم يكن فيها الزكاة وإن زعمت أن الورق هى الأصل قيل لك فيها كما قيل لك فى الذهب والورق قال فما هى ؟ قلنا كما قلت فى الماشية كل واحد منهما أصل فى نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الإبل فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر ألف دينار واثنى عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع فى ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله عنهما ؟ قيل أما ماروى من الأخبار بينا فعلى اثنا عشر درهما بدينار وقطع عثمان سارقا فى أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار وقضى فى امرأة

---

(١) فى الكلام هنا تحريف فليحرر .

وقتل في الحرم بدية وثلث ثمانية آلاف درهم (قال الشافعي) أخبرنا بذلك سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه وأما الدلالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يشبه قضاء عثمان وقيل لمحمد بن الحسن من زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ؟ أرأيت من مال في وسقين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة؟ قال ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة قال وكذلك في عشرين شاة وخمس عشرة بقرة؟ قال نعم قيل ولم ؟ قال لأن كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه قيل وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟ قال نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون؟ قال وما للقرب ولهذا ؟ وكل واحد منهما صنف قيل فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف ؟ قال فإنا نقول هذا قلنا ثمن قال قولك هذا هل تجد به أثرا يتبع ؟ قال لا قلنا فقياس؟ قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فإن بعض أصحابكم يقوله معنا قلنا فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك يجمع بين الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا وما دلك على خطئه ؟ أليس إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فإنما عنى من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت إن قال لك هي صنف واحد؟ قال إذا يقول لي ما يعرف العقل غيره فلا أقبله منه ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير والسلت فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة وتزعم في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل وقلنا له لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم وأنت تروى عن الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم قال هذا مقطوع قلنا والذى رويت عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن على فجعفر بن محمد يروى عن أبيه أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل قال هذا منقطع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه فإن قال قائل فإنما جمعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل شيء قيل له إن شاء الله تعالى أفيكونان ثمنا لكل شيء مجموعين فإن قال ما تعنى بمجموعين؟ قيل يقال لك أرأيت من استهلك لرجل متاعا يغرم قيمته ذهبا وورقا أو أحدهما فإن قال بل أحدهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هى أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هى أموالهم قيل فما أسمعك جمعت بينهما في قيمة ما استهلك ولا في دية وما أنت إلا تفرد كل منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا في الزكاة ؟ أورأيت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع في أنها أثمان للأحرار المقتولين أتجمع بينها في الزكاة فإن قلت لا وليس اجتماعها في شيء يدل على اجتماعها في غيره قيل فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله فهو مجتمع في أن فيه العشر كما في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس بثمن لكل شيء كما الذهب والورق عندك ثمن لكل شيء ويفترق في أنه مأكول كما الذهب والورق عندك غير مأكول أفتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا ؟ فإن قال لا ولا يدلني اجتماعه في معنى ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء قيل فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب والفضة . أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد إلا في النفس والعمد ما أصبت بسلاح والخطأ إذا تعمدت الشيء فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بلا سلاح .

القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لاقود بين العبيد والأحرار إلا فى النفس فإن العبد إذا قتل حراً متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها ؟ قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به . أخبرنا محمد بن أبان ابن صالح القرشى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس (قال الشافعى) إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما فى نفس ولا غيرها وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلأولياء الحر أن يستقيدوا منه فى النفس وللحر أن يستقيد منه فى الجراح إن شاء أو يأخذ الأرش فى عنقه إن شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهى أنقص نفساً منه (قال الشافعى) رحمه الله : ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذى قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر فى أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر فى عام أحكام الإسلام وفى الحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحد له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهما إن حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر فى الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل فى كل شىء سوا وميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجيزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لاتأخذ سهما ولو كان المعنى الذى روى محمد عمن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون فى نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغى لهم أن لايقتلوا العبد الذى قيمته ألفا دينار بحر إنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضا أرأيت إذا قتله به وأقاد النفس التى هى جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لايقصه منه فى موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه فى الجراح ولا يقصه منه فى النفس ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه فى بعضها ولايقصه فى بعض فى الموضع الذى ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال « النفس بالنفس » الآية إلى قوله « والجروح قصاص » وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن فى الفقه أنه لايجوز أن يقال بشىء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لايمنع القود وإنما تمنع الزيادة . فإن قال قائل : فأوجدنيه يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل به ولو قتله أبوه لم يقتل به لفضل الأبوة على الولد وحرمتهما واحدة ويزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده قتله به ولو قتل مستأمنا لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به .

الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الصغير والكبير يقتلان رجلا جميعا عمدا إن على الكبير نصف الدية فى ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه فى الدم من لا قود عليه أرأيتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على ذلك الرجل القود وقد شركه فى دم المقتول نفسه؟ ينبغى لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضاً أرأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود فى قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أيقتل الذى قطع الرجل وقد شركه فى الدم حد من حدود الله ؟ أرأيتم لو أن رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه فى الدم من ليس فى فعله قود ولا أرش ؟ينبغى لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبى وينبغى له أيضاً أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذى لا شرك له ولا يقطع الذى له الشرك أرأيتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فإن كان ذلك عندكم فأيها العمد وأيها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفا فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهى ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون فى هذا قود ليس فى هذا قود إذا أشرك فى الدم شىء لا قود فيه ولا تبعيض فى شىء من النفس أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمداً فمات فى مكانه من ذلك جميعا ينبغى فى قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه فى نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغى لكم أن تقولوا لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص فى شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك أنه يقتل الذى اقتص بالزيادة التى تعمد أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال تكون فيه الدية أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر ابن عامر عن إبراهيم النخعى أنه قال إذا دخل خطأ فى عمد فهى دية (قال الشافعى) إذا قتل الرجل البالغ والصبى معه أو المجنون معه رجلا وكان القتل منهما جميعا عمداً فلا يجوز عندى والله أعلم لمن قتل اثنين بالغين قتلا رجلا عمدا برجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبى والمجنون وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمدا كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية (قال الربيع) ترك الشافعى العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون فإن قال قائل مايشبه هذا ؟ قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمدا فيعفو الولى عن أحدهما أو يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذى لم يعف عنه فيقتله فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية أو يعفو عنه ويقتل الآخر فإن قال قائل فهذان كان عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولى قيل له أفرأيت إن أزاله الولى عنه أزال عن غيره ؟ فإن قال لا قيل وفعلهما واحد فإن قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا عندك هكذا فى هذين فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمدا وأحد القاتلين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه كيف لم تقد من الذى عليه القود وتأخذ الدية من الذى لا قود عليه مثل الصبى والمجنون والأب (قال الشافعى) ويقال له إن كنت إنما رفعت القود فى الصبى والمجنون يقتلان

الرجلي ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنهما فحكمت بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل فى الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن إذا كنت تحكم على المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أو رأيت أبا رجل ورجلا أجنبيا قتلا رجلا لم تقتل الأجنبي وتجعل على الأب نصف الدية إذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعا وتجعل عليه الدية فى ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لاخطأ وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه فتزعم أن عمد أولئك خطأ وأن عمدهما على عاقلتهما فما الحجة فى أن تجمع بين مافرقت بينه : فإن زعم أن حجته أن عمد الصبى والمعتوه خطأ تعقله عاقلته وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية فى ماله دون عاقلته وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه فإذا زعم أن الأجنبى إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم فى القتل قتل الذى عليه القود فقد ترك الأصل الذى إليه ذهب فأما ماأدخل على أصحابنا فأكثره لايدخل عليهم وذلك قوله فى الرجل تقطع يده فى الحد أو القصاص ثم يقطع آخر رجله فيموت هذا لاقصاص فيه لأنه مات من جناية حق وجناية باطل ولأنه لومات من قطع اليد لم يكن له دية لأن يده قطعت فى غير معصية الله عز وجل فلما كان الاباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله وقتله غير منفرد به ولا شركة فيه بتعد وعليه عقل ولا وقود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لاعقل فيها ولا قود فأما جناية المجنون والصبى فثابتة عليهما إن لم تكن بقود فبعقل وإذا كانت جنايتهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقين لأن أصل القتل كان عمدا فإذا كان القتل خطأ لم يقتل فإن قال فقتل الصبى والمعتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص فإن قال قائل أجعله على العاقلة كما أجعل خطأه قيل وهذا إن رد عليك وجعل فى أموالهما لم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك فى الرجل يقتل ابنه مع الأجنبي وأنت لا تجعل الدية إلا فى مال الأب لاعلى العاقلة وفى المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم . والله أعلم .

فى عقل المرأة

(قال الشافعى) قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل فى جميع الأشياء، وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلها كعقله إلى ثلث الدية فأصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذى قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى هذا أحب إلى من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلى على هذا فليس ينبغى أن يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها فى قول أهل المدينة عشر دية الرجل

فإن قطع أصبعين وجب عليه عشرا الدية فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرا الدية فإذا عظمت الجراحة قل عقلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القياس الذى لايدفعه أحد يعقل ولا يخطىء به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفى يدها نصف مافى يده ينبغى أن يكون ماصغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التى لايجوز لأحد أن يخطىء بها من جهة الرأى وكان ابن المسيب يقول فى ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفى أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هى السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطىء أحد هذا الخطأ من جهة الرأى لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأى فيما يمكن مثله فيكون رأى أصح من رأى فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطىء بمثله إلا اتباعا لمن لايجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هى السنة أشبه أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأى لأنه لايحتمله الرأى فإن قال قائل فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن على ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأى الذى لاينبغى لأحد أن يقول غيره فلا يكون فيه علم من قبل أن كل أحد يعقل ماقالا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك مادونهما ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى والله تعالى أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كثبوته عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

باب فى الجنين

قال أبوحنيفة رضى الله تعالى عنه فى الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى جنينا ميتا إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة فى جنين الأمة الذكر والأنثى شيئا واحدا وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ومن دية المرأة عشر ديتها وينبغى أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه أرأيتم لو ألقت الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم فى ذلك ؟ قالوا بلى قيل لهم فما تقولون إن كانت قيمته عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألقت آخر ميتا أليس يغرم فى قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوى خمسمائة دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم فى الذى ألقته حيا أقل من الذى غرم فيه ميتا وإنما ينبغى أن يغرم أكثر فى الذى ألقته حيا لأنه يغرم فى الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة وإذا ألقته ميتا غرم غرة وإنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين الحرة فيغرم فى الميت أقل مما يغرم فى الحى وقد غرمتموه أنتم فى جنين الأمة إذا كان حيا فمات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات ففى الجنين قيمة نفسه فإذا ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه مالم تعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حرا فى بطنها وهكذا

قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعناه ممن لقينا من الحجازيين وأهل الآثار فخالفنا محمد ابن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في جنين الأمة فقالا فيه إذا خرج فيه حيا كما قلنا وقالا فيه إذا خرج ميتا فإن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية (قال الشافعي) وحكى محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله تعالى وإن كنت ممن لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا؟ قلت أما أصحابنا فعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم قال أليس يلزمني قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم وقلت فيه قياسا على السنة قال إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فإن شئت فسل وإن شئت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحرة؟ قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر أو أنثى فكان الجنين هو الحمل قلنا فلما كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى؟ قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينيها فجعلنا في كل واحد منهما خمسا من الإبل وخمسين دينارا إذا لم تكن غرة قلت أفرأيت لو خرجا حيين ثم ماتا قال ففي الغلام مائة من الإبل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون دينارا أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما قال نعم إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منهما مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون قلت ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما؟ قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال اتباعا قلت في الجنينين من الحرة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم إنما قلت يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما إذا لم تعرف حياتهما وحكم أنفسهما إذا عرفت حياتهما؟ قال نعم قلنا فإذا كانا يحتملان معا فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكميهما ولا نزعم أن أصلهما واحد وأن حكمهما يتفرق وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافهما قال وكيف؟ قلنا بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعي حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى ومن قبل أني وإياك نزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أنهما لو سقطا حيين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وإن ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة ما أعلمك إلا نكست القياس فقلبته قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة فلم أفرق بين قيمتهما وجعلت كلا بحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقا بعتقها ورقيقا برقها وأنت قلبت فيه القياس قال فقولنا يحتمل قلنا ما يحتمل إلا النكس والقياس كما وصفنا في الظاهر فعلنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتا أكثر من ديته حيا في بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا نزعم أن الدية إنما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك؟ قلت أرأيت رجلا لو جنى على

أطراف رجل فيها عشر ديات فى مقام صحيح ؟ قال يكون فيه عشر ديات قلنا فإن جنى هذه الجناية التى فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد فى الجناية الموت نقصت جنايته منه تسع ديات قال إنما يدخل هذا على من قبل أنى أجعل البدن كله تبعا للنفس قلنا فكيف تجعله تبعا للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم ، فإن جاز لك هذا رددت أصح منه أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط إنما كان حكمه بأمه (قال الشافعى) وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا قط ؟ .

باب الجروح فى الجسد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعا فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ابن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا ؟ ألأن السفلى أنفع من العليا؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإصبع الخنصر والإبهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والإبهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم كالأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار (قال الشافعى) الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الأسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغنى أن مالكا يقول وهو الذى قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم يكن ينبغى له إذا كان الذى قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ويروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك عليه إلا أن ينصه فيسمى من قال ذلك فأما أن يغالط به فليس ذلك له أسمعه إذا سمى واحداً من أهل المدينة فى كل دهر أهل المدينة وهو يعيب على غيره أدنى من هذا فإن قال قائل ما الحجة فى أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له دلالة السنة ثم ما لم أعلم الفقهاء اختلفوا فيه فإن قال وما ذلك ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصابع بعشر عشر والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة فلما رأيناه إنما قصد قصد الأسماء كان ينبغى فى كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا وقال النبى صلى الله عليه وسلم « فى العين خمسون وفى اليد خمسون » فلم أعلم الفقهاء اختلفوا فى أن فى اليسرى من اليدين ما فى اليمنى واليمنى أنفع من اليسرى فلو كان إذ قال فى اليد خمسون عنى بها اليمنى وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين انبغى أن يكون فى اليسرى أقل من خمسين ولو كان قصد فى اليد التى جعل فيها خمسون قصد اليسرى انبغى أن يكون فى اليمنى أكثر من خمسين فلما رأينا مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان وأكثر الأسماء والسلامة كانا سواء وهكذا هذا فى العينين والأسنان سواء والثنية أنفع من الرباعية وهما سواء فى العقل .

باب فى الأعور يفقأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الأعور يفقأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود لا شىء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن على ما قلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة فى الأعور

يفقأ عين الصحيح إن أحب أن يستقيد فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم . وقال أبو حنيفة فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت إن كان عمدا ففيها القود وإن كان خطأ فعلى عاقلة الفاقئ نصف الدية وهى وعين الصحيح سواء وقال أهل المدينة فى عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العينين جميعا فجعل فى كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقئ الثانى الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ فى عينيه دية ونصفا وإنما أوجب فيهما دية ففى الأولى نصف الدية وكذا فى الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقء الأولى ولا تزاد إحداهما فى عقلها على الذى أوجبه الله عز وجل شيئا بفقء الأخرى ينبغى لمن قال هذا فى العينين أن يقول ذلك فى اليدين وأن يقوله فى الرجلين ليس هذا بشىء والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك (قال الشافعى) فى الأعور يفقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور كلاهما سواء إن كان الفقء عمدا فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة فى سنتين ثلثاها فى مضى سنة وثلثها فى مضى السنة الثانية فإن قال قائل ما الحجة فى هذا؟ قيل السنة فإن قال وأين السنة ؟ قلنا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وفى العين خمسون» فإن أصاب الصحيح عين الأعور أصاب عينا أو عينين فإن قال عينا قلنا فإنما جعل رسول الله فى العين خمسين فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال فهل من حجة أكثر من هذا قلنا لا أكثر من السنة هى الغاية وما دونها تبع لها فإن قال ففيها زيادة ؟ قيل نعم موجود فى السنة إذا كان فى العين خمسون وفى العينين مائة فإذا كانتا إذا فقئتا معا كانت فيهما مائة فما بالهما إذا فقئتا معا يكون فى كل واحدة منهما خمسون وإذا فقئت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزاد تفرق الجناية فى عقلها أو خالف تفريق الجناية بينهما أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها فى جميع مافى بطشه ووافقنا السنة ولم نزد على الجانى غير جنايته وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن وخالفنا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اليد ، والله سبحانه أعلم .

باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى العين القائمة إذا فقئت وفى اليد الشلاء إذا قطعت وفى كل نافذة فى عضو من الأعضاء أنه ليس فى شىء من ذلك أرش معلوم وفى ذلك كله حكومة عدل أخبرنى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصى حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبى حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى فى ذلك الاجتهاد وقال بعضهم فى العين القائمة إذا فقئت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال الشافعى) وفى ذكر الخصى الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فإن قال قائل ما الحجة؟ قيل أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية أبخبر لازم هى فإن قال نعم قيل ففى الخبر اللازم أنه ذكر غير خصى فإن قال لا قيل فلم خالفتم الخبر؟ فإن قال لأنه لا يحبل قيل أفرأيت الصبى يقطع ذكره أو الشيخ الذى قد انقطع عنه أمر النساء أو المخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك فإن زعم أن فى هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يحبل ولا يجامع به وذكر الخصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط ولا أعلم فى الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الخصى فأما الولد فشىء ليس من الذكر إنما هو

أى يخرج من الصلب قال الله عز وجل «يخرج من بين الصلب والترائب» ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبى حنيفة أنه زعم أنه إن قطع أولا ثم قطعت الأنثيان معه ففى الذكر الدية وفى الأنثيين الدية وإن قطعت الأنثيان قبل ثم قطع الذكر ففى الأنثيين الدية وفى الذكر حكومة عدل فإن قالوا فإنما أبطلنا الدية فى الذكر إذا ذهب الأنثيان لأن أداته التى يحبل بها الأنثيان فهل فى الأنثيين منفعة أو حبال غير أنهما أداة للذكر فإن قالوا لا . قيل لهم أرأيتم الذكر إذا استؤصل فعلمنا أنه لا يبقى منه شىء يصل إلى فرج امرأة فتحبل به لم زعمتم أن فى الأنثيين الدية إذ الأنثيان إذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية لأنه لا منفعة فيهما ولا حبال إلا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بإجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذى له الأداة وأثبتموها فى الأنثيين اللتين لا منفعة فيهما وإنما هما أداة لغيرهما وقد بطلتا بأن ذهب الشىء الذى هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أداته لأنه يجامع به وينال منه فإن قالوا فإنما جعلناها على الأسماء والأنثيان قائمتان قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتججنا نحن وأنتم فى التسوية بين الأصابع والشفتين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم نلتفت إلى منافعهما كذا كان ينبغى لكم أن تقفوا فى الذكر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التى لا تبطش ولا تكتب فأما العين القائمة فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى فى العين القائمة بمائة دينار وأصل ما تذهبون إليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم فى العين القائمة إذا فقئت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت إذ لم نعلم أحدا خالفه فإذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكم به فأما كل نافذة فى عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة فإن قال قائل فما الحجة فى أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضحة بخمس من الإبل وكان الذى أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت أن الموضحة إنما تكون فى الوجه والرأس والوجه رأس كله لأنه إذا قطع قطع معا وإن كان يتفرق فى الوضوء وكان الرأس إذا ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة فى الضلع على الموضحة فى الرأس قضيت بنصف عشر بعير لأنى أقضى فى الضلع إذا كسر ببعير وذلك أنى أقضى فى الرأس إذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الإبل فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الموضحة بخمس من الإبل فإن زعم أن الموضحة فى البدن داخلة فى الموضحة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الاسم يجمعهما دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاس الموضحة فى الجسد أو يخالف القياس فيقول قولا محالا فيجعل فى الموضحة فى الضلع خمسا من الإبل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير وفى اليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة (قال الربيع) حفظى عن الشافعى أن فى كل ما دون الموضحة من الجراح وفى الضلع والترقوة حكومة.

باب دية الأضراس

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى كل ضرس خمس من الإبل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبى حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم فى كل ضرس بعير وروى بعضهم أن سعيدا قال لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد عن النخعى فى الأسنان فى كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء ، أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ابن عباس

إن فيه خمسا من الإبل قال فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لاتعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال الأسنان عقلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية . وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبى أنه قال الأسنان كلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية (قال الشافعى) وفى الأضراس خمس خمس والأضراس أسنان فإن قال قائل ما الحجة فيما قلت؟ قيل له قال النبى صلى الله عليه وسلم « وفى السن خمس من الإبل » فكانت الضرس سنا فى فم لا تخرج من اسم السن فإن قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل وكذلك الثنيتان تميزان من الرباعيتين والرباعيتان تميزان من ثنيتين فإن كنت إنما تفرق بينها بالتمييز فاجعل أى هذا شئت سناً واحكم فى غيره أقل أو أكثر منه فإن قال لا هى عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة فى الفم قيل وهكذا الأضراس وهكذا الأصابع مجتمعة فى كف متباينة الأسماء من إبهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر ثم استوى بينها من قبل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع فى المأكول من الثنيتين والثنيتان أنفع فى إمساك اللسان من الضرس فأما ماذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبى لم يكونوا عنده حجة فأما ماروى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس إلا وعليه له بتقليد عمر حجة .

باب جراح العبد

قال أبو حنيفة رضى الله عنه كل شىء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقلة أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر فى كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففى موضحته أرشها نصف عشر قيمته وفى يده نصف قيمته وكذلك عينه وفى المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفى منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومته وجائفته فى كل واحد منهما ثلث ثمنه فوافقوا أبا حنيفة فى هذه الخصال الأربع وقالوا فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا فى هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال؟ أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا فنحن نزيد خصلتين أخريين وقال أهل الشام فإنا نزيد ثلاث خصال أخر ما الذى يرد به عليهم فينبغى أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولى ما قلت من شىء إلا أن يأتى أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له وليس عندهم فى هذا أثر يفرقون به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جاءونا به فيما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن هذا فينبغى الإنصاف فإما أن يكون هذا على ماقال أبو حنيفة فى الأشياء كلها وإما أن تكون الأشياء كلها شيئا واحدا فيكون فى ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها مانقص من العبد من قيمته (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه (قال الشافعى) وبقول ابن المسيب نقول فقال لى بعض من يخالفنى فيه نقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان فى جراحته كما نقول ذلك فى المتاع أرأيت إذ كنت تزعم أن عقل العبد فى ثمنه بالغا مابلغ فلم لم تقل هكذا فى البعير يقتل والمتاع يهلك ؟ قلت قلته من قبل مايلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل فى قدر ديته وقلت لغيره ممن يخالفنا ممن أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم فى دياتهم كجراح الحر فى ديته فلما كنا نحن وأنتم نقول دية العبد

ثمنه خبراً لم يكن يجوز أن يقال فى جراحه إلا هكذا لأنا لم نعطل الجراح باختلاف الديات . قال فهل يجامع البعير والمتاع فى رقبته بثمنه ؟ قلنا نعم ديته ثمنه وهى قيمته وهكذا الحر يجامع البردون فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه فى البردون قيمته . فإن قال ما فرق بينهما؟ولم قسته على الحر دون الدابة قلنا بما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله قضى الله فى النفس تقتل خطأً بدية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة وقضى بمثل ذلك فى المعاهد فجعلنا نحن وأنت فى المسلم والذمى رقبتين والديتان مختلفتان وكل دية . وكذلك جعلنا نحن وأنت فى المرأة والرجل رقبتين وديتاهما مختلفتان ، فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله رقبة مؤمنة يعتقها فإنما جعل الله تعالى الرقبة فى القتل حيث ذكر الله الدية وإنما الرقبة فى النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبة معها أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجهلنا هذا أو عمينا عنه فكان يجامع البعير فى أن فيه قيمة وفى المتاع قيمة ويجامع الأحرار فى أن فيه كفارة وفى أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص وإذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا وفى أن عليه ما على الحر فى بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدمياً أن يقيسوه على الآدميين ولا يقيسوه على البهائم ولا على المتاع وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا لو كان شىء له أصلان وآخر لا أصل فيه فأشبه الذى لا أصل فيه أحد الأصلين فى معنيين والآخر فى معنى كان الذى أشبهه فى معنيين أولى أن يقاس عليه من الذى أشبهه فى معنى واحد فهو آدمى مجامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذى لا فرض عليه بسبيل (قال الشافعى) وهذه الحجة على أصحابنا وعلى من يخالفنا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى بعض هذا وليس من شىء يدخل عليهم فى أصل قولهم إلا الجراح ويلزمهم أكثر منه لأنهم يقصدون العبد من الحر فى النفس أما من قال من أصحابنا موضحته ومأمومته ومنقلته وجائفته فى ثمنه كجراح الحر فى ديته فهذا لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بنى آدم من القياس والمعقول وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه وإنه خالف ما روى عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن سعيد بن المسيب فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد فى ثمنه وروى عن غيره ولا نراه أراد إلا المدنيين أنهم قالوا يقوم سلعة فلا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله فى ثمنه فخرج من قول المتفقين والمختلفين .

باب القصاص بين المماليك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا فى النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه . وقال أبو حنيفة إذا قتل عبد عبداً متعمداً فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك إلا أن يعفو فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه . وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله فى القصاص بين العبيد فى قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته فى القتل . قال محمد بن الحسن إذا قتل العبد العبد عمداً وجب عليه القصاص ينبغى لمن قال[1] هذا الوجه أن يقول فى الحر يقتل الحر عمداً أن ولى المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية . أرأيتم إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل اقتل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولى المقتول أن يقتل أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيت لو أن

(١) أى قول أهل المدينة وقوله « أن يقول الخ » أى وهم لا يقولون ذلك وأورد عليه ما أورد ، تأمل .

رجلا حراً قطع يد رجل حر عمداً فقال المقطوعة يده آخذ دية اليد فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو قال الله عز وجل فى كتابه «أن النفس بالنفس والعين بالعين» . (قرأ الربيع) إلى «والجروح قصاص» فما استطيع فيه قصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله فى الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة فى نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص فى عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود فى حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك فى هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة (قال الشافعي) قال الله تعالى «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» إلى «لعلكم تتقون» وقال الشافعي فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان فى أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان فى أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل فى هذه الأمة بأن فى العمد الدية إن شاء الولى أو القصاص إن شاء فأنزل الله عز وجل «ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» إلى قوله «لعلكم تتقون» (قال الشافعي) وذلك والله أعلم بين فى التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم فى كتاب الله عز وجل أنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك إلى ولى الدم لأن العفو إنما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عز وجل «فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف» أن يعفو ولى الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولى الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شىء يتبعه بمعروف ولا يؤدى إليه بإحسان ، وقال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال ، وقال «ولكم فى القصاص حياة» أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال[1] إذا كان الولى فى حال يسقط عنه القود إذا أراد ، قال وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية شبيهاً بما وصفت فى أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من « قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولى الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أى ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شىء وإذا كان هذا فى النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل فى عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول فى عنق العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل . قال وإذا بان الفضل فى العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقى من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار بيعه كله لأن ذلك أكثر لثمنه . وكل نفسين أبدا قتلت إحداهما بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لأنى إذا جعلت القصاص فى النفس التى هى أكثر كان جميع البدن فأنا مضطر إلى أن أقيد فى

الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم خلاف هذا ولا خبر فيه يلزم خلاف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصاص حكاه فقال «النفس بالنفس والعين بالعين» إلى «والجروح قصاص» وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فجعل العبدين بمنزلة الحرين لا يقتص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبد والأحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غيره أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعاً واحتج محمد ابن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فإن كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لايكون في عمد مال فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقذفه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لايقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصالح فيجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها وقد جعل أيضا في العمد الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للاخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فإن قال فأنت تقول مثل هذا معي قلت أجل على ماوصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ماقلت أنت كله وذلك للآثار .

باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لايقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال « أنا أحق من أوفى بذمته » قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا أحق من أوفى بذمته » ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به فأما ماقالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ثم ذكر أهل الميثاق فقال « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل

المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل فى كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله والأحاديث فى ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقههم وأعلمهم فى زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهرى فذكر أن دية المعاهد فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فإن الزهرى كان أعلمهم فى زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية ، أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثنى من شهد قتل رجل بذمى بكتاب عمر بن عبد العزيز : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك ؟ قال لا ولكن قتله لايرد على أخى وعوضونى فرضيت. قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بنى بكر ابن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولى المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن المسيب قال دية كل معاهد فى عهده ألف دينار . وأخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء . أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبى مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى لايقتل مؤمن بكافر ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقد خالفنا فى هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألنى بعضهم وسألته وسأحكى ماحضرنى منه إن شاء الله تعالى فقال ماحجتك فى أن لايقتل مؤمن بكافر ؟ فقلت ما لاينبغى لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين . ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم الأخبار عمن بعده فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقيل له يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فنعطى نحن وأنت المؤمن السهم ونمنعه الكافر وإن كان أعظم غناء منه ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فوجدت الكفار فى حكم الله ثم حكم رسوله فى موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لايقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين فى حال أو كان خولا لهم بكل حال إلا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد الخارج فى بعض حالاته كفؤا للمسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع مايفترقون فيه سوى هذا قال إن فيما دون هذا لفرقا ولكن

ماالسنة ؟ قلت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح «لا يقتل مسلم بكافر» قال هذا مرسل قلت نعم وقد يصله غيرهم من أهل المغازى من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن إسنادك . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن ابن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله تعالى عنه فقلت هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن ؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل مؤمن بكافر» غير أنا تأولناه وروى سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده» فذهبنا إلى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم لأن دماءهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتا هو عليك مع هذه الأحاديث قال فما معناه؟ قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر» ثم إن كان قال «ولا ذو عهد فى عهده» فإنما قال ولا يقتل ذو عهد فى عهده تعليما للناس إذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لأنه الظاهر قال وما يدلك على أنه الظاهر ؟ قلنا لأن ذوى العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هى؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت فى الحديث الآخر ؟ قال لا ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد أو غيرهم لأن اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجد بدا إذا كان هذا صوابا عندك من أن تقول مثل ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» أو يكون ذلك صوابا فترد هذا فتقول يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب فتبعضه كما بعضت حديث «لا يقتل مؤمن بكافر» قال ما أقوله قلنا لم ؟ ألأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاذا ومعاوية ورثا مسلما من كافر ثم تركت الذى رويت نصا عنهما وقلت لا حجة فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولا حجة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يلزمنى قوله قال فليس بهذا وحده قاته قلنا وقد يلزمك فى هذا ترك ما ذهبت إليه لأنك إذا[1] لم تقد المسلم من الحربى للعلة التى ذكرت فقد لا تقيده وله عهد قال وأين قلت ؟ المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمتك قال ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا نعم لعهد الأمان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا نعم قال الله عز وجل «براءة من الله ورسوله» إلى قوله «أنكم غير معجزى الله» فجعل لهم عهدا إلى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بأن من كان عنده من النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته قال ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد قلنا فقد أوجدناك العهد إلى مدة فى كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلوغ مأمنه والعهد الذى وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها

---

(١) لعله « لم تقد الحربى من المسلم » تأمل .

كانت له فإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فأقدت المعاهد الذى عهد فيه إلى المشرك ولم تقد المعاهد الذى عقد له العهد إلى مدة بمسلم ثم هما جميعا فى الحالين ممنوعا الدم والمال عندك معاهدين أورأيت لو قال لك قائل أقيد المعاهد إلى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام لايقتل المؤمن به ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام لأنه عالم أن لايقتل مسلم به فقد رضى العهد على مالم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة منك ؟ قال فإنا قد روينا من حديث ابن البيلمانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلت أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيهما كان أولى بنا أن نثبته الذى ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذى ثبتناه بالظن ؟ قال بل الذى ثبتناه متصلا فقلت فحديثنا متصل وحديث ابن البيلمانى منقطع وحديث ابن البيلمانى خطأ وإن ماروواه ابن البيلمانى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبى صلى الله عليه وسلم به ولو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت الحديثين معا حديث ابن البيلمانى (٣) والذى قتله عمرو بن أمية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبى صلى الله عليه وسلم « لايقتل مسلم بكافر » عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقبل به وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهراً طويلا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبى صلى الله عليه وسلم عمرا على أن قال « قتلت رجلين لهما منى عهد لأدينهما » قال فإنما قلت هذا مع ماذكرنا بأن عمر كتب فى رجل من بنى شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة وكتب أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ قال لا قلنا فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة أرأيت لو لم يكن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء نقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ماقال عمر أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله فهذا عليك أو أن يرى أن الذى رجع إليه أولى به من الذى قال فيكون قوله راجعاً أولى أن تصير إليه ؟ قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا فى الحديث قلنا وليس ماقلت فى الحديث قال فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب فى مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد رويناه فإن شئت فقل هو ثابت ولا ننازعك فيه قال فإن قلته ؟ قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لاتتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فنسمعك تحتج بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر فى هذا شىء ؟ قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتل فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعوه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه قال وما على فيه ؟ قلنا زعمت أنه أراد قتله فمنعه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليهم فهذا عثمان فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم ؟ قال فقد أراد قتله قلنا فقد رجع فالرجوع أولى به قال فقد روينا عن الزهرى أن دية المعاهد كانت فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل معاوية نصف الدية فى بيت المال قلنا أفتقبل عن الزهرى مرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أبى بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله ؟ قال ما يقبل المرسل من

أحد وإن الزهرى لقبيح المرسل قلنا وإذا أبيت أن تقبل المرسل فهذا مرسلا وكان الزهرى قبيح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين قال فهل من شىء يدل على خلاف حديث الزهرى فيه ؟ قلنا نعم إن كنت صححته عن الزهرى ولكنا لا نعرفه عن الزهرى كما تقول قال وما هو قلت أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة درهم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله ؟ قال فحسبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع قلنا إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال فبهذا قلت قلت نعم وبغيره قال فلم قال أصحابك نصف دية المسلم قلت روينا عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم » قال فلم لا تأخذ به أنت ؟ قلت لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به وما كان فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم شىء يروونه عن عمر بن عبد العزيز قال هذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فإن من حجتنا فيه أن الله عز وجل قال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم فى الرقبة بحكم الله كان ينبغى لنا أن نسوى بينهما فى الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لا دلالة على عددها فى تنزيل الوحى فإنما قبلت الدلالة على عددها عن النبى صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل بطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجودا عنه قال ما فى كتاب الله عدد الدية قلنا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الإبل وعن عمر من الذهب والورق فقبلنا نحن وأنت عن النبى صلى الله عليه وسلم الإبل وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء، قال نعم قلنا فهكذا قبلنا عن النبى صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء نعرفه أرأيت إذا عشوت إلى أن كانتيهما اسم دية أفى فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لأنها داخلة فى ذلك ؟ قال نعم فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوى بينهما فى الدية المسلمة؟ قال لا قلنا وهى أولى بمساواته مع الإسلام والحرية فإن مؤمنا يحتمل مؤمنا ومؤمنة كما يحتمل المؤمنين الرجال والنساء (٣) والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أو رأيت الرجل يقتل الجنين أليس عليه فيه كفارة بعتق رقبة ودية مسلمة ؟ قال بلى قلت لأنه داخل فى معنى مؤمن ؟ قال نعم قلت فلم زعمت أن ديته خمسون دينارا وهو مساو فى الرقبة أو رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحرير رقبة لأنه قتل مؤمنا ؟ قال بلى قلت ففيه دية أو هى قيمته ؟ قال بل هى قيمته وإن كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فترى الديات إذا لزمت وكان عليه أن يؤدى دياتهم إلى أهليهم وأن يعتق رقبة فى كل واحد منهم سواء فيه أعلاهم وأدناهم ساويت بين دياتهم قال لا قلت فلم أردت أن تسوى بين الكافر والمسلم إذا استويا فى الرقبة وأن تلزم قاتلهما أن يؤدى دية ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوى بينهم من الكفار (قال الشافعى) فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين قلنا فاذكر إحداهما فقال إحداهما قول الله عز وجل فى كتابه « وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس » قلت وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا ؟ قال نعم حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال « النفس بالنفس » لم يجز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكماً سادساً جامعاً فخالفت جميع الأربعة الأحكام التى بعد الحكم الأول والحكم(٢) الخامس والسادس جامعتها فى موضعين فى الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت أولا بالذى زعمت أنك أخذت به فخالفته فى بعض ووافقته فى بعض فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ويقتل ابنه فلا تقتله به ويقتل المستأمن فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعت فى هذا أثراً قلنا فتخالف الأثر الكتاب ؟ قال لا قلنا فالكتاب إذا على غير ما تأولت فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على ما تأولت ؟ قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الأخرى قال الله عز وجل « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » فقوله « فلا يسرف فى القتل » دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه فى الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأمن يقتله المسلم قال فلى من كل هذا مخرج قلت فاذكر مخرجك قال إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولى كان الأب وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرأيت إن كان له ابن بالغ أتخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله ؟ قال لا أفعل قلت فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال لا قلت فما تقول فى ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال نعم قلنا ومن أين وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم قلنا فلم لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث ؟ قال اتبعت فى الأب الأثر قلنا فالأثر يدلك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الإجماع قلنا فالإجماع يدلك على خلاف ما تأولت فيه القرآن قلنا فالعبد يكون له ابن حر فيقتله مولاه أتخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟ قال لا بالإجماع قلت فالمستأمن يكون معه ابنه أيكون له أن يقتل المسلم الذى قتله قال لا بالإجماع قلت أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب ؟ قال لا قلنا فالإجماع إذاً يدلك على أنك قد أخطأت فى تأويل كتاب الله عز وجل وقلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت إجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطئوا فى أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم .

باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو فى مال الجانى لا تعقله العاقلة وقال أهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة . وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصبع عشرا من الإبل وفى السن خمسا من الإبل وفى الموضحة خمسا فجعل ذلك فى مال الرجل أو على عاقلته وذلك فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم مجتمع فى العينين والأنف والمأمومة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان فى هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها وأوجب فى مال الرجل ما وجب عليه ليس الأمر هكذا

ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجانى فى ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بغرة على العاقلة فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة كيف ندى من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هذا من إخوان الكهان» فالجنين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة ولم يقض به فى مالها وإنما حكم فى الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا يبين لك ماقبله مما اختلف القوم فيه ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعى قال تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد عن إبراهيم قال لاتعقل العاقلة شيئا دون الموضحة وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل ، أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فيمن لاشرب ولا أكل ولا استهل فدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سجع كسجع الجاهلية أو شعر كشعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة » فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) العقل عقلان فعقل العمد فى مال الجانى دون عاقلته قل أو كثر وعقل الخطأ على عاقلة الجانى قل ذلك العقل أو كثر لأن من غرم الأكثر غرم الأقل فإن قال قائل فهل من شيء يدل على ماوصفت ؟ قيل له نعم ماوصفت أولا كاف منه إذا كان أصل حكم العمد فى مال الجانى فلم يختلف أحد فى أنه فيه قل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطأ فى الأكثر فى مال العاقلة فهكذا ينبغى أن يكون فى الأقل فإن قال فهل من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا إذ سن أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصل الجنايات على جانيها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة فى الخطأ قلنا مابلغ أن يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانيه وأما أن يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت إن قال له إنسان تعقل التسعة الأعشار أو الثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟ فإن قال قائل فهل من خبر يدل على ماوصفت؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه فى أنه قضى فى الجنين على العاقلة أثبت إسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة ، وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لأنهما معا من الخطأ فكذلك يقضى بكل خطأ والله تعالى أعلم وإن كان درهما واحدا ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقضى عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضى عليهم بما دونه ويلزمه فى هذا مثل مالزم من قال يقضى عليهم بثلث الدية ولا يقضى عليهم بما دونه فإن قال قائل فإنه قد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء قيل له فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت أجعل الجنايات على جانيها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك أن تقول وإذا جنى جان مافيه دية أو مافيه نصف عشر الدية فهى على عاقلته وإذا جنى ماهو أقل من دية

وأكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ورددت ماليس فيه خبر نص إلى الأصل من أن تكون الجناية على جانيها وإن رددت القياس عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون ذلك هدرا لا عقل فيه ولا قود كما تكون اللطمة والكزة أو يكون إذا جنى جناية اجتهدت فيها الرأى فقضيت فيها بالعقل قياسا على الذى قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنايات فإذا كان حق أن يقضى فى الجنايات فيما دون الموضحة بعقل قياسا فالحق أن يقضى على العاقلة بالجناية الخطأ ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله تعالى أعلم وقلما رأيت بعض الناس عاب شيئا إلا شرك فى طرف منه إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكبر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله تعالى وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعدا لأن الثلث يفدح وما دونه لا يفدح قلنا فلم لم تجعل هذا فى دم العمد وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمدا لم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت فجنى جانيان أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للمعسر به أفدح من ألف ألف دينار للموسر بها الذى لا يكون جزءاً من ألف جزء من ماله فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغى أن ينظر فى حال الجانى فإن كانت جنايته درهما ففدحه جعلته على العاقلة وإن كانت جنايته ألفين ولا تفدحه لم تجعل على العاقلة منها شيئا فإن قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل دا ولا شيئا له وجه قال بعضهم فإن يحيى ابن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أى هذا هو؟ قال أظن أنه أعلاها وأرفعها قلت أفتترك اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لو لم يكن فى هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ولئن أدخلت التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لكم لأنها تقوم مقام الشهادة للتهمة على الذى ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة ولقلما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن يمكن عليه مثل ما أمكن فيستوى هو وغيره فى حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس ثما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف إذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس فان قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة «وهو يحيى بن حسان» عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة.

باب الحر إذا جنى على العبد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفى الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئا وإنما ذلك على القاتل فى ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة من السلع فما له

المتاع والثياب فلا ينبغى أن يكون على عبد قتل عبداً قود لأنه بمنزله سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن فى العبد قيمته بالغة مابلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغى إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا فيكون فى العبد من الدية أكثر مما يكون فى سيده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعن على ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فإذا كان العبد يقتل وقيمته تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قاتله منها شىء أنهم اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون قيمة فى بعير قتل أو متاع استهلك ومتى رأوا رجلا يغرم الأكثر ويجنى جناية فيبطل عنه بعضها فأماماذهب إليه محمد بن الحسن من أن فى الأحرارمن هو خير من العبيد أفرأيت خير الأحرار المسلمين عنده وشر المجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فإن زعم أن الديات ليست على الخير ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدى فى مجوسى سارق فاسق منقطع الأطراف فى السرقة ما يؤدى فى خير مسلم على ظهر الأرض فإن كانت حجته وفى الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهى عليه فى المجوسى قد يكون فى العبيد من هو خير من الأحرار لأنهم مسلمون معا والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لايكون كافر أبداً خيرا من مسلم فأما قوله لو قتل رجل مولى العبد فيدخل عليه لو قتل رجل رجلا وبعيره أن عليه أن يؤدى فى الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدى فى البعير فإن كان بهذا يصير البعير خيرا من المسلم فلا ينبغى لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم وإن كان هذا ليس من الخير ولا من الشر فى شىء وكانت دية المسلم مؤقتة لاينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرهم وكان ما استهلك من شىء من المال ففيه قيمته بالغة مابلغت فكيف لم يقل هذافى العبيد؟ وكيف إذا نقص العبيد لم ينقص الإبل وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل مايقع عليه اسم النقصان أرأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل أجعل ديته مؤقتة كما قد تكون دية الأحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشتبه إذا كان لاشبهة لقوله أنقصه ماتقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنقصه ما تجب فيه الزكاة أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبى فى الجراح ما الحجة عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أو رأيت لو أن رجلا قتل مكاتبا وعبداً للمكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل فى عبد المكاتب أكثر مما يجعل فى سيده ؟ولا أعلم أنه احتج بشىء له وجه ولا شىء إلا وهو يخطىء فى أكثر منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إن كانت حجته بأن إبراهيم النخعى قاله فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لايرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنونا أو صبيا فإنه لايحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى القتل عمدا وقالوا فى القتل خطا لايرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله ينبغى إن ورث من ماله أن يرث من ديته هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لايرث من ذلك شيئا أخبرنا أبو حنيفة

عن حماد عن النخعي قال لايرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده . أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه وقال لايرث قاتل شيئا (قال الشافعي) يدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يورث الصبي والمغلوب على عقله إذا قتلا شبيه بما أدخل على أصحابنا لأنه هو لايفرق بينهما في الموضع الذي فرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل مثل أن يرمي صيداً ولا يرمي إنسانا فيعرض الإنسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وضع الله أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (قال الشافعي) وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون دينا عليه (قال الشافعي) فلو أن رجلا كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لأنه مال له وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لايجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له .

باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا » وقال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » إلى قوله « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال : من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره (قال الشافعي) كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي .

باب القصاص في القتل

قال أبو حنيفة لاقصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة القود بالسلاح فإذا قتل القاتل بشيء لايعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لايعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضا فيه القصاص قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب

«ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها» فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية فى شبه العمد إذا كان كل شىء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية فى شبه العمد فى أى شىء فرضت إنما هو خطأ فى قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمد الذى غلظت فيه الدية أى شىء هو فى النفس ما ينبغى أن يكون لشبه العمد فى النفس معنى فى قولهم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قتل فى عمية فى رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل

(قال الشافعي) القتل ثلاثة وجوه قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد الذى هو أوحى فى الإتلاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد فى الفعل الخطأ فى القتل وهو الذى تعرفه العامة بشبه العمد وفى هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها (قال الشافعي) أخبرنا عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا إن فى قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » (قال الشافعي) فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهى عليه لأنه يزعم أن دية شبه العمد أرباع خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا فى هذا أن زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى دية شبه العمد « أربعون خلفة فى بطونها أولادها » وهو لا يجعل خلفة واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدد خلافه وإن كان ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينصف من احتج بشىء إذا احتج عليه بمثله قال هو غير ثابت عنده وروى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه مثل ما قلنا فى شبه العمد « ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة» من حديث سلام ابن سليم ومن حديث آخر « ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة » وروى عن عمر ابن الخطاب فى شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عن على وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم به حجة فهى عليه معهم .

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه إنه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع فى فى السجن وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك والمقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله

فتقتلون الممسك قالوا لا إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القود فى قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن يخطىء ويصيب أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذى دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أيقتل الدال والقاتل جميعاً وقد دل عليه فى موضع لايقدر على أن يتخلص منه ينبغى فى قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر ينبغى فى قولكم أن يقتلا جميعا أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان جميعا أو يحد الذى فعل الفعل؟ فإن كانا محصنين أيرجمان جميعا؟ ينبغى لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعا أرأيتم رجلا سقى رجلا خمراً أيحدان جميعا حد الخمر أم يحد الشارب خاصة أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة ينبغى فى قولكم أن يحدا جميعا هذا ليس بشىء لايحد إلا الفاعل ولا يقتل إلا القاتل ولكن على الآخر التعزير والحبس .

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القصاص فى القتلى » وقال « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » فكان معروفا عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده » وقال الله تبارك وتعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ولم أجد أحدا من خلق الله تعالى يقتدى به حد أحدا قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز فى حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذ قال « كتب عليكم القصاص فى القتلى » فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل مافعل . وقلنا أرأيت الحابس إذا اقتصصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل مافعل هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقتله أو لايقتله ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذى يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن فى الجملة وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل فى موضع آخر فيدخل فى أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا فى هذا الموضع حجة عليه فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل يزعم أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لايرون مافعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقلت لمحمد ابن الحسن رحمه الله أو رويت فى هذا شيئا؟ فلم يذكر رواية فقلت له أرأيت رجلا شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفى قتلت فلانا فقال أنا أكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكينا فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذى كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر فى الطريق؟ ثم تقول فى الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم

ويعزرونهم ويقودونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معي مثل هذا في الردء يقتلون قلت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال فلا تقوله قلت لا ولم أجد أحداً يعقل قوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به ولو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان (قال الشافعي) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به .

باب القود بين الرجال والنساء

قال أبو حنيفة لاقود بين الرجال والنساء إلا في النفس . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال محمد بن الحسن أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل ؟ قالوا بلى : قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا أنت تقول مثل هـذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به جميعاً . ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح فإن قلتم إنا نقطع يدى رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جرها أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وإنما قطع نصف يده؟ ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله . قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ولا عبد بعبد إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه « النفس بالنفس - إلى - والجروح قصاص » فلم يوجب في النفس شيئا من القود إلا أوجب فيما سمى مثله . فإذا زعم محمد أن من حجته أن عشرة يقتلون رجلا واحداً فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنسانا فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضا فإن قلت نعم قالوا لك لا نسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا إذا أفاتا شيئا لا يرجع كإفاتة النفس التي لا ترجع قضينا عليهما باشتراكهما في الإفاتة قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد .

باب القصاص فى كسر اليد والرجل

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لاقصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود فى عظم إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكنه لايقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد ابن الحسن الآثار فى أنه لاقود فى عظم أكثر من ذلك . أخبرنا محمد بن أبان القرشى عن حماد عن إبراهيم قال ليس فى عظم قصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لاقصاص فى شىء من ذلك وفى اليد نصف الدية فى ماله وفى الكسر حكومة عدل فى ماله ولم أكن لأضع الحديد فى غير الموضع الذى وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت فى ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لاقود فى مأمومة فينبغى لمن رأى القود فى العظام أن يرى ذلك فى المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغى له أيضاً أن يجعل فى المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغى له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهى الشجة التى هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هـذا فقد ترك قوله فى كسر اليد والرجل وقد قال مالك ابن أنس رضى الله عنه ذات يوم كنا لانقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة فى الأشياء بما عمل به عامل فى بلادهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : معقول فى كتاب الله عز وجل فى القصاص إذ قال جل وعلا « النفس بالنفس » الآية إنما هو إفاتة شىء بشىء فهذا سواء وفى قوله « والجروح قصاص » إنما هو أن يفعل بالجارح مثل مافعل بالمجروح فلا نقص من واحد إلا فى شىء يفات من الذى أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا يفات إفاتة النفس أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لايقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لايقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لايعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثانى أنا لانقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال لايقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لايقدر على العظم دونه غيره .

كتاب سير الأوزاعى

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة فى أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها وقال الأوزاعى لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم فى أرض الروم فى خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضى الله عنهما فى البر والبحر ثم هلم جرا وفى أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بنى المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم

وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم وعلى هـذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم فىء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأثخن أهلها فيجرى حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبى حنيفة أيضا وإن كان مغيراً فيها لم يظهر عليها ولم يجر حكمه فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئاً من قبل أنه لم يحرزه ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم فى تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا مافى أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ما ذكر عن المسلمين انهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم فى خلافة عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فى أرض الحرب فإن هـذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعمن هـذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روى ؟ ونقول أيضا إذا قسم الإمام فى دار الحرب فقسمه جائز فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها الغنم أو احتاج المسلمون إليها أو كانت علة فقسم لها الغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام . قال أبو يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عمر أنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص إنى قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركه فى الغنيمة قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك فى أرض الحرب قال محمد ابن إسحق سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب محمد صـلى الله عليه وسلم أنزلت « يسئلونك عن الأنفال » الآية انتزعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا فجعله الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة فى ذلك بسهم سهم فقالا وأجرنا فقال وأجركما ولم يشهدا وقعة بدر » أشياخنا عن الزهرى ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة فى دار الحرب * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن ؟ فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات وقول الأوزاعى على هذا كانت المقاسم فى زمان عمر وعثمان رضى الله عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا * الكلبى من حديث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمى وأصاب أسيراً أو اثنين وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل فى ذلك « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه » كبير حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وخمسه محمد بن إسحق عن مكحول عن الحرث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل إن شرحبيل ابن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من الغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ لم[1] شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على(٣) خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها فى الغنيمة والخمس وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله

---

(١) بياض بالأصل .

صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين (قال الشافعي) رحمه الله الله تعالى ، القول ماقال الأوزاعى وما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند أهل المغازى لا يختلفون فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم فى بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبى صلى الله عليه وسلم ظهر على بنى المصطلق وصارت دارهم دار إسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار عليهم وهم غارون فى نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبيهم فى دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد ابن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب وأما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم إنما ماحول خيبر كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ماظهرت عليه ولو كان الأمر كما قال لكان قد أجاز أن يقسم الوالى ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجالد عن الشعبى عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفق القتلى فأسهم له فهو إن لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعى فإنه عاب عليه غير الثقات المعروفين ماعلمت الأوزاعى قال عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا إلا ماهو معروف ، ولقد احتج على الأوزاعى بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فإن كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه هو يزعم أن المدد إذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظراؤهم لم ينفقوا ولا ينفقون بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده إنما تكون للأولين دون المدد إذا نفقت القتلى انبغى أن يعطى المدد مابينهم وبين أن تنفق القتلى قال وبلغنى عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزاً وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الأوزاعى وبلغنى عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفق القتلى لم يكن للمدد شىء وهذا يناقض قوله وحجته عليه بحديث عن عمر لايأخذ به ويدعه من كل وجه وقد بلغنى عنه أنه قال وإن نفقت القتلى وهم فى بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقتسموا شركهم المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد وكذلك روى عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وأما ما احتج به من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان وطلحة رضى الله تعالى عنهما ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لأنه يزعم أن ليس للامام أن يعطى أحدا لم يشهد الوقعة وليس كما قال غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما يروى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية فى سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لامن شىء من أربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمى فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم فى آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالفه فيه الأوزاعى بسبيل .

أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لابأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده فى المغنم وقال الأوزاعى يقاتل ما كان الناس فى معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار سمه من طول مكثه فى دار الحرب وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياك وإيا الغلول أن تركب الدابة حتى يحسر قبل أن يؤدى إلى المغنم أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم »قال أبو يوسف قدبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال الأوزاعى ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معانى ووجوه تفسير لايفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة فأما رجل مسلم فى دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشى فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركيبه إن شاءوا وإن كرهوا وكذلك هذه الحال فى السلاح والحال فى السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غناء فى المسلمين أنه لابأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ماداموا فى الحرب أرأيت إن لم يحتاجوا إليها فى معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو يقومون هكذا فى وجه العدو بغير سلاح أرأيت لوكان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأى توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل هذا ما دام فى المعمعة ويحرم بعد ذلك وقدبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح فى دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام . أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد عن ابن أبى أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته (**قال الشافعى**) كان أبو حنيفة إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام من غنى يجد مايشرى به طعاما أو فقير لايجد مايشرى به أحل لهم أكله وأكله استهلاك له فهو إن أجاز لمن يجد مايشترى به طعاما أن يأكل الطعام فى بلاد العدوفقاس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام فيأكل فالوذا ويأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلا كها ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكا له فى قول من قال يكون مابقى من الطعام ملكا له ولا أحسب من الناس أحدا يجيز هذا وكان له بيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تكون له الصدقة بطعامه وهبته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا ويصنعون مثله فى دوابهم وسلاحهم وثيابهم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو نزعت سهما من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » وما أعلم ما قال الأوزاعى إلا موافقا للسنة معقولا لأنه يحل فى حال الضرروة الشىء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبى حنيفة قياساً ولا خبراً .

سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه ، وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء ، وقال الأوزاعى كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها فى القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذى لا تختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا ومما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل فى لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعى على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعى بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعى فى الفارس أن له ثلاثة أسهم (قال الشافعى) وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن فى هذا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا كان أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهما انبغى له أن لا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وإن هذا كلام عربى وإنما معناه أن يعطى الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما تفضيل الأوزاعى الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن على بن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة الهمدانى ففضل الخيل على الكوادن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال[1] هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهم يروون فى هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهى عليه ولكن هذه منقطعة والذى نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل فى الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعى لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الأوزاعى حجة ونحن أيضا نسهم للفارس

---

(١) جملة دعائية والغرض منها الإعجاب بعلمه وقوله «لقد أذكرت به» أى ولدت شهما اه . كتبه مصححه .

كما قال وهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويحضرها هكذا وعليه فى هذا أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد هذا لايستقيم وإنما توضع الأمور على مايدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ماعليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يومك هذا (قال الشافعى) رحمه الله القول ماقال الأوزاعى وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ماقال وعاب على الأوزاعى أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو لا يخالف فى أن الديوان محدث فى زمان عمر وأنه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة إنما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ماقال الأوزاعى لأنه لايسهم عنده ولا عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لايعطى ببدنه وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس فى موضعين كما لايعطى لوقاتل فى موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشىء واحد فى موضعين والسهم للفارس المالك لا ان استعار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لوأسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه إنى إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسا المؤنة التى كانت عليه فى بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان فى أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال يكون فارسا إذا ثبت فى الديوان قلنا فما تقول فى خراسانى أو يمانى قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة إليه ؟ قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين فى الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة * وقال أبو حنيفة فى الرجل يموت فى دار الحرب أو يقتل أنه لايضرب له بسهم فى الغنيمة وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل . وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء من المغانم قط وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحرث فى غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة . وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفىء وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فى بدر ولم يشهدها فقال وأجرى يارسول الله ؟ قال «وأجرك» قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال وأجرى؟ فقال «وأجرك» ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة فى هذا مالرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا مما لايختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبى صلى الله عليه وسلم

المنبر فخطب الناس فقال «إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى» مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البخترى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال «إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أحيا» أشعث بن سوار وإسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يمشى حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الأنصار؟ قالوا نعم لحقنا قال إن لكم الحق ولكنكم تأتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم فقال قرظة لاأحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا كان عمر فيما بلغنا لايقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه لايقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه «إنى لأحرم ماحرم القرآن والله لايمسكون على بشىء فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه مايرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة» . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم» فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لى ولبنى سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس أما ما كان لى ولبنى تميم فلا وقال عيينة أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبى فله بكل رأس ست فرائض من أول فىء نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان فى أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لاتشبه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا مافى أيديهم من السبى إلى أصحاب السبى بست فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحرث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة فأما ماذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة (قال الشافعى) وقد قيل أعطاهم من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت قال الله

عز وجل « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » وكانت غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى بعد بدر على ماوصفت لك يرفع خمسها ويقسم أربعة أخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل فى الإقبال فكان السلب خارجا منه وإلا الصفى فإنه قد اختلف فيه فقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى ببعضهم أسرى المسلمين فالإمام فى البالغين من السبي مخير فيما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم سنه فيهم فإن أخذ من أحد منهم فدية فسبيلها سبيل الغنيمة وإن استرق منهم أحدا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة وإن أقاد بهم بقتل أو فادى بهم أسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة وذلك كله كما وصفت وأما قوله فى سبي هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم المسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفسا وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض إنما أعطاهم إياها ثمنا عن رضا ممن قبله ولم يرض عيينة فأخذ عجوزا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها ماثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا جدها بماجد فقال حقا ماتقول ؟ قال إى والله قال فأبعدها الله وأباها ولم يأخذ بها عوضا ، وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من الثقات وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيراً وقضى مثله وإذا زعم أن الحيوان لايجوز نسيئة لأنه لايكال ولايوزن ولا يذرع ولا يعلم إلا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لأنه لايجيز الحيوان نسيئة فى الكتابة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها فى الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيئة فكيف زعم أنه لايجيزها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها فى الكتابة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ماذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايمسكن الناس على بشيء فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ماحرم الله » فما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فيه حكم إلا بما أحله الله به وكذلك ماحرم شيئا قط فيه حكم إلا بما حرم بذلك أمر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل « فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » ففرض عليه الاستمساك بما أوحى إليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال « ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك يشهد له قوله « لايمسكن الناس على بشيء » فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وأن يتهب المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال « لايمسكن الناس على بشيء » يعنى مما خص به دونهم فإن نكاحه أكثر من أربع ولايحل لهم أن يبلغوه لأنه انتهى بهم إلى الأربع ولا يجب عليهم ماوجب عليه من تخيير نسائه لأنه ليس بفرض عليهم فأما ماذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به وليس يخالف القرآن الحديث ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ماسن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعن الله عز وجل قبل لأن الله تعالى أبان ذلك فى غير موضع من كتابه قال الله عز وجل « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت » الآية وقال عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر قال أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أعرفن ماجاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لاندرى ما هذا ماوجدنا فى كتاب الله عز وجل أخذنا به » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعى فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع وغير ذلك ، قال أبو حنيفة رحمه الله إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدداً لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها ، وقال الأوزاعى قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها فى شىء أصابته من الغنيمة لاينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم ، وقال أبو يوسف حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعرى يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئا واحداً وحدثنا مجالد عن عامر الشعبى وزياد ابن علاقة الثعلبى أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفق القتلى فأشركه فى الغنيمة . محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد والمهاجر بن أبى أمية فوافقوا الجند قد افتتح البحثر فى اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدراً فى الغنيمة وقال أبو يوسف فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيرة يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام فى بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند ردءاً لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم فى طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ماأصابت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : احتج أبو يوسف أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين من كان مع أبى عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعى وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان فى جيش النبى صلى الله عليه وسلم ومعه بحنين فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم ردء للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم ردء لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا فى بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا وليسا بجيش واحد ولا أحدهما ردء لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقذونة من دخل بلاد العدو لأنهم قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين ينالون نصرتهم فى أدنى بلاد الروم وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحدا وإن تفرق فى ميعاد اجتماع فى موضع وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب فمن أتاك منهم قبل تتفق القتلى

فأشركهم فى الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبته عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون فى دمائهم لم يشركوهم ولو قتلوهم فنفدوا وجاءوا والجيش فى بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتال بيوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر فى الأول والآخر واحتج به فأما ماروى عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فإن زيادا كتب فيه إلى أبى بكر فكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف مارواه عنه أهل العلم بالغزو ، قال أبو حنيفة رحمه الله فى المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس لايسهم لها ويرضخ لها وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا مايعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء فى شىء من غزوه وما جاء فى هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئا كثيرا ومحمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه ابن عباس كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث فى هذا كثير والسنة فى هذا معروفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث فى هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من حجازيينا ، (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة وإنما ذهب الأوزاعى إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع روى أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازى قبلنا يوافقون ابن عباس ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لايسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم ، وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث فى هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والقول ماقال أبوحنيفة وعذر الأوزاعى فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالمغازى يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روى فيه حديثا موصولا لا يحضرنى ذكره .

سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون معه فرسان لايسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعى يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة ، قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الإمام الذى عمل بهذا والعالم الذى أخذ به حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟ فتفهم فى الذى ذكرنا وفيما قال الأوزاعى وتدبره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا آخذ ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى ابن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى سهم أمه صفية يعنى يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازى فقلنا إنهم لم يرووا أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصبى فى الغنيمة . وقال الأوزاعى يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبى فى الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب وقال أبو يوسف ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبى وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا فى شىء من المغازى ما خفى علينا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة فى جواب كتابه كتبت تسألنى عن الصبى متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله « شك أبو محمد الربيع » عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله فى المقاتلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعى لأجازه النبى صلى الله عليه وسلم عام أحد وما أحد من المهاجرين والأنصار ولد له ولد فى سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محمد بن أبى بكر فإن أسماء ولدته بذى الحليفة فى حجة الإسلام فثبت من هذه الأحاديث والفتيا والله أعلم أن غزوهم ومقامهم فيه كان أقل مدة من أن يتفرغوا للنساء والأولاد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الحجة فى هذا مثل الحجة فى المسألة قبل فى النساء وأهل الذمة يرضخ للغلمان ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ قال أبو حنيفة فى رجل من المشركين يسلم ثم يلحق عسكر المسلمين فى دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الأوزاعى من أسلم فى دار الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فحق على المسلمين إسهامه وقال أبو يوسف فكر فى قول الأوزاعى ألا ترى أنه أفتى فى جيش من المسلمين دخل فى دار الحرب مددا للجيش الذى فيها أنهم لا يشركون فى المغانم وقال فى هذا أشركه وإنما أسلم بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقووا من ضعفهم وكانوا ردءاً لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذى

قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم وأخذ نصيبه . سبحان الله ما أشد هذا الحكم والقول وما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من السلف أنه أسهم لمثل هذا وبلغنا أن رهطا أسلموا من بنى قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم فى الغنيمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء يثبت ما روى عن أبى بكر وعمر لا يحضرنى حفظه فمن شهد قتالا ثم أسلم فخرج من دار الحرب أو كان مع المسلمين مشركا فأسلم أو عبدا فأعتق وجاء من حيث جاء شرك فى الغنيمة ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب وإن لم تحرز الغنائم لم يشرك فى شىء من الغنيمة لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك فى الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردءاً لأهل القتال غازيا معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم مجموعون على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى التاجر يكون فى أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة أنه لا يسهم لهما إذ لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقهما وقال الأوزاعى يسهم لهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردء لهم ومعونة؟ ما أشد اختلاف هذا القول؟! وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا ممن يسهم لهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى التاجر المسلم والحربى يسلم فى بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلقيا مع المسلمين قتالا فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغى لأبى حنيفة إذا قال هذا أن يقوله فى المدد فقد قال فى المدد خلافه فزعم أن المدد يشركون الجيش مالم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب فإن قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد ينبعثون من أقصى بلاد الإسلام بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئا فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله مالم تقسم الغنيمة ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله فى الأولين لم يجعله إلا بشهود الوقعة فهذا قول متناقض .

قال أبو حنيفة فى الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغى للامام أن ينفله إياه لأنه صار من الغنيمة قال الأوزاعى مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل علجا فله سلبه وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الإمام أصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما إن لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا ينفل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم (قال الشافعى) القول فيها ما قال الأوزاعى وأقول قوله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » (قال الشافعى) رحمه الله : وهذا حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله بعد تقضى الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبى قتادة فى يدى رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبى حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضى الحرب (قال الشافعى) رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلا فى الحرب مبارزا أو غير

مبارز قاله الإمام أو لم يقله وهـذا حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سنه بعده قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسـلم يوم بئر معونة وقد قاله من بعده من الأئمـة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسـود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادرت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً فنفلنيه سعد وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى فى الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما يخرج إلى بلاد الإسـلام فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه وقال الأوزاعى كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهليهم وبالقديد ويهدى بعض إلى بعض لاينكره إمام ولايعيبه عالم وإن كان أحد منهم باع شيئا منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه فى الغنيمة وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش . وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون إليه فى دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من الغنيمة وتنهى عن السلاح إلا فى معمعة القتال وترخص فى أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا مختلف فـكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه واتسع هذا لهم وهم فى بيوتهم والقليل من هذا والـكثير مكروه ينهى عنه أشد النهى؟ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لايحل لى من فيئـكم ولا هذه ـ وأخذ وبرة من سنام بعير ـ إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة » فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا إلى أخيط بردعة بعير لى أدبر فقال أما نصيبى منه فهو لك فقال إذا بلغت هذا فلا حاجة لى فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو فى الطعام والعلف ينتفع به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أما قول أبى يوسف يضيق أبوعمرو فى السلاح ويوسع فى الطعام فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه فيما نرى والله تعالى أعلم . إنما أخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من جواز الطعام فى بلاد العدو أن يأكله غنيا كان أو فقيراً وليس لأحد قدر على سلاح وكراع غنى عنه أن يركب ولايتسلح السـلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الإجماع فإن الذى قال الأوزاعى أن يتصرف بفضل الطعام للقياس إذا كان يأخـذ الطعام فى بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شيء إنما فضل من شيء قد كان له دون غيره والله أعلم . ولو لم يجز له أن يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرجه منه إلا أداؤه إلى المغنم لأنه للجيش كلهم ولأهل الخمس لايخرجه منه التصدق به لأنه تصدق بمال غيره فإن قال لاأجد أهل الجيش ووجد أمير الجيش أو الخليفة أداه إلى أيهما شاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الرجل يقع على الجارية من الغنيمة أنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها من الغنيمة ولا يثبت نسب الولد . وقال الأوزاعى وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به لمـكانه الذى له فيها من الشرك . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعى فلا حد عليه وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر فى جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لاحد عليه وعليه العقر . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد » قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : وبلغنا نحوا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن ولايلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر

الزانى ولا يثبت نسب الزانى أبدا ولا يكون عليه المهر وهو زان أرأيت رجلا زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت ونسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لايجتمع الحد والصداق الصداق درء الحد وبلغنا عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما فى غير حديث فى المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فأعطانى وتقول الأخرى عطشت فسقانى كل واحدة منها تقول هذا وإن كان هذا الذى وطىء الجارية له نصيب فيها فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد أرأيت الذى وطىء الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبى أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فإن كان عتقه يجوز فى جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا إلا عليه زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبى لايثبت للولد نسب ولايؤخذ منه مهر لأنه زنا ويدرأ عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال فى رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرأ عنه الحد وعليه العقر فإن زعم أن الواقع على الجارية له فيها شرك فإن ابن عمر قال فى الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرأ عنه الحد ونحن وهو نلحق الولد به فلو قاس أبوحنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين آخر لحق النسب وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد وإن جعله زانيا كما قال لزمه أن يحده إن كان ثيبا حد الزنا بالرجم وحده حد البكر إن كان بكرا فجعله زانيا غير زان وقياساً على شىء وخالف بينها وبين ماقاسها عليه والأوزاعى ذهب فى أدنى الحدين إلى شىء . روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فرأى أنها تجهله وهى ثيب فضربها مائة وهى ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو أيضا لايقول فى عتق الرجل من الجيش قولا مستقيما فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وإن كان له فيهم شرك لأنه استهلاك ويقول فإن قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لأنه شريك فجعله مرة شريكا يجوز عتقه وأخرى شريكا لايجوز عتقه .

فى المرأة تسبى ثم يسبى زوجها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى المرأة إذا سبيت ثم سبى زوجها بعدها بيوم وهما فى دار الحرب أنهما على النكاح وقال الأوزاعى ما كانا فى المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد مايستبرئها بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم فى دار الحرب وأحرزوهم دون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرأن بحيضة حيضة » وأما المرأة سبيت هى وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء فى قول الأوزاعى على ذلك النكاح فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحداً غيره ولا يطأها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع

أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى أوطاس وبنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره وقال وإذا استؤمين بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ففي هـذا دلالة على أن فى تصييرهن إماءً بعد الحرية قطعا للعصمة بينهن وبين أزواجهن وليست العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استيمائهن بعد حريتهن (قال الشافعي) وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول أرأيت لو قال قائل بل أنتظر بالتى سبيت أن يخلو رحمها فإن جاء زوجها مسلما وأسلمت ولم يسب معها كانا على النكاح وإلا حلت ولا أنتظر بالتى سبي معها زوجها إلا الاستبراء ثم أصيبها لأن زوجها قد أرق بعد الحرية فحال حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبى يوسف . قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى وإن سبي أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال الأوزاعى إن أدركها زوجها فى العدة وقد استردها زوجها وهى فى عدتها جمع بينهما فإنه كان قد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم أتبعهن ازواجهن قبل أن تمضى العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعى هذا ينقض قوله الأول زعم فى القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها وإن شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهى فى دار الحرب بعد . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهى مردودة على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع السباء وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى السبايا أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحيال حتى يستبرأن بحيضة ولو كان عليهن عدة كان أزواجهن أحق بهن فيها إن جاءوا ولم يأمر بوطئهن فى عدة والعدة أكثر من ذلك ولكن ليس عليهن عدة ولاحق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـذا بين واضح ليس فيه اختلاف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذه داخلة فى جواب المسألة قبلها . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى العبد المسلم يأبق إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده فى الغنيمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قيمة وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال الأزاعى إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبى قتل وإن أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الإسلام فى شيء من الوجوه ولم تكن المسألة على ذلك وإنما كان وجه المسألة أن يحوز المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذى اشتروه وأما قوله فى الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك فى مثل هذا وإنما الصلب فى قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال . قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما « إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك » قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون فرده على صاحبه . قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم لقطاءهم »

قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه وقوله ويرد متسريهم على قاعدهم فهذا عندنا فى الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على القراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذى يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أبق إليهم فهذا مما لايجوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبد إن أبق إلى العدو والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما لسيدهما إذا ظفر بهما وحالهم قبل يقسمان وحالهم بعد القسمة سواء وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بثمن لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بثمن . قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإنى أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا قال الأوزاعى كان المسلمون لايرون ببيع السبايا بأسا وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لاينبغى أن يباع منهم رجال ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه فى أيدى المسلمين وفى دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجراً مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفار أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساء أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون وتعمر بلادهم ألا ترى أنى لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقوون به فى القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم فى ملكهم ولا ينبغى أن يفتنوا ولا يصنع بهم مايقرب إلى إلى الفتنة وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا سبي المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس فى الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادى بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذى قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى يوم بدر فقتل بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير[1] بن باطا لثابت ابن قيس بن شماس ليمن عليه فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بنى قريظة فيهم النساء والولدان فبعث بثلث إلى نجد وثلث إلى تهامة وثلث قبل الشام فبيعوا فى كل موضع من المشركين وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين . أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين (قال الشافعى) فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادى بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه وأما قول أبى يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم فى كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر فقالت إن أمى أتتنى وهى راغبة فى عهد قريش أفأصلها ؟ قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أي وهب النبي الزبير بن باطا لثابت ليمن عليه جزاء يد عنده فسأل الزبير ثابتا أن يقتله اهـ كتبه مصححه .

وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكسا ذا قرابة له بمكة وقال الله عز وجل « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » مع ماوصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بني قريظة فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما وهو لايجيز أن نبيعهما . وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لايصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الأوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يعقد على المسلمين أدناهم » ولم يقل إن جاء على ذلك ببينة وإلا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لايبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أولهم ويسعى بذمتهم أدناهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لايصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبي أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أيصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أيصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد لهم أدناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بذلك أما ماظهر من أمرك فكان علينا »

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد مايملكونهم فإذا قال رجل مسلم أو امرأة قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدى المسلمين فإنما هي شهادة تخرجهم من أيدى مالكيهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذى أمنهم فحقه منهم باطل لايكون له أن يملكه وقد زعم أن لاملك له عليه . والله تعالى أعلم .

حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى فرغ من الآية فكيف يرمى المسلمون من لايرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمى المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ماقدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفانى والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق غارين فى نعمهم وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال المشركين مباح ، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن فى دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لا ممنوعى الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم فإن قال قائل مادل على ذلك ؟ قيل فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعنى أن لا كفارة فيهم أى أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم فى الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه إثم بإصابته إن عمده وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله والذى نراه والله تعالى أعلم منعا له أن يتحولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلهما لأنه لا نكاية لهما فيقتلان للنكاية فإرقاقهما أمثل من قتلهما والذى تأول الأوزاعى يحتمل ماتأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق فى علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذى قال الأوزاعى أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا فى سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم فى إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلى .

ما جاء فى أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعى أمانه جائز أجازه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف فى العبد القول ماقال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة فى قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشترى شيئا ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه أرأيت لو كان عبداً كافرا ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرأيت إن كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك؟ أرأيت إن كان عبداً مسلما ومولاه ذمى فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك؟ حدثنا عاصم ابن سليمان عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصرى حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفى النفس من إجازة أمانه إن كان

يقاتل مافيها لولا هذا الأثر ماكان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل الاترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » وهو عندنا فى الدية إنما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت ديته لاتبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبيا فأمن صبى منهم بعد ماتكلم بالإسلام وهو فى دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لايجوز ولا يستقيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ماقال الأوزاعى وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لايثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته أرأيت حجته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لايقاتل أليس ذلك دليلا على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لايكافىء دمه فإن كان إنما عنى أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذى يقاتل هو عنده قد يبلغ هو بديته دية حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لايقاتل داخل فى الإسلام وإن كان يجيزه على القتال فهو يجير أمان المرأة وهى لاتقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لايقاتل وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعى على نفسه وصاحبه حتى سكت وإن كان يجيز الأمان على الديات انبغى أن لا يجيز أمان المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل والعبد لايقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافا فإن قال هذا للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية فإن أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الأمان والعبد لايقاتل ثمن عشرة آلاف إلا عشرة غير جائزه وهو أقرب من دية الحر عن المرأة .

وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل جارية لايطؤها ماكان فى دار الحرب وقال الأوزاعى له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا فى غزاة بنى المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للامام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعى فى قوله هذا حلال من الله أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشىء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا قال أبو يوسف وأما ما ذكر الأوزاعى من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يطأ فى دار الحرب ويكره أن يطأ من سبى شيئا قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبى

من الفيء في دار الحرب . أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال أبو يوسف أرأيت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يحرزها ؟ وكذلك الباب الأول . وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (قال الشافعي) وإذا قسم الإمام الفيء في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يطأها وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولا لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسبين أولى أن يمنع من رجل أصار جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الأوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نساؤهم إلا كهم فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وإن كانت الغارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم إنما ينالون غرة وينجون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذا الحال وأما ماذكر أبو يوسف من النفل فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل . وأما ماذكر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول » فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام قال الأوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر مالم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لأنه لم يحرزها بعد (قال الشافعي) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر بخيبر وجميع مالها دار شرك وهم غطفان ودفعها إلى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف لأنهم يمنعونها بعده صلى الله عليه وسلم وأنفسهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطىء المسلمون ولسنا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه وإصابته والابتياع أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره .

الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغارا فى أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ولا يخمس قال الأوزاعى إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرمهما وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى فى أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعى يناقض بعضه بعضا ذكر فى أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش إنما قوى على قتاله بهم وهذا الواحد الذى ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس وكيف يخمس فيئا مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل فى كتابه «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» وقال «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول» فجعل الفىء فى هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذى ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى أرأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا فى دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم؟ أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون أو يتصيدون أو لعلف أو لحاجة فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة هل تسلم لهم؟ وإن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم؟ فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة بالحيلة أو يعطب فيعطب فى سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله ولكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان فى معنى السارق زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقا وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام كانوا سراقا وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون فى سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فأما ما احتج به من قول الله عز وجل «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» وحكم الله فى أن مالا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمى معه فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النضير فقاتلوهم بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يخافوا مؤنة ولم يفتتحوا عنوة وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معهم والأربعة الأخماس التى تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يضعها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة أبى يوسف فى اللذين دخلا سارقين أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغى أن قد لا يخمس ما أصابا وتكون الأربعة الأخماس لهما لأنهما

موجفان فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن يقول هذا جماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة الحشر مما قال بما تأول ولا بكتاب فى الخمس فإن الله عز وجل أثبته فى كل غنيمة تصير من مشرك أوجف عليها أو لم يوجف .

فى الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر فى دار الحرب فاشترى أحدهما حصة الآخر منه أنه لايجوز ولا يطؤها المشترى وقال الأوزاعى ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فإن وطأه إياها مما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية إلى جانبه فقالوا يارسول الله هل فى بنت حيي من بيع ؟ فقال «إنها قد أصبحت كنتكم» فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم وقال أبو يوسف إن خيبر كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشبيه خيبر مايذكر الأوزاعى وما يعنى به وقد نقض قوله فى هذين الرجلين قوله الأول حيث زعم فى الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ماءهم ثم زعم ههنا أنه جائز فى الرجلين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد وصفنا أمر خيبر وغيرها فى الوطء فى المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالا وهو أن اللذين أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله له فى سورة الأنفال وسورة الحشر ولهما أربعة أخماسها فيقاسمهما الإمام بالقيمة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها فى بلاد الحرب كان أو غيرها .

إقامة الحدود فى دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لايقيم الحدود فى عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود فى عسكره وقال الأوزاعى من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود فى عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمير مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند فى غزوهم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم . أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لاتقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود فى هذا كله سواء . حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصارى وإلى عماله أن لايقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود فى دار الإسلام فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولى ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عزوجل يقول «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزانى الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان فى بلاد الإسلام ولا فى بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم

بلاد الكفر ماهو إلا ماقلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال فى دار الإسلام حلال فى بلاد الكفر والحرام فى بلاد الإسلام حرام فى بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ماشاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا أو أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حدا ببادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله ومن أصاب حدا فى المصر ولا والى للمصر يوم يصيب الحد كان للوالى الذى يلى بعد ما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش إن ولى الحد أقامه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو فى الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه فى سواحل المسلمين ومسالحهم التى اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما وما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت .

ماعجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الأوزاعى نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها . وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ومن عقر جوادا ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله فى كتابه أحق أن يتبع قال الله « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين » واللينة فيما بلغنا النخلة وكل ماقطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة كانت تغزو كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذى فى تخريب ذلك من خزى العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ مايتقوى به الجند فى القتال حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبنى الأسود ابن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه لأنه لايكون معذبا إنما المعذب مايألم بالعذاب من ذوات الأرواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهى آخر غزاة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم لقى فيها حربا وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت فإن زعم أن المسلمين ذبحوا مايذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (قال الشافعى) وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها » قيل وما حقها ؟ قال « أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به » (قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة عن أكلها فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لمعنيين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه المنفعة للأكل منه وحرم أن تعذب التى لاتضر لغير منفعة الأكل فإذا ذبحنا غنم المشركين فى غير الموضع الذى نصل فيه إلى أكل لحومها

فيه وهو قتل لغير منفعة وهم يتقوون بلحومها وجلودها ولا شك فى أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها وإنما أراد أن يذبحها قطعا لقوتهم فإن قال ففى ذبحها قطع المنفعة لهم منها فى الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ماقطع المنفعة ونال غيظهم حل لنا فما حل لنا منه فعلناه وماحرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم إذا لم نقدر على حملها كما ليس يحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخليهم لانحرقها فإذا كان مباحا أن نترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح لمأكول إلا لمنفعة بالأكل كان لأولى بنا أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لابأس بقطع شجر المشركين ونخليهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » وقال الأوزاعى أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بنى قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأنزل الله عز وجل « يخربون بأيديهم وأيدى المؤمنين »وأنزل الله عز وجل « ماقطعتم من لينة أو تركتموها » قال وأخبرنا محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبنى تميم قال أى واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم مايريدون وما ينقمون وأى دار غشيتها فلم تسمع منها أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لايحل ولكن من مثل هذا توجيه . حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل إن الروم يأخذون ماحسر من خيلنا فيستلقحونها ويقاتلون عليها أفنعقر ماحسر من خيلنا ؟ قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم إنما هم غدا رقكم وأهل ذمتكم . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لايشكون فى الظفر عليهم وأن الأمر فى أيديهم لما رأوا من الفتح فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لاينتفعون به ولا يتقوون منه بشىء وأكره أن نعذبه أو نعقره لأن ذلك مثلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها ولعل أمر أبى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنى النضير فلما أسرع فى النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك فى بنى النضير قيل ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله وآخر غزاة لقى فيها قتالا .

باب ما جاء فى صلاة الحرس

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها عدو فكان فى الحرس من يكتفى به فالصلاة أحب إلى قال الأوزاعى بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب[1] فى مالم يمض فى هذا المصلى مثل هذا الفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فإذا كان فى الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة لأنه قد يحرس أيضا وهو فى الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما جميعا أفضل . أخبرنا محمد بن إسحق والكلبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال « من يحرسنا فى هـذا الوادى الليلة ؟ » فقال رجلان نحن فأتيا رأس الوادى وهما مهاجرى وأنصارى فقال أحدهما لصاحبه أى الليـل أحب إليك ؟ فاختار أحـدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إن كان المصلى وجاه الناحية التى لا يأتى العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس فالصلاة أولى لأنه مصل حارس وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخف تضييعه فالحراسة أحب إلى إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض فالصلاة أعجب إلى إذا بقى من الحرس من يكفى وإذا كان العدو فى غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلى لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو فى غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلى من الصلاة تمنعه من الحراسة .

خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أيكره أن يؤدى الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال لا إنما الصغار خراج الأعناق وقال الأوزاعى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من بذل طائعا فليس منا » وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ماقال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت وللحسين بن على ولشريح أرض خراج . حدثنا مجالد عن عامر الشعبى عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إنى اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت ؟ قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن أبى ليـلى عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعلى بن أبى طالب ففرض عمر على الذين أسلموا فى زمانه ألفين ألفين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولم يبلغنا عن أحـد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم فى أرض هؤلاء : أيكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أما الصغار الذى لاشك فيه فجزية الرقبة التى يحقن بها الدم وهـذه لاتـكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبـل أن لا يحقن به الدم الدم محقون بالإسلام وهو يشبه أن يكون كـكراء الأرض بالذهب والورق وقد أخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا .

---

(١) كذا فى النسخة بهذا التحريف وغرض الأوزاعى تفضيل الحراسة مطلقا على الصلاة ، وحرر .

شراء أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشترى أرضا من أرض الجزية فقال هو جائز وقال الأوزاعى رحمه الله تعالى لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماؤهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد أجبنا فى هذا .

المستأمن فى دار الإسلام

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم فى دار الإسلام أو سرق هل يحد قال لا حد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصالح ولم تكن له ذمة قال الأوزاعى رحمه الله تعالى تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ماقال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لايجرى عليهم أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه ؟ أرأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ أرأيت إن لم أرجمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد أرأيت إن سبيا أتمضى عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ أرأيت إن لم يخرجا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما أو صارا ذمة أيؤخذان؟ وإن أخذوا بذلك فى دار الحرب ثم خرجوا إلينا أقيم عليهم الحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان فما كان منها لله لاحق فيه للادميين فيكون لهم عفوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لاحق فيه لمسلم إنما هو لله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا على هذا فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم وكان ينبغى للامام إذا أمنهم أن لايؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للادميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للادميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص فى الشجة وأرشها ومثل الحد فى القذف والقول فى السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياسا عليه والقول الثانى أن يغرم المال ولايقطع لأن المال للادميين والقطع لله فإن قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين ؟ قيل أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ولم يختلف أكثر المسلمين فى أن رجلا لو أصاب لرجل دما أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره .

بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لاتجرى عليهم فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعى الربا عليه حرام فى أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم

الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعى لا يحل هـذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعى فى الربا وإنما أحل أبو حنيفة هـذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام(٣) فى قولهم أنهم لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولـكنه كان يقول إذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : القول كما قال الأوزاعى وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعى وما احتج به أبو يوسف لأبى حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه .

فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعى أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات لاتزوج حتى تنقضى عدتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى مثلها تستبرأ بحيضة لا ثلاث حيض .

المرأة تسلم فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسـلام وليست بحبلى أنه لاعدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال الأوزاعى بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته فى عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العـدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لايتزوجن حتى تنقضى عددهن ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالى عليهن آخر الأبد . أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولاعدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى السبايا « يوطأن إذا استبرئن بحيضة » فقال السباء والإسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى . حدثنا الحجاج عن الحـكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما . وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا فى عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولئك عتقاء الله » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضى عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضى عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم أحد الزوجين وهما فى دار الحرب فـكذلك لافرق بين دار الحرب ودار الإسلام فى هذا ألا ترى أنهما لو كانا فى دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تـكون المرأة كتابية والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يبتدىء بالنكاح كتابية فإن قال قائل مادل على أن الدار فى هذا وغير الدار سواء؟ قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمر وهى دار خزاعة وهى دار إسـلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهى دار كفر ثم أسلمت هنـد فى العدة

فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت دارهم دار إسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجاهما إلى ناحية البحر من اليمن بناحية وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا أن يكون يروى حديثا يخالف هذه وإذا خرجت أم ولد الحربي مسلمة لم تنكح حتى تنقضي استبراؤها وهي حيضة لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة وإذا خرجت إلى دار الإسلام من دار الكفر فقد عتقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبدا من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أولئك عتقاء الله» ولم يردهم ولم يعوضهم منهم غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من خرج إلينا من عبد فهو حر» فقال إذا قال ذلك الإمام أعتقهم وإذا لم يقل أجعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقون قاله الإمام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة(١) ولو سبقت سيدها الحرة لأنها تخرج من رق حال المسبية استؤميت واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحيضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها . وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها أولا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق .

الحربية تسلم فتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الأوزاعي ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن » قال فكذلك المسلمات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا سبيت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسألة الأولى .

في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن وقال الأوزاعي بلغنا أنه قال أيتهن شاء وقال أبو يوسف رحمه الله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ماقال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربيا تزوج أما وابنتها أكنت أدعهما على النكاح أو تزوج أختين في عقدة النكاح ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والابنة أو بالأختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك تثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

---

(١) قوله ولو سبقت سيدها الحرة ، إلى قوله « من انفساخ ما بينها الخ » فيه سقط واضح وتحريف فليتأمل .

أخبرنا الثقة أحسبه ابن علية فإن لايكن ابن علية فالثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعا وفارق سائرهن» أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اختر منهن أربعا وفارق واحدة» فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر عندي منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل كلما على حديث الزهري وأعلما من حديث نوفل بن معاوية الديلي قلت ما ذاك فافعل قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الأوائل وفارق الأواخر قلت وتجد في الحديث ما يدل عليه دلالة منه؟ قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعا إن كن شبابا وفارق العجائز أو أمسك العجائز وفارق الشباب قال قد كل كلام إلا وهو يحتمل ولكن الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث بخلاف ما قلتم ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين؟ قلت في النكاح شيئان عقده وتمامه فإن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في المهر فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فإن كان في الإسلام أجزته فأجزه وإن كان لو كان في الإسلام لم أجزه فأرده تركت أصل قولك قال فأنا أقوله ولا أدع أصل قولي قلت أفرأيت حلال أليس بولي ونساؤه وثنيات وشهوده وثنيون؟ قال أجل قلت فلو كان في الإسلام فتزوج بشهود وثنيين أو ولي وثني أتجوز نكاحه؟ قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح في الإسلام رددته مع أنا نروي أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك إلا واحد من قولين أما ما قلت إن خالف السنة فتفسخه كله وتخالفه بأن يبتدئ النكاح في الإسلام وإما أن لاتنظر إلى العقدة وتجعله معفوا لهم كما عفي لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج فإن كن عددا أكثر من أربع أمر بفراق الأكثر لأنه لايحل الجمع بين أكثر من أربع وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما لأنه لايحل الجمع بينهما وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن فإن كان يصلح أن يبتدىء نكاحه في الإسلام أقررته معه وإن كان لايصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من المحرم قال الله عز وجل «اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» الآية إلى قوله «وهم لايظلمون» ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده وهكذا حكمي الأزواج عفا العقده ونظر فيما أدركه مملوكا بالعقدة فما حل فيه من العدد أقره وما حرم من العدد نهى عنه.

في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو أرضا أو رقيقا أو ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال «من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم إلا أن يقاتل أحدا فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد «ما ترون أني صانع بكم» قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يجعل شيئا قليلا ولا كثيرا من متاعهم فيئا وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس فى هذا كثيره فهما من ذلك وتفهم فيما أتاك عن النبى صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوها ومعانى فأما الرجل الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتاع والثياب والرقيق للذى اشترى والدور والأرضون فىء لأن الدور والأرضين لاتحول ولا يحوزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ماقال الأوزاعى ولكنه لم يصنع فى الحجة بمكة ولا أبو يوسف شيئاً لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وإنما دخلها سلما وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن فى قتالهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال إنما هم قوم هربوا إليها فأى شىء يغنم ممن لامال له ؟ وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم أمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهروا لهم على شىء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» فمال من يغنم مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما صنع أرأيت حين قلنا نحن وهو فى رجال أهل الحرب المأمور به إن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يفادى بهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس إنما قلنا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلها أفرأيت إن عارضنا أحد بمثل ماعارض به أبو يوسف فقال ليس لإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شىء ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ماليس للناس أو قال فى كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للامام هل الحجة عليه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هى على أبى يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله كما لنا فى الأسارى أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد خص الله رسوله بأشياء قيل كلها مبينة فى كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيهما معا ولو جاز إذ كان مخصوصا بشىء فيبينه الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال فى شىء لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس لعل هذا من الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذلك فى كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى يبين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلم ابنا سعية القرظيان من بنى قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حائم عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها والذى قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه؟ وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكينونته فى بلاد الحرب جاز أن يغنم كل ماعليه من ثيابه وفى يديه من ماله ورقيقه أرأيت لو قال رجل لاتغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لايقدر على تحويلهما بحال فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها بين المشركين إلا بالضرورة ويغنم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض لأن تركه ذلك فى بلاد العدو الذين هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحا ما الحجة عليه ؟ هل هى إلا أن الله عز وجل منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها فحيث كانوا فحرمة الإسلام لهم ثابتة فى تحريم دمائهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهرانى المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولكن الله عز وجل فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم .

اكتساب المرتد المال فى ردته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا فى ردته ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب فى بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذى كان فى دار الإسلام والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد فى الردة وقبل ذلك لايكون فيئا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد فى ردته أو كان له قبل الردة سواء وهو فىء لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذى منع به الدماء فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد: المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم فى هذا؟ فقالوا روينا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله ولا يروون فى ميراثه شيئاً ولو كان ثابتاً عن على رضى الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأنا وإياكم نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلما؟ قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافراً ولا يرث كافر مسلما قال فإن قلت لايذهب مثل هذا عن على بن أبى طالب وأقول بهذا الحديث وأقول إنما عنى به بعض الكافرين دون بعض قلنا فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك فى الحجة من هذا فيقول إن عليا قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بروع بنت واشق فاتهمه ورده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فزعمت أن لاحجة فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمت أن عمارا حدث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرده عليه عمر وأقام على أن لايتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فزعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم تقل بمثل هذا فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» وأنت لاتروى عن على أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عنه. وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلما من ذمى فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا، أفرأيت إن قال قائل بهذا وقال لايذهب على معاذ شىء حفظه أسامة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا مشركى أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة منك؟ أو رأيت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف فى الميراث حكم المشرك غيره لم لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه فتكون قد قلت قولا واحدا أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت له من حرمة

الإسلام فما قلت فيه بما روى عن على رضى الله تعالى عنه لأنه ممن لا يرث المسلم وإذا ورث عنه فإنما يورثه ولا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس لأن المسلمين الذين أدركنا نحن وأنت لا يختلفون فى أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر غير ما ادعيت فى المرتد وكذلك قالوا فى المملوكين وإنما ورثوا فى هذين الوجهين من يورثون عنه ولم يتحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلته لا يترك الردة حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعى معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا فى بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وإن والاهم ألا ترى أنى أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها نصرانى لم يجز ذلك أيضا ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك . أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك (**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده فى ذلك الجيش أيقطع ؟ قال : لا . وقال الأوزاعى يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شىء ولأن سيده لو أعتق شيئاً من ذلك السبى وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع فى ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه فى بعض . حدثنا بعض أشياخنا عن سماك ابن حرب عن النابغة عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه . أما قوله لا حق له فى المغنم . فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد فى المغنم ولم يضرب لهم بسهم . حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى آبى اللحم عن العبد الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لى تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثى المتاع (**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئاً لم أر عليه قطعا لأن الشركة بالقليل والكثير سواء .

الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه فى ذلك الجيش أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها فى الجند فقال لايقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعى يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لايقطعون وهؤلاء والعبيد فى ذلك سواء أرأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء؟ ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» فكيف يقطع هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لأنه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لأنه شريك فيه فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة أو الأخ وغيره فكل هؤلاء سراق لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأتمنه عليه قطعته.

الصبى يسبى ثم يموت

سئل أبوحنيفة رحمه الله تعالى عن الصبى يسبى وأبوه كافر وقعا فى سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لايصلى عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعى مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعى أنه لا بأس أن يباع السبى ويرد إلى دار الحرب فى مسألة قبل هذا فالقول فى هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان معه أبواه أوأحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودى أهل بيت عجوز وولدها من النبى صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقى من السبايا أثلاثا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون فى الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لوسبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلى عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السباء معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأنا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لافرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من أصحابه ففدى بها رجلين.

المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان؟

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد فدخل سيدهما بأمان فقال إنه لا بأس أن يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحرزوهما وقال الأوزاعى لايحل له أن يطأ فرجا يطؤه المولى سرا والزوج الكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلوا بينها وبينه ويخرج بها ولو كان له ولد منهم

كما وأملاك به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعى هذا ينقض بعضه بعضا قال الأوزاعى فى غير هذه المسألة لابأس أن يطأ السبي فى دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التى لاشأن له فى ملكها كيف هذا : قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته فى دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال فى مناكحتهم ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملكهما العدو وكان يقول إن وطئهما فى دار الحرب فقد وطىء مايملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يطؤها إن لولاها أن يطأها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعى ينقض بعضه بعضا روى عنه أنه قال لابأس بوطء السبي ببلاد العدو وهو كما قال الأوزاعى وقد وطىء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء فى بلاد العدو وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهباء وهى غير بلاد المسلمين يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء وكره الأوزاعى أن يطأ الرجل أم ولده وهى زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا فى أصل قوله من الأوزاعى من قبل معنيين أحدهما مايزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضى بينهما كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثانى أنه يكره أن يطأ الرجل ماملكت يمينه فى بلاد العدو فهو أولى أن ينسب فى تناقض القول فى هذا من الأوزاعى وليس هو كما قال الأوزاعى للرجل أن يطأ أم ولده وأمته فى بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيئا ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشىء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه ولو كان العدو ملكوه ملكا تاما ما كان إلا لمن أوجف عليه كما يكون سائر ملكهم غير أنا نحب للرجل إذا شركه فى بضع جاريته غيره أن يتوقى وطأها للولد .

الرجل يشترى أمته بعد مايحرزها العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال الأوزاعى يطؤها وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة لايطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهى ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يطؤها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما يحرزونها فأحب إلى أن لايطأها حتى يستبرئها كما لايطؤها لو نكحت نكاحا فاسدا وأصيبت حتى يستبرئها بحيضة وقدصارت إلى من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا صحيحا لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيملكونه ملكا يصح عن المشركين فيأتى صاحبه قبل أن يقسم فيكون أحق به من الموجفين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه وخولهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك عليهم ؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لايجوز له العتق فيما غصب فالمشرك أولى أن لايجوز له ذلك فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شىء فهو له فهذا مما لايثبت ولو ثبت كان من أسلم على شىء يجوز له ملكه فهو له فإن قال قائل مادل على هذا ؟ قيل أرأيت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم أيكونون لهم

فإن قال لا قيل فيدل هذا على خلافك الحديث وأن معناه كما قلنا فإن قال ما هذا الذى يجوز لهم ملكه ؟ قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال فأين ذلك ؟ قيل مثل سبى المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم فذلك لهم جائز حلال فإن سبى بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابى الآخذ فهو له لأنه أخذ رقبة وما لا غير ممنوع وأما مال المسلمين فمما منعه الله تعالى بالإسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان له فى يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فىء وامرأته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبلى فما فى بطنها فىء وقال الأوزاعى كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعى حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن فى مكة غنيمة ولا فىء فهذه لا تشبه الدار التى تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها (قال الشافعى) الذى قال الأوزاعى كما قال إلا أنه لم يصنع شيئا فى احتجاجه بمكة وقد بيناها فى مسألة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة فى هذا أن ابنى سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بنى قريظة فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف فى بنى قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا ولم يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟ أرأيت لو لم يكن فى هذا خبر أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال إن حكمه حكم المسلم فما يحرز له الإسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا ، لأن تركه إياه فى بلاد الحرب المباحة رضا منه بأن يكون مباحا إذ أمكنه تحويله فلم يحوله ألا يكون قوله أسد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله ؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

الحربى المستأمن يسلم فى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها أهله وعياله هم فىء أجمعون وقال الأوزاعى يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس فى هذا حجة على أبى حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : هذه مثل المسألة الأولى بل خروج المسلم الذى كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم فى بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يترك لهذا الذى هو خير حالا منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله له وكل مولود

له ما [illegible] له وكل ما في يديه ووجه من ذلك حتى [illegible] لا حكمه ومن أحرز له الإسلام [illegible] أحرز له الإسلام [illegible] واحده في [illegible] في الأولى [illegible] الأمور في [illegible] وحده [illegible] ولا في عده ولا في المسألة الأولى [illegible] أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو كان [illegible] رجل أسلم في دار الحرب [illegible] لأنهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله [illegible] كان [illegible] المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد إليهم أهلهم [illegible] قال أبو يوسف [illegible] من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: القول فيه ما قال الأوزاعي والحجة فيه مثل الحجة في الأولين.

المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضاً وقال الأوزاعي لا [illegible] في ذلك بصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتات منها شيئا ولا يصرفها عن الذين افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام على(١)

وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبدا ولا كانت غنيمة ولا فيء ولكن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والغنائم فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبي منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قد كثر التردد في مكة والأمر فيها على خلاف ما قالا معا وقد بينا هذا ولم نجعل شيئا من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستن إلا بما علم من بعده أن يستن إلا ما بين الله له أنه جعله له خاصا دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي

---

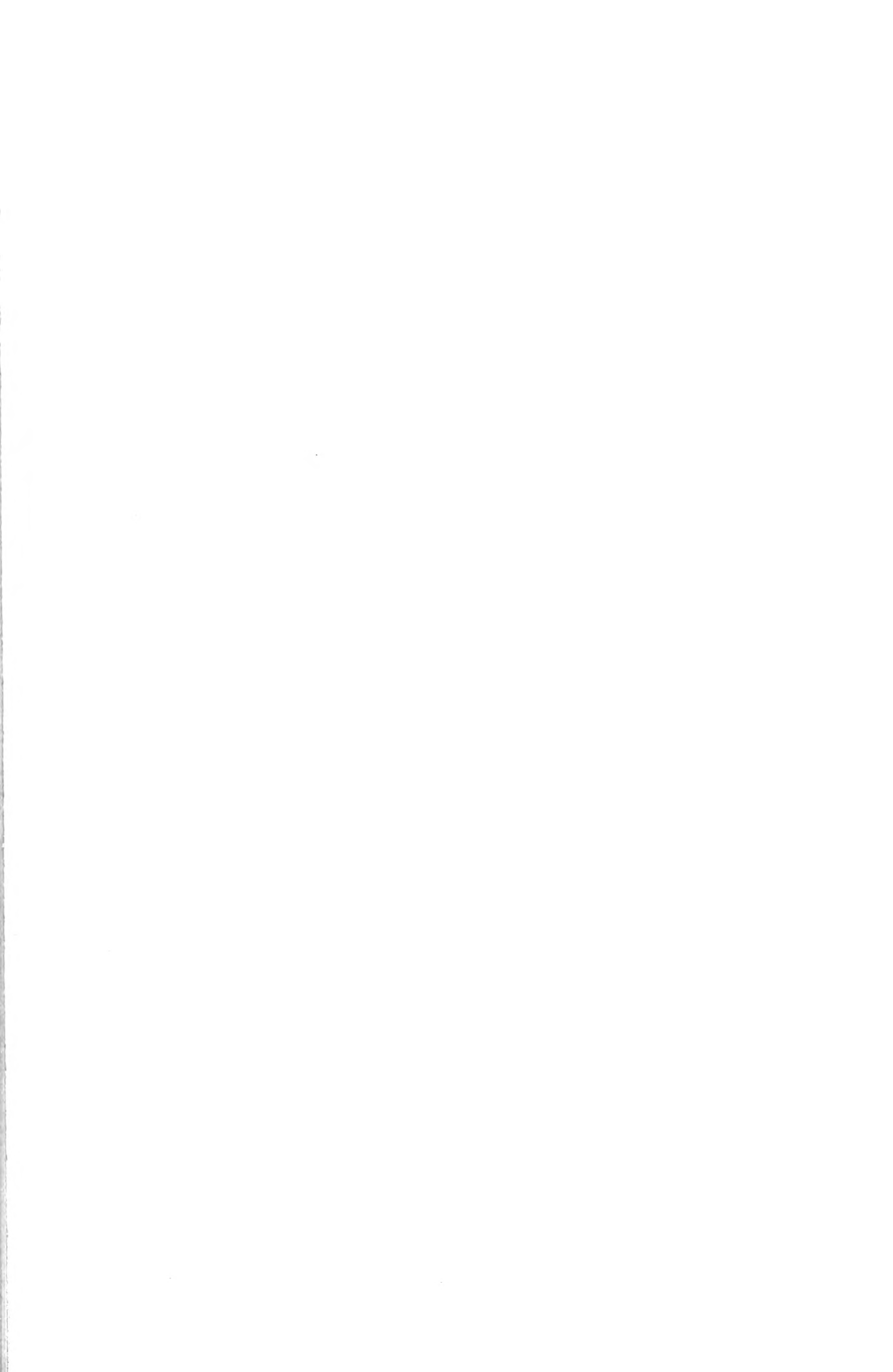
(١) بياض بالأصل ولعله « على عهد السلف » أو نحو ذلك . تأمل . كتبه مصححه .

صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه فى العرب وهوازن وبنى المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من ذلك ولا غيره بشىء اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربى وعجمى ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قال الأمان ولا شىء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق فى غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر الغسانى ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمنى الباطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى صغار على عربى ولكن الله عز وجل أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به ، والله أعلم .

تم الجزء السابع من كتاب : [الأم] للامام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه

ويليه - إن شاء الله - الجزء الثامن ، وأوله :

« كتاب القرعة »



فهرست

الجزء السابع من كتاب الأم

[تمت]



الأم

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن ادريس الشافعي

١٥٠ — ٢٠٤



الجزء الثامن

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزنى آخر الكتاب تعميما للفائدة]

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابي الشاوي

٩ شارع الصنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٠ شارع المنعطى بالله - الداسة

الطَّبعَة الأولى

١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القرعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال : قال الله تعالى « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » إلى قوله « يختصمون » وقال الله عز وجل « وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فساهم فكان من المدحضين » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأصل القرعة فى كتاب الله عز وجل فى قصة المقترعين على مريم والمقارعى يونس مجتمعة فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين فى الحجة ولا يعدو والله تعالى أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء فى كفالتها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوما أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها فكل من اعتنف كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها ولعله لايقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل يستر ماينبغى ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة (قال) ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقى مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها (قال) ولايعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها وهو أشبه -والله تعالى أعلم- أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضى من شح على كفالتها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئا برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله (قال) وأى المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم مايدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو فى مثل حاله (قال) وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا مايمنعها من أن تجرى إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة فى الذين اقترعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن فى هذا حكم يلزم أحدهم فى ماله شيئا لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقا ويبين فى بعض أنه برىء منه كما كان فى الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم (قال الشافعى) وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع أقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لايخالفه وذلك أنه أقرع بين مماليك أعتقوا معا فجعل العتق تاما لثلثهم وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة وذلك أن المعتق فى مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه فى ماله ولم يجز فى مال غيره فجمع النبى صلى الله عليه وسلم العتق فى ثلثه ولم يبعضه كما يجمع القسم بين أهل المواريث ولا يبعض عليهم وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن فى الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن

فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها فى غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم لغيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خيبر فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار إما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شىء غيرهم وإما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد » فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد أن عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه قضى فى رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجالا منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثنى رجل عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (قال الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق » وربما قال « قيمة لا وكس فيها ولا شطط » (أخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد أن رجلا أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن رجلا فى زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر فى العتق لا يختلفان فى شىء حكى فيهما ولا فى واحد منهما وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات فى حياته فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معانى منها أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه فقسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشترى إذا رضى الثلث بحصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشترى أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقى لشريكه فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجا من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجا من ملك فكان سبيلهم إذا اشترك فيهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدرى أيموت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فإذا كان المعتق

الشقص له فى العبد إذا كان موسراً فدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه إذا أعسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أيسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ماخرج منه وتم العتق وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال ويتفقان فى ثلاثة معان إبطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق فى حال عسرة المعتق ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين أحدهما أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة و لك أن المماليك ليسوا بذوى قرابة للمعتق والمعتق عربى والمماليك عجم وهذا يدل على خلاف ماقال بعض أهـل العلم أن قول الله تبارك وتعالى «الوصية للوالدين والأقربين» منسوخة بالمواريث والآخر أن الوصايا إذا جووز بها الثلث ردت إلى الثلث وهذا الحجة فى أن لايجاوز بالوصايا الثلث وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول إنما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعلمه أنه لايجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث وفى هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بماله كله فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها فى حديث عمران .

باب القرعة فى المماليك وغيرهم

(قال الشافعى) رضى الله عنه كانت قرعة العرب قداحا يعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأيهم خرج سهمه عليه كان له (قال) وأحب القرعة إلىّ وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية فيكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل فى بنادق طين مستوية لاتفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها فى البنادق ويغطى عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذى أقرع عليه ثم يقال أقرع على السهم الذى يليه ثم هكذا مابقى من السهمان شىء حتى ينفد وهكذا فى الرقيق وغيره سواء فإذا مات ميت وترك رقيقا قد أعتقهم كلهم أو اقتصر بعتقه على الثلث أو أعتق ثلثيهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء فكتب سهم العتق فى واحد وسهما الرق فى اثنين ثم أمر الذى يخرج السهام فقيل أخرج على هذا الجزء ويعرف الذى يخرج عليه فإن خرج سهم العتق عتق الجزء الذى أمر أن يخرج عليه وبقى الجزءان الآخران فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم فكان اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأيهم خرج سهمه فهو له والباقى للثانى فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما فأيهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزءه الذى خرج عليه وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وإن خرج سهم الرق أولا على جزء رقوا ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتقوا ورق الثالث وإن خرج سهم الرق على الجزء الثانى عتق الجزء الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن حتى يعتدلوا فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءاً والثلاثة جزءا ثم أقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد منهم فى العتق عتق وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وإن كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف

العبد وبقى نصفه والجزءان رقيقا فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ بجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه مابقى من الثلث ورق مابقى منه ومن غيره وإن بقى من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه مابقى من حصة العتق وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لايخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ماحمل مابقى من العتق منه فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوا معه فى جزئه لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقى فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضاً فأيهما خرج سهمه فى العتق عتق أو عتق منه ماحمل الثلث فإن عتق كله وبقى من الثلث شيء عتق ماحمل الثلث من الباقى منهما وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفى القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لايحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذى خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم فإن بقى من العتق شيء أقرع بين من بقى من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذى خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء تبتدأ القرعة بينهم فيجزؤون أثلاثاً فإن لم يكن الباقون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر مابقى من العتق وأرق مابقى ولا تبتدأ القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك وإن كان المعتقان اثنين لامال له غيرهما فهذان لايمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ماحمل ثلث المال فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقى من الثلث شيء عتق من الباقى مابقى من الثلث ورق مابقى منه وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففيهم قولان أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جزىء الباقون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه ماحمل الثلث فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقى فإن عتق وبقى من من الثلث شيء عتق من الباقى بقدر ماحمل الثلث منه وكان مابقى رقيقا ومن قال هذا القول أشبه أن يقول كانت قيم الذين جزأهم النبى صلى الله عليه وسلم سواء لأنه لايعتق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لازيادة فيه ولانقص وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثانى أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكماله وكان مابقى من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف وذلك أنى جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندى أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لايعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمنا إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فإذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقى حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق لأنه إن يقرع على الخمسة الباقين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لاضرر فيها على الورثة لأنه لايخرج فى مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث فلما

أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم . ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف فى موضع وإن اتفقت فى غيره فإن قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا فى العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا بالقيمة ، قيل فإن اختلفت قيمهم فكان مابقى منهم متباين القيمة فى عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان؟ قيل يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على الاثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وإن قال صاحبه ليس عندى أخذ العبدين وكان شريكه فى العبد الذى صار فى يده بقدر مابقى له حتى يستوفى نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل مااختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة إن أحببتم أن يقرع على ماوصفنا فأيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد مافيه من فضل القيمة وأيكم خرج على قليل الثمن أخذه ومابقى من القيمة فإن رضوا معا بهذا أقرعنا وإن لم يرضوا قلنا : أنتم قوم لكم ما لا يعتدل فى القسم فكأنكم ورثتم ما لا ينقسم فأنتم على مواريثكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم أو تبيعوا فتقتسموا الثمن ولا نكرهكم على البيع وبهذا أقول فإن قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه مابقى دينا للورثة إن رضى ذلك العبد قيل لايشبه الرقيق الورثة لأن الرقيق لامال لهم ولو كان لهم مال كان مالكيهم فلا يجوز أن أخرج عبدا بقى فيه نصفه رقيقا إلى الحرية وأحيل عليه وارثا مالكا له بدين لعله لايأخذه أبدا بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت فى الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فإن قيل فكيف تخطئه من قال هذا القول ؟ قيل إنما يقسم على الورثة بالقيم ويزاد عليهم ويزدادون برضاهم فإذا أسخطوا أشركت بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبيد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ونحن لا نجبر من له حق فى ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئا ويعطى معه أو يعطى إلا برضاه وإنما يقسم الرقيق بالقيمة مااعتدلت القيمة بالقيمة فإذا اختلفت أقرع بينهم ثم أعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فإن كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم وإذا خرج سهم الحر على حر أقرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقون والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسواء فى القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بتات فى مرضه ثم مات والذين أعتقهم بعد موته إذا كان الرقيق معتقين عتق بتات معا أو كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات فى مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بدىء بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لايبقى منهم أحد فإن لم يفضل من الثلث شىء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعتقهم وإن فضل عن المعتقين عتق بتات من الثلث شىء أقرع بين المدبرين والموصى بعتقهم فأعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت فى القرعة قبل هذا وإنما سوينا بين المدبرين والموصى بعتقهم أنه كان له فى المدبرين الرجوع وأنه لا تجرى فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعتقهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لايختلفون عندنا لأن كليهما يعتق بالموت ويرق إن أحب صاحبه فى حياته ولو رجع فى المدبرين والموصى بعتقهم قبل يموت كان ذلك له .

باب عتق المماليك مع الدين

(**قال الشافعي**) رضى الله تعالى عنه : فإذا كان على الميت دين يحيط بماله بيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئ الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفى ماعليه من دينه وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق فأيهم خرج عليه سهم الرق بيع فيه فإن بقى منه شيء جزئ الباقى منهم مع الباقين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ثم أعيدت القرعة على من بقى حتى يباع له بقدر دينه وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث زيد له فى سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه ويبدأ أبدا بسهم الرق فإن قال قائل: كيف أقرعت بالعتق والرق ثم بعت من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق ؟ قيل له إن الدين أولى من العتق فلما كانوا مستوين فى العتق والرق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة الرق برىء من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقى مستوين فى العتق والرق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق رق فإن ترك عبداً واحداً أعتقه وعليه دين بيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث مابقى منه ورق ثلثاه ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه دينا غير الذى قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعتهم فى الدين عليه وكذلك أبيع من فى يد الورثة منهم وأخذت كل مال فى أيديهم إذا اغترقه الدين فإن قال قائل كيف ترد الحكم وقد كان صوابا؟ قلت كان صوابا على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ماحكمنا أولا به على غير ماحكمنا به رددناه ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وإنما رددنا الحكم بالظاهر الظاهر حكم أحق منه ولو كان الذى ظهر عليه من الدين لايحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته أو بعت منه مايقضى به دين الميت فإذا فعلت حال الحكم فى بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فإن كان الوارث واحداً فاختار إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا مازاد على الثلث ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فأيهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ماجاوز الثلث وذلك أنهما عتقا وثلث الميت فى الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثى دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق بكماله حرا وصار بعض الذى خرج عليه سهم الرق حرا وبعضه مملوكا فأعتقنا منه مابقى من ثلث مال الميت وذلك ستة عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما وإن كان الورثة اثنين فصاعدا نقضنا قسم الأربعة الأسهم وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة فى الرق والحرية على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقى ممن كان فى أيديهم من الرقيق وعلى من بقى من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم قسما مستأنفا بالقيمة وكلما ظهر عليه دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره فى المسألة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين فى أيدى الورثة نقضنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبدين اللذين عتقا بقى الآخر حرا وأقرعنا بين اللذين فى أيدى الورثة فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق مابقى من الثلث ونقضنا القسم بينهم فاستأنفناه جديدا .

باب العتق ثم يظهر للميت مال

(قال الشافعى) رضى الله عنه : ولو أرقفنا ثلثيهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا إلى الورثة مالهم كان قبل العتق ودفعنا إلى المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وما كان للرقيق المعتقين من مال فى أيديهم وأيدى غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت المعتق عتق تدبير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرقيق وما أخذ مما فى أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ماترك الميت فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بعتقهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع مااكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ماترك الميت فإن ترك من المال مايخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفاد واكتسب لايحسب من ميراث الميت وإن لم يحسب فكان الرقيق لايخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ماترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورقيقا يسوون ألفا وكان من يعتق من الرقيق ثلثيهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثيهم وخلينا بينهم وبين أموالهم لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما فى أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكان فزاد مال الميت فأقرعنا بين المماليك الباقين حتى نستوظف ثلث مال الميت فأى مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ماحمل مابقى من الثلث وإذا عتق كله انبغى أن أرجع إليه ماله الذى دفعته إلى الورثة وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لايخرج من الثلث حسبت ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ماعتق ودفعت إليه من ماله بقدر ماعتق منه فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا فى يديه يأكله فى يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكه وعلى هذا الأصل حساب مازاد من مال الميت ونقص .

باب كيف قيم الرقيق

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات فى مرض المعتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية فمات المدبر أو الموصى ولم يرفع إلى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول فى قيم الرقيق أنهم يقومون فى يوم وقع لهم العتق ولاينظر إلى زيادتهم ولانقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاماً لو مات فخرجوا من الثلث ووافع على جماعتهم إنما يردون بأن لايدع الميت مالايخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فإذا تم عتق بعضهم ورد فى بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم فى حياة المعتق لا أن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لمعتق عتقا لم يكن له ولا زادته مالم يستوجب إنما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة فى شىء بأمر لم يكن فلا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فإذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لايوم يقع الحكم وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت لأنه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى أن يقول إن كان المعتقون إماء أو كان فيهم إماء حبالى قومهن حبالى فإن استأخرت قيمهن

إلى أن يلدن فقيمهن حبالى وأيتهن عتقت فولدها حر معها لأنها ما وقعت لها القرعة وهى حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها ولو كان زايلها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لاحكم للولد إلا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد عتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحراراً مثلها ولو ولدت قبل تعتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان فى أيدى هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواه وكذلك أرش كل جناية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق (١) وإن لم يوجد إلا بعد العتق وكل ماوهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال من مال الميت لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق للمالك ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جناية وغير ذلك وقف ومنعوه فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التى كسبوا وأفادوا أوصارت لهم بأى وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم فأيهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذى صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها فى عتق البتات أو موت المعتق بموته وصار من معه رقيقا فأخذ ما فى أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجناية ومهر المنكوحة وغيرها مما ملكوه فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ماحمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقتراع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ماحمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق وما بقى من أحدهم إن عتق بعضه مماليك فإن أرادوا الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلا كأنا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدى العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفا ومائتين فكان ثلث مال الميت منها أربعمائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفا فصار لهم من العتق الحسان على معنى وذلك أنا نقرع بينهم فإذا خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعمائة ولم يكن كسب شيئا نأخذه من يده عتق ورق من بقى وصح المعنى فإن خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعمائة أوقعنا له العتق . وإذا نظرنا فكنا قد أخذنا من ماله شيئا كان علينا أن نرده عليه فكأنا أخذنا من كسبه أربعمائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فنقف الأربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثاه حرا وثلثه مملوكا ثم يكون له ثلثا أربعمائة ثم نزيده فى العتق بقدر ثلثى أربعمائة فإذا تم زدناه فى العتق شيئا ثم رددناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر مايعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا مابقى من كسبه ميراثاً للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن ننظر أبدا إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان فأحسب ثلث الزيادة ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت .

---

(١) قوله : وإن لم يوجد الخ لعله « دون ما لم يوجد الخ » ، فحرر . كتبه مصححه .

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض فى العتق فى الحياة

(قال الشافعى) رضى الله تعالى ولو أن رجلا قال فى مرضه غلامى هذا حر لوجه الله ثم قال بعد وغلامى هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول فإن كان الثلث كاملا عتق كله وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ماحمل الثلث دون مابقى والعبدان معه وإن كان أقل من الثلث عتق كله وعتق من الثانى ماحمل الثلث فإن خرج الثانى من الثلث فهو حر كله وإن خرج من الثلث وبقى فضل فى الثلث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بحالها كان القول كما وصفت فإن قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو إذا مت أو كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدئ عتق البتات لأنه وقع فى الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية والتدبير وصية لأن له أن يرجع فيه ما كان حيا وأنه لايقع إلا بعد الموت وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بتات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ماحمل الثلث ورق مابقى وكذلك لو قال سالم حر وغانم حر وزياد حر وقفنا عتقهم فإذا مات بدأنا بسالم لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش فإن فضل عتق غانم فإن فضل فضل عتق زياد أو ماحمل الثلث منه وإذا بدئ عتق بعضهم على بعض عتق البتات كان كما وصفت لك لاقرعة إذا كان تبدئة لأن عتق كل واحد منهم يقع بالكمال على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثلث إن مات المعتق وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جناية فهى موقوفة حتى يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجناية عليه كالجناية على الحر وموقوفة وما أصاب فى تلك الحال من حد فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار فإذا شهد فى تلك الحال وقفت شهادته فإذا عتق جازت وما ورث فى تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فكالحر لاتختلف أحكامه ويجرى الولاء ويرث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم فى عتق البتات والقول المتقدم فى موت المعتق فى التدبير وعتق الوصية وهكذا إن جنوا وقفت جنايتهم فأيهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته فإن لم يحتملوا فمواليه وأيهم رق فجنايته جناية عبد يخير سيده بين أن يفديه أو يباع منه فى الجناية ماتؤدى به أو تأتى على جميع ثمنه (قال) ولو كان الجانى بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل المالكه إن شئت فافتد النصف الذى تملك بنصف أرش الجناية تاما وإلا بيع عليك ماتملك منه حتى تؤدى نصف جميع الجناية وإن كان فى نصفه فضل عن نصف الجناية بيع بقدر نصف الجناية إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان مابقى من نصف الجناية فى مال إن اكتسبه فى يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته فى نفقته وكسوته وما بقى دين عليه متى عتق اتبع به فإن أعتق ثلاثة مماليك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أقرع على الموتى والأحياء فإن خرج سهم الحى حرا عتق وأعطى كل مال أفاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء فإن كان للميتين مال أحصى فكأنهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده فأعطيناه ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقى ثلثاها وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه فى مال الميت فكنا إذا زدناه فى العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقصناه من العتق قال أبو يعقوب يقدر ذلك على أن يعتق منه مايكون له من ماله بقدر ماعتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر فهو له دون السيد (قال الشافعى) وقال بعض من ينسب إلى العلم فى الرقيق يعتقون

ولا يحاصهم ثلث بقيمهم يوم يقرع بينهم ولا أنظر إلى قيمهم يوم يكون العتق لأن العتق إنما يقع بالقرعة كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وثبتت في واحد منهم حرية تامة إنما تتم بالقرعة **(قال الشافعي)** ومن مات منهم قبل يعتق ومات رقيقا وأخذ ماله ورثة سيده وأقرع بين الأحياء كأنه لم يدع رقيقا غيرهم **(قال الشافعي)** وإذا كان العبد بين ثلاثة وأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبان عتقه بالدفع (قال) وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول انبغى أن يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فبين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدلالا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجا له من أيدي مالكيه منه أحبوا أو كرهوا فإذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت للمعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لأنه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن ويقال لك الثمن فإن شئت فخذه وإن شئت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق ولو أعتقا جميعا معا لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق ما لا يملك وإن كان أحد شركائه غائبا تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسرا فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لأنه أعتق حرا وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منهما فإن كان الأول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا وإن كان معسرا عتق على الثاني نصيبه فإن كان موسرا عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق للأول الثلث وللآخر الثلثان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل على الذي يعتق نصيبا له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسرا مدفوعاً من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه» دلالتان إحداهما أن على المرء إذا فعل فعلا يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد فأما في مال الناس فهذا صحيح وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه والقول الثاني أني أنظر إلى المعتق شركا له في عبد فإذا كان حينئذ موسرا ثم قوم عليه بعد ما أعسر كان حرا وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت إلى تغير حاله إنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقا وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ورق ما بقي منه مما لم يحتمله ماله ولو أعتق رجل شقصا من عبد في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله لأنه وجب عليه بأن يكون موسرا واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حر لزمه في الصحة كما لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم بها في ماله أو على عاقلته وسواء أخر ذلك

أو قوم وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره ، لأن العتق وقع فى الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ماملك المعتق وإن أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله إنما أنظر إلى الحال التى يعتق بها فإن كان موسرا دافعا عتق فى قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ويعتق فى قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا إذا كان موسرا يوم أعتق وإن كان غير موسر دافع لم يعتق لأنه يومئذوقع الحكم وإن أيسر بعده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فى المعتق شركا له فى عبد إن كان موسراً قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ماعتق وإنما جعله يخرج من ملك الذى لم يعتق بعتق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمته وهذا فى قول من قال لا يعتق إلا بالدفع والقول الآخر أنه يعتق باليسر وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يجد من قاله مذهبا وأصح فى القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة ، وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها بعتقها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها .

عتق الشرك فى المرض

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا أعتق شركا له فى عبد فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات ثم مات كان فى ثلثه ماأعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث فأمره فى ثلثه كأمر الصحيح فى كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم فى مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حى مالك لثلث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ماعتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لوارثه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق بالقيمة والدفع .

اختلاف المعتق وشريكه

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركا له فى عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا فى القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا مازعم هو أنه لزمه والقول الثانى أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى كما يكون إذا اختلفا فى الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفى هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فللمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل فى هذا إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشترى قيمة الفائت إذا اختلفا

فى ثمنه كان مذهبا ولو اختلفا فقال الذى له الغرم العبد خباز أو كاتب أو يصنع صناعة تزيد فى ثمنه . وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذى له الغرم ، وكان القول قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعته مما يحدث فى مثل تلك المدة التى ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيباً لايرى فى بدنه وقال الذى له الغرم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لايرى فيه عيب وهو يدعى فيه عيبا يطرح عنه بعض مالزمه ومن قلنا القول قوله فى هذا وغيره فقال الذى يخالفه وهو يعلم أن ماقلت كما قلت فأحلفوه أحلفناه على دعواه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه فى اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق فقلنا القول قول الذى له الغرم فإن قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد يكون يعلم مالا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو غائبا فاختلفا فيه فقال المعتق هو عبد أسود زنجى يسوى عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد بربرى أو فارسى يسوى ألف دينار ، فالقول قول المعتق الذى يغرم إلا أن يأتى الذى له الغرم ببينة على ماقال أو يحلف له المعتق إن أراده ولو تصادقا على أنه بربرى واختلفا فى ثمنه فالقول قول المعتق مع يمينه ولو تصادقا على أنه بربرى وقيمته ألف لو كان ظاهراً وخمسمائة لو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذى له الغرم إلا أن يأتى المعتق ببينة على ما ادعى . وإن شاء أحلفناه على ماذكر إن قال هو يعلم ماقلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيبا وقال قيمة الساعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيبا فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هى على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا .

باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا عاما

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أوجدا من قبل أب أو أم أو ولداً من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولداً أو والدا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوى القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة أو شراء أو أى وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذى ملكه وقوم عليه مابقى منه إن كان موسرا وعتق عليه وإلا عتق منه ماملك ورق مابقى لغيره وإذا كان الرجل إذا ملك أحدا يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبدا إذا ملكه كمن أعتق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادراً على أن لايملكه فى حكم المعتق شركا له فى عبد لايختلفان وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ماملك غير الميراث فقبوله فى الحال التى له رده فيها كاشترائه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على مافرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث ولو ورث عبداً زمنا أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ماسوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصا عتق عليه ماملك منه ولم يقوم عليه مابقى منه لأنه لم يجر ملكه بنفسه إنما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذى يملك فيعتق عليه مسلما أو كافرا أو صغيرا أو كبيرا لا اختلاف فى ذلك

ولو ورث صبى لم يبلغ أو معتوه لايعقل أو مولى عليه أبا أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بقيمته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك (قال الشافعى) ولو أن صبيا أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبى وله ولى كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبى أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ماصار إليه من أبيه أو ولده وإن كان موسراً فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولى أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسرا فيكون الحكم على الموسر عتق مايبقى وليس للولى أن يقبل هذا كله له من قبل أن قبوله ضرر على مال الصبى والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولى أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود عنه لأن فى قبوله ضررا على الصبى أو ضررا على شريك الصبى وذلك أنه إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه .

أحكام التدبير

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنا الربيع بن سليمان : قال أخبرنا الشافعى رضى الله تعالى عنه . قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطى فأعتقه عن دبر منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم » وقد زاد مسلم فى الحديث شيئا هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شىء فلأهلك فإن فضل شىء فلذوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك (قال الشافعى) قول جابر والله أعلم رجلا من بنى عذرة يعنى حلفاء أو أو جيرانا فى عدادهم فى الأنصار وقال مرة رجلا منا يعنى بالحلف وهو أيضا منهم بالنسب ونسبه أخرى إلى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير « يقال له يعقوب » (قال الشافعى) هكذا سمعت منه عامة دهرى

ثم وجدت فى كتابى دبر رجل منا علاما له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابى أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبى الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فى حديث ابن جريج والليث عن أبى الزبير وفى حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان قديماً أنه لم يكن يدخل فى حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه (قال الشافعى) وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة لأن صاحبه قد لايكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفى كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفى كل مايباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا ببيعهم وذلك أن التدبير لايعدو ما وصفنا من أن لايكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلا فنحن لانبيع المكاتب فى دين سيده للحائل من الكتابة فقد يؤول إلى أن يكون عبدا إذا عجز فإذا معناه وقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع إذا عجز من البيع وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا (قال الشافعى) ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال وأعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل فى مدبره . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألنى ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول فى المدبر أيبيعه صاحبه؟ قال قلت كان يقول يبيعه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه وإن لم يحتج إليه (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا فى دين صاحبه (قال الشافعى) ولا أعلم بين الناس اختلافا فى أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحا أو مريضا أنت مدبر وكذلك إن قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتى أو أنت عتيقى أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتى أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندى قال أنت حر بعد موتى أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثا أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثا لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير (قال الشافعى) وإذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو فى ملكه فهو حر وله أن يرجع فى هذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما كما رجع فى بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذا لأمة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شىء كائن لايختلف بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة فى كل شىء إلا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتقها والقول الثانى أنها تخالف المدبرة لايكون ولدها بمنزلتها تعتق هى دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول (قال الشافعى) ولو قال فى صحته لعبده أو لأمته متى ماقدم فلان فأنت حر أو متى مابرئ فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو برء فلان وإن قدم فلان أو برئ فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان أو كان الذى أوقع العتق عليه

والقائل مالك حى مريضا كان أو صحيحاً لأنه لم يحدث فى المرض شيئا وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس فى أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان أو يبرأ فلان وإذا سئلوا عن الحجة قالوا إن هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقيل لهم أو ليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا وقد مضت السنة ؟ أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته إنما يعتق باليقين (قال الشافعى) ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين بل القياس أن يكونوا فى حال واحدة ولو قال إذا قدم فلان فأنت حر، متى مت، أو إذا جاءت السنة فأنت حر، متى مت فمات كان مدبراً فى ذلك الوقت ولو قال أنت حر إن مت من مرضى هذا أو فى سفرى هذا أو فى عامى هذا فليس هذا بتدبير (قال الشافعى) وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرا والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر (قال الشافعى) وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتى بعشر سنين فهو حر فى ذلك الوقت من الثلث وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها إذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهى بمنزلة المدبرة .

المشيئة فى العتق والتدبير

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبده إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر وإن لم يشأ لم يكن مدبرا (قال الشافعى) وإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر وإن لم يشأ لم يكن حرا وكذلك إذا قال أنت حر إذا مت إن شئت وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها وكذلك إن قال له أنت حر إن شئت لم يكن إلا أن يشاء (قال الشافعى) فإن قال قائل فما بالك تقول إذا قال لعبده أنت حر فقال لا حاجة لى بالعتق أو دبر عبده فقال لا حاجة لى بالتدبير أنفذت العتق والتدبير ولم تجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له فى قوله أنت حر إن شئت (قال الشافعى) فإن العتق البتات والتدبير البتات شىء تم بقوله دون رضا المعتق والمدبر ويلزمه إخراج المعتق من ماله والمدبر فى هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق تدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق ولم يكن فى العتق مثنوية فينتظر كمال المثنوية بل ابتدأ هذا العتق كاملا ولا نقص ولا مثنوية فيه فأمضيناه كاملا بإمضائه كاملا ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتدبيره بمثنوية فلا ينفذ إلا بكمالها وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لأنه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شىء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق إن شئت أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مثنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع المثنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال المثنوية وكمالها أن تشاء (قال الشافعى) وكذلك إن قال إن شاء فلان وفلان فغلامى حر عتق بتات أو حر بعد موتى فإن شاءا كان حرا وكذلك المدبر مدبرا وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حرا حتى يجتمعا فيشاءا بالقول معا ولو قال لرجلين أعتقا غلامى إن شئتما فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لهما دبراه إن شئتما فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا بما تعديا فيه وسواء التدبير فى الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع فى تدبيره

مريضا أو صحيحا بأن يخرجه من ملكه كما لو أوصى بعبده لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع فى وصيته مريضا أو صحيحا وإن لم يرجع فى تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدبر من الثلث لأنه وصية من الوصايا (قال الشافعى) أخبرنا على ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المدبر من الثلث (قال الشافعى) قال على بن ظبيان كنت أحدثه مرفوعا فقال لى أصحابى ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته (قال الشافعى) قال الشافعى والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا فى أن المدبر وصية من الثلث (قال الربيع) للشافعى فى المدبر قولان : أحدهما إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرجه من تدبيره حتى يخرجه كما أخرجه النبى صلى الله عليه وسلم والقول الثانى أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع فى الوصية وهذا أصح القولين عندى .

إخراج المدبر من التدبير

(قال الشافعى) وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع فى تدبيره بأن يخرجه من ملكه وإن قال له المدبر عجل لى العتق ولك على خمسون دينارا قبل بقول السيد قد رجعت فى تدبيرى فقال السيد نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير وإذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر فى دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لأن سيده إذا كان مسلطا على إبطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه فى دين سيده وبيعه فى حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر ولو لزم سيده دين بدئ بغير المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه أو بقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدى دينه غيره (قال الشافعى) ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره فإن قال سيده قد رجعت فى تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا فى وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية فى هذا الموضع ويجامع مرة الإيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع فى الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه فى حياته أو بعد موته أو قال إن أدى بعد موتى كذا فهو حر فهذا كله رجوع فى التدبير باتصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذى دبر لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف الموصى له به وكان النصف مدبرا فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير فى النصف الذى أوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حى أو باع نصفه وهو حى كان قد أبطل التدبير فى النصف الذى باع أو وهب والنصف الثانى مدبرا ما لم يرجع فيه وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبرا بحاله وكذلك إن دبره ثم قال قد رجعت فى تدبيرى ثلثك أو ربعك أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجا من التدبير وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فإذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة إبطالا للتدبير إنما الكتابة فى هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله أن يختدمه وأن يخارجه وكذلك يكاتبه إذا رضى فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتدبير إن حمله الثلث وبطل ما بقى عليه من الكتابة وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة

بقدره وكان عليه مابقى من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز لأنه قد يريد تعجيله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب (قال الشافعى) ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبدا إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلاث سنين فإن مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما وإن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق وإن أراد السيد الرجوع فى الإخدام رجع فيه ولم يكن العبد حرا وإن قال أردت أن يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا فى المسئلة الأولى ولو أن رجلا دبر عبدا له ثم قال قبل موته إن أدى مائة بعد موتى فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتى ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتى بسنة فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شىء أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدى هذا لفلان ثم قال بل نصفه لم يكن له إلا نصفه ولو قال رجل عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك عبدى لفلان إذا دفع إلى ورثتى عشرة دنانير أو إلى غير ورثتى عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث وصية له وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط فى الأولى والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى (قال الشافعى) ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعه على نفسه وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدبيره ولا تنقض الردة ولا الإباق لو أبق تدبيره وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم أو بعد مايقسم كان مدبرا فكان على الملك الأول مالم يرجع سيده فى تدبيره بأن يخرجه من ملكه ولو وقع فى المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليموت أو يقتل أو يرجع ثانيا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فيئا وكان المدبر حرا لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئا ودينهم غير دينه[1] إلا أنهم إنما ملكوا فى الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر فى ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير فى حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس مايعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لأنه شىء أخرج من يدى المعتق تاما فتثبت به حرمة المعتق ويجب عليه الحقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت (قال الشافعى) ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير لأن الكتابة ليست رجوعا فى التدبير (قال الشافعى) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن تؤدى كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر إذا قال أردت بهذا رجوعا فى التدبير وإن لم يرد بهذا رجوعا فى التدبير عتق إن أدى فإن مات سيده قبل أن يؤدى عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعا فى التدبير فهو

---

(١) قوله : « لا أنهم إنما ملكوا فى الحياة » كذا بالأصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله « وكان التدبير وهو جائز الخ » المقصود به تعليل كون المدبر يصير حرا ، وتدبر . كتبه مصححه .

رجوع فى التدبير ولا يكون هذا رجوعا فى التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا فى التدبير غير هذا القول فإن دبره ثم قاطعه على شىء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ما تقاطعا عليه فإن أداه عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير (قال الشافعى) وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا فى تدبيره ولا نقضا له ولم يحق فى عتق المدبر شىء يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه فى حياته بإخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه فى عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع فى تدبيره بإشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غاب على عقله ثم رجع فى التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم ثاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه .

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذى لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفع إلى المجنى عليه أرش جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثمن المدبر كثيرا قيل لسيده إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقى لك رقيقا مدبرا كان الذى بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقى من العبد ما كان لك فى كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث إبتداءا (قال الشافعى) ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع فى شىء من تدبيره فجنى بيع منه بقدر الجناية وكان ما بقى منه على التدبير ولا حنث عليه لأنه ليس هو الذى باعه (قال الشافعى) وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد فى كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتتم شهادته وحدوده وجنايته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه (قال الشافعى) ولو جنى عليه حر جناية تتلفه أو تتلف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله فى مثله وإن شاء لا ، فهو له يصنع به ما شاء وإن كان الجانى عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المجنى عليه حى فهو على تدبيره والقول فى العبد المسلم فى خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرش جنايته من دنانير أو دراهم فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من ماله يتموله إن شاء (قال الشافعى) فإن أخذ العبد بما لزم الجانى له من أرش الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا فإن قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرش جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ولا تزعم أن المال المأخوذ فى أرش الجناية على المدبر والعبد المأخوذ فى ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا فى مدبر أو معتق ؟ قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فإن قال فأين الفرق بينهما؟ قيل أرأيت العبد المرهون لسيده بيعه أو هبته أو الصدقة به أو إبطال الرهن فيه فإن قال لا قيل لأن لصاحب الرهن فى عنقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه؟ فإن قال نعم قيل ومالك الرهن مالك لشىء

فى عتقه فإن قال نعم قيل وإنما لم يكن لمالكه إبطاله لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شىء دونه ؟ فإن قال نعم قيل أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شىء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال لا ، قيل أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فإن قال أما فى قولك فنعم قيل فقد فرقت بينهما وإذا أعطيت أن لى أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مت من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مت كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة فى الحين الذى يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا (قال الشافعى) ويقال لأحد إن قال هذا أرأيت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا إخراجها إلى ملك أحد ؟ فإن قال نعم قيل فهى أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك فإن قتلها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الأمة المسلمة بها ؟ فإن قال لا قيل لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهى مملوكة والولد الذى كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها والذى دفع أو دفعت فى جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله فى ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها (قال) وإن كانت الأمة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها مالم يزايلها إذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فإن ولدت قبل أن تباع بعد الجناية وقبل الحكم أو بعده فسواء لا يدخل ولدها فى الجناية لأنه إذا فارقها فارق حكمها فى الجناية لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها باعهما ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى المجنى عليه ثمنها إن كان قدر جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم رد بيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصغر وليس بيع المالك للمبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه (قال الشافعى) وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تكن قيمة الجانى خمسين من الإبل والمدبر مال وولد فماله مال سيده لاحق للمجنى عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة فى جنايتهما لأنهم لم يجنوا فيدخلوا فى جنايته وهم كمال سيده سواء (قال الشافعى) وإذا جنى على المدبر أو المدبرة جناية فعلى الجانى عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما إن جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له هو كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك أن تصنع فيه ماشئت وعلى الجانى على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية صحيحين أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها فعليه قيمتها حبلى ولا شىء فى ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت ففى الجنين عشر قيمة أمه يوم يجنى عليها وفى الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ماشاء كما وصفت قبل هذا وإن ألقت جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفى الجنين قيمته إذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وإن كان ميتا فحكمه حكم أمه .

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

(قال الشافعى) وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرجه من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال أردت إثباته على التدبير غير أنى أردت أن أتعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتبة فولدها مكاتب مدبر (قال) وإذا كاتب عبده

ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا وإن شاء الثبات على الكتابة ثبتناه عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال أردت الرجوع فى التدبير فلا يكون رجوعا إلا بأن يخرجه من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثانى أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع فى التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً . فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكه أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

جامع التدبير

(قال الشافعى) وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبرا ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حرا وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لأنه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرهما (قال الشافعى) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكا ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو فى ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مت فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حرا ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدر أيهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبد له متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حراً وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى مامت وقد قرأت قرآنا فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئا فقد قرأ قرآنا فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر إن شاء ابنى فلان فإن شاء ابنه فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابنه فلان قبل يشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حرا إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشاء فيكون حرا إن خرج من الثلث (قال الشافعى) وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التى أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأول مما شرط أنه يعتق به أبدا ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده فى وصيته إن مت من مرضى هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصى لناس بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه فى حال فلا يكون له فى غيرها فعلى هذا . هذا الباب كله وقياسه .

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه قد أوصى لعبده فى نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لامال له

إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ماوصى به وشريكه على شركه من عبده لايعتق إن مات شريكه الذى دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ، ولو كان بين اثنين فقالا معا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما أو قالا أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية فى الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما . والله أعلم .

فى مال السيد المدبر

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا وحاضرا لم يعتق من المدبر شىء إلا بما حضر فى أيدى الورثة وعتق فى ثلث ماوصل إلى الورثة ولم يعتق فى الغائب حتى يحضر فيأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم وإن حضر وهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيما علم للسيد من ماله دون مالم يعلم ، وكان للورثة أخذ جميع مافى يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد وإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذى اكتسب بعد موت سيده بقدر مايخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال لمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لاتكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق . وكان أفاد مالا فى كتابته .

تدبير النصرانى

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه إذا دبر النصرانى عبداً له نصرانيا وأسلم العبد النصرانى قيل للنصرانى إن أردت الرجوع فى التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصرانى نحول بينك وبينه ونخارجه وندفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنبيعه وهكذا يصنع فى المكاتب وأم الولد نمنعه عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنبيعه أو يؤدى فيعتق وفى النصرانى المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال وللنصرانى من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه .

تدبير أهل دار الحرب

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فدبر عبداً له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعهما وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى التدبير لم نمنعك الرجوع فى وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت لأنا لاندعك تملك مسلما لنا بيعه عليك وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت فى تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك فإذا مت فهو حر ولو دبره فى دار الحرب ثم خرج إلينا مقيما على التدبير كان مدبراً مالم يرجع فى التدبير بأن يخرجه من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو أعتق فى دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكا له بغصب يغصبه إياه يسترقه به فى دار الحرب بعد العتق كان حراً فإن قال قائل كيف يكون العتق فى دار الحرب جائزاً؟ قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه ببيع

أو ملك يصح ثم أسلما لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذا له فى دار الحرب وإن أحدث أخذا له فى دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه فى دار الحرب والعتق إخراج شىء من يديه لم يرجع فيما أخذه بعد إخراجه فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام . قال والحجة فى هذا مكتوب فى كتاب غير هذا .

فى تدبير المرتد

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر المرتد ففيه أقاويل أحدها أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير باطل وماله فىء ومن قال هذا القول قال إنما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن ردته نفسها صيرت ماله فيئا والثانى أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول قال إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته يقع العتق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع فى ماله (قال الربيع) للشافعى فيها ثلاثة أقاويل أصحها أن التدبير باطل .

تدبير الصبى الذى لم يبلغ

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الغلام الذى لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز فى قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه فى حياته بيع مدبره فى النظر له كما يكون له أن يوصى لعبده فيبيعه وإن مات جاز فى الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته (قال) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ فى حياته وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر فى حالة الإفاقة جاز وإن دبر فى غير حال الإفاقة لم يجز .

تدبير المكاتب

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة . وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيده أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقصا لشىء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما بقى من الكتابة (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته فى دينه ويؤ[illegible] بنجومه فى دينه فإذا عجز بيع فى الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر ، المدبر يباع فيه لأنه وصية ويبيعه سيد[illegible] فى حياته والمكاتب لا يبيعه سيده فى دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهم[illegible] نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففيه قولان أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لأن التدبي[illegible]

ليس بعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه الآخر مدبر والقول الثانى أنه لا يعتق منه إلا ما عتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء .

مال المدبر

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وما اكتسب المدبر فى تدبيره من شىء ثم عتق بعد موت سيده فهو مال لورثة سيده لأن المدبر لا يملك شيئا إلا شيئا كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شىء فإنما يملكه لسيده وكذلك لسيده قبض جميع ماله قبل الرجوع فى تدبيره بأى وجه كان الملك بكسب أو هبة أو وصية أو جناية جنيت عليه أو غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق وبيده مال يقر أنه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا لسيده ولو قال أفدته بعد موت سيدى كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده فإن جاءوا بها على المال أو بعضه أخذوا ما أقاموا عليه البينة وإن لم يأتوا بها كان ما فى يديه له ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة لأن كثير المال قد يفاد فى ساعة ويتعذر قليله فى الزمان الطويل فإذا أمكن بوجه أن يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه (قال الشافعى) ولو اختلف المدبر وورثة من دبره فى مال فى يده فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لأنهم مستوون فى الدعوى والبينة ولو فضل فى كينونته فى يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان فى يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان فى يديه وسيده حى وقال المدبر كان فى يدى لغيرى وإنما ملكته بعد موت سيدى كان القول قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان فى يديه يملكه أو هو يملكه فإذا أثبتوا عليه هذا أخرجته من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا .

ولد المدبر

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم المولود فى الحرية والرق حكم الأم التى ولدته إن كانت حرة كان حرا وإن كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا فى الحر والعبد غير المدبر (قال الشافعى) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة وألحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فإن لم نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال لأنه وطء فاسد لا وطء ملك صحيح ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

ولد المدبرة ووطؤها

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ولسيد المدبرة أن يطأها لأنها على الرق (قال) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان (قال الشافعى) وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها فى بقية عمرها وهى مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع فى التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من

ملكه وكان الحكم فى أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها إن كانت حرة كان حرا وإن كانت مملوكة كان عبدا لا وقف فيها غير الملك كان مملوكا كما كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول انبغى أن يقول فإن رجع السيد فى ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعا فى تدبير أمهم وكذلك إن رجع فى تدبيرها لم يكن رجوعا فى تدبير من ولدت وهى مدبرة والرجوع أن يخرجه من ملكه فإن قال قائل فكيف يكون له الرجوع فى تدبيرها ولا يكون رجوعه فى تدبيرها رجوعا فى تدبير ولدها وإنما ثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدئ تدبيره ولم يحك لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك ؟ قيل ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلته إذا رجع فيها راجعا فيهم وجعلتهم رقيقا لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم فهذا لا يجوز أن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وسواء كان ولدها ذكورا أو إناثا فإن ولدت ذكورا أو إناثا فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول فى الرجوع فيها وفيهم وترك الرجوع والرجوع فى أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول فى بنات المدبرة نفسها وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حرائر كانوا أحرارا وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم (قال) وإذا دبر أمته فولدت أولادا بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع فى تدبيرها ثم ولدت أولادا لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد فى معنى هذا القول مدبر لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهما وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له إلا أن يحدث له السيد تدبيرا (قال الشافعى) وإذا دبر جارية له ، ثم قال تدبيرها ثابت وقد رجعت فى تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشىء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير ، فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير فى أى شىء يرجع لا شىء له يرجع فيه وإذا ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولدته قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولدته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهى مدعية إخراج ملكهم من أيديهم ، وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فإن أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإن أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقا من قبل أنهم مملوكون فى أيديهم فضل كينونتهم فى أيديهم بالملك فهى وهم مدعون ومدعون بينة ولو كانت أمة بين اثنين فدبراها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع فى تدبيرها وكانت أم ولد له ولو ألقت الولد الذى ادعى ميتا لم يكن له قيمة ولو جنى إنسان جناية فأخذ لها أرشا كان الأرش بينهما والقول الثانى أن الرجل إذا دبر أمة فولدت بعد التدبير أولادا فهم مملوكون وذلك أنها إنما هى أمته موصى لها بعتقها لصاحبها الرجوع فى عتقها وبيعها فليست هذه حرية ثابتة وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشىء لازم هو شىء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبى الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشافعى) والعتق مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعتقها بحال إلا أن يعتقهم .

فى تدبير ما فى البطن

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا دبر الرجل مافى بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لايكون له بيعها لأنى لا أعلم مخالفا فى أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملا كان ما فى بطنها تبعا لها ما لم يزايلها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها فحكمه كحكم عضو منها مالم يزايلها لم يجز أن تباع أمة حامل لأن حكم حملها كحكمها ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهى حامل به فقال أردت الرجوع فى تدبيرى الولد كان البيع جائزا أو قال لم أرده كان البيع مردودا ولو باع أمة واستثنى ما فى بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه وإن لم تلد إلا لستة أشهر فصاعدا من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مدبرا ولا حرا وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد وإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان معتقا أو مدبراً وكل من معه فى ذلك الحمل ولو دبر ما فى بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقا أو مدبراً والبيع باطل وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان . أحدهما : أنه لما كان ممنوعاً من البيع ليعرف حال الحمل فباع فى تلك الحال كان البيع مردودا بكل حال لأنه فى وقت كان فيه ممنوعا . والآخر : أن البيع جائز ولو قال لأمته ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبيراً إلا أن يريد به تدبيراً .

فى تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل فى صحته رقيقاً أو بعضهم قبل بعض وفى مرضه آخرين كذلك وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحاً ولآخر مريضا لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لأنه شىء أوقعه لهم فى وقت واحد وكانوا إنما يداون فى ذلك الوقت معا بحجة واحدة وهى أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فإن خرجوا من الثلث عتقوا معا وإن لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين أقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرق ثلثى الورثة .

الخلاف فى التدبير

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : فخالفنا بعض الناس وأجرى فى المدبر خلافا سأحكى بعضه إن شاء الله تعالى فقال لى بعض من خالفنا فيه على أى شىء اعتمدت فى قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قطع الله بها عذر من علمها قال فعندنا فيه حجة قلنا فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه ؟ قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال فبأيهما باعه ؟ قلت أما الذى يدل عليه آخر الحديث فى دفعه إياه إلى صاحبه الذى دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لايجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه إما محتاجاً وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم

وباعه وكان فى بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس قال فإن قال قائل فإنا روينا عن أبى جعفر محمد بن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر (قال الشافعى) فقلت له ماروى هـذا أحد عن أبى جعفر فيما علمت يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه . قال وما هى ؟ قلت أنت لاتثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فـكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت؟ قال فهل خالفه؟ قلت ليس بحديث وأحتاج إلى ذكره فأذكره على مافيه قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبى صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد ابن على (قال الشافعى) فإن قلت إنه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن كان محمد بن على قال المدبر الذى روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبى صلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثا وحـديث محمد بن على قال وأين ؟ قلت أتقول إن بيعه خدمة المدبر جائز قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت مارويت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فلعله باعه من نفسه قلت جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطى يقال له يعقوب مات عام أول فى إمارة ابن الزبير فـكيف يوهم أنه باعه من نفسه؟ وقلت له روى أبو جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلا وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقه عليها عدد فيها حـديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لايخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبى جعفر يخالفه فيه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أبعد مابين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فـكيف خالفتها مع حديث النبى صلى الله عليه وسـلم وأنتم روون عن ابى إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا فى البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعى) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لا عذر لأحد فى تركها ولو لم تـكن فيما نبيته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وماهى ؟ قلت : هل يكون لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل؟ قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسـلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة قلت وقولك فى المدبر داخل فى واحد من هذه الأربعة ؟ قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا فى كل شىء فلا قلت فمع أى شىء هو قياس؟ قال إذا حمله الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر ابن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المـكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فـكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحـد مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك قال وأين ذلك من قول نفسى؟ فقلت أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لاغير

المدبر قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها فى بعضها الرجوع ولا تجعل له فى بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصى فى المدبر ولا يرجع فى عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجتمعون على أنه يرجع فى الوصايا ومتفرقون فى الوصية فى المدبر قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع فى جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لايرجع فيه قد ترك أصل قوله فى أنه وصية إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعى) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع فى هذا ولا يرجع فى قوله إذا مت فأنت حر؟ فقال ماهما فى القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق فى وقت لم يقع فتثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك فى المدبر قال وأخرجت المدبر اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لايخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك فى المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع ما لا قال هؤلاء باعوه فى الحين الذى صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذى لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لايريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لايريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء فى معنى من قولك وأنت تستدرك فى قولهم ماتقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم؟ قال مافينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فإن الحجة فى السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال : نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا فى المدبر (قال الشافعى) وأخبرنى عن أبى يوسف أنه قال السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدبر وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لى عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعى) قال لى قائل منهم لايشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان فى حديث عمرو وأبى الزبير فمات فباع النبى صلى الله عليه وسلم مدبره غلط إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبى الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لايخالفه غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر بعد موت سيده الذى دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لايجوز إذا لم يكن أنه باعه فى دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثانى أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبى صلى الله عليه وسلم وشىء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى فى الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة فى المدبر إلا هذا وكان صحيحا

أ كانت لك الحجة ؟ فقلت : نعم فقال وماهى ؟ قلت لو باعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدللت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أنى رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لاتبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدللت على أن بيعه فى الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع فى الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدللت على أن المدبر وصية وإن صار إليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (قال الشافعى) وزعم آخر قال فجملة قوله لايباع المدبر لأن سيد المدبر إذا ادّان دينا يحيط بماله لم يبع مدبره فى دينه ولا فى جناية لو جناها المدبر لأنه محبوس على أن يموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين بيع فى دينه وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع فى جنايته فمنعه من أن يباع وسيده حى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لأنه لايقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه فى جناية نفسه ودين سيده فباعه فى أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع فى أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان وإياه أسأل التوفيق (قال الشافعى) فإن قال فإنى إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث قيل فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا فى أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع فى الوصايا فإن قلت إن فيه حرية والحرية لاترد ؟ قلت فقد رددتها حين وقعت وإن اعتللت بإفلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفلس وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به فى حياته وقد قلت فى أم ولد النصرانى تسلم وهى حرة ولم يمت سيدها فيأتى الوقت الذى يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لاترعى الاستمتاع بالدين قالوا مطلقا لايباع المدبر قالوا هو حر ويسعى فى قيمته وكذلك قالوا فى أم ولد النصرانى فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل مالم يكن حل من ديونه فكيف لم يبع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت ؟ فإن قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالا بموته فإن قلت إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن فى الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبعه فى الحياة فى إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه فى موت ولا حياة وقد أرقه فى الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره لأن من أرقه فى الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه وقال إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذى دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره الذى دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذى له فيه الرق أن يعطيه الذى دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبرا (قال الشافعى) ولا يجوز فى قوله والله تعالى أعلم لايباع المدبر ماعاش سيده إلا أن يكون مدبرا كله ويضمن الذى دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه ولا يجوز فى قوله أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيده المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه فى موضع غيره وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لايريده وما معنى يتقاومانه وهما لايريدان التقاوم ولا واحد منهما ؟ ما أعرف لـ«يتقاومانه» وجها فى شىء من العلم

والله المستعان والقول فيه فى قول من لا يبيعه ماوصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لايباع المدبر فأما نحن فإنا إذا جعلنا لسيده نقض تدبيره وبيعه فتدبيره وصية وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك لأنه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه .

المكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى رضى الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم» أخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال قال مجاهد «إن علمتم فيهم خيرا» المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعى) والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير » فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم فى البدن مالا وقال عز وجل « إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا » فعقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله « الوصية للوالدين والأقربين » قال فلما قال الله عز وجل « إن علمتم فيهم خيرا » كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى قال ولا يجوز عندى والله تعالى أعلم فى قوله « إن علمتم فيهم خيرا » إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت فى عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى أن المال الذى فى يده لسيده فكيف يكون أن يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان فى هذا سواء ، كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رضى الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد ؟ قال لا (قال الشافعى) أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أمينا غير قوى فلا شك عندى والله تعالى أعلم فى أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلى لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع — إن شاء الله — من كتابة مملوك لى جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما أبيح الصيد المحظور فى الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ماوصفت ؟ قيل أرأيت إذا قيل فكاتبوهم هل يجوز أن يقال أوجب كما وجبت المتعة إلا وهو محدود بأدل ما يقع عليه

اسم الكتابة أو الغاية معلومة فإن قيل لا فلا يختلف أحد علمته فى أن عبداً لرجل ثمنه ألف لو قال له كاتبنى على ثلاثمائة درهم فى ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا وإذا قيل فعلى كم فإن قال السيد أكاتبك على ألف فأبى العبد أيخرج السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه . فإن قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته[1] قيل فالكتابة إنما تكون دينا والقيمة لاتكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال (قال الشافعى) وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا فى أن لايخرج العبد من يدى سيده إلا بطاعته فهل[2] هذا لم يبن أن أوجب على السيد أن يكاتب عبده وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كلا لم يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة فى هذا سواء لأن كلاهما ملكت اليمين ولو آجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر فى إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد وفى قول الله عز وجل « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم » دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل لامن لايعقل فأبطلت أن تبتغى الكتابة من صبى ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم بهذه الآية . وإنما أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذى لا أمر له فى ماله وأن يكاتب عنه وليه لأنه لا نظر فى الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق .

هل فى الكتابة شىء تكرهه

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين أو لا أمينة كذلك أوغير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهى مباحة إذا أبيحت فى القوى الأمين أبيحت فى غيره . والثانى من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له فى الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس فى الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لاحق لها إذا كلفت كسبا بلا كتابة فى الصدقات ولا رغبة الناس فى الصدقة عليها متطوعين كرغبتهم فى الصدقة عليها مكاتبة (قال) وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج عبده إذا كان ذا صنعة مكتسبا إذا كره ذلك العبد ولكن يؤاجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة فأما الفريضة فهى كما ملك المكاتب وأما النافلة فشىء صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهى للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) فإن قال المكاتب كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو إبرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن

---

(١) قوله : قيل فالكتابة الخ ، كذا بالنسخ ، ولعل فيه سقطا ، والأصل « فإن قيل نعم قيل فالكتابة الخ » وحرر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : فهل هذا لم يبن أن أوجب الخ ، كذا بالأصل ، والمقام يعطى أن يكون الصواب « فبهذا لم يبن لى أن أوجب الخ » أو « فهل هذا لم يبن أن لا أوجب الخ » اه مصححه .

بكل وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال المكاتب أد إليه من حلال أو من شيء لا تعرفه حراماً فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده (قال) ولا يجبره إلا على أخذ الذى كاتبه عليه إن كاتبه على دنانير لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنانير جياد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جياد أجبره على أخذها لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى مادونها وهى تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنانير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجوده ولو كاتبه على دنانير جدد جياد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنانير التى شرط تنفق ببلده ولا ينفق بها الذى أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا وهكذا هذا فى التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على مابيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير مايصلح له ماأعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ماأعطاه

تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رضى الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه (قال الشافعى) وهذا والله تعالى أعلم عندى مثل قول الله عز وجل «والمطلقات متاع بالمعروف» فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل مايقع عليه اسم الشىء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به فإن قيل فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه؟ قيل لبيان اختلافهما فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه (قال) وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئا فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه موليا أو محجوراً عليه فى ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولى فعلى الحاكم أن يوليه من رضيه له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل مايقع عليه اسم شىء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لاشىء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل مايقع عليه اسم الشىء كان لمن بقى من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل مايقع عليه اسم الشىء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فلس فأما لو أعطاه سيده شيئا ولم يفلس أو وضع عنه فهو جائز له والشىء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقا من ذهب أو ورقا من شىء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله «من مال الله الذى آتاكم» يشبه ـ والله تعالى أعلم ـ آتاكم منه فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذى أمر أن يعطيه ألا ترى أنى لا أجبر أحدا له حق فى شىء أن يعطاه من غيره؟

من يجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل - والله تعالى أعلم - بالفعل في المماليك من كان ملكه ثابتا في المماليك وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جددها بعد إطلاق الحجر والحرة البالغة في الرشد والحجر كالحر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن يطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا أديت إلى كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها كما لو قال هذا لعبد له - إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يجدد يمينا أو عتقا بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبتك وأنا محجور وقال العبد كاتبتني وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدي وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر (قال) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم أو به لمم أو عارض غالب على عقله أو مزيل له وإن لم يغلب عليه حين كاتبه فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فإن أفاق فأثبته عليها فالكتابة باطلة حتى يجددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة إنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبته وإذا كان غير صحيح لم أثبته بحال يأتي بعده .

كتابة الصبي

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد .

موت السيد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كاتبت أم ولد أو مدبر مملوكا لهما لم تجز الكتابة ولو أخذا جميعها لم يعتق لأنهما مما لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه بعتق ولا يمنع نفسه ماله .

كتابة الوصي والأب والولي

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وليس لأب الصبي ولا لولي اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرش

لجناية عليه ويكاتب على نجوم(١) تمنع فى مدتها لهـا من منفعته ثم لعله أن لا يؤدى ماعليه وإن قيل فقد يصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لاينصحها عبداً قيل فإن كانت نصيحته بمـال يؤديه عنده فأطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن كانت نصيحته اكتسابا فأجره فإن خبث أدبه فإن قيل فقد يخاف أن يأبق إن لم يكاتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق فليست الكتابة نظرا بحال وإنمـا أجزناها على من يلى ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي أو ولى اليتيم أو المولى فالكتابة باطلة وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدى منه حلال لسيده وإن أعطى من سهم الرقاب رجع الوالى عليه فأخذه ممن صار إليه لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبى فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن الناس بمثله فى نظر المولى لعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشترى من ماله بالعبد للمولى مالم يكن المولى يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئا لم يكن المولى يملكه لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد وهكذا ليس لولى الصبي أبا كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولى المولى أبا كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردودا وفى عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للمعتق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالغا فأذن بذلك لوليه لم يجز لأنه فى حكم الصغير فى أن لا يجوز أمره فى ماله حتى يجمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلى نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذنا وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسرا وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكا ولا يرجع على المحجور بشىء أخذه منه لأنه أخذ من عبده .

من تجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبدا له مغلوبا على عقله ولا عبدا له غير بالغ لأنه إذا كان عن معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه فى شىء لله ولا للناس (قال الشافعي) وكذلك لا يجوز أن يكاتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أمهما إن كانا مملوكين وكاتبا على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيده بشىء خلا الكتابة التى أذن الله عز وجل بها التى هى سبب فكاك رقه فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حرين فكاتبا عنهما على نجوم وضمنها الأبوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتق منهما ويتراجعون كما وصفت فى الكتابة الفاسدة والعبد كالحر فى اليمين وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لهما لو قالا أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمناها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لهما أن يرجعا ولهما أن يرجعا فى الضمان له مالم يعتقه وكذلك فى الباب الأول يرجعان مالم يعتقا (قال) وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلا

(١) قوله « تمنع فى مدته لها الخ » كذا بالأصل ولعله « تمنع فى سعيه لها الخ » وحرر كتبه مصححه .

رجعوا ... وكان لا يجوز ... وكذلك الأجنبيان في هذه المسائل كلها إلا أن الأجنبيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يأخذا الحق عتقا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يجز هذا وإذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيزه لأنه لايعرب عن نفسه بحال حتى يأتى الحاكم ولا ينبغى للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له مالا يؤدى إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدى عنه الكتابة أو النجم الذى حل عليه منها عجزه فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز عنه وجعله مكاتباً بحاله إذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المكاتب فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله لسيده ولم يرد التعجيز ولو وجد الحاكم له فى ذهاب عقله ما يؤدى عنه كتابته فأداه عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولايلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز وإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه بنفقته فى ذلك المال مع كتابته (قال) ويبين ماوصفت فى كتاب تعجيزه إياه . ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدى عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لأن المكاتب لايعرب عن نفسه فإن أبى السيد أن يقبله عنه وخفى ذلك على القاضى فعجزه ثم علمه رد تعجيزه وأخذه بما تطوع به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه

كتابة النصرانى

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رضى الله عنه : إذا كاتب الرجل النصرانى عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أنفذناها فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأه أثبتنا الكتابة وإن أسلم السيد والعبد نصرانى بحاله فالكتابة بحالها . وكذلك لو أسلما جميعا ولو كاتب نصرانى عبدا له نصرانيا على خمر أو خنزير أو شىء له ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها أبطلناها لأنهما جاءانا (قال) ونبطلها مالم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان وإذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يراد واحد منهما على صاحبه شىء لأن ذلك مضى فى النصرانية بمنزلة ثمن خمر بيع عندهم . ولو كاتبه فى النصرانية بخمر فأداها إلا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءانا أبطلنا المكاتبة لأنه ليس له أن يأخذ خمراً وهو مسلم . وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتبة لأنه ليس لمسلم أن يؤدى خمرا . وكذلك لو أسلما جميعا . وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطلنا المكاتبة لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمرا (قال) ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقى على العبد رطل خمر فقبض السيد مابقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دينا عليه لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم . وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه . ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصرانى فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير

أو دراهم أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل فيها قولان أحدهما أن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذه من عبده فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء لا ثمن له في الإسلام بعد ما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا ثمن للخمر الذي دفع إليه ولو كانت المكاتبة للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضي على الكتابة فإن اختارت المضي على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتبة ما لم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها ما لم تلد فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها لا سبيل عليه لأنه من مالكها وإن مضت على الكتابة فمات النصراني فهي حرة بموته ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شيء لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها وإن ولدت وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها وإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها . والقول الثاني : أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة فإن عجز بيع عليه . وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه لأنه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فيعتق فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني ويتراجعان بقيمة العبد مملوكا ويكون للنصراني عليه دينا (قال) وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده وولد مكاتبه في الحكم إذا ترافعوا إلينا مثل جناية مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يختلفون في الحكم .

كتابة الحربي

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهرا على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل فالكتابة باطلة ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهرا بطل به الكتابة أو أدى إلى المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسباه لم يكن له ذلك وكان حرا لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافرا وعتق تام إن كان مسلما أو كافرا ولو كان العبد كافرا فيعتق بكتابة المسلم ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقا لأن له أمانا من مسلم بعتقه إياه ولو كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقا لأنه لا أمان له من مسلم فالذي أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه ولو أن حربيا دخل إلينا بأمان فكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكما إلينا منعته من إخراجه ووكل من يقبض نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربي وقيل له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية وإنما تركناك تقيم في بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لا جزية عليك ولو كاتب الحربي عبداً له في بلاد الإسلام أو الحرب ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالمكاتب بحاله يؤدي نجومه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربي لأنه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتبا بحاله فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذي كاتبه فإن كان قتل حين سبي أو من عليه أو فودي به فولاؤه لسيده الذي كاتبه وإن كان استرق فمات رقيقا لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لا ولاء له

ولا يجوز أن أحبس الولاء عن رقيق وإذا لم يجز أن يكون الولاء له لم يجز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيد له ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له لأنه قد أعتقه وصار ممن يصح أن يكون له ولاء بالحرية فإن قيل فكيف تحبس الولاء إذا أعتق سيده السيد له وقد رق؟ قيل بابتداء كتابته كما أحبس ولاء المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ويعتق المكاتب بعد موت سيده فيسبب السيده لأنه عقد كتابته والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيئا غيره والميت لا يملك شيئا فإن قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده؟ قيل لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حادث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا إفلاسه ولا الحجر عليه . وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسبي وأدى المكاتب الكتابة والحربي رقيق أو قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة أهل الفيء من المسلمين لأنه (٣) لا مالك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجز بأن صار رقيقا بعد الحرية أن يملك مالا لم يجز أن يملكه عبد سيد له ولا قرابة له ولو قتل السيد أو سبي فمن عليه قبل يجرى عليه رق أو فودى به لم يكن رقيقا في واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الإسلام فإن مات رد على ورثته وإن استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالا موقوفا له لم يملكه مالكه عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجز أن نبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكا فكان ممنوعا منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأبوين فما كان الأبوان مملوكين لم يجز أن يورثا لأنه يملك مالهما مالكهما ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا فإن قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد ليملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام ، والقول الثاني أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفيء لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له إذا صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حرا ولو دخل إلينا حربي وعبده بأمان فكاتبه ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلما معا في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحر ببلاد فيكون له عبدا ولو دخل الحربي إلينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبدا لحربي ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربي لأنه كان له أمان كما لو أغاروا على نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لأنه كان له أمان وكذلك لو أغاروا على الحربي ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو أقام مكاتب الحربي في أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربي إن كان في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فإن عجزه بطلت الكتابة وإن لم يعجزه فهو على الكتابة . وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة فأما إذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه أفسدوا الكتابة .

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

(قال الشافعي) رضي الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكتابته جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على

الردة فيصير ماله يومئذ فيئاً أو يتوب فيكون على ملكه لم نجز كتابته وإذا كاتب المرتد عبده أو كاتبه قبل يرتد ثم
ارتد فالكتابة ثابتة قال ولا أجيز كتابة السيد المرتد ولا عبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجيز كتابة المسلم وليس
ولاة واحد منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم فنصف ويترك على ما استحل في دينه مالم يتحاكما إلينا ولو تأدى السيد المرتد
من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها
وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبه فإن
عجز فللحاكم رده في الرق ومتى أدى عتق وولاؤه للذي كاتبه وإن كان مرتدا لأنه المالك العاقد للكتابة وإذا عجز
الحاكم المكاتب بعجز سيده ثابتا فالتعجيز تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة وإذا وقف الحاكم
ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذه بها . ولو أن رجلا كاتب
عبداً له فارتد العبد المكاتب وهو في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لاتبطلها الردة وكذلك
لو كان العبد ارتد أولا ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة فإذا أداها العبد في بلاد الإسلام أو لحق بدار الحرب
فإن أدى الكتابة فهو حر وولاؤه لسيده ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فلسيده تعجيزه كما يكون
له في المكاتب غير المرتد . وإذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيده ولا يكون مال المكاتب فيئا
بلحوقه بدار الحرب لأن ملكه لم يتم عليه ولم ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكا
لسيده وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام فإن مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيده المسلم الذي
كاتبه لا يكون فيئا ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار
الحرب بشيء فوقع في المقاسم أو لم يقع فهو لسيده وماله كله وكذلك لو أسر ثم سبي كان لسيده (قال الشافعي) فإن
أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبي فهو وماله غنيمة لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب
أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتبا وماله للسيد وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكاتبه أجبر
سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فيئا وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيده إذا كان سيده مسلما ولو كان السيد
المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فيء لأنه مال للمرتد وإذا
أدى فعتق فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون فيئا وما بقي في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض له وإذا
كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فما قبض في ردته من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه برىء وما قبض
بعد الحجر منه فللوالي أخذه بنجومه ولا يبرئه منه فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه الوالي فما قبض المولى منه
إن كان قبض منه في الردة نجما ثم سأله الوالي ذلك النجم فلم يعطه إياه فعجزه وأسلم المرتد ألغي التعجيز عن المكاتب
لأنه لم يكن عاجزا حيث دفع إلى سيده وهو يخالف المحجور في هذا الموضع لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيرا
على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وثبت في وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه منه
ويقضي منه دينه وتعطي منه جنايته وهذا دليل على أنه في ملكه وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت
كتابته فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ
من حصة المرتد شيء وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت في الكتابة فإن عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت
عتقوا وإذا سبي مكاتب مسلم فسيده أحق به وقع في المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه رجع
عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وإن اشتراه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء وإذا كاتب العبد وهو

في بلاد الحرب فخرج عبده مسلما وترك مولاه بها مشركا فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلما وهو مكاتب فإن كان سيده مسلما في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ولم يكن له ولاؤه لأنه لم يعتق ولو كاتب مسلم عبدا له مسلما فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتدا معا فسواء ذلك كله والكتابة بحالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال ، وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال هذه كتابتي فاقبضها فإن سيدي قد ارتد لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر فإن كان مرتدا قبضها وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قتل على الردة كانت الكتابة فيئا كسائر ماله .

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا كان العبد نصفه حرا ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة لأن ذلك جميع ما يملك منه وما بقي غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شبيها بمعنى لو باعه كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأن عتق جاز نصفا كان أو ثلثا أو أكثر فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه (قال) ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل أو أخدمه أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئا فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وإنما معنى إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءا منه أن الكتابة ليست بعتق بتات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن أجعله مكاتبا كله وإنما أكاتب نصفه فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته وإذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبن ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاما فلذلك أبطلت الكتابة فيه (قال الشافعي) وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئا عتق كله ولو كانت المسألة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بمالكه الذي قال له إذا أديت إلى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه

وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الأداء فالبيع جائز لأن الكتابة باطلة ، وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأى وجه ما كان ، وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة ، وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير فى أن يفديه متطوعاً أو يباع فى الجناية .

العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبده فى النصف الذى كاتبه على خمسين إلا يعتق بأدائها لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على خمسين ولا يعتق إلا بمائة ، وإذا أخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وإنما أعتق بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذى كاتبه (قال) وإذا أذن له أن يكاتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكاتب نصفه لاتزيل ملكه عن نصفه هو وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذى كاتبه أن يتأدى منه شيئا إلا وله نصفه ولو قال له تأداه ماشئت ولا شيء لى منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه مالا يملك من كسب العبد فإذا كسبه العبد وإن أعطاه إياه حينئذ بعلم شريكه وكله هو وإذنه جاز له وله الرجوع مالم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز ولا يجوز أن يكاتبه بإذنه إلا أن يأذن له فى كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلا لشريكه فى كتابته فيكاتبه كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل عبده بغير إذن شريكه على خمسين فأداها إليه فلشريكه نصفها ولا يعتق وإن أداها إلى سيده الذى كاتبه وأدى إلى سيده الذى لم يكاتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت ويتراجع السيد الذى كاتبه والمكاتب بقيمة نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الخمسين وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين ولو أراد شريكه فى العبد الذى لم يكاتب أن يمنع عتقه بأن يقول لا أقبض الخمسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه وإن كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حرا كله لأنه أعتق ماملك من عبد وللآخر فيه شرك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفا فإن كان المعتق الأول موسرا فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان معسرا عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه أو بغير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثانى . ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجمعا جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا ويكونان شريكين فيها مستويى الشركة ولا خير فى أن[1] لا يكون لأحدهما فى الكتابة أكثر مما للآخر .

---

(١) لعل «لا» زائدة من قلم الناسخ تأمل .

العبد بين اثنين يكاتبانه معا

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذى دفع إليه أو يتبع المدفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرئ المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان . أحدهما : أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدى السيد ويعطيه إياه إذنه بما ليس يملك فله الرجوع فيه . والآخر : يعتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجيزه فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر أن يفسخها بالعجز كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه . ولو أن عبدا بين رجلين فكاتباه معا على نجوم مختلفة فجعل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر وذلك أنهما في كسبه سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا عتق رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه . وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبناه معا على ألف وقال الآخر على ألفين وادعى المكاتب ألفا تحالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين وفسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال كاتبنى أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين ، ولو قال المكاتب بل كاتبانى جميعا على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة وإن قال بل على ألف وحلف الذى ادعى ألفين فالكتابة مفسوخة ولو كاتباه معا على ألف فقال قد أديتها إلى أحدكما وصدقاه معا لم يعتق حتى يقبض الذى لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو أبرأه منها برئ وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفى صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده . ولو كاتباه على ألف فادعى أنه دفعها إليهما معا وأقر له أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا حلف عتق نصيب الذى أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر في أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقى لأن العبد يقر أنه برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقى عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن مكاتبا بين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذى أقر فأخذ نصف ما فى يديه وتأداه الآخذ ما بقى من الكتابة كما وصفت فى المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئا لم يحلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته إلينا معا حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذى يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب فإن حلف برئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما ما فى يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان . فمن قال يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر فإن عجز فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقى من الكتابة إن كان فيه وفاء عتق به وإن لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقى من الكتابة وعجزه بالباقى منه وإن مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الحرية التى فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه والقول الثانى لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه فأخذ الذى له على الحر وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء فإن قبضه ثم تركه فإنما هى هبة وهبها له تجوز إذا قبضها .

ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالكتابة وإذنه كله على ما يحل ، ولما كانت الكتابة مخالفة حال الرق فى أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن الكتابة لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجارات بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين فى الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين فى البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدى فى انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا دينارا ولا بأس أن تجعل الدنانير فى السنين مختلفة فيؤدى فى سنة دينارا وفى سنة خمسين وفى سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدى فى كل سنة ولا خير فى أن يقول أكاتبك على مائة دينار تؤديها فى عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجما واحدا والكتابة لا تصلح على نجم واحد أو تكون تحل فى العشر السنين فلا يدرى فى أولها تحل أو فى آخرها وكذلك لا خير فى أن يقول أكاتبك على أن لا تمضى عشر سنين حتى تؤدى إلى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدى إلى فى عشر سنين مائة دينار كيف خف عليك غير أن العشر السنين لا تنقضى حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدى فى كل وقت وكذلك لا خير فى أن يقول أكاتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمى لها آجالا معلومة لأنه لا يدرى حينئذ على أى شىء الكتابة وكذلك لو قال أكاتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتى درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن الكتابة وقعت بعشرة دنانير فى كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال ابتعت منك إذا حلت عرضا لأن هذا دين

بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر ويجوز أن يكاتبه على عرض وحده ونقد وإذا كاتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفا والأجل معلوما كما لا يجوز أن يشترى إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة قام عليهما وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان وإن كان العرض ثيابا قال ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا وإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاما أو حيوانا أو رقيقا أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود نوبى من جنس كذا أسود حالك السواد أمرد مربوع أو طوال أو قصير برىء من العيوب، وإذا كان من الإبل قال جمل ثنى أو رباع من نعم بنى فلان أحمر أوجون غير مودن برىء من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا ووقت كذا فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برىء من العيوب فإنما له برىء من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كاتبه على عروض مفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه دارا بعرض ونقد إذا كان كل ما باعه معلوما وإلى أجل معلوم. والله تعالى الموفق.

الكتابة على الإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله: والإجارة تملك بما تملك به البيوع إذا شرع فيها مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بيده معلوما فأخذ فيه حين يكاتبه ويجعل عليه أن يؤدى معه أو بعده في نجم آخر مالا مسمى كان كانت الكتابة جائزة وإن كاتبه على أن يعمل له عملا ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه، وذلك أن العمل إن كان واحدا فهو نجم واحد والكتابة لا تجوز على نجم واحد في مال ولا غيره وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا وبعد شهر عملا آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتى به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كاتبه على أن يبنى له دارا وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعا معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شىء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استئجار العمل لا يجوز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا فأخذ فيه حين يكاتبه ويؤدى إليه شيئا بعد الشهر جاز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حرا على أن يؤخر الخدمة شهرا ثم يخدمه. ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين يكاتبه ثم يوفيه لبنا أو حجارة أو طينا معلوما بعد شهر كان هذا جائزا وكان هذا كالمال ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا ثم يعطيه مالا بعد فمرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يخدمه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حرا على أن يخدمه شهرا فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة. ولو كاتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهرا أو يعمل له عملا بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدى إليه في كل

شهر عشره ويعمل له عبد أداء كل نجم يوما أو ساعة شيئا معلوما كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدى إليه فى كل سنة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بنى فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة وإن قال أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز فى البيوع وإن كاتبه على مائة دينار فى عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية فى سنة ووصف الضحايا لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابته لايعتق إلا بأن يؤديها قال وإن كاتبه على شىء معلوم وضحايا أهله مابلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا وإن نقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لأنها حينئذ على غير شىء معلوم وإن قال له ابن لى هذه الدار بناء موصوفا أو علم لى هذا الغلام أو اخدمنى شهرا أو اخدم فلانا شهرا أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر أو كلمت فلانا فأنت حر وهكذا إن قال له أعطنى مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شىء من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته وسمى معها دنانير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائزا لأن هذا ضمان عمل عمله بعده أو لم يعمله يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبنى إحداهما فى وقت كذا والأخرى فى وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه أو استأجر حرا على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتى بغيره يعمل له وإذا ضمن عملا كلف أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره . والله تعالى أعلم .

الكتابة على البيع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة فى عشر سنين على أن باعه السيد عبدا له معروفا فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبدا كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملا فإن ذلك كله شىء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة ككتابته على دنانير وعبد وماشية وهذا بيع وكتابة والبيع لازم لايشبه الكتابة لأن الكتابة لاتلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وفيه أن كان لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال وللكتابة حصة[1] معلومة لأن لها من ثمن العبد نصيبا فلم يجز من جميع هذه الجهات ولو كان فى يدى عبد عبد فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشترى منه ذلك العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكاتبه كان العبد مالا من مال السيد لايجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب فى كتابته لأنه لم يرض أن يكاتب على مائة إلا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله وهذا مما لايثبت عليه بحال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزا لأن السيد

---

(١) لعله « غير معلومة » كما يرشد إليه التعليل ، تأمل .

حينئذ تطوع ثمن مال مكاتبه وليس بتطوع من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكاتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء إن كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار وعطاء إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذى قيمته مائة ونصفها الباقى على العبدين اللذين قيمتهما خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق وأيهم عجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقين وإن قال الباقون نحن نستعمله ونؤدى عنه فليس لهم ذلك وأيهم مات قبل أن يؤدى حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحرارا ودون ولده لو كانوا معه فى الكتابة لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كما قالوا ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذى عليه خمسون ثلاثون دينارا وإن قال الذى عليه خمسون أديناها على قدر مايصيبنا وقال الآخران بل على العدد دون مايصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لا على مايصيبهما إذا اختلفت قيمتهم وإذا كاتبهم على ماوصفنا أدى كل واحد منهم بقدر مايصيبه فإن أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالا تطوعنا بالفضل لم يكن لهما الرجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلهما أن يحبسا عنه مالم يحل عليهما وإن تصادق العبيد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعا به على السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئاً على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئا ههنا عن غيرهما ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه فى كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤدوها كذلك ويؤدى كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى[1] على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذى شرطها إليه وعلى الذى قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذى شرطها إليه فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدين محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة فى السنتين الأوليين وما بقى على كل واحد أداه فى السنة الثالثة إذا بين هذا فى أصل الكتابة ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذى يلى النجم الذى أديا فيه إن شاءا وكان على الذى أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى مايلزمه فإن لم يفعل

---

(١) أى « على كل واحد منهما » فتنبه كتبه مصححه

فهو عاجز وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا أحضره فأشهد عليه أن نجما حل وسأله أن يؤديه إليه فقال لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتهما فإن سألا أن يحسب لهما أداؤه لم يكن ذلك لهما لأنه أداه عن نفسه لا عنهما وما أخذ السيد منه حلال له لأنه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنهما حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه وكذلك لو أعتقه بحنث أو على شيء أخذه منه يصح لهم لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئا وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ماعلى كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن أو لايسمى فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها وسواء فى هذا كان العبيد ذوى رحم أو غير ذى رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين فى جميع مسائل الكتابة فإن كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقى الابنان وترك مالا قبل أن يؤدى فماله لسيده ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهم عجز فلسيده تعجيزه وأيهم شاء أن يعجز فذلك له وأيهم أعتق السيد فالعتق جائز وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه وأيهم أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

مايعتق به المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين وممن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكاتبة فإذا أديت إلىّ هذا ويصفه فأنت حر فإن أدى المكاتب ماشرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة فإن قال قد كاتبتك على كذا ولم يقل له إذا أديته فأنت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملته إباحة الكتابة بالتنزيل فيه وأبان فى كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فكان بينا فى كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك أنت حر كما كان بينا فى كتاب الله عز وجل « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا مايشبه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها فى آية وأبينت أحكامها فى كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل إن أديت إلىّ فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك خراج أداه إليه وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولا إن قولى قد كاتبتك إنما كان معقودا على أنك إذا أديت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعنى به الحرية عتق وكما لو قال لامرأته اذهبى أو تقنعى يعنى به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع فى التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

حمالة العبيد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتثبت على رجلين فى بيع إن حيكما عن ميتكما ومليكما عن معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعنى حمالة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله ابن الحرث عن ابن جريج قال فقلت لعطاء كانت عبدين لى وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز فى عبيدك وقالها سليمان ابن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم تملك مماله شيئا فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن منفعة يخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لى رجل كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا غرم لك عنه وهذا مثل قوله فى العبدين (قال الشافعى) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء فى كل ماقال من هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه دينا على غيره لسيده ولا لغيره وليس فى الحمالة شىء تملكه العبد ولا شىء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقبض فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل إن كان فى قيمهم فأيهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأيهم أدى بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً مأذوناً له أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس وإن الكتابة شىء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه (قال) وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وفلان حاضر راض أو غائب أو على أن يعطيه به حميلا برضاه فالكتابة فاسدة فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين إلا أنهما يتراجعان بالقيمة وإن لم يؤدها بطلت الكتابة وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه لأنها فاسدة وكذلك إن أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها الحميل عن الحمالة له إلى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصا من قيمة العبد وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له عنه ولا يجوز أن يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبى لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها (قال) ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفى السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فإن ترافعاها نقضت وإن لم يترافعاها فهى منتقضة وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما والاشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبديه وأصلح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة وإن أخذ من عبيده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم فى قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبيده على أرطال خمر أو ميتة أو شىء محرم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم فإن أديتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وإنما

خالفنا بين هذا وبين قوله إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار إن هذه يمين لابيع فيها بحال بينهم وبينه وإن كانهم على الخمر وما يحرم وكل شرط فاسد فى بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت فى يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة مابلغت ويكون شىء إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لايقاص به وإن أخذه منه شيئا يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

الحكم فى الكتابة الفاسدة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهى باطلة وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ماكان عليه فى الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل فإن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة بيع يبطل فإذا بطل فأدى ماجعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه إن قال إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لابسا ما قال وقبل طلوع الشمس فكذلك لايعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ماشرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط . وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فإن كان مادفع إليه المكاتب حراما لاثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق لايوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأى حال كان المكاتب لايوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجعا بالفضل كأن تأدى منه عشرين دينارا أو قيمتها وهو كتأدى عشرين ديناراً وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريما من الغرماء يحاص غرماءه بها لايقدم عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريما وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعد ماحجر عليه لم يعتق عليه من من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فإذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول فى الكتابة فاسد ولو كان صحيحاً لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق . ولو كان المكاتب مخبولا فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكل له القاضى وليا يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها لأن كتابة العبد المخبول فاسدة فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع .

الشرط الذى يفسد الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبه أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ماطابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة فى هذا كله فاسدة ولو دبره على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيده بيعه وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فله بيعه قبل أدائها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين[1] فإن أدى منها خمسين معجلة فى سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل فإن أديت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شىء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده وكان هذا كالخراج ولسيده بيعه فى هذا وفى كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين فى كل سنة كذا ولم يقل فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء فى هذا كله قال إذا أديت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتبا بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله إن دخلت الدار فأنت حر وإن أديت إلى مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة بيع السيد العبد نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل إن أعطيتنى عشرة دنانير فقد بعتك دارى بمائة . فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعا له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يتراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها .

الخيار فى الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء مالم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما فمتى شاء ترك الكتابة. أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه .

اختلاف السيد والمكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا فى الكتابة فقال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد على ألف تحالفا كما يتحالف المتبايعان الحران ويترادان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا فى الأجل فقال السيد تؤديها فى شهر وقال العبد فى ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وإن أقاما جميعاً البينة على مايتداعيان وكانت البينة تشهد فى يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة وأحلفتهما كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا

---

(١) قوله « فإن أدى الخ » كذا فى النسخ ، وانظره .

لم يعتق المكاتب وتحالفا وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بينة السيد أخر عنه ألفا فجعلها دينا عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيده كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لأنى طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف فى كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد إلى شيئا وقال العبد قد أديت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة فإن لم تقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب إن أديت جميع مامضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجيزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بمال أو لم يقر به كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجيزه إلا ببينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول ليس عندى أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمتى قال السيد قد كنت قبضت من عبدى المكاتبة كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويجر المكاتب ولاء ولده من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالى فى أن لم يعتقه حتى مات ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد إلا ببينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ماعليه ولا يصدق على ماله وإذا أقر السيد فى مرضه أنه قبض ماعلى مكاتبه حالا كان على المكاتب أو دينا صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ماعلى أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذى قبض ماعليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجما فمرت به سنون فقال قد أديت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه وإلا فلسيده تعجيزه وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه إياه ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجما فى سنة لم يبطل ذلك نجومه فى السنين قبلها لأنه قد يستوفى نجم سنة ولا يستوفى ماقبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فإن لم يقم بينة حلف الورثة ماعلموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو نكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ماعلم أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا وإن كان فى يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقر بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذى لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوما وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشىء فعله الأب كما لو ورثا عبدا فادعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقوم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم فى مال أبيه ولا مال ابنه وهذا

يحالف للعبد بين اثنين يبتدئ أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتبا وذاك مالكا عبد يبتدئ أحدهما كتابته فلا يجوز لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذى أقر له أحدهما رجع رقيقا بينهما كما كان أولا فإن وجد له مال كان له فى الكتابة قبل موت سيده اقتسماه فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذى أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يوما قال والقول قول الذى بالكتابة لأنا حكمنا أن ماله فى يديه ولو أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذى جحده نصف الكتابة وقلنا له استخدمه يوما ودعه للكسب فى كتابته يوما فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطالبه السيد وقال كسبته فى يومى وقال الذى أقر له بالكتابة بل فى يومى كان القول قول الذى له فيه الكتابة وللذى لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التى لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أدائها ألزمناه العجز مكانه وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد كاتبتك وأنا محجور أو كاتبك أبى وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجورا ولا مغلوبا على عقلك حين كاتبتنى فإن كان يعلم أنه قد كان فى حال محجورا أو مغلوبا على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وإن لم يكن يعلم كان مكاتبا وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلا ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الأمر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاه كاتبتك على ألفين وأديت ألفا ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية فإن أقاما البينة وقالت بينة العبد كاتبه فى شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه فى شوال من سنة كذا كان هذا إكذابا من كل واحدة من البينتين للأخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله إن زعما معا أن لم تكن كتابة إلا واحدة ولو قالت بينة السيد كاتبه فى رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد كاتبه فى شوال من تلك جعلت البينة بينة العبد لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه فى شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى (قال) ولو قالت بينة العبد كاتبه فى شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بينة السيد كاتبه فى شوال من تلك السنة على ألفين كانت البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لأنه يمكن فيهما أن يكونا صادقين وإذا قالت البينة الأولى عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق وكانت البينتان باطلتين ولم يكن مكاتبا بحال ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البينتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة وحيث قلت أحلفهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يحلف كان عبدا وإن نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم تقل البينة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت فى كم يؤديها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة فى ثلاث سنين ولم تقل فى كل سنة ثلثها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدى فى كل سنة فإذا نقصت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وإن نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برئ وإلا حلف السيد وترادا القيمة .

جماع أحكام المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجملة جنايته بأن لاتعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنايته مابلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده بيعه ولا أخذ ماله ما كان قائما بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجما عتق منك بقدره فأدى نجما عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب[1] وإن مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها أو عجزفعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحي فيؤدي إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه[2] ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله وسواء كان معه في الكتابة بنون والدوا من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكاتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو أعتقته لم يكن حرا وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب لميت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحد له لأنه مات ولم يعتق فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبدا وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمر به أجنبي أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبدا وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالما لنفسه ومات عبداً فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حي وقال السيد مادفعها إلى إلا بعد موت أبيكم فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البينة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توقت فتقول دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلا بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت وقال السيد قبضها بعد مامات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حراً وورثه ورثته الأحرار ومن يعتق بعتقه .

---

(١) أي : بل بالرق فيرث ويورث به ، فإن مات ورثه سيده بالرق ، ومثال : أن يرث هو بالرق أن يكون له عبداً الخ ، فتنبه .

(٢) كذا في النسخ .

ولد المكاتب وماله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك فل هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه فقال هو لسيده فقلت لعطاء فكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال هو لسيده وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال فليس فى كتابته هو مال لسيدهما وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ماقال عطاء وعمرو بن دينار فى ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته .

مال العبد المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد تاجرا أو غير تاجر فى يديه مال فكاتبه سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب فى كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا أو لم يتداعياها فى مال فى يدى العبد فالمال للسيد ولا موضع للمسألة فى هذا ولكن إذا اختلفا فى المال الذى فى يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لى أودعتكه فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف أنه كان فى يدى العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان فى يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان فى يدى العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان فى يدى العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه أن المال كان بيدى العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان فى يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حداً يعلم أن المال كان فى يديه قبل تصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان فى يديه فى رجب وشهدوا له على المكاتبة فى شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبتنى بلا بينة قبل رجب أو فى رجب أو فى وقت قبل الوقت الذى شهدت عليه البينة كان القول قول العبد وإنما قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابة وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقا ويفوت المال فإن أدى فعتق تراجعا بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذى كاتبه عليه أو مثله أو قيمته إن فات فى يديه ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة مافى يديه أو يهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال (قال الربيع) وفيه حجة أخرى أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذى فى يديه و لمال الذى فى يديه لسيده ليس للعبد .

ما اكتسب المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه فإن قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل إن شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت المكاتبة مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلط للسيد على أخذه لم يكن للمكاتبة معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للأداء مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب فى ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لما له فلو وهب درهما من ماله كان مردوداً ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً أو باع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً وكذلك لو جنيت عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلا لأن ذلك إهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر وإقراره فى البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لأنها نكحته وهى طائعة ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت فى يديه كان لقيمتها ضامنا لأن شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه فى ماله ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه فى ماله ما كان مكاتبا صداق المرأة وألزمه إياه بعد عتقه فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلا لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه فى ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده فى نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح فى الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه فى الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه ميتا ونفقته مريضا ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر وإذا باع منهم عبداً على غير النظر فالبيع مردود وإن أعتقه الذى اشتراه فالعتق باطل وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذى وصفته مردوداً وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعا فإذا جدد فهم مماليك إلا أن يشاء الذى اشتراهم أن يجددلهم عتقا ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم جنى فقضى الإمام على مواليه بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جناية حر فقبضها أو قبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشترى أحدا يعتق عليه لو كان حرا ولدا ولا والدا ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ فإن ماتوا فى يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم لأنه بسبب الشراء فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليهم لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فإذا جدده عتقوا عليه قال وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له بيعهم وإذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظر إنما هو إتلاف لأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله بيع سريته وليس له وطؤها لأن وطأه إياها بالملك لا يجوز وليس وطؤه إياها فتلد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو إذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشترى جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها وله أن يشترى من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظرا . قال وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا

من المال لأنهم ملك له فاسمان به فى كتابته فتى أدى عتق وكانوا أحرارا بعتقه وما كان لهم من مال أو جنى عليهم من جناية أو ملكوه وهم فى ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه وإذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على مماليك وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب ويدعهم من أن يكتسبوا كما لايكون ذلك له فى عبيد غيرهم لأن هذا إتلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد (قال) وإن عجز رد رقيقا وكانوا معا مماليك للسيد لأن عبده كان ملكهم على ماوصفت وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشىء وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية لأن مابقى فى يديه منه يعتق بعتقه إذا عتق وإذا اشترى أحدا ممن ليس له شراؤه أو باع أحدا ممن ليس له بيعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لايجوز لأن صفقته كانت فاسدة .

ولد المكاتب من غير سريته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه فى الكتابة وإن كاتب عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة لأنه لايجوز أن يحمل عن غيره لسيده ولا غير سيده ولا تجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم لأن حكم الولد فى الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم مماليك لمالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وإن كانت مكاتبة لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل إما أن يكونوا موقوفين على ماتصير إليه أمهم فإن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا وإما أن يكونوا رقيقا وإن كانت مكاتبة لسيده معه فى الكتابة أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأمهم دونه وكتابة أمهم غير كتابته إن أدت عتقت وإن أدى دونها عتق لأنه لايكون حميلا عنها ولا هى عنه

تسرى المكاتب وولده من سريته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد فى كتابته ثم عتق لم تكن أم ولده التى ولدت بوطء المكاتب فى حكم أم الولد ولا تكون فى حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لأنه لايتم ملكه لماله حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لستة أشهر فصاعدا كانت به فى حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن فى حكم أم الولد وإذا ولدت للمكاتب جاريته فى الكتابة أو امرأته اشتراها فله أن يبيعها لأن امرأته التى ولدت بالنكاح لاتكون فى حكم أم الولد والتى ولدت بوطء فاسد بكل حال لاتكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون فى حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البعض ولو ولدت بوطء المكاتبة ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ولم تعتق عليه بعتقه إياها وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحر يطأ الأمة يملك بعضها ملكا صحيحا لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسراً وإذا جنت أم ولد المكاتب فهى كأمة من إمائه يبيعها إن شاء وإن شاء فداها كما يفدى رقيقه .

ولد المكاتب من أمته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق عتق ولده معه وإذا عتق لم تكن أم ولده فى حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها وماجنى على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الأب فى كتابته إن شاء ، وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يجز شراؤهم لأن شراءهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء مايجوز له بيعه ، ولو وهبوا له أو أوصى له بهم أو تصدق بهم عليه لم يجز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يومئذ يصح له ملكهم وإن رق فهم رقيق لسيده ولايباعون ، وإن بقى عليه درهم فعجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وإن قالوا نحن نؤدى ماعليه لو مات لم يكن ذلك لهم ، وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان فى أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنيت عليهم جناية لها أرش فله أن يأخذها وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم لأنهم فى مثل معنى ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس لمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا للسيد ولا للسيد أن يعتق واحداً منهم لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فإن أجمعا معاً على عتقهم جاز عتقهم . وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولد له قبل الكتابة وقال المكاتب ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لايشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ماعلم أنه فيه كاذب وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لابينة لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب فى بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر لأن حكم الولدين فى البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقاً فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه لأنه لايقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا فى ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها .

كتابة المكاتب على ولده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدين معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فإن كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبة وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهى مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون ، وإذا مات الأب وله مال فماله لسيده ولاشىء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتبا معا ، وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله للسيد لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبدا فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع

عليهم وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول فيهم كالقول فى العبيد الثلاثة الأجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين إذا أديا عتقا وإن عجزا رقا وليس للأب من استعمال بنيه فى المكاتبة شىء ولا من أموالهم ، وكذلك ليس للأب من جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم فى المكاتبة شىء وجنايته والجناية عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه فى الكتابة وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز ولسيده أن يعجزه إذا عجز وهو كالمكاتب وحده فى هذا كله وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله وإذا كاتب والدا وولده أو إخوة فمات الأب أو الولد قبل يؤدى مات مملوكا وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبى لأن هذه حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

ولد المكاتبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهى ذات زوج أو تزوجت بإذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فى المكاتبة فولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل تؤدى ولها مال تؤدى منه مكاتبتها أو بفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقا ومالها إن كان لها لسيدها وولدها رقيق لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التى لا ترق بحال المكاتبة قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد فى قول من قال لا ترق أم الو وقد قيل ماولدت المكاتبة فهم رقيق لأن أمهم لم تكن حرة والقول الأول أحب إلى ، وإذا جنى على الولد الذى ولدته فى المكاتبة جناية تأتى على نفسه قبل تؤدى أمه ففيها قولان أحدهما أن قيمته لسيده ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده[1] كان سبب ملك له ، وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل يعتق فهو لسيده لأنه مات رقيقا وليس لأمه من ماله فى حياته شىء لأنه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيرا ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق ، وإذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيده وإن عتق المولود بعتق أمه فهو مال المولود وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكا لها وملك المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجرى على ولده رق كرق غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمه وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له إتلاف شىء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت . والقول الثانى : أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعتقها والأول أشبههما ، وإذا كان مع المكاتبة ولد فاختلفت هى والسيد

---

(١) لعله « فكان سبب ملك له » وقوله « وملك المكاتب إذا الخ » لعله « وأما المكاتب إذا » تأمل .

فيه فقال ولدته قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت بها قبلت وإن جاءت هي وسيدها ببينة طرحت البينتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقادمة والمولود صغير لايولد مثله قبل المكاتبة وإنما يصدق السيد على مايمكن مثله وأما مالايمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فإن ولد ولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيها بمنزلة أمهم فأمهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكاتبة فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ماتناسلوا وبقيت المكاتبة ، وليس للمكاتبة أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد أو حراما بفجور بغير إذن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد .

مال المكاتبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكاتبة كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع من وطئها كما يمنع من الجناية عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجناية عليها وما استهلك من مالها قال فإن وطئها الذي كاتبها طائعة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طاوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرأ عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها إلا أن يوسر قبل يحل نجم فيكون لها أخذه به ، وسواء في أن لها مهر مثلها طائعة وطئها أو كارهة لأنه لاحد في الوطء كما توطأ طائعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لأنها لاحد عليها فإن حملت المكاتبة فولدت من سيدها فالمكاتبة بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبة لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملكوا من مالها مايملك السيد بتعجيزها نفسها ، وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق[1] أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر كناكح المرأة نكاحا فاسدا فإصابة مرة أو مرار توجب صداقا واحدا فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وإن ولدت مكاتبة رجل جارية وأصاب الجارية بنت المكاتبة فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأمها إذا حبلت لأنها لاحصة لها في الكتابة إنما تعتق أمها فتعتق بعتقها أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك وإذا وطيء أمة المكاتبة فللمكاتبة عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبة حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن تجعله قصاصا من كتابتها ولو وطيء أمة لولد ولد المكاتبة في الكتابة لزمه ماوصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه .

---

(١) قوله : أو العجز . لعله زائد من قلم الناسخ كما لا يخفى . وقوله « فإن خيرت » أي واختارت الصداق . فتأمل .

المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطىء لها مهر مثلها وليس للذى لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبة فإن عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطىء وإن دفعه شريكه الواطىء إلى المكاتبة ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطىء بشيء لأنه قد أعطاها المهر وهى تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر فوجدا فى يدها مالا المهر وغيره فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطىء لم يكن ذلك له لأنه كان ملكا لها فى كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطىء ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فإذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطىء . وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته فى قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة فى ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه . ولو أن مكاتبة بين رجلين وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطئها فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم وطئها الآخر فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان ثمانية بمائة ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بخمسين لأنها نصف المائة وحقه مما للجارية النصف ويبطل نصف الواطىء عنه بعجزها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئاها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله إذا لم تحبل ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع مايلزمه من المهر . ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها . ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ولم يلزم واحداً منهما لصاحبه فى الإفضاء شيء . ولو تناكرا الوطء لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به أو تقوم به عليه بينة (قال الربيع) أفضاها يعنى شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهى على العاقلة وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها فى ماله والشافعى يجعل قيمتها على العاقلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياه معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فإن اختارت العجز أرى الولد القافة فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطء الأمة وأخذا بنفقتها وكان لهما أن يؤجراها والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ويحصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان ابنا للذى انتسب إليه فإن كان موسرا

ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لايبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت (قال الربيع) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط. والثاني لاشيء له منه لأنه كان به العتق ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان أحدهما أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطيء أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لأنه وطيء أمة آخر دونه. والثاني أنه لايضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر لأنها لاتكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو وطئها أحدهما ثم جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه. والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطيء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لأنه وطيء أم ولد غيره وإنما لحق به الولد للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو وطئاها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذا بنفقتها فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال. والله أعلم.

تعجيل الكتابة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب. وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه حرابة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه (قال الشافعي) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لايتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لايتغير على طول الحبس كالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولايلزمه أن يقبله ببلد غيره لأن لحمولته مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لامؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب وما لم أجبر عليه الرجل

ما أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا سألت أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا عند محله على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والأرز والحيوان كله مما يتغير فى نفسه بالنقص فتى حل من هذا شىء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه قد تغير وقد جبر على قبضه إلا أن يرضى منه لأنه حال وإنما يأخذه قضاء. قال وهذا مكتوب فى كتاب البيوع إلى الآجال وإن قال قائل فهل يلزمك فى أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها؟ قيل نعم. روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مكاتبا لأنس جاءه فقال إنى أتيت بمكاتبتى إلى أنس فأبى يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها فى بيت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبى رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعتوه فى هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك . وإذا تداول على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أد جميع ما حل عليك قديما وحديثا فإن فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شىء من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز .

بيع المكاتب وشراؤه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا باع السيد شقصا فى دار المكاتب فيها شىء فللمكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حيا مكاتبا كما يمنع من مال الأجنبى ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتغابن الناس بمثله (قال) وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذى اشترى بإذنه إن السيد قد سلم لى الشفعة لم يكن ذلك تسليما للشفعة ألا ترى لو أن أجنبيا كان له فى الدار شقص فأذن له شريك له فى الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليما للشفعة لأن إذنه وصمته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة فى البيع ولا يكون هذا تسليما للشفعة فإن قال للمشترى أحلفه لى ما كان إذنه تسليما للشفعة لم نحلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما نحلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ، ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذه بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة فى شىء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبى ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمته ، وإن كان الذى باع عبدا فأعتقه المشترى فالعتق فيه باطل وهو مردود ، وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشترى فالأمة مردودة وعلى المشترى عقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر وإن ماتت فعلى المشترى قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وإن لم تكن ولدت فوطئها المشترى فعليه عقرها وردها وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد فى هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب بيعا بإذن السيد مستأنفا فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يجدد بغير إذن سيده بيعا يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا

أرضى أن لا أرده لم يجز . وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت مالزم المشترى من عقر وقيمة ولد وقيمة شئ إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته وقال السيد لا أعفوه لم يجبرا جميعا على عفو شيء منه فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد فى حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بيعا جائزا فإذا كان ذلك فأحدث المشترى للعبد عتقا عتق ولأم الولد وطئاً تلد منه كانت فى حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما وهكذا كل ماباع المكاتب بما لايتغابن الناس بمثله فى هذا لايختلف فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لايتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لايتغابن الناس بمثله ثم قال قد رجعت فى إذنى بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لايتغابن الناس بمثله فقال المشترى كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشترى البينة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو كثر لم يجز له فإن أجازه السيد فهو مردود ولاتجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لايكون إلا له أو لسيده فإذا اجتمعا معا على هبته جاز ذلك وكذلك يجوز ماباع المكاتب بإذن سيده بما لايتغابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب كبيعه لايختلفان لايجوز أن يشترى شيئا بما لايتغابن الناس بمثله فإن هلك فى يدى المكاتب فعليه قيمته كما قلنا فى بيعه فإن كان شراؤه بما لايتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه (قال) ولو اشترى المكاتب شيئا أو باعه بما لايتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يرده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب فى الحالين معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقيمته إن كان مما لامثل له أو بمثله إن كان مما له مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لايتغابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لايملك كما كان ذلك يكون له فى بيع الجارية مما لايتغابن الناس بمثله بغير إذن وهكذا لو اشترى عبداً بما لايتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجيز للبيع لأن أصل البيع كان مردودا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى بيعا وشراء جائزا على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد فى الخيار مقام المكاتب وإذ كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع (قال) ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذى تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يختر الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع فى هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه مارضوا به ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولاأن يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات فى الحج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتبا فإن أخر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف جنايته لأن الكفارات تكون صياما

فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئا وغيره يخرجه والجنايات وما استهلك الأدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ما قلت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله من إذن السيد فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب وأجازه السيد أو لم يجزه لم يجز لأني إنما أجيز كل شيء وأفسده بالعقد لا بحال تأتى بعد العقد وإذا استأنف ثم فعل من ذلك هبة أو شيئا يجوز أو أمرا لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبدا له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقا لأن العتق لا يقع على ميت وما ابتدأ المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له (قال) وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذى كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين . أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيوع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفا أن الولاء لا يكون إلا لحر لم يجز عتقه بحال . والقول الثانى أن ذلك يجوز وفى الولاء قولان : أحدهما أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبدا على المكاتب فإن عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثانى أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذى أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فإن كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثانى لسيد المكاتب لأن له ولاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذى كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيده كما يجوز له من حر لو صنعه به لأنه مال لعبده فيأخذه كيف شاء وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وإن كثر لأنه لا يعدو أن يكون مالا لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما وليس للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بدين وإن كثر فضله فيه بحال ورهن فيه رهنا وأخذ به حميلا لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس ولا يجوز المكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحدا وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة وللمكاتب أن يشترى بالدين وإن لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذى أدانه وله أن يستسلف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لأنه ليس له أن يتلف شيئا من ماله ولأن الرهن غير مضمون وليس المكاتب أن يسلف في طعام لأن ذلك دين قد يتلف وله أن يتسلف في طعام لأن التالف على الذى يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيده .

قطاعة المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويعجل له العتق لم يحل له فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يبرئه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ورجع عليه سيده بالقيمة لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أرادا أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء (قال) ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنانير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجز لأمرين : أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكماله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما . والثاني أنه ابتاع منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا إذا قبضه على أن المكاتب بريء مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنانير حالة فأخذ بها منه عرضا أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصا بالألف التي عليه لم يجز لأنه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقداً ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضى السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز ويبرئه وليس هذا بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد ولو أعطاه بها حميلا لم تجز الحمالة عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه وأعتقه كان العتق جائزا وتبعه بما له عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني ولك على كذا حالة أو إلى أجل أو آجال .

بيع كتابة المكاتب ورقبته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئا منها حالا أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وإن قبضه المشترى رده فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحلل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل

وكله سيد المكاتب بعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه لأنه وكيله وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشترى ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أقبح من الأول من قبل أنه بيع دين على مكاتب فصارت له رقبة المكاتب ملكا ولم تبع الرقبة قط فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب إن أخذها المشترى وإلا فالعبد له قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه بيع مالا يعلم البائع ولا المشترى في ذمة المكاتب هو أو في رقبته أرأيت رجلا قال أبيعك دينا على حر فإن أفلس فعبدى فلان لك بيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع مالم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشترى بها رقبة المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقا للذى اشترى كتابته فأعتقه لم يكن حراً ورد قضاؤه لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

هبة المكاتب وبيعه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز فالبيع باطل ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق باطلا لأنه أعتق مالا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ماحل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدى المشترى فكان على كتابته فإن فات المال في يدى المشترى رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء إن شاء الذى امتلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدى المشترى سنتين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سبى لم ينظره بالمرض ولا السباء وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عنه كتابته وإلا رجع عليه السيد بما بقى مما حل فأداه وإلا فهو عاجز وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده والقول الثانى أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه بالبيع وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكاتب في جميع أحكامه شرائه وبيعه وغيره .

جناية المكاتب على سيده

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لوارث سيده إن مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب فإن أداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته أو لم يمت فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرش فلا يلزم عبدا لسيده أرش وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لوارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء فى أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر مالم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ولزمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنايتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه فى جنايته إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتبا بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجنى تعجيزه فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل بيع نصفه فى أرش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه فى الجناية ما للآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتهما عشر من الإبل فيخير كل واحد منهما بين أن يفدى نصيبه منه ببعيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه ببعيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضحتهما قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجنى عليه فى نصف مايملك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتبة جناية فلذلك كله سواء، وعلى المكاتبة أو المكاتب فى جنايتهما الأقل من قيمة الجانى منهما يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أدائها مع المكاتبة فهو مكاتب بحاله وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة فإن صالح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له تأديتها قبل محلها لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيده من ماله شيئاً بغير إذن سيده وله أن يؤدى الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبى وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤديهما قبل الكتابة والكتابة قبلهما حالة كانت أو غير حالة مالم يقوموا عليه ويقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض مالم يقف الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدى شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدى ذلك إلى سيده لأن المال ماله وماله لسيده وله أن يؤدى إلى الأجنبى ماله غير حال بإذن سيده وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعا فإن لم يكن عنده مايؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن

يدع حقه عليه ويأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه أو يعجزه فذلك له ، وإذا عجزه السيد أو رضى المكاتب أو عجزه الحاكم[1] خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنايته وكل ما كان فى حكم الجناية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقته أو رقبته فإن فعل فهو على رقه وإن لم يفعل بيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان فى حكمها معه حصاصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم لأن ذلك فى ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقا بعضه قبل بعض أو مجتمعا لا يبدأ شىء قبل شىء وكذلك لو جنى فى كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر تحاصا جميعا فى ثمنه وإن أبرأه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقين بيعه حتى يستوفوا أو يأتوا هم ومن يشركهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامرأته وكل مالا يملكه سيده كجنايته على الأجنبى لا تختلف ، وكذلك جنايته على جميع أموالهم ، وكذلك جنايته على أيتام لسيده وليس لسيده أن يعفو جنايته عن أحد منهم ولا يضع عنه منها شيئا إن كان المجنى عليه حيا وإن كانت جناية المكاتب نفسا خطأ وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصة غيره منه وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيده وكان المكاتب المجنى عليه حيا فجنايته عليه كجناية على الأجنبيين يؤدى المكاتب الأقل من أرش جنايته عليه أو قيمته فإن عجز عن أدائه خير سيده بين أن يؤدى سيده المجنى عليه الأقل من قيمته أو الجناية أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنايته وما بقى رد على سيده وإن لم يبق شىء لم يضمن له سيده شىء شيئا وإن جنا على المكاتب لسيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده إن شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقا وإن شاء عفاها فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المكاتب إلى سيده فعتق أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان تبع المكاتب بأرش جنايته وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية أو يعجزونه فيباع ولو كاتب عبيده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه ، وكذلك مالزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحدا من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده إن أدى مايلزمه بالجناية فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقا وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يباع عليه ويرفع عن أصحابه حصته من الكتابة ، وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما مالزمه من دين أدانه به صاحب الدين طائعا فلا يباع فيه وهو فى ذمته مكاتبا فإن أداه وإلا لزمه إذا عتق وإن جنى المكاتب على سيده جناية تأتى على نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى مالزمه فيها فهو على الكتابة وإن عجز رد رقيقا إن شاء الورثة وإن كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته إن اقتص منه فى العمد أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ فإذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجنى على أحدهما جناية فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يجنى فإن جنى على أحدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة وإن لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه

---

(١) كذا فى النسخ ، والمراد : أن يخيره الحاكم ، بين أن يفديه بالأقل من الأرش ، وبين أن يسلم رقبته ، تأمل

بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه فى الجناية فإن كان فى ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده وإلا لم يضمن سيده شيئا وسقط نصف الجناية لأنه صار الجانى إلى السيد مملوكا (٣) وصنعوا بالنصف ماشاءوا لأنه رقيق لهم إذا عجز وإذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال أؤدى خمسا من الإبل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدى أرش الجناية كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شىء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها ، والله أعلم .

جناية عبيد المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب فى عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمة عبده يوم يجنى عبده إذا كان العبد يوم يجنى غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجناية أرش جنايته فإن فضل شىء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجانى صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى إلى المجنى عليه قيمته ولا شىء على المكاتب غير ذلك وهو فى هذا الموضع مخالف للحر يجنى عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشىء فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فإن لم يفعل بيع عليه وأديت الجناية فإن فضل شىء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرا من ذى رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه له لأن كل هؤلاء مملوك له بيعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حرا فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشىء وإن قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس بتام عليه ألا ترى أنى لا أجعل له بيعه إذا فداه وليس له أن يخرج من ماله فى غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتبة لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقى بقى بحاله يعتق بعتق المكاتب ولا يفدى أحدا ممن ليس له بيعه فيجوز له إلا بإذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه وإن لم يرض السيد بيع من الجانى بقدر الجناية وأقر ما بقى بحاله حتى يعتق بعتق المكاتب أو يرق برقه وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل فإن جنى من ليس للمكاتب بيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وإن كانت الجناية عمداً فله القود إلا أن يكون الذى جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله ، وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه فى أرش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجنى ولا يؤدى المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيده يكون كأنه جنى وهو فى يدى سيده فإما فداه وإما بيع عليه فى الجناية . وإذا كان فى العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له مافضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه فى الجناية الأقل من قيمته أو الجناية لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه ولو كانت المسألة بحالها فجنى فأعتقه السيد ولم يؤد فيعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية ، وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى

فعتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحده أو الجناية يشتركان فيها والآخر أن عليه فى كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة .

ما جنى على المكاتب فله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب[1] له نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لايكون لسيده أخذها بحال وإن أزمنته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدى وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شىء إلا أن يموت قبل يؤدى فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا .

جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لاتأتى على نفسه فهى كجناية أجنبى عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شىء حال من كتابته فيقاصه بها السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتى على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدا إن مات قبل يؤدى ولم يتبع السيد بشىء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالى أن يعطيه أرش الجناية قبل أن يبرأ نظر مايصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به قال إن جعلته قصاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا إن كان لك فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من ديته حيا ماضمن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت ثم مات ولاقصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لأن الجناية كانت ولاقصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا فإذا بقى على المكاتب شىء من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهى قصاص أيهما شاء وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وإن جنى السيد على المكاتب جناية لايجب له بها مايعتق به فقال المكاتب عجلوا لى بها قبل برء الجناية أعطيناه جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لومات فإذا جاوزت ثمنه لومات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأنا لاندرى لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنايته عليه كجناية الأجنبى لا تختلف بحال ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيها فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له ، والله أعلم .

الجناية على المكاتب ورقيقه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فللمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه (قال الربيع) وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذى كان للسيد أخذه لو لم يقتص

---

(١) قوله « له نذره » أى له أرشه وعقله ، والنذور لاتكون إلا فى الجراح .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس لسيد المكاتب إن زنى يحده ولا إن أذنب أن يجلده وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية[1] فيها قصاص فإنما لهما العقل وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيراً ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ماصالح به أو الازدياد وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إتلاف شيء ملكه وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش فعفوه باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطالهما معا إذا كان ممنوعا من إتلاف ماله وهذا إتلاف لماله ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال كما لو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدى المكاتب شيئا من أرش الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدى عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المكاتبة ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتبة فهكذا لا يختلف وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبة قبل أدائهما فقد بطلت الكتابة وصار مالهما لسيدهما فله في مالهما إن جنى عليه مالم يستوف المكاتبان الجناية وفي أنفسهما وما جنى عليهما مالم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لأن مكاتبه ترك الفضل فللمولى أخذه كما لو وضع عن إنسان دينا عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الأجنبي سواء ويضمن لهم مايضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه لأنه صار مالا له وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها مايؤدى عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد فإن مات المكاتب والمكاتبة حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبداً وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ماوجب لي قصاصا فإذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فإن لم يقله حتى مات كان عبدا وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصا حتى مات مات رقيقا وإن قال قد جعلها قصاصا مما على من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك إن قال قد جعلت مابقي على من الكتابة قصاصا مما لزم مولاى كان قصاصا وكان حرا واتبعه بفضله وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ماعليه قد حل كله ولم يعجزه

---

[1] لعله « ليس فيها قصاص » اهـ مصححه .

سيده حتى جنى عليه سيده جناية فيها وفاء بما بقى على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه إذا وجب للمكاتب مثل الذى عليه فى الكتابة ألا ترى أنى لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقى عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقى له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى دينا بوكالة المكاتب وحبسه على المكاتب بغير إذنه عتق المكاتب وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصا وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف الذى معه كتابته كانت قصاصا فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف الذى منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه أو يصطلحا صلحا يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجنى على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين دينارا وإنما لزم السيد بالجناية ذهب أو ورق أو إبل هى أكثر ثمنا مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وإن كانت الكتابة حالة لأن الذى على المكاتب غير الذى وجب له ولكن لو حرق السيد لمكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التى على المكاتب حالة كان قصاصا وإن كره سيد المكاتب فإن كان خيراً أو شرا من حنطته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب إذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التى عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا إذا كانت الحنطة التى حرق شراً من الحنطة التى له على المكاتب فلا تكون قصاصا إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا وإن جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب قصاصا تأخر ما على المكاتب أو كان ما على المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب أو أكثر برضاهما ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت جنايته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتص منه وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصا فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ما عتق ولم يعلم بعتقه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشبهة كما لو قتل حربيا ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد (قال الربيع) وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه وقد علم الجانى عتقه أو لم يعلم فسواء وجنايته عليه كجنايته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به فإن عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الأخرى لأنه جنى عليه وهو حر وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجناية فالعفو جائز وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجناية وأنا حر وقال الجانى كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجانى وعلى المكاتب البينة وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب أو كذبه فإن قطع مولاه له الشهادة أن الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس فى شهادته ما يجر به إلى نفسه شيئا وكافته شاهدا معه فإذا أثبته قضيت له بجناية حر وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجناية وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه

على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية هدرا إلا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما إذا كانت عقلا أو عمدا فأراد أرش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا جناية جناها وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر إلا أن تكون الجناية عمدا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فجنى عليهما فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذاه منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا أن يأخذا منه مالا لو كانت الجناية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يتبعاه بمال لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبي يأخذه بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كهو ولو كانت عمداً لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرش له فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له لاسبيل لأحد عليه فيه .

عتق سيد المكاتب

(أخبر الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حراً وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة إلا دينارا أو إلا عشرة دنانير كان بريئاً من الكتابة إلا ما استثنى ولايعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا مايحيط أنه وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ماقبله فكان الآخر بدلا من الأول وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر وإلا عتق منه ماحمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ماعتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه أو في صحته فإقراره جائز كما يجوز إقراره للأجنبي بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئا من قبل أنه ليس عليهم دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ماعليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيئا لأنه إنما وضع عنه شيئا ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارا أعني وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين دينارا كان وضعا وكان المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ماعلموه أراد وضع الألف إن قال هي قيمة خمسين فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال لسيده ألست قد وفيتك ؟ فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومي كان القول قول السيد فإن قال لم يوفني إلا درهما فالقول قوله مع يمينه وقول

وقول ورثته إذا مات لأنه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقى من كتابته قول السيد فى حياته وورثته بعد موته لأن الاستيفاء لم تثبته ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء .

المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجلان عبداً لهما فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذى لا كتابة له فإن كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم فى العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن له مال فالنصف الثانى مكاتب بحاله وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان الأول موسرا بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حرا وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسرا وكذلك إذا أبرأه مما له عليه لأنه ماله وإنه إذا أعتق فالولاء له وهو مخالف المكاتب يورث .

ميراث المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أنكح ابنة له ثيبا برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزا فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من زوجها شيئا ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذى أعتقه حر وولاؤه للذى كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له فى رقبته شيء وكان نصيبه حرا بكل حال ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لاولاء له به إنما الولاء للذى عقد كتابته وإنما منعنى من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء مالم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقاه لم يجز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذى عقد الكتابة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشترى جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وعائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبى صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايمنعك ذلك » إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ماوقف عليه ابن عمر رضى الله عنهما والله أعلم قال فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف

الذى قد يغلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فبهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن لم يعجزا فلما لم أعلم مخالفا فى أن لايباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأنى لم أجد حديثا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحراهما أن يكون فى الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنها وثيقة له لم تخرجه من ملك سيده ولا تخرجه إلا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتبة أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل ذى حق إبطاله وكما يقال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له إن تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق فى واحد من الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين فى الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز فمتى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك له وإليه : دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد فى كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضى بترك الكتابة خرج منها ورفعت عمن معه فى الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده وفى غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو رضى بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ماجدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجيز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه فى الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كانها لايحسب له مما أخذ منه شيئاً لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته .

عجز المكاتب بلا رضاه

(قال الشافعى) وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لايثبت على الكتابة وهو غير مؤد ماعليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته فإذا حضر فسأله ماحل عليه قل أو كثر فقال ليس عندى فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان لسيده أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدى إليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئا

يبيعه مكانه فينظره قدر بيعه وإن قال لى شئ غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره ويفوت العبد بنفسه ولا يؤدى إليه ماله وليس هذا كالحر يسأل النظرة فى الدين لأن الدين فى ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائبا وحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذى عجزه به أو أبرأه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قبض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع فى نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدا لى أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع فى نظرته وقال إن أديت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيده وكيل حتى يؤدى إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فضرب له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشىء يبيعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه غريم يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئاً حاضرا أيضا فإن لم يكن للغريم شئ حاضر حبسه له وعجزه وجعل ماعلى الغريم لسيده لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل فى قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت هو معقول بما وصفت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسمعيل ابن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إنى قد عجزت فقال إذا أمحو كتابتك قال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أديته إليك أو أديته إلى وكيلك أو إلى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ماينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأنى قد عجزته إلا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجه وقيمة خدمته وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان فى الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت

لك الكتابة لم يكن حرا بالأداء وكان تأديته كالخراج يأخذه منه وإذا كاتب عبيداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فلسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدى وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبدا ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذوه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم تأت أخذ به حالا كما كان لأبيهم أن يرجع فى النظرة ويأخذ به حالا فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون فى تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتبا فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذى أراد تعجيزه تعجيزه وللذى أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وإن كان فى يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذى عجزه بقدر ماملك منه وترك له بقدر ما يملك الذى لم يعجزه وقيل للذى عجزه لك أن تأخذه يوما بقدر ما تملك منه فتؤاجره أو تختدمه وعليك أن تنفق عليه فى ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد ممن كاتبه عليه فى حصته وله على المكاتب فى حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة فى هذا باطل وهى فى الأول صحيحة جائزة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى . ولو كاتب رجل عبيداً كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله ، والله أعلم .

بيع كتابة المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشترى كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدى إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فمتى برئ منها فهو حر ويرد مشترى الكتابة ما أخذ إن كان قائما فى يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من من ثمن كتابة المكاتب .

استحقاق الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد موت المكاتب فإنما مات رقيقا وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر رجع الذين دفعوا الأرش فى مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنانير فاستحقت بأعيانها ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شئ من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من من يدى سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حىّ أخذه من استحقه فإن كانت

نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل المكاتب إن أديت جميع كتابتك إلى مولاك الآن وقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجيزك ولو استحقت والمكاتب غائب والمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ومتى مات فى غيبته قبل يؤدى مات رقيقا ، وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد كان هكذا وكان للذى استحقه أن يرجع على السيد إن شاء لأنه أتلف ماله أو على المكاتب لأنه سلط السيد على إتلافه . ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التى استحقت أنه قال المكاتب أنت حر فقال السيد إنما قلت أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا . وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أوقد قال له أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدى الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدى الكتابة أو بعد فإن قيل لم لا يعتق عليه إذا استحقت ؟ قيل له ألا ترى أنه حر فى الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فإذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذى بالأداء لأنه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شىء لم يغره العبد منه ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد فى الخمر لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته ولو قال لعبده إن قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا أوضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشىء لأنه لم يعتقه على شىء يملك عليه فكان كمن ابتدأ عتق عبده وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضى ثم استحق رد القاضى عتقه لأنه إنما أعتقه على الظاهر كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر أحداث عتق له على غير أداء الكتابة لأن قوله أنت حر كصمته هو حر فى الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رُدّ رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لغلامه إن أديت إلى خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق ردّ رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت فى المكاتب ، وإذا قال لعبده إن أعطيتنى هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ماقال فعتق ثم استحق رد رقيقا لأن معنى قوله إن أعطيتنى هذا العبد وهذا الثوب فصح لى ملكه كقوله للمكاتب إن أديت إلىّ كذا فأنت حر وهكذا لوقال لغلامه إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال إن بعتك فأنت حر أوبعت فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا بيعا فاسدا لم حرا لأن كل هذا إنما هو على الصحة ، ولو قال له إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لأن هذا ليس بعتق على شىء يملكه ، ولو قال إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق لأن الضرب إنما يقع على الأحياء

ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن نضربه لأن الضرب إنما يقع على الأحياء وإذا كاتب الرجل على شيئين فى نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا فإن كانا قد حلا قيل إن أديت مكانك فأنت حر وإن لم تؤده فلسيدك تعجيزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه ، وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معيبين أو بعضهم معيبا وعتق ثم علم سيده بالعيب كان له رد المعيب منهم بعيبه فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق لأن الكتابة فى كثير من أحكامها كالبيع فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له فى الكتابة ولو كاتبه على عبدين فأداهما معيبين فماتا فى يده أو أعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب إن أديت قيمة مابين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وإن لم تؤده فلسيدك تعجيرك لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله كما لو أديت إليه دنانير نقصا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها وهذا هكذا فى الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

الوصية بالمكاتب نفسه

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لايملك أن يخرجه من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة (قال) وإن قال إن مت من مرضى هذا أو متى مت ففلان لمكاتبه لفلان كانت الوصية باطلة ، ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لايملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المكاتب فى يدى الذى قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضى بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبا وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر وولاؤه للذى عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالى على مكاتبى لفلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابته للذى أوصى له بها وإذا عجز فهو للذى أوصى له برقبته كان الموصى له بكتابته أو غيره وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابته أن لايعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجيزه فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم . وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذى أوصى له برقبته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجل نجومه قبل محلها فإن عجل نجومه قبل محلها فكتابته له وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لايعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأى نجم عجله فهو لفلان وأى نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة وأما إذا

أوصى به وهو يراه مكاتبا فالوصية باطلة وكذلك لو باعه بيعا فاسدا ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره . والقول الثانى : أن الوصية جائزة فى الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد (قال الربيع) القول الثانى عندى هو الذى يقول به .

الوصية المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو مابقى عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذى بقى عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة لأنه إذا أوصى بعتقه فقد وضع كتابته وإذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقى من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابته فهى كوصيته بعتقه لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة دينا أو حالة تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا متأخرا أو متقدما وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا فإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شئتم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدما كان أو متأخرا وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها فى العدد وأوسطها فى الأجل ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شئتم فأوسطها فى العدد وإن شئتم فأوسطها فى الأجل فإن ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ماقال ووضعوا عنه الأوسط من أيها شاءوا ولو كانت المسألة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه وهو الثانى الذى قبله واحد وبعده واحد ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاءوا الثانى أو الثالث لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد وإذا كانت شفعا فلها أوسطان فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا . فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا إلا العدد فيوضع عنه إذا قال أكثر أكثرها عددا وإذا قال أقل أقلها عددا وإذا قال أوسط احتمل موضع المال وموضع الوسط وإن قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها وإن كانت أربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عددا وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته فى العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ماقبله منها وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب وإذا أوصى له بشىء يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لأنه لايجوز أن

يوصى لعبده(١) لأن ذلك ملك لورثته لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال إن شاء مكاتبي فبيعوه فشاء مكاتبه قبل يؤدى الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبع ، وإذا قال الرجل إن عجز مكاتبي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حرا وإذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن يكن عاجزا وإن لم يوجد له وفاء أحلف مايجد لهم وفاء وكان عاجزا وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبي فبيعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبيعونى قيل لاتباع إلا برضاك بالعجز فإن قال قد رضيت به بيع وإن لم يرض فالوصية باطلة لأنه لايجوز بيعه ما كان على الكتابة وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته أو بعض ماعليه وضعوا عنه ماشاءوا من كتابته وإن قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وآجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الآجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ، ولو قال ضعوا عنه نجما من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجما وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ماشاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجما أنه وضع عنه شيء منه فإن قال ضعوا عنه مايخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزءاً من كتابته أو ضعوا عنه كثيرا من كتابته أو قليلا من كتابته أو ذا مال من كتابته أو غير ذى مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ماشاءوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته وكذلك يكون كثيراً وقليلا وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئا لأنه لايضع عنه ماليس عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر مابقى من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ماشاءوا لأن ذلك أكثر مابقى من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذى وضعوا عنه ، وهكذا إن قال ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال ، ولو قال ضعوا عنه أكثر ماعليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لأنه وضع ماليس عليه ، ولو قال ضعوا عنه ماشاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولا أن مايوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقى من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقى شيء من الكتابة قل أو كثر لأن ذلك شيء من الكتابة .

الوصية للعبد أن يكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدا وكوتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وإن كان لامال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم تكاتب فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله لاينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولائه لسيده الذى أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال أنا أعجل ثلثى قيمتى لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فإن قال رجل إن شئتم عجلتكم ثلثى قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولايعتقوه عاجلا ولايخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لايحتمله ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط

(١) كذا في بعض النسخ لأن في الموضعين . وتأمل .

بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكاتب مثله على خمسين قيل إن رضيت بالكتابة التى أوصى أن تكاتب بها كوتبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق وإذا خير فى الكتابة فاختار تركها ثم سأل أن يكاتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدى كان لهم أن يكاتبوا أى عبد من عبيده شاءوا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن يكاتبوا أمة ، وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدى فإن قال كاتبوا أحد رقيقى كان لهم أن يكاتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ، ولو قال كاتبوا إحدى إمائى لم يكن لهم يكاتبوا عبدا ولا خنثى فى هذا الوجه ولا إن أوصى أن يكاتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا .

الكتابة فى المرض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده فى المرض وهو يخرج من الثلث على شىء وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فإن أفاد السيد مالا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وإن لم يفد مالا يخرج به من الثلث وكاتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة فى الثلثين لأنها ليست ببيع بتات وجازت فى الثلث وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت فى الثلثين وكانت جائزة فى الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم .

إفلاس سيد العبد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء أخذه منه ولو أداه إلى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه فإن فات فهو كما فات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فإن كاتبه بعد وقف القاضى ماله فالكتابة مردودة فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد فيبيع وكذلك إذا أعتقه لم يعتق ويبيع وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف القاضى مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضى مالى ولا بينة كان القول قول السيد وليس فى هذا شىء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضى ماله فالقول قوله وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له وإن أقر أنه قبض منه شيئا بعد وقف القاضى ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد دينا عليه فى ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

ميراث سيد المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فإن أدى إلى الورثة عتق وكان ولاؤه للذى كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده فى حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لأبيها فسد النكاح لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه وإن كانت لا ترث أباها باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لأنها لا ترثه وقام الورثة

فى المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجزلم يرد رقيقا فإن قيل فلم لايبيعونه؟ قيل لم يكن للذى ورثوه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو فى أقل من حاله لأنهم إنما ملكوه عنه فإن قيل فلم لايكون لهم ولاؤه دون الذى كاتبه؟قيل للعقد الذى يلزم السيد والعبد ماقام به المكاتب وهو العقد الذى حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان فى العقد أن ولاءه إذا أدى له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذى كاتبه فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذى كاتبه فإن عجز لم يكن للذى أعتقه أو أبرأه من الكتابة من رقبته شىء وكان من بقى على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة أولا بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبرأه الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه ويعتق نصيبه منه كما لو أبرأه الذى كاتبه من الكتابة وإذا ورث القوم مكاتبا فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيزه وأراد بعض أن لايعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فإذا عتق فولاه ماعتق منه للذى كاتبه ولا يقوم على الذى لم يعجزه لأن ولاءه لغيره والقول الثانى أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيزه وإنما ذهب من قال هذا أن قال أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبدا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معا فيعتق على المعتق وإذا ورثوه فولاؤه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت فى أخذ الكتابة ورقه إن عجز ولا يقومون مقامه فى أن لهم الولاء وليسوا بمبتدئى كتابته إذا عجز إنما هم تاركون حقا لهم فى تعجيزه ولا يمنع أحد ترك حقه فى تعجيزه متى أراد تركه وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ماعليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغارا أو نساء كلهم فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه للذى كاتبه وإن كانا غير عدلين برىء المكاتب من حصتهما من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما لأن الولاء ليس لهما لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما لا أعلمهما فعلا شيئا يلزمهما به عتق إن كانا موسرين وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ماعليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتى الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبارأمر الحاكم المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم وإلى الولى نصيب الصغار وأعتقه فإن كان الورثة الكبار غيبا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لايدفع إلا إليهم أو وكيل لهم فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذى هو عليه لأن فى الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق وليس فى الدين شىء يحبس عنه صاحب الدين فإن كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ماعليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لا دين عليه أو له وصايا أو لاوصايا له فالمكاتب حر وإذا هلك ذلك فى يدى الوصى قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لأن الوصى يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياه وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبى وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لايكون للورثة حتى يقضى الدين فإن قضى الدين

حتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا مع قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل المواريث مواريثهم عتق المكاتب وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً كما لو كانت رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبدا ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حراً وكان هذا فى هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده فإن دفعها والمكاتب حى عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئا منها ولا حراً بها ولو كان السيد وكل رجلا بقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدفعه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن فى كتابته فضل على دينهم فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر مايصيبهم عتق وإن بقى منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذى دين دينه .

موت المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعنى عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ؟ قال يقضى عنه مابقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال زعموا أن عليا بن طالب رضى الله عنه كان يقضى به (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ماعليه ثم لبنيه مابقى قال عمرو بن دينار ماأراه لبنيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يعنى أنه لسيده والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ماروى عطاء أنه بلغه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول فى المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدرى أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لايعتق إلا بأداء ماعليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإن كان موسراً واجدا فإذا كان هذا هكذا لم يجز فى قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيده وقد مات رقيقا لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون يكون بعد الموت حراً ألا ترى لو أن عبدا مات فقال سيده هو حر لم يكن حراً لأن العتق لايقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحد له وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا فى كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عمن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدى ولد أحرار ولا ولد ولدوا له فى كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان فى كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنبيون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا فى كتابته من أمة من لم يكاتب عليها فمات قبل أن يؤدى فهم وأم ولده رقيق وماله لسيده لأنهم إنما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعتق من لايعتق وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاه فعلى الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد

فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا فى الكتابة ثم مات قبل يؤدى رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا فى الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدى رقوا ولو قالوا نؤدى عنها فنعتق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا فى الكتابة إنما كانوا يعتقون بعتق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا.

فى إفلاس المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى: قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء أفلس مكاتبى وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع وفاء أبتدئ بحق الناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لى سنة؟ قال: لا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدى الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيده وسيده حينئذ فى ماله كغريم غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيده عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لايكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيده عليه دين لأنه لايكون له عليه دين إلا مادام مكاتبا فمثله لايخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء.

ميراث المكاتب وولاؤه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى: قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت؟ قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف فى ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاؤه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفى عن ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له فى الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء رجع ولاؤه للذى كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول فى المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة أن ولاءه للذى عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاقه ماقام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه إلا له ولا نقول بقول عطاء فى الرجل يموت ويدع مكاتبا وابنين إن للابنين أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم بيع وبيع المكاتب لايجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه. والله أعلم.

باب الولاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال رسول صلى الله عليه وسلم «قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» قال وقال «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب» فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب

« الأم »

للامام محمد ابن إدريس الشافعى

مصححاً على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية

ويليه — إن شاء الله — كتاب

« مختصر المزنى »

كتاب

مختصر المزني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو إبراهيم إسمعيل بن يحيى المزنى رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

باب الطهارة

(قال الشافعى) قال الله عز وجل « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» و(قال الشافعى) فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس إلامن جهة الطب[1] لكراهية عمر عن ذلك وقوله : إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لايقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ماخالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به .

باب الآنية

(قال الشافعى) رحمه الله ويتوضأ فى جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (قال) وكذلك جلود مالا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لايموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك فى قرن الميتة وسنها وجاز فى عظمها لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن فى عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم » (قال) وأكره ماضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم نجاسته توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية .

---

(١) ضمن الكراهية معنى النفور والامتناع فعداه بـ«عن» . كتبه مصححه .

باب السـواك

(قال الشافعي) وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (قال الشافعي) ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشقق .

باب نية الوضوء

(قال الشافعي) ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة (قال) وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة مالم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف .

باب سنة الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » قال المزني أشك في ثلاث (قال) فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين والكعبان هما الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله (قال) وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر (قال المزني) قلت أنا يجزيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قذر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها مالم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته (قال الشافعي) والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ثم قال «هذا وضوء لايقبل الله تبارك تعالى صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين» ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى إبراهيم صلى الله عليه وعليهم» (قال) وفى تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلا ولا من الرأس فيجزى مسحه عليهما فهما سنة على حيالها واحتج بأنه لما لم يكن على مافوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ماوراءهما مما يلى منابت شعر الرأس إليهما ولا على مايليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزنى) لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعى) والفرق بين مايجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى إلا مسح كل الوجه فى التيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لابدل من غيره (قال) وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج فى ذلك بابن عمر (قال) وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتى الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» - (هكذا قرأه المزنى إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال «نبدأ بما بدأ الله به» (قال) وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً (قال أبو إبراهيم) إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة .

باب الاستطابة

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعى) وذلك فى الصحارى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شىء فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ويستنجى بشماله وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ماهنالك أجزأه مالم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال فى القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ماينتشر من العامة فى ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزىء وبالعظم فلا يجزىء أن اليمين أداة والنهى عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لاصقا لايخرجه إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزىء أن يستطيب بعظم ولا نجس (قال الشافعى) والذى يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضى بشىء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج ببطن الكف

من مسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لاحرمة لها ولا تعبد عليها وكل ماخرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودى أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعدا ويصلى فلا يتوضأ (قال المزنى) قد قال الشافعى لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته كان (قال المزنى) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزنى) فلما جعلهن النبى صلى الله عليه وسلم . بأبى هو وأمى . فى معنى الحدث واحدا استوى الحدث فى جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » مع ماروى عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا وعن أبى هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعدا أو قائما توضأ (قال المزنى) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعى فى النظر فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ واحتج فى الملامسة بقول الله جل وعز « أو لامستم النساء » وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج فى مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وقاس الدبر بالفرج مع ماروى عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه » فكانت الأمة فى معنى العبد فكذلك الدبر فى معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء فى ذلك كما أنه لاوضوء فى الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القىء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس فى قهقهة المصلى ولا فيما مست النار وضوء لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك فى الحدث أو استيقن الحدث ثم شك فى الطهر فلا يزول اليقين بالشك .

باب ما يوجب الغسل

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه . ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فى هذا الحديث مثله

(قال) وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة فى الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذلك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزنى) التقاء الختانين أن يحاذى ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزنى) وسمعت الشافعى يقول : العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان (قال الشافعى) وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائما أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذى يوجب الغسل هو المنى الأبيض الثخين الذى يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المنى من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعى) يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر فى الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ماقدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفى إفاضة النبى صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه وبقوله « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » (قال) وفى أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل . وروى أن أم سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال « لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء » (قال) وأحب أن يغلغل الماء فى أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال « خذى فرصة — والفرصة القطعة من مسك — فتطهرى بها » فقالت عائشة تتبعى بها أثر الدم (قال الشافعى) فإن لم تجد فطيبا فإن لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة فى الغسل أجزأهما (قال) وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما فى الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره .

باب فضل الجنب وغيره

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده فى الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إناء واحد جميعا وروى عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تعنى من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض (قال الشافعى) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبى صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة

من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة فى اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء فى بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه فى كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضىء إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى (قال) وأحب أن لا ينقص عما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع .

باب التيمم

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » الآية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (قال الشافعى) والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت فى الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شىء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت فى اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقى عليه من التيمم ثم يصلى وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه (قال) ولو نسى الجنابة فتيمم للحدث أجزأه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزنى) ليس على المحدث عندى معرفة أى الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الأحداث كان منه كما عليه معرفة أى الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وإنما كانت جنباً أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزىء أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذى تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوى لأى الفروض ولا لأى الأحداث توضأ ولا لأى الأحداث اغتسل (قال) وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذى ليس بجنب توضأ وإذا تيمم فرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل فى الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزنى) وجود الماء عندى ينقض طهر التيمم فى الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر فى الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذى منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث فى الصلاة وقد أجمعوا والشافعى معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر فى سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضىء ووجد المتيمم الماء أنهما فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق[1] وقد قال فى جماعه العلماء أن عدة من لم تحض الشهور فإن اعتدت بها إلا يوما

---

(١) قوله : وقد قال فى جماعه العلماء الخ ، كذا فى النسخ ، وحرر . كتبه مصححه .

ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض فى بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان فى الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان فى الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندى بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتى فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز « إذا قمتم إلى الصلاة » وقول ابن عباس « لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم » (قال) ويصلى بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ فى المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه .

باب جامع التيمم

(قال الشافعى) وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل مايقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج فى ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض فى شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء برء (قال) فى القديم يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى (قال) وإن كان فى بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان فى المصر فى حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومىء ويعيد إذا قدر (قال) ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان . أحدهما : يمسح عليها ويعيد ماصلى إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لايعيد وإن صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزنى) أولى قوليه بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلى وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعى معهم أن لاتعيد المستحاضة والحدث فى صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد الماء ولا الذى معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسايف يصلى إلى غير القبلة يومىء إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ماعجز عنه المصلى ورفع الإعادة وقد قال الشافعى من كان معه ماء يوضئه فى سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزنى) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس و(قال الشافعى) ولا يتيمم صحيح فى مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جاز ماقال غيرى يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد . وروى عن ابن عمر أنه كان لايصلى على جنازة إلا متوضئا (قال الشافعى) وإن كان معه فى السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أىّ بدنه شاء وتيمم وصلى وقال فى موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال فى القديم لأن الماء لايطهر بدنه (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بالحق عندى لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفى ذلك دليل وبالله التوفيق (قال الشافعى) وأحب تعجيل التيمم لاستحبابى تعجيل الصلاة وقال فى الإملاء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى (قال المزنى) قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلى مابين

أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره فى أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق (قال) فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان فى رحله أعاد وإن وجده بثمن فى موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع فى سفره فليس له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجال وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلىّ أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان لأنهما قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه فى ميراثه .

باب ما يفسد الماء

(قال الشافعى) وإذا وقع فى الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أى نجاسة كانت نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه فى إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ولاشك أن من بلل الوضوء مايصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة . وإذا ولغ الكلب فى الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن كان فى بحر لايجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب فى التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول فى الاستنجاء (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف فى الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقى إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقى إنقاءه أو أكثر وكما جعل ماعمل عمل القرظ والشث فى الإهاب فى معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان فى تطهير الإناء فى معنى التراب (قال المزنى) الشث شجرة تكون بالحجاز (قال) ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب إلى فإن غسله واحدة تأتى عليه طهر ومامس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ماسوى ذلك من النجاسات على أمر النبى صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبى بكر فى دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلى فيه ولم يوقت فى ذلك سبعا واحتج فى جواز الوضوء بفضل ماسوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » وبحديث أبى قتادة فى الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس » وبقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سقط الذباب فى الإناء فامقلوه » فدل على أنه ليس فى الأحيا نجاسة إلا ماذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغمس الذباب فى الإناء ليس يقتله والذباب لايؤكل فإن مات ذباب أوخنفساء أونحوهما فى إناء نجسه (وقال فى موضع آخر) إن وقع فى الماء الذى ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزنى) هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم (قال) وإن وقعت فيه جرادة ميتة أوحوت لم تنجسه لأنهما مأكولان ميتين (قال) ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بنى آدم (قال) وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضئ فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء .

باب المـاء الذى ينجس والذى لاينجس

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيـه عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال « إذا كان المـاء قلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً » وروى الشافعى أن ابن جريج رواه عن النبى صلى الله عليه وسـلم بإسناد لايحضر الشافعى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وقال فى الحديث « بقلال هجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) فالاحتياط أن تـكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يارسـول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى تطرح فيها المحايض ولحوم الـكلاب وماينجى الناس فقال « الماء لاينجسه شيء » قال ومعنى لاينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ماغير ريحه أو طعمه » وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجى مات فيها إنا لانعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس أنه قال « أربع لايخبثن » فذكر الماء وهو لايخالف النبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفا لاواجبا (قال) وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أىّ نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لأن فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق مابين الـكثير الذى لاينجسه إلا ماغيره وبين القليل الذى ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة فى بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك (قال) وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ماطهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع فى الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو عود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضا به وإذا كان معه فى السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر .

باب المسح على الخفين

(قال الشافعي) أخبرنا الثقفى يعنى عبد الوهاب عن المهاجر أبى مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (قال) وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة وذلك إلى الوقت الذى أحدث فيه فإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذى أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة ولو مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه

جاز له أن يمسح لأن مسحه مع الذي قبله مع كمال الطهارة (قال المزني) كما مسح لابس خفيه على طهر جاز له المسح عندي (قال الشافعي) وإن خرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع قدمه وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه (قال) وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ (قال المزني) قلت أنا والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لاينتقض في السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولاغسل عليها ثانية إلا بحدث ثان .

باب كيف المسح على الخفين

(قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (قال) فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه .

باب الغسل للجمعة والأعياد

(قال الشافعي) والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل واجب على كل محتلم » يريد وجوب الاختيار لأنه قال صلى الله عليه وسلم « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما حين راح والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعا أجزأه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوى الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجاباً لايجزىء غيره (قال المزني) إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن ؟ .

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (قال الشافعي) « من المحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » (قال الشافعي) تطهرن بالماء (قال) وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخينا محتدما يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلى ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإذا ذهب قدرها — يريد الحيضة — فاغسلى الدم عنك وصلى » ولا يقول لها النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذهب قدرها إلا وهى به عارفة (قال) وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبها نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذى كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى » (قال) والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئا لامعرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضى الصلاة أربعة عشر يوما (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوما (قال الشافعي) الذى يبتلى بالمذى فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان ثم لايزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شىء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان ثم لايزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل مثليه فمن جاوز . فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فاتت لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لايزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبى صلى الله عليه وسلم لقوله « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ثم لايزال وقت الصبح قائما بعد الفجر مالم يسفر فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد فى ذلك على إمامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصرانى وبلغ صبى قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر . وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات فى العذر والضرورات واحتج بأن النبى

صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتهما للضرورات واحد وقد قال الشافعى إن أدرك الإحرام فى وقت الآخرة صلاهما جميعا (قال المزنى) ليس هذا عندى بشيء وزعم الشافعى أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله عندى إن لم تفته وإذا لم تفته صلاها جمعة والركعة عند الشافعى سجدتين (قال المزنى) قلت وكذلك قوله عليه السلام « من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لايكون مدركا لها إلا بكمال سجدتين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب فأحد قوليه يقضى على الآخر .

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

(قال الشافعى) ولا أحب للرجل أن يكون فى أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لاتزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان (قال) ويلتوى فى حى على الصلاة حى على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحى وحسن أن يضع أصبعيه فى أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزاه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لايتكلم فى أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع فى وقت الأولى منهما فبأذان وفى الآخرة فبإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلى فى جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزاه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل مايقول إلا أن يكون فى صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له فأنت تثنى الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين (وقال المزنى) قد قال فى القديم يزيد فى أذان الصبح التثويب وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وكرهه فى الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) وقياس قوليه أن الزيادة أولى به فى الأخبار كما أخذ فى التشهد بالزيادة وفى دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (قال) وأحب أن لايجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا(١) وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغنى فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ (قال) وأحب أن يكون المصلى به فاضلا عالما قارئا وأى

---

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق الخ عبارة الأم « وأن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لايسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ » تأمل . كتبه مصححه .

الناس وأذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذى حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من الفىء ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفاً وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ويستحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها فى مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وأقل ما للمصلى فى أول وقتها أن يكون عليها محافظاً ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين . والله أعلم .

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

(قال الشافعى) ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا فى حالتين إحداهما النافلة فى السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وأن عليا رضى الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعى) وفى هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين قال هل على غيرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لا إلا أن تطوع» والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فلا يصلى فى غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معاينا فبالصواب وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال فى موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزنى) لافرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعى من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعى) ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى المغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ماصلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزىء عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزنى) قد احتج الشافعى فى كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزىء ذلك فى خطأ عرفة واحتج أيضا فى كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخى فى أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذى ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم لأن معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخاها فى موضع ثم يراها فى غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهى قبلة لقوم (قال المزنى) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة فى هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها فى حال الصلاة (قال المزنى) وهذا

القياس على ماعجز عنه المصلى فى الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ماقدر عليه من الإيماء عريانا وإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة يخرج إليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لايجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله (قال المزنى) ودخل فى قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لايعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى فى ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لايجد مايغسله به أو كان محبوسا فى نجس أنه يصلى كيف أمكنه ويعيد إذا قدر (قال الشافعى) ولو دخل غلام فى صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة (قال المزنى) لايمكنه صوم يوم هو فى آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه فى آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز .

باب صفة الصلاة ومايجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

(قال الشافعى) وإذا أحرم إماما أو وحده نوى صلاته فى حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماما حتى تستوى الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن ويبتدئها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية فإذا قال «ولا الضالين» قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدى به من خلفه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها (قال الشافعى) رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ التكبير قائما فكان فيه وهو يهوى راكعا ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافى مرفقيه عن جنبيه ويقول إذا ركع سبحان «ربى العظيم» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله مع الرفع «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال أيضا «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد» ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول مايقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه ويقول فى سجوده «سبحان ربى الأعلى» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ويجافى مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه مايستره ريئت عفرة إبطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعدا نهض معتمداً

على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه فى السجود ولا فى القيام من السجود ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس فى الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهدا (قال المزنى) ينوى بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل (قال) فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ثم يصلى الركعتين الأخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا فإذا قعد فى الرابعة أماط رجليه جميعاً وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهدا ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزنى) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعى أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول (قال الشافعى) يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول (قال الشافعى) ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعنى إعادة (قال الشافعى) وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» ثم عن شماله «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين «بسم الله الرحمن الرحيم» فعله ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر بالقراءة فى جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر فى الأوليين منهما وأسر فى باقيهما وإن كانت صبحاً جهر فيها كلها (قال) وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قال وهو قائم «اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» والجلسة فيها كالجلسة فى الرابعة فى غيرها (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا أبو نعيم عن أبى جعفر الدارى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال النبى صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واحتج فى القنوت فى الصبح بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم فى الصلاة سواها ثم ترك القنوت فى سواها وقنت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعى) رحمه الله والتشهد أن يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» يقول هذا فى الجلسة الأولى وفى آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبى فيقول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى السكوفى قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن إلياس عن المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتانى جبريل عليه السلام فعلمنى الصلاة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها فى كل ركعة» (قال) ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا

الشافعي قال والتشهد بهما مباح فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجزئ الصلاة فيه * ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلب الصلاة بنى ما لم يتطاول ذلك وإن تطاول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تحليلها التسليم» وإن عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن (قال) وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزني) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقي عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر (قال المزني) وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزني) فيقرأ في الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها (قال الشافعي) ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال « إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت » (قال) ومن لم يستطع إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس (قال) وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته (قال) وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها .
وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص» فإنها سجدة شكر وروى عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » وعمر في « والنجم » (قال الشافعي) وذلك دليل على أن في المفصل سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء * ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت . ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة .

باب سجود السهو وسجود الشكر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التشهد سجد سجدتى السهو قبل التسليم واحتج فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وإن ذكر أنه فى الخامسة سجد أو لم يسجد قعد فى الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسى الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبنى على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضى وإن جلس فى الأولى فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو وإن ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسى سجدة من الأولى فإن عمله فى الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر فى الرابعة أنه نسى سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتى بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه (قال) وإن شك هل سها أم لا ؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر فى ركوع أو فى سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا فى عمل البدن وإن ذكر سجدتى السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادهما وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزنى) القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ماليس من فرضى فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عنى اتباعه وكل يصلى عن نفسه (قال المزنى) سمعت الشافعى رحمه الله يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول (قال الشافعي) فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضى الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ماروى ابن مسعود من نهيه عن الكلام فى الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمد (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشى على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهراً (قال المزنى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا فسجد شكراً لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزنى) النغاش الناقص الخلق .

باب أقل مايجزىء من عمل الصلاة

(قال الشافعي) وأقل مايجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى

يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة ويجلس فى الرابعة ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول « السلام عليكم » فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (قال) فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو فى الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد .

باب طول القراءة وقصرها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأحب أن يقرأ فى الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفى الظهر شبيها بقراءة الصبح وفى العصر نحوا مما يقرؤه فى العشاء وأحب أن يقرأ فى العشاء بسورة الجمعة و «إذا جاءك المنافقون» وما أشبهها فى الطول وفى المغرب بالعاديات وما أشبهها .

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزنى) يقول كما لا يجزىء عنى فعل إمامى فكذلك لا يفسد على فساد إمامى ولو كان معناى فى إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبنى ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعى له ولم تبطل صلاتى ولا طهارتى بانتقاض طهره (قال الشافعى) ولو صلى رجل وفى ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان فى معنى ذلك أعاد فى الوقت وغير الوقت (قال المزنى) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أوغير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه (قال الشافعى) وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلى فيه ويجزئه وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدها على التحرى ويجزئه وإن خفى موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلى فيه ويجوز أن يصلى بثوب الحائض والثوب الذى جامع فيه الرجل أهله وإن صلى فى ثوب نصرانى أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا وغيره أحب إلى منه وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حى مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا مادلت عليه السنة من الرش على بول الصبى مالم يأكل الطعام ولا يتبين لى فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلى ويفرك المنى فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه » وروى عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط (قال الشافعى) ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى وفى صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حى ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل فى مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى بول الإعرابى حين بال في المسجد « صبوا عليه ذنوبا من ماء » (قال الشافعى) وهو الدلو

العظم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر فى الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه وما خالط التراب من نجس لاتنشفه الأرض إنما يتفرق فيه(١) فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لاتطهر شيئا والبساط كالأرض إن صلى فى موضع منه طاهر والباقى نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه ولا بأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولايقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره « ولا جنبا إلاعابرى سبيل » (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره ممر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزنى) فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه (قال الشافعى) والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل اختيار لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فإنها جن من جن خلقت » وكما قال حين ناموا عن الصلاة « اخرجوا بنا من هذا الوادى فإن به شيطانا » فكره قربه لالنجاسة الإبل(٢) ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبى صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذى تجوز فيه الصلاة الذى لابول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذى يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذى تبيت فيه .

باب الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع

ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » وعن الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يابنى عبد مناف من ولى منكم أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعى) وبهذا أقول والنهى عن الصلاة فى هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى فى هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما

---

(١) قوله : فلا يطهره إلا الماء ، كذا فى الأصل ولعل « إلا » زائدة من الناسخ وعبارة الأم « فإن ذهبت الأجساد فى التراب حتى تختلط بها فلا تتميز منها كانت كالمقابر لايصلى فيها ولا تطهر فإن التراب غير متميز من الجرم المختلط » اه ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا موضعا فيه شيطان ، كذا فى النسخ وانظر ، كتبه مصححه اه .

أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد » وثبت عنه عليه السلام أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهى فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما (وقال) إن فاته الوتر لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ؟ » فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد ؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد ؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضي ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر آن له أن يقضي الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر » فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتللتم به .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الفرض خمس في اليوم والليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » (قال الشافعي) والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة

منهما ولا أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وفى ذلك دلالتان . أحدهما : أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فيصلى النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان مقيما وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الوتر على راحلته أينما توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (قال) ولا يقنت فى رمضان إلا فى النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارى (قال) وآخر الليل أحب إلى من أوله فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلى أن يقومه (قال المزنى) قلت أنا فى كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعى أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شىء ؟ قال نعم والذى أختاره مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة فى الوتر بواحدة السنة والآثار . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة هى وتره وعن سعد بن أبى وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزنى) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لايحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفى يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزنى) ولا أعلم الشافعى ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول « سمع الله لمن حمده » وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذى هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس .

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (قال الشافعى) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع فى بيته أو فى مسجد وإن صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلى منه وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح أن يقول ألا صلوا فى رحالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة (قال المزنى) وقد احتج فى موضع آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » (قال المزنى) فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة .

باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام أو بعلة ماتحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

(قال الشافعي) وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف وإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياما أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا إذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في صلاة فيتبعونه وكذلك إن صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبني على صلاته وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها (قال المزني) قلت أنا وكذلك المصلي عريانا لايجد ثوبا ثم يجده والمصلي خائفا ثم يأمن والمصلي مريضا يومىء ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كان وما بقي على ما كان وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض .

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة (قال المزني) وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة وكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني) قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في إتيانها (قال الشافعي) ويؤتم بالأعمى وبالعبد وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل المعنى فإن أحال أو لفظ بالعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان في غيرها أجزأهم وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة فإن أم أجزأ إذا قرأ مايجزىء في الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألثغ ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى فإن فعل أعاد وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارىء وإن ائتم به مثله أجزأه (قال المزني) قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لايجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فهم (قال المزني) القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لاتفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على

أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأحرأتهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت (قال الشافعي) فإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلاما منه وعزر لأن الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة (قال الشافعي) ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزني) هذا عندي على أصله أقيس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله صلى الله عليه وسلم .

باب موقف المأموم مع الإمام

(قال الشافعي) وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة (قال) وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (قال) وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد (قال) فإن صلى قرب المسجد وقربه مايعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لاحائل دونه فيصلي منقطعا عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزني) قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لايدرك إلا بخبر (قال الشافعي) فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما في علوها فلايجزئ بحال لأنها بائنة من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب (قال الشافعي) ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه لم يبن أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة .

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(قال الشافعي) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ماصليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام أنه قال « فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف » (قال) فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن

منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرءوا ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً قبل أن يتفقهوا فإن استووا أمهم أسنهم فإن استووا فقدمه ذو النسب وحسن وقال فى القديم فإن استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» (قال) فإن أم من بلغ غاية فى خلاف الحمد فى الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد فى بيت رجل إلا بإذنه ولا فى ولاية سلطان بغير أمره ولا فى بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدى إلى تأذيه

باب إمامة المرأة

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله فى رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلى المرأة بنساء تقوم وسطهن.

باب صلاة المسافر والجمع فى السفر

(قال الشافعى) وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان (قال الشافعى) وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمى وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسى وإن ترك القصر مباح لى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم (قال) ولا يقصر إلا فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر فى أيام رمضان فى سفره ويقضى فإن صام فيه أجزأه وقد صام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدوياً فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وبأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذى خرج فيه سائراً وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أتم (قال الشافعى) فإذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر قصر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال فى الإملاء) إن أقام على شىء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين (قال المزنى) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غداً (قال المزنى) فإذا قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندى فى القياس وقد قال الشافعى لو قاله قائل كان مذهباً (قال الشافعى) فإن خرج فى آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزنى) أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى

حاضت أو أغمى عليها لزمتها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت (قال الشافعي) وليس له أن يصلى ركعتين فى السفر إلا أن ينوى القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ماصلى مسافر خلف مقيم (قال المزنى) ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفى الأربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هى النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسى صلاة حضر فذكرها فى سفر فعليه أن يصليها أربعا لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له فى القصر مادام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وإن أحرم ينوى القصر ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم فى مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعا وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم (قال المزنى) هذا غلط الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له طريقان يقصر فى أحدهما ولا يقصر فى الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة فى الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفى الإملاء إن سلك الأبعد قصر (قال المزنى) وهذا عندى أقيس لأنه سفر مباح (قال الشافعي) رحمه الله وليس لأحد سافر فى معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره فى معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلى والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة * واحتج فى الجمع بين الصلاتين فى السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر (قال الشافعي) وأحسبه فى المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين فى أى الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى فى أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزنى) هذا عندى أولى من قوله فى الجمع فى المطر فى مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى مطر (قال الشافعي) والسنة فى المطر كالسنة فى السفر (قال المزنى) والقياس عندى إن سلم ولم ينو الجمع فجمع

في قرب ماصلى بقدر مالو أراد الجمع كان ذلك وصلا وربما بينهما أن له الجمع لأنه لايكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها وسلم من اثنتين ولم يطل فصل مابينهما أنه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لايكون تفريق بينهما إلا بمقدار مالا يطول .

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا » (قال الشافعي) وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لايسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى « إذا نودي للصلاة » الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لايظعنون عنها شتاء ولاصيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لايثبته أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال « كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ومثله عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدىء الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا فإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة . والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزني) قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولاجمعة له إلا بهم ولالهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم (قال الشافعي) ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإملاء فيها قولان : أحدهما لايتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني : إن قضى مافاتت لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا الأول عندي أشبه بقوله قياساً على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها ظهرا لأنه صار مبتدئا (قال المزني) قلت أنا يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام .

(قال الشافعي) ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلى حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلى جماعة فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهرا بعد الإمام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به أوخاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها .

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة

(قال الشافعي) والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحـد إلا أن يأتى رجل لم يكن ركع فيركع . وروى أن سليكا الغطفانى دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أركعت ؟ » قال : لا قال « فصل ركعتين » وأن أبا سعيد الخدرى ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة » إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى بأم القرآن يبتدئها بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » وبسورة الجمعة ويقرأ فى الثانية بأم القرآن و« إذا جاءك المنافقون » ثم يتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهراً ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التى أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدتيها وحكى فى أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أوما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما فى موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير مايشبه العى وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ولا مايستنكر منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا وأقل مايقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية فى الأولى ويحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو فى الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ فى الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لى ولكم وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض

ويمعى شميت العاطس لأنها سنة وقال فى القديم لايشمته ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزنى) رحمه الله قلت : أن الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة وكلم سليكا الغطفانى وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) وفى هذا دليل على ما وصفت ، وبالله التوفيق .

(قال الشافعى) رحمه الله والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزئ الصلاة فى غيرها * ولا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد واحد منها وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهى الجمعة وما بعدها فإنما هى ظهر يصلونها أربعا لأن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا فى مسجده وحول المدينة مساجد لانعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز فى مسجدين لجاز فى مساجد العشائر .

باب التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (قال الشافعى) وأحب التبكير إليها وأن لاتؤتى إلا مشيا لايزيد على سجية مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

باب الهيئة للجمعة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع « يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلايضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ماقدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولئلا يؤذى أحدا قاربه وأحب مايلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ماينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى ببرد فإنه يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى ببرد .

باب صلاة الخوف

(قال الشافعى) وإذا صلوا فى سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التى بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بها الإمام الركعة الثانية التى بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التى

بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر مايعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها مابقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي مابقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه . والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظاراً واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة مالم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم يومئون برءوسهم واحتج بقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمنا ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتدأ لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت انا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل مايطول بطلت صلاته ولو رأوا سواداً أو جماعة أو إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أنه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لايعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وإن كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لايسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين[1] سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم

---

(١) قوله : سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا الخ ، كذا في النسخ . وعبارة الأم «سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا إلا صفا الخ » فتأمل . كتبه مصححه

جميعا معا وهذا نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم عسفان (قال الشافعى) ولو تأخر الصف الذى حرسه إلى الصف الثانى وتقدم الثانى فحرسه فلا بأس ولو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (قال المزنى) وهذا عندى يدل على جواز فريضة خلف من يصلى نافلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وليس لأحد أن يصلى صلاة الخوف فى طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك إلا خائفا .

باب من له أن يصلى صلاة الخوف

(قال الشافعى) كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلى صلاة الخوف ومن قاتل على مالا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لاتكون لعاص (قال) ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئون عدوا على أقدامهم وركابهم .

باب فى كراهية اللباس والمبارزة

(قال الشافعى) وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلىّ بأمر النبى صلى الله عليه (قال) ويلبس فرسه وأداته جلد ماسوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس .

باب صلاة العيدين

(قال الشافعى) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فإن ترك الغسل تارك أجزأه (قال) وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى فى ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال فى غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة (قال المزنى) هذا أقيس لأن من لم يكن فى صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى فى شهر رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » وعن ابن المسيب وعروة وأبى سلمة وأبى بكر يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التلبية (قال الشافعى) وأحب للامام أن يصلى بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشى إلى المصلى ويلبس عمامة ويمشى الناس ويلبسون العمائم ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة قط (قال الشافعى) وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج فى الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب

إلى عمرو بن حزم« أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم فى كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل أن يغدو وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى فى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبى سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن مايجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودى« الصلاة جامعة » بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لاطويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بـ« ق * والقرآن المجيد » ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام فى الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لاطويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وبـ« اقتربت الساعة وانشق القمر » ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بـ« ق * والقرآن المجيد » و« اقتربت الساعة وانشق القمر » (قال) ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شىء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف (قال) ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلى قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدى ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلى العيدين المنفرد فى بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للامام والمأموم (قال) وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلى فى المساجد وروى أن عمر صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد فى يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلى بضعفة الناس فى موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو فى بيته (قال) وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحى وما لا يجوز ويسن مايجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لايزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع .

باب التكبير فى العيدين

(قال الشافعى) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات (قال) وأحب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثاً نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شىء من صلاة الإمام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزنى) الذى قبل هذا عندى أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض (قال الشافعى) ولو شهد عدلان فى الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل فى وقت إذا جاوزه لم يعمل فى غيره كعرفة وقال فى كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتا أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزنى) قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزنى) وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندى دليل وبالله التوفيق .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعى) فى أى وقت خسفت الشمس فى نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ فى القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر مايلى ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه ويسر فى خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا (قال الشافعى) لأنه أسر ولو سمعه ماقدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى فى خسوف القمر ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدئ بالخسوف ثم يصلى العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما وإن كان فى وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ فى كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلى

الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به فى وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتى الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلى حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فإن جللها سحاب أو حائل فهى على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ فى كل ركعة من الخسوف إلا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا آمر بصلاة جماعة فى سواها وآمر بالصلاة منفردين .

باب صلاة الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام حيث يصلى العيد ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره فى ثياب تواضع وفى استكانة وما أحببته للامام من هذا أحببته للناس كافة ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى الاستسقاء متواضعا وقال أحسب الذى رواه قال متبذلا (قال) وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء فى موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم فى اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادى « الصلاة جامعة » ثم يصلى بهم الإمام ركعتين كما يصلى فى العيدين سواء ويجهر فيهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس فى الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيراً « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً » ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزأه وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كانت عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها (قال) ويدعو سراً ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك إيانا فى سقيانا وسعة رزقنا » ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدءون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة ربهم ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول أستغفر الله لى ولكم ثم ينزل فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هى حتى ينزعوها

متى نزعوها وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقى أهل الخصبة لأهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للمخصبين فإن ماعند الله واسع ويستسقى حيث لايجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون مايفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستسقى الإمام بغير صلاة وخلف صلواته .

باب الدعاء فى الاستسقاء

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا» (قال الشافعى) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك مالا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت فى الدعاء لايجاوز .

باب الحكم فى تارك الصلاة متعمدا

(قال الشافعى) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لايصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله (قال المزنى) قد قال فى المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبى صلى الله عليه وسلم «من ترك دينه فاضربوا عنقه» وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه فى قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثاً .

كتاب الجنائز

باب إغماض الميت

(قال الشافعي) أول مايبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل مايقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذيه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذيه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقى لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطى به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير .

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعي) ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه مايوارى مابين ركبتيه إلى سرته ويستر موضعه الذى يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لابد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لايمكن غيره ليعرف الغاسل ماغسل وما بقى ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب فى الإناء الذى يلى الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذى يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلى إلا أن يكون برد أو يكون بالميت مالا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل فى قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفى شىء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقى ماهنالك ثم يلقيها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه فى فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعيه فى منخريه بشىء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالك ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ماتحت قدميه وما بين فخذيه وإليتيه بالخرقة ويستقصى ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال)[1] وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور (قال) ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا فى الآخرة أجزأه ويتتبع مابين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ماتحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا

---

(١) عبارة الأم « وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا الخ » فانظره . كتبه مصححه .

واحدا ويتعاهد مسح بطنه فى كل غسلة ويقعده عند آخر غسله فإن خرج منه شىء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف فى ثوب ثم يصير فى أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره (قال المزنى) وتركه أعجب إلىّ لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعى) ولا يقرب المحرم الطيب فى غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وإن ابنا لعثمان توفى محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا (قال) وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه. وعلىّ امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (قال) وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها مالا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا طالب.

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

(قال الشافعى) وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التى تلى الميت ويذر فيما بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع (قال المزنى) لا أحب ماقال من إبلاغ الحشو لأن فى ذلك قبحا يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فإن جاء منه شىء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته (قال الشافعى) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى منه من عند رجليه أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحى بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ماعند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ماعلى رجليه على ظهور رجليه إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحى ولا أحب أن يرد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري

فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) والمرأة فى غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر مايتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية فى ابنته وبأمره غسلتها (قال المزنى) وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزنى) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعى مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعى) ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا فى الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لاموسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا (قال) ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التى تواريه لفافة تكفينه .

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

(قال الشافعى) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون فى المعترك يكفنون بثيابهم التى قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل فى المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لايخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب حمل الجنازة

(قال الشافعى) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبى وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبى هريرة أنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن .

باب المشى أمام الجنازة

(قال الشافعى) والمشى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشى والمشى أمامها أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

باب من أولى بالصلاة على الميت

(قال الشافعى) والولى أحق بالصلاة من الوالى لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة فإن اجتمع له أولياء

فى درجة فأحبهم إلى أسنهم فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استووا أقرع بينهم والولى الحر أولى من الولى المملوك .

باب الصلاة على الجنازة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز فى كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلى القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلى الإمام (قال المزنى) قلت أنا والخنائى فى معناه [1] يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم فى الصلاه بين الرجال والنساء .

باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفى كيفية الصلاة والدفن

(قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعى قال القيام فى الجنائز منسوخ واحتج بحديث على رضى الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع على بن أبى طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرنى نافع بن جبير عن مسعود عن على مثله .

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) ويكبر المصلى على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر (قال الشافعى) وأحب أن

---

(١) قوله « يكون النساء بينهن وبين الصبيان » كذا فى الأصل والذى يؤخذ من كلام الأم ومن قياسه بعد أن الأليق فى العبارة « يكونون بين النساء وبين الصبيان » والظاهر أنه تحريف من الناسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبى الصباح قال حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له وأخذه قبل من القبلة (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الأنصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر .

باب مايقال إذا أدخل الميت قبره

(قال الشافعى) وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه « بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت

(قال الشافعى) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصرانى فيقول «أعظم الله أجرك وأخلف عليك» ويقول فى تعزية النصرانى لقرابته « أخلف الله عليك ولا نقص عددك » (وقال) وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

باب البكاء على الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأرخص فى البكاء بلا ندب ولا نياحة لما فى النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » عليه وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه » ولكن قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » (قال) وقالت عائشة حسبكم القرآن «لاتزر وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعى) ماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال « لتجزى كل نفس بما تسعى » وقال عليه السلام لرجل فى ابنه « إنه لايجنى عليك ولا تجنى عليه » وما زيد فى عذاب الكافر فباستيجابه له لابذنب غيره (قال المزنى) بلغنى أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهى معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا ــ كما قال الشافعى ــ لابذنب غيره .

كتاب الزكاة

باب فرض الإبل السائمة

(قال الشافعى) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعى عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » (قال الشافعى) حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر فى الصدقة التى كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله « ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعى) ولا تجب الزكاة إلا بالحول وليس فيما دون خمس من الإبل شىء ولا فيما بين الفريضتين شىء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبانة أن فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ولا شىء فى زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون وليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذى وجد ولا يفرق

الفريضة وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا أو السن التى هى أسفل وأخذنا والخيار فى الشاتين أو العشرين درهما إلى الذى أعطى ولا يختار الساعى إلا ماهو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفى الإبل عدد صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الخيار فى أن تعطى بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب فى البلد لأنه إنما قيل أن عليه شاة من شاء بلده تجوز فى صدقة الغنم وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه الساعى فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شىء عليه وإن فرط فى دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص فى يدى الساعى فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمى بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله .

باب صدقة البقر السائمة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة (قال) وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعى) وهذا مالا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وأن معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء (قال الشافعى) الوقص مالم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شىء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما فى بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت فى الإبل .

باب صدقة الغنم السائمة

(قال الشافعى) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة ولا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان وليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شىء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) والربى هى التى يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبح (قال الشافعى) وبلغنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ماوصفت فى أن لايؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت فى غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ماتجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعى السن التى وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربها[1] فإن جاء بثنية إن كانت معزا أو بجذعة إن كانت ضأنا إلا أن يطوع فيعطى منها إلا أن يكون بها نقص لاتجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التى وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلاأن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطى ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تبيع وكذلك قال فى الإبل بهذا المعنى لانأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول فى ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة فى الباقى لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالى حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقى ماتجب فى مثله الزكاة زكى وإلا فلا شىء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهى لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهى أربعون جديا أو بهمة أو بين جدى وبهمة أو كان هذا فى إبل فجاء المصدق وهى فصال أو فى بقر وهى عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكراً وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إناثا ووجب تبيع قيل إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعى فى أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات وكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لى دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لى دع خيرا مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فإذا لم يكن إلا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم ننقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضأنا ومعزا كانت سواء أو بقرا وجواميس وعرابا ودربانية وإبلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عيدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس عيدية ولو أدى فى أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هى وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهى أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهى إحدى وأربعون

---

(١) قوله « فإن جاء بثنية الخ » عبارة الأم فى هذا المقام « وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كان الخ » . كتبه مصححه .

فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهى اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لأحوالها والإبل التى فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثانى إن فى خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال المزنى) الأول أولى به لأنه يقول فى خمس من الإبل لايسوى واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة (قال الشافعى) ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيئاً خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفىء ولو غل صدقته عزر إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل فى السهمان حكم الخيل .

باب صدقة الخلطاء

(قال الشافعى) جاء الحديث « لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعى) رحمه الله والذى لا أشك فيه أن الشريكين مالم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل فى يدى أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا فى مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول فى الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعى الذى شك » (قال) ومعنى قوله «لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لايفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعى وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ماوجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثانى أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها

الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربعها عن الذي له عشرون لأني أضم مال كل رجل إلى ماله .

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعي) وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لافرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم مالزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ابتغوا في أموال اليتيم - أو قال في أموال اليتامى - لاتأكلها الزكاة » وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

(قال الشافعي) وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعاة عندنا ماكان المحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها .

باب تعجيل الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه إياها (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لايقضى من إبل الصدقة والصدقة لاتحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الحالف بالله « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال المزني) ونجعل في هذا الموضع ماهو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعي) وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لايولى عليهم وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له مالا صلاح له إلا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا

قبل الحول فإن كان يسرها مما دفع إليهما فإنما بورك لهما فى حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرها من غير ما أخذا أخذ منهما مادفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتى درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطى قبل الحول وفى يدى رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه فى هذا المعنى ولو كان رجل له مال لاتجب فى مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فى مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتى شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة .

باب النية فى إخراج الصدقة

(قال الشافعى) وإذا ولى إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ماوجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن مالى الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهى خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التى أخرجها من غير تفريط رجع إلى مابقى من ماله فإن كان فى مثله الزكاة زكاه وإلا فلا شىء عليه وإذا أخذ الوالى من رجل زكاته بلا نية فى دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزىء فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه .

باب مايسقط الصدقة عن الماشية

(قال الشافعى) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « فى سائمة الغنم زكاة » وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة فى غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس فى البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لايكون لها مؤنة فى العلف ويكون لمائها الرعى فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه (قال) وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف فى حين وترعى فى آخر فلا يبين لى أن فى شىء منها صدقة وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » (قال) ولا صدقة فى خيل ولا فى شىء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قال المزنى) قال قائلون فى الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الذهب والورق كما فرضها فى الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهى ذهب وورق كما أن الماشية

إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك واحد .

باب المبادلة بالماشية والصداق منها

(قال الشافعى) وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقراً ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت فى يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شئ والقول الثانى أن البيع فاسد لأنه باع مايملك وما لايملك فلا يجوز إلا أن يجددا بيعا مستأنفا ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التى وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذى فى يدى زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها .

باب رهن الماشية التى تجب فيها الزكاة

(قال الشافعى) ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقى فرهن ولو باعه بيعا على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان مابقى رهناً وما نتج منها خارجاً من الرهن ولا يباع منها ماخض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن .

باب زكاة الثمار

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قال) فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم « بأبى هو وأمى » والخليطان فى أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ماحل بيع ثمرها وكان فى جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزنى) هذا عندى غير جائز فى أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لايجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعى) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح

فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت فى عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التى بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعروراً كله فيؤخذ منه (قال) وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل فى وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وبإسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم » قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى فكانوا يأخذونه (قال الشافعى) رحمه الله ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى فى الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه مايؤكل منه (قال) ويأتى الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل مافيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص إذا صارا تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمراً ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقى كذا فهذا خطأ فى الخرص صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعد ماصيرته إلى الجرين فإن كان بعد مايبس وأمكنه أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدى ففرط وإن لم يمكنه فلاضمان عليه وقال فى موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطبا أو بسراً بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه وان كان لايكون تمرا أعلم الوالى ليأمر من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت فى النخل وكان فى العنب فهو مثله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعى) وفى كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شىء فى الزيتون لأنه يؤكل أدما ولا فى الجوز ولا فى اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبر فى النخل والعنب خاص .

باب صدقة الزرع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى قول الله تبارك وتعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال) فما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا أو طبيخا ففيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط فى القطنية قيل وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله ؟ قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لأنى لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبذار ولا يؤخذ زكاة شىء مما ييبس حتى ييبس ويداس وييبس زبيبه وتمره وينتهى وإن أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابسا ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيباً أو من رطب لا يصير تمراً أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم

باب الزرع فى أوقات

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) وإذا زرع فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة فى خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع فى سنة وإن أدرك بعضه فى غيرها ومنها أن يضم ماأدرك فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الأخرى ضم إلى ماأدرك فى الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم و (قال الشافعى) فى موضع آخر وإذا كان الزرعان وحصادهما معا فى سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه ماسقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم فى ذلك مخالفاً وبهذا أقول وما سقى من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ماعاش فى السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ماوصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قل أو كثر فبحسابه .

باب صدقة الورق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (قال) وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففى الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المغشوش لئلا يغر به أحداً ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهى مستهلكة وإذا كان فى يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطا فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثانى يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزنى) أولى بقوله عندى القول الأول على معناه (قال المزنى) وحرام أن يؤدى الرجل الزكاة من شر ماله لقول الله جل وعز «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» يعنى والله أعلم لا تعطوا فى الزكاة ماخبث أن تأخذوه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم .

باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيداً كان أو رديئاً أو إناء أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطا أو أقل لم يكن فى واحد منهما زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا فى الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فأخذها فى أقل فإن قال ضممت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرا فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك الذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين مثقالا فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت شيئاً ثم تمت عشرين مثقالا فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين .

باب زكاة الحلى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلى بنات أخيها أيتاما فى حجرها فلا تخرج منه زكاة وروى عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه ذهباً ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن فى الحلى الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال

فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لازكاة فيه قال لا زكاة فى خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلى امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلى ذهباً أو ورقا ولا أجعل فى حليها زكاة فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منهما اتخاده فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مصوغا ألفين فإنما زكاته على وزنه لاعلى قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لازكاة فيه إذا أرصده لما يصلح له فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة فى القولين جميعا (قال المزنى) وقد قال الشافعى فى غير كتاب الزكاة ليس فى الحلى زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن فى الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهماا لزكاة وليس فى المستعمل منهما زكاة .

باب ما لا يكون فيه زكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا فى مسك ولا عنبر قال ابن عباس فى العنبر إنما هو شىء دسره البحر (قال الشافعى) ولا زكاة فى شىء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ماوصفت .

باب زكاة التجارة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى آدمة أحملها فقال ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه وأهب فى القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعى) وإذا اتجر فى مائتى درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها فى غيرها ثم باع ماصرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشترى بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض فى يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها فإذانض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا مابلغ (قال) ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانيرأودراهم وإنما قومته بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذى قوم به ولو كان فى يديه عرض للتجارة تجب فى قيمته الزكاة وأقام فى يديه ستة أشهرثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانيرفأقام فى يديه ستة أشهرفقد حال الحول على المالين معا وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذى فى يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو بشىء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ولو أقام هذا العرض فى يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت فى يديه ستة أشهر زكاها (قال المزنى) إذا كانت فائدته نقدا فحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد فى

الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن فى خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أفيضم مافى حوله زكاة شاة إلى مافى حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها فى حول لأن معناها فى الزكاة مختلف وكذلك لاينبغى أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لامن حين أفاد الماشية التى بها اشتراه (قال الشافعى) ولو كان اشترى العرض بمائتى درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة فى الدنانير الأخيرة ولا فى الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب فى مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفى ثمنه إذا بيع لافيما اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة فى الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هى طهور لمن لزمه اسم الإيمان وإذا اشترى نخلا أو زرعا للتجارة أو ورثها زكاها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لازكاة فيها زكاها زكاة التجارة والخلطاء فى الذهب والورق كالخلطاء فى الماشية والحرث على ماوصفت سواء .

باب الزكاة فى مال القراض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهى تساوى ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثانى أن الزكاة على رب المال فى الألف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها إن كان مسلما فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصرانى رأس ماله فى القول الأول ثم يستقبل بربحه حولا والقول الثانى يحصى ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدى مامر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل (قال المزنى) أولى بقوله عندى أن لايكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه فى القراض لأنه يقول لو كان له شركة فى المال ثم نقص قدر الربح كان له فى الباقى شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال .

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث

وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا فى الزرع والثمر والماشية التى صدقتها منها كالمرتهن للشىء فيكون المرتهن ماله فيه وللغرماء فضله (قال) وكل مال رهن وحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزنى) وقد قال فى كتاب اختلاف ابن أبى ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والأول من قوليه مشهور (قال) وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما فى مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن فى مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) وإذا عرف لقطة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاءه صاحبها فلا زكاة على الذى وجدها لأنه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت فى أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو فى سقوط الزكاة عنه فى مقامها فى يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيح له أكلها (قال المزنى) أشبه الأمر بقوله عندى أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ملكه لم يزل عنه وقد قال فى باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لأحوالها فقضى مالم يختلف من قوله فى هذا لأحد قوليه فى أن عليه الزكاة كما قطع فى ضوال الغنم والله التوفيق (قال الشافعى) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفى الحول الثانى خمسين لسنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفى الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين وفى الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة مامضى ولو قبض المكرى المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لايملك منها شىء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة (قال المزنى) هذا خلاف أصله فى كتاب الإجارات لأنه يجعلها حالة يملكها المكرى إذا سلم ما أكرى كثمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله هاهنا أشبه عندى بأقاويل العلماء فى الملك لاعلى ماعبر فى الزكاة (قال) ولو غنموا فلم يقسمه الوالى حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكاة فى فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لاملك لأحد فيه بعينه وأن للامام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبى صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس لمالك بعينه .

باب البيع فى المال الذى تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

(قال الشافعى) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشترى أوهما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لايتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولمشتريه الرد بالتغير الذى دخل فيه بالزكاة (قال المزنى) وقد قال فى باب زكاة الفطر أن الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشترى وفى الشفعة أن الملك يتم بخيار المشترى وحده (قال المزنى) الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندى أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف فى رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلولا أنه ملكه

ماعتق عليه عبده (قال الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهي ولو اشترى الثمرة بعد مايبدو صلاحها [1] فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ بجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لايجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشترى ولو رضى البائع الترك وأبى المشترى ففيها قولان أحدهما : أن يجبر على الترك والثانى أن يفسخ لأنهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزنى) وأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها (قال الشافعي) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها والقول فى ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتى بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه (قال الشافعي) وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه .

باب زكاة المعدن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا زكاة فى شىء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا أو ورقا فإذا خرج منها ذهب أوورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولايجوز بيع تراب المعدن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وماقيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويضم ما أصاب فى الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لاوقت فيه إلا ماوصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول (قال المزنى) وقال فى موضع آخر والذى أنا فيه واقف الزكاة فى المعدن والتبر المخلوق فى الأرض (قال المزنى) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكى لحوله وقد أخبرنى عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندى وبالله التوفيق .

باب مايقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (قال الشافعي) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرىء أن يدعو له وأحب أن يقول « آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت » .

---

(١) قوله : فالعشر فيها الخ عبارة الأم « فالزكاة فى الثمرة من مال مالكها الأول اهـ » وهو مراد المختصر وقوله « فإن بدا صلاحها فسخ البيع » عبارة الأم « فإن تركاها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فإن أخذها رب الحائط بقطعهما فسخنا البيع بينهما » كتبه مصححه .

باب من تلزمه زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال « ممن تمونون » (قال الشافعي) فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فيهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدى عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدى عن غلمانه بوادى القرى (قال المزنى) وهذا من قوله أولى (قال الشافعي) ويزكي عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المغصوب الذى لا منفعة فيه وإن كان ولده فى ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وإنما يجب عليه أن يزكى عمن كان عنده منهم فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكى عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه فى عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه فى نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب فى يومه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشترى فالزكاة على المشترى والملك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشترى (قال المزنى) هذا غلط فى أصل قوله لأنه يقول فى رجل لو قال عبدى حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشترى لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما فى خيار التفرق كهو فى خيار الشرط بوقت لا فرق فى القياس بينهما (قال الشافعي) ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم فى ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم فى ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهى عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهى على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر فى مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شىء عليه فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له فى ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدى عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد .

باب مكيلة زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعي) وبين فى سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيراً أو تمراً أو زبيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن آصع حنطة (قال) ولا يؤدى إلا الحب نفسه لا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب إلى لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنه وإن كان لهم قوتا فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذى لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطا لم أر عليهم إعادة (قال المزنى) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة (قال الشافعي) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيراً إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرجه من مسوس ولا معيب فإن كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه وإن كان قوته حبوباً مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه . ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلى ذوو رحمه إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى . سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه .

باب الاختيار فى صدقة التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول » (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لك فى ذلك أجران فأنفق عليهم » والله أعلم .

كتاب الصيام

باب النية فى الصوم

(قال الشافعى) ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوى الصيام قبل الفجر فأما فى التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال واحتج فى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول « هل من غداء ؟ » فإن قالوا لا قال « إنى صائم » ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادى والثلاثين من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما » وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رؤى قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن على رضى الله عنه وقال على عليه السلام « أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » (قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان (قال) وعليه فى كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم (قال) وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفى فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجرى به الريق فلا قضاء عليه وإن تقيأ عامدا أفطر وإن ذرعه القىء لم يفطر واحتج فى القىء بابن عمر رضى الله عنهما (قال المزنى) وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) أقرب ما يحضرنى للشافعى فيما يجرى به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار فى الطريق وغربلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك فى العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعى من قلة ما يجرى به الريق (قال) وحدثنى إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعى قال الذى أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوما كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعا قبله ويحتمل خلافه (قال) وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غدا فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان فى يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزأه وإن أكل شاكا فى الفجر فلا شىء عليه وإن وطىء امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل الناسى (قال) والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطىء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين

متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر (قال) سفيان والعرق المكتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به (قال الشافعي) والمكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا (قال الشافعي) وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان (قال) وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المازني) كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر « من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة » (قال المزني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم (قال) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وان فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر الا أن يغلبه فيكون في معنى المكره يبقى مابين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجرى به الريق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي (قال) وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ (قال) وإن وطىء دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر وإذا أغمى على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ (قال المزني) إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينوه في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم (قال الشافعي) وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة (قال) وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتى أهله فإن صاما في سفرهما أجزأهما وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان[1] دينا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر وقال لحمزة رضى الله عنه « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » (قال) وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لايراه أحد وان كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلى ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيما (قال المزني) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لايجوز فطره مافعل النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لايراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين (قال المزني) هذا

---

(١) قوله « دينا » كذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ عن « نذرا » أو نحوه فحرر ، كتبه مصححه .

بعض[1] لأحد قوليه أن لايقبل فى الصوم إلا عدلين (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعى لايجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط قال[2] وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة فى يومه وأحب إلى أن يصلى العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتا (قال المزنى) وله قول آخر أنه لايصلى من الغد وهو عندى أقيس لأنه لو جاز أن يقضى جاز فى يومه وإذا لم يجز القضاء فى أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم فى ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضى من بعده الذى عليه ويكفر لكل يوم مداً لمسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعاً أحب إلىّ ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا أو نفلا (قال) وإن بلع حصاة أو ماليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرا ولا شىء عليه إذا كان ناسيا وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف فى المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر (وقال) فى كتاب ابن أبى ليلى لايلزمه حتى يحدث ازدراداً فأما إن كان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ فى معنى النسيان أو أخف منه (قال المزنى) إذا كان الآكل لايشك فى الليل فيوافى الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسى أشبه لأن كلهما لايعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر فى الأشبه بالناسى كان الأبعد عندى أولى بالفطر (قال الشافعى) وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو مابعده أجزأه وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائما قال ومما سمعت من الربيع (قال الشافعى) ولا أعلم فى الحجامة شيئا يثبت ولو ثبت الحديثان حديث «أفطر الحاجم» وحديث آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول[3] وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبى صلى الله عليه وسلم بعده وأكره العلك لأنه يحلب الريق قال وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغط القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إنى صائم للخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والشيخ الكبير الذى لايستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة[4] وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز «وعلى

---

(١) قوله «بعض لأحد قوليه» كذا فى الأصل وفى نسخة «يقض» وليحرر اللفظ . كتبه مصححه .

(٢) قوله «وإن صحا الخ» كذا فى الأصل وعبارة الأم «وإن غما أى هلال رمضان وشوال فجاءتهم البينة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اه» وبها يعلم ماهنا . كتبه مصححه .

(٣) وأن فيه بيان ، وأنه زمن الفتح كذا فى الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها . كتبه مصححه .

(٤) قوله وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز «وعلى الذين يطيقونه الخ» عبارة الكشاف بعد أن فسر الآية على القراءة المشهورة «وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أى يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه ويطوقونه بإدغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويتطيوقونه على أنهما من فيعل وتفيعل من الطوق اه ملخصا» وبهذا يعلم ماهنا . كتبه مصححه .

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعي) وغيره من المفسرين يقرءونها « يطيقونه » وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال « فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً » فزاد على مسكين « فهو خير له » ثم قال « وأن تصوموا خير لكم » قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزني) هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل (قال الشافعي) ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم .

باب صوم التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه » قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد .

باب النهي عن الوصال في الصوم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله إنك تواصل قال « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (قال الشافعي) وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم .

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابور وغيره عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة » قال فأحب صومهما إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة .

باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

(قال الشافعي) وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها متمتع لا يجد هديا لم يجز عنه عندنا (قال المزني) قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه .

باب فضل الصدقة فى رمضان وطلب القراءة

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة فى رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعى) وأحب للرجل الزيادة بالجود فى شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

باب الاعتكاف

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » قال « وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها » قال « ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر » فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين فى صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعى) وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أنها فى العشر الأواخر والذى يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعى) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه فى البيت ليغسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفى يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزنى) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفى اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فتفهموا رحمكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لايجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا فى الجاهلية ولا صيام فيها (قال الشافعى) ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط فى الاعتكاف الذى أوجبه بأن يقول إن عرض لى عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوى أياما متى شاء خرج واعتكافه فى المسجد الجامع أحب إلىّ فإن اعتكف فى غيره فمن الجمعة إلى الجمعة (قال) ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شىء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشترى ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب مالم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافه واجبا (قال) ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا وأكره الأذان بالصلاة للولاة وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برىء أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأ وإن خرج

لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف (وقال) فى باب ماجمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لايباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) فى موضع من مسائل فى الاعتكاف لايفسد الاعتكاف من الوطء إلا مايوجب الحد (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأنه منهى فى الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون مايوجب الحد أو الإنزال فى الصوم كانت المباشرة فى الاعتكاف كذلك عندى فى القياس (قال الشافعى) وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا (قال المزنى) وفى ذلك دليل أنه يجزئه متفرقا (قال) وإن نوى يوما فدخل فى نصف النهار اعتكف إلى مثله وإن قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثانى إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وإن قال لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فى أول النهار اعتكف فى مابقى فإن كان مريضاً أو محبوساً فإذا قدر قضاه (قال المزنى) يشبه أن يكون إذ قدم فى أول النهار أن يقضى مقدار مامضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم فى أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوماً حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلى (قال الشافعى) ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى الطشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لاجمعة عليهم

oooo◐oooo

كتاب الحج

(قال الشافعي) فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة فى دهره فليس عليه غيرها (قال الشافعي) والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زاد وراحلة » والوجه الآخر أن يكون معضوبا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبنى دارى أو أخيط ثوبى يعنى بالإجارة أو بمن يطيعنى وروى عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال « نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه » (قال الشافعي) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شىء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه وروى عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج » وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك .

باب الاستطاعة بالغير

(قال الشافعي) وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضى عنه وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه ولم يعش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وإن كان عام جدب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم يبن لى أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه وروى عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس (قال الشافعي) فليستأجر عنه فى الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهى عنه ولا أجرة له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبى عن فلان فقال له « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك » وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول « لبيك عن شبرمة » فقال : ويحك ! « ومن شبرمة؟ » فأخبره فقال « احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (قال) وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه .

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخى

(قال الشافعي) أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتخلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشىء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهى حجة الوداع

وروى عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (قال الشافعي) فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت .

باب بيان وقت الحج والعمرة

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « الحج أشهر معلومات » الآية (قال الشافعي) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وروى أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له أرأيت رجلا جاء مهلا بالحج فى رمضان ما كنت قائلا له ؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز « الحج أشهر معلومات » (قال) فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل فى صلاة قبل وقتها فتكون نافلة (قال) ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر إلا مرة فى السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلى رضى الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله .

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

(قال الشافعي) قال الله جل ذكره « وأتموا الحج والعمرة لله » فقرن العمرة به وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال غيره من[1] مكيينا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وروى أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر .

باب القران وغير ذلك

(قال الشافعي) ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشىء الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر (قال) وأحب إلى أن من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها .

باب بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

(قال الشافعي) فى مختصر الحج وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد وقال فى كتاب اختلاف الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما

---

(١) قوله « مكيينا » كذا فى المختصر ومثله فى أصل الأم وهو جمع مكى نسبة إلى مكة أضيف إلى الضمير . كتبه مصححه

سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (قال الشافعى) ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم[1] الذى أدرك وفد رسول الله ﷺ أن أحدا لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل فى حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخرجه ليس شىء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (فإن قال قائل) فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن ؟ (قيل) لتقدم صحبة جابر النبى صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبى صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء (قال المزنى) إن ثبت حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعى أن العمرة فرض وأداء الفرضين فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله .

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

(قال الشافعى) قال الله جل وعز « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية فإذا أهل بالحج فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل فى الحج وهو قول عمرو بن دينار (قال) وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة فى آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون فى يوم لاصوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا فى حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (قال المزنى) قوله هذا قياس لأنه لاخلاف فى أن النبى صلى الله عليه وسلم سوّى فى نهيه عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك أيام منى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها (قال) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة فإن لم يمت ودخل فى الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وإن أهدى فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لامتعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافراً أجزأه دم .

---

(١) قوله : الذى أدرك وفد الخ كذا فى الأصل ولعل فى الكلام تحريفا ، فحرر . كتبه مصححه .

باب مواقيت الحج

(قال الشافعي) ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذى يمر به والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك براً أو بحراً تأخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لايريد حجا ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم من أهله لايجاوزه وروى عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لايريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته .

باب الإحرام والتلبية

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس إزاراً ورداء أبيضين ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلى ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبى ويكفيه أن ينوى حجا أو عمرة عند دخوله فيه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبى وقاص (قال) فإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهى عمرة وإن لبى بعمرة يريد حجا فهو حج وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشىء وإن لبى يريد الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء وإن لبى بأحدهما فنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبى صلى الله عليه وسلم «أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » (قال) ويلبى المحرم قائما وقاعداً وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهراً وعلى كل حال رافعا صوته فى جميع مساجد الجماعات وفى كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند[1] اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفى استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال (قال) والتلبية أن يقول « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول «لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لايروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) والمرأة فى ذلك كالرجل إلا ماأمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين وإحرامها فى وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلى أن تختضب للاحرام قبل أن تحرم وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهى غفل[2] وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينتها .

---

(١) اضطمام الرفاق : أى ازدحامهم افتعال من « الضم » . كتبه مصححه .

(٢) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أى خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم « ناقة غفل » لا أثر عليها ولا علامة، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

(قال الشافعي) ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزارا لبس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر[1] وهكذا روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أعتق وافعل» ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء (قال الشافعي) وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر (قال المزني) ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزني) والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب[2] ولو كان فيه طيب ما أكله (قال الشافعي) وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشتري الطيب مالم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرمُ شعر الحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه (قال المزني) وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدي ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي (قال الشافعي) ولا بأس بالكحل مالم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا (قال) ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم مالم يقطع شعرا واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة مالم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض .

---

(١) قوله : وهكذا روى في الحديث الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا ، فلتحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله « ولو كان فيه الخ » كذا في الأصل وانظر . كتبه مصححه

باب مايلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

(قال الشافعي) وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كدا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض « افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (قال) فإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » (وقال) وتقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليمانى وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام فى المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتى الفجر (قال) ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام « باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ويضطبع للطواف لأن النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفا حتى يكمل سعيه والاستلام فى كل وتر أحب إلى منه فى كل شفع (قال الشافعي) ويرمل ثلاثا ويمشى أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثا لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا والرمل هو الخبب لا شدة السعى والدنو من البيت أحب إلى وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية فى الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يثب من الأرض وإن ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال فى رمله « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » ويقول فى سعيه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث توضأ وابتدأ وإن بنى على طوافه أجزأه وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به فى الطواف وإن نكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزنى) الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مباينا لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه (قال الشافعي) فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ فى الأولى بأم القرآن و « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية بأم القرآن و « قل هو الله أحد » (قال الشافعي) ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمرا وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارنة « طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » غير أن على القارن الهدى لقرانه ويقيم على إحرامه

حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلى بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر وخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون فى الأذان وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصلى الظهر ثم يقيم فيصلى العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء، وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذا موقف وكل عرفة موقف » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول « عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التى تفضى إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبكب » وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصمه ورأى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما بها ولم يناد فى واحدة منهما إلا بإقامة ولايسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبى صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله يعنى من مزدلفة إلى منى (قال) ويأخذ منها الحصى للرمى يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرها رمى النبى صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبهه لم يجزه وإن رمى بما قدرمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت فى موضع الحصى أجزأه وإن وقعت فى ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار فى بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات ويرفع يديه كما رمى حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافى صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدى إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شىء إلا النساء فقط ولايقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأول حصاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة (قال) ويتطيب إن شاء لحله قبل أن يطوف بالبيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمى والتعجيل لمن أراده فى يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الإفاضة على الرمى أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولافدية واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال « افعل ولا حرج » ويطوف بالبيت طواف الفرض وهى الإفاضة وقد حل من كل شىء النساء وغيرهن ثم يرمى أيام منى الثلاثة فى كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث فى مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسى من اليوم الأول شيئا من الرمى رماه فى اليوم الثانى وما نسيه فى الثانى رماه فى الثالث (قال) ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى فى ليلتهم ويدعوا الرمى من الغد

من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسى رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتدأ الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمى بأربع عشرة حصاة في مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمى وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم لمسكين وإن كانت حصاتان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات فدم وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال فدم والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ويفعل الصبي في كل أمره مايفعل الكبير وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعي حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى في يده ليرمى فإن عجز رمى عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة مابين أن يحرم إلى أن يرمى الجمرة فقد أفسد حجه وسواء وطىء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزى عنهما هدى واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به مالم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم ومن وطىء أهله بعد رمى الجمار فعليه بدنة ويتم حجه (قال المزني) قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة لأنها هدى عندى (قال الشافعي) ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذى ابتدأها منه فإن قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تقضى العمرة من التنعيم فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» (قال الشافعي) ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» (قال) ومن فاته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق (قال) وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا (قال المزني) إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمى بها مع الطواف والسعي وتأول قول عمر افعل مايفعل المعتمر إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة (قال الشافعي) ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لبيانها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعي) ولعل حطابيهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه .

باب من لم يدرك عرفة

(قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال « ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهدى » وروى عن عمر أنه قال لأبى أيوب الأنصارى وقد فاته الحج « اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى » وقال عمر رضى الله عنه أيضا لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد « فإن لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت » (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ (قال) وفى حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر لا أن إحرامه صار عمرة .

باب الصبى إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمى إذا أسلم وقد أحرموا

(قال الشافعى) وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمى وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم (قال) وفى موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما فى ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام (قال المزنى) فإذا لم يبن عنده أن على العبد والصبى دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجبّ ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول (قال الشافعى) ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال « نعم ولك أجر » (قال) وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه (قال المزنى) وكذلك فى معناه عندى يعيد ويهدى (قال الشافعى) وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان أحدهما تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شىء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة (قال المزنى) أولى بقوله وأشبه عندى بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فإذا أعتق أهراق دما فى معناه (قال الشافعى) ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا ويجزى أن يعطى عنه ميتا كما يعطى عن ميت قضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها .

باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

(قال الشافعى) من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية (قال المزنى) لا يخلو من أن يكون فى حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين فى حال ولا عمرتين ولا صومين فى حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى .

باب الإجارة على الحج والوصية به

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرما أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ماترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

باب جزاء الصيد

(قال الشافعي) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً (قال) والعامد أولى بالكفارة فى القياس من المخطىء .

باب كيفية الجزاء

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فجزاء مثل ماقتل من النعم » (قال الشافعي) والنعم الإبل والبقر والغنم (قال) وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم فى بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة وهى لا تسوى بدنة وفى حمار الوحش ببقرة وهو لايسوى بقرة وفى الضبع بكبش وهو لايسوى كبشا وفى الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهما لايساويان عناقا ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب مايقتل من الصيد شبها بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها فى الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداءه منها لايختلف ولايفدى إلا من النعم وفى صغار أولادها صغار أولاد هذه وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسوراً فداه بمثله والصحيح أحب إلى وهو قول عطاء (قال) ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وقال فى موضع آخر ويفدى بالإناث أحب إلى وإن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر (قال المزنى) عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء لأنه لامنفعة فيه لمساكين الحرم وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا فى قتله أو جرحه ولودل على صيد كان مسيئا ولاجزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئا ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه محرما كان أوحلالا وفى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء

(قال) وسواء ماقتل فى الحرم أو فى الإحرام مفرداً كان أو قارنا فجزاء واحد ولو اشتركوا فى قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحى به ويجزى به مدنبل من الصيد وإذا توحش الإنسى من البقر والإبل أن يكون صيدا يجزيه المحرم ولا يضحى به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمى والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيداً فى الحل فليس عليه شىء .

باب جزاء الطائر

(قال الشافعى) والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب (قال) وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء فى القمرى والدبسى شاة (قال) وكل ماعب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته فى المكان الذى أصيب فيه وقال عمر لكعب فى جرادتين ماجعلت فى نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ماجعلت فى نفسك وروى عنه أنه قال فى جرادة تمرة وقال ابن عباس فى جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا فى ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففى كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ فقيمتها فى الموضع الذى أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد (قال) وإن نتف طيرا فعليه بقدر مانقص النتف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لاشىء عليه إذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعاً وفدى مانقص النتف منه وكذلك لو كسره فجبره فصار أعرج لايمتنع فداه كاملا .

باب مايحل للمحرم قتله

(قال الشافعى) وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس فى الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لايؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فدل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا لأنه لايشبه أن يحرم فى الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله .

باب الإحصار

(قال الشافعى) قال الله جل وعز « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان يحبس فى سجن نحر هديا لإحصاره حيث أحصر فى حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا فيقضى وإذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان أحدهما أن لايحل إلا بهدى والآخر أنه إذا لم يقدر على شىء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزأه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فمتى قدر (وقال) فى موضع آخر أشبههما بالقياس

إذا أمر بالرجوع للخوف أن لايؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه فى كل مكان (قال المزنى) القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدى أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما وروى عن ابن عباس أنه قال لاحصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروى عن ابن عمر أنه قال لايحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو (قال) فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى فإن كان معتمرا أجزأه ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة فى التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حال المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حال مخطىء الطريق ومخطىء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو . وبالله التوفيق .

باب إحرام العبد والمرأة

(قال الشافعى) وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما فى معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما وهما فى معنى العدو فى الإحصار وفى أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له فى أنهما غير خائفين خوفه .

باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

(قال الشافعى) والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المزنى) سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ماقال الشافعى عندى (قال المزنى) فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر فى جميعها فلما لم يجز النحر فى جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل « سبع سموات طباقا * وجعل القمر فيهن نوراً » وليس القمر فى جمعها وإنما هو فى واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله جل وعز وفى ذلك دليل لما قال الشافعى وبالله التوفيق .

باب الهدى

(قال الشافعى) والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئاً فهو على ماسمى وإن لم يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر[1] والغنم الأثنى فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز «ثم محلها إلى البيت العتيق» إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها

---

(١) قوله «والغنم» المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الأم ونصها «فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعزى الأثنى فصاعدا ويجزىء من الضأن وحده الجذع اه» مصححه .

الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهى مستقبلة القبلة وإن كانت شاه قلدها(١) حرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه (قال) ويجوز أن يشترك السبعة فى البدنة الواحدة وفى البقرة كذلك وروى عن عن جابر ابن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإن كان الهدى ناقة فنتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد مايطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه وإن كان حاجا نحره بعد مايرمى جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزأه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله جل وعز «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» وأكل النبى صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .

---

(١) الحرب :ـ جمع خربة بضم ففتح ، وهى ـ كما فى اللسان ـ عروة المزادة ، و «القرب» بكسر ففتح جمع القربة المعروفة . كتبه مصححه .

كتاب البيع

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(قال الشافعي) قال الله جل وعز «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيوع إلا ماحرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار (قال المزني) وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية[1] وهذا كله غير جائز في معناه (قال المزني) وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان لاثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء مالم ير شيئا منه قط ولا يدرى أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية .

باب خيار المتبايعين مالم يتفرقا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعي) وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وفي حديث أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« البيعان بالخيار مالم يتفرقا » (قال) وفي الحديث مالم يحضر يحي بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد التبايع مالم يفترقا فلا تفرق بعد ماصارا متبايعين إلا تفرق الأبدان فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » (قال) فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) فإن اشترى جارية فأعتقها المشترى قبل التفرق أو الخيار واختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشترى باطلا لأنه أعتق مالم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزا ولو عجل المشترى فوطئها فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشترى مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده والحقه بالشبهة وإن وطئها البائع فهي أمته

---

(١) قوله «وهذا كله غير جائز » إلى« قوله إذ أصل قوله » كذا في الأصل الذي بيدنا وفي العبارة تحريف ظاهر ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

والوطء اختيار لفسخ البيع (قال المزني) وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداكما طالق فكان له الخيار فإن وطيء إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع (قال الشافعي) فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها للمشتري لأن العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار ثلاثة أيام في المصراة ولحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثا لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازه النبي صلى الله عليه وسلم على ماوصفناه ثلاثاً اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا .

باب الربا وما لايجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف

سمعت المزني يقول (قال الشافعي) أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم » (قال) ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أواستزاد فقد أربى (قال الشافعي) وهو موافق للأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة لأنه مجمل وكل ذلك مفسرفيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة ؟ فقال « الربا في النسيئة » فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤدى المسألة (قال) ويحتمل قول عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » يعطى بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لايتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لاتفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج « هاء وهاء » تقابضهما قبل أن يتفرقا والربا من وجهين . أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل وإنما حرمنا غير ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ماسمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لاتسلم ديناراً في موزون من طعام كما لايجوز أن نسلم ديناراً في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم دينارا أودرهما في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لازكاة فيها ولا في تبرها وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لاربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا في معنى النحاس غير مضروب (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلف شيئا مما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه وإن اختلف الجنسان جازا متفاضلين يداً بيد قياساً على الذهب الذي لايجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لايجوز أن تسلف في الذهب وكل ماخرج من

المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيراً فى بعيرين أريد بهما الذبح أولم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يداً بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الأدوية هليلجها وبليلجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهى بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت لأن جميعها فى معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ماخرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا فى نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل فأما خل الزبيب فلا خير فى بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس ولا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا ولا خير فى مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنىء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها (قال المزنى) ما أرى لاشتراطه — يعنى الشافعى — إذا كان إنما يدخر مطبوخا معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه (قال الشافعى) ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنهما لو بيعا وزنا وفى أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلا ولا خير فى مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لاشىء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل مااختلط به إلا أن يكون لا يزيد فى كيله من قليل التراب وما دق من تبنه فأما الوزن فلا خير فى مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يدا بيد ولا خير فى زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد شىء من اللبن ولا خير فى سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير فى شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن فى الشاة لبنا لا أدرى كم حصته من اللبن الذى اشتريت به نقدا وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم للبن التصرية بدلا وإنما اللبن فى الضرع كالجوز واللوز المبيع فى قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجه وكل مالم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا يبس؟» فنهى عنه فنظر إلى المتعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما فى المتعقب مجهولا المثل تمرا وكذلك لا يجوز قمح مبلول بقمح جاف (قال) وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانهما إذا تفرقا قبل القبض كانا فى معنى من لم يبايع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لأنه كان عليه تسليمها فلما

هلكت لم يكن له أخذ ثمنها (قال الشافعي) وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطى غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب فى العين والثانى أن يبدل المعيب لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزنى) إذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا فى حكم المعيب بعد القبض سوا وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار (قال الشافعي) ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المراونية لم يجز لأنى لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا فى أن ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الردىء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا بأس أن يشترى الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء .

باب بيع اللحم باللحم

(قال الشافعي) واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن وقال فى موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال فى آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله فى جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله (قال المزنى) فإذا كان تصيير اللحمان صنفا واحداً قياساً لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف (قال المزنى) وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التى هى أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال فى الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها (قال المزنى) وفى ذلك كفاية لما وصفنا . وبالله التوفيق .

بيع اللحم بالحيوان

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطونى جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه (قال) وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خالف فى ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزنى) إذا لم يثبت

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندى أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به فى القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فيكون ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب بيع الثمر

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (قال الشافعى) فإذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإبار حدا الملك البائع فقد جعل ماقبله حدا لملك المشترى وأقل الإبار أن يؤبر شىء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذى إلى جنبه فيكون فى معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إناثه أو شىء منه فهو فى معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرها للبائع وهى قبل الإبار وبعده فى البيع فى معنى مالم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بنى آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها لأنه لم يزايلها فإن بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشترى وإذا تشقق فهو للبائع (قال) ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى فى أول ماتخرج كما ترى فى آخره فهو فى معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا فى الشجر كما يكون الحمل مستودعا فى الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشترى تركها فى شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط فى الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقى فعلى المشترى تخلية البائع وما يكفى من السقى وإنما له من الماء مافيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشترى الحادثة وإن كان لا يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشترى للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثانى أن البيع مفسوخ وكذلك قال فى هذا الكتاب وفى الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال فى بيع الباذنجان فى شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشترى حتى زاد كان البائع بالخيار فى أن يدع له الفضل الذى له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانثالت عليها حنطة فله الخيار فى أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ماباع بما لم يبع (قال المزنى) هذا عندى أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن مادام فى يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه (قال المزنى) قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شىء لتمامه وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاءا إذ كل واحد منهما يقول لا أدرى مالى فيه وإن تداعيا فالقول قول الذى كانت الثمرة فى يديه والآخر مدع عليه (قال الشافعى) وكل أرض بيعت فللمشترى جميع مافيها من بناء وأصل والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يتركه حتى يحصد وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزة واحدة وما بقى فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشترى بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان

غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشترى الخيار وإن كانت لاتضر بها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشترى أنت بالخيار فى الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك .

باب لايجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله وماتزهى؟قال« حتى تحمر » وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر « حتى يبدو صلاحها » وروى غيره « حتى تنجو من العاهة » (قال) فبهذا نأخذوفى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » دلالة على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن مايقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه إنما يمنع مايترك مدة يكون فى مثلها الآفة كالبلح وكل مادون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن صلى الله عليه وسلم فى بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته فى تلك الحال يمتنع فى الظاهر من العاهة لغلظ نواته فى عامته وبسره (قال) وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رؤى ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما مانبت أصلهما أن يأخذ كل ماخرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لايحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل مالم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء مالم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء مالم يحمل النخل سنين وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (قال) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى مايكنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذى أختار فيها أن لايجوز بيعها فى شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها (قال) ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب فى أكمامها ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة فى سنبلها فإن قال قائل فأنا أجيز بيع الحنطة فى سنبلها لزمه أن يجيزه فى تبنها[1] أو فضة فى تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التى يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك[2] الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من التمر مدا لأنه لايدرى كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربعه أو نخلات بعينها فجائز وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشترى الخيار فى أن يأخذ ماجاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثانى إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزنى) هذا خلاف قوله فيمن اشترى مافيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا (قال الشافعى) ولايرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه فى الجائحة لصرت إليه فإنى سمعته منه ولا

---

(١) أو فضة الخ الذى فى الأم « لزمه أن يجيز بيع حنطة فى تبنها أو حنطة فى تراب وأشباه هذا اه » .

(٢) الرانج بكسر النون تمر أملس كالتعضوض واحدته بهاء والجوز الهندى . كذا فى القاموس ، كتبه مصححه .

يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لو ضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع مادونه فهذا لاخبر ولا قياس ولا معقول .

باب المحاقلة والمزابنة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال نعم (قال الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هـذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة .

باب العرايا

أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا (قال المزني) وروى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود ابن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا (قال الشافعي) وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا (قال المزني) اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ماجاء فيه الخبر وما قال في كتاب « اختلاف الحديث » وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (قال الشافعي) وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر (قال المزني) يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك (قال الشافعي) ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطبا كذا وإذا يبس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع (قال) ويبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما .

باب البيع قبل القبض

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وقال ابن عباس أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطعام أن يباع حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشترى فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بنقله من الموضع الذى ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاما كان له بيعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم فى طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشترى من اكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسى وخذه بالكيل الذى حضرته لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذى له طعام من طعام يشتريه لنفسه لأنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا منها (قال) ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاماً فصدقه فى كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفا جاز أن يأخذ منه ما شاء يدا بيد .

باب بيع المصراة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (قال الشافعي) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد فى ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشترى والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة فى الكثرة والأثمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحداً صاعا من تمر (قال) وكذلك البقر فإن كان رضيها المشترى وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث فى ملكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان .

باب الرد بالعيب

(قال الشافعي) أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضي لمخلد بن خفاف برد الخراج (قال الشافعي) فبهذا نأخذ

فما حدث فى ملك المشترى من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله فى معنى الغلة لايرد منها شيئا ويرد الذى ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصا عما أخذه به وإن كانت أمة ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة وإن كانت بكراً فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن(١) ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجوداً فى شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشىء(٢) ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لايرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشترى حبسها ولايرجع بشىء ولو اختلفا فى العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئاً من هذا العيب (قال المزنى) يحلف بالله مابعتك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو برىء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه (قال المزنى) ينبغى فى أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ماحدث عنده قبل دفعه إلى المشترى ويجعل للمشترى رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئاً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشترى لأن له الرد بما حدث بعد البيع فى يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم فى أصله على ماوصفنا من مذهبه (قال المزنى) وسمعت الشافعى يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله فى جوفه فكسرته فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسداً صحيحا وقيمته فاسدا مكسوراً وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع والمشترى ما بين قيمته صحيحا وفاسداً إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزنى) هذا أشبه بأصله لأنه لايرد(٣) الرانج مكسوراً كما لايرد الثوب مقطوعا إلا أن يشاء البائع (قال الشافعى) ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته والثانى أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية فى عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا فى الرهن (قال المزنى) قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجويز منه للعتق وقد سوى فى الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق فى الجناية فالبيع جائز مثله؟ (قال الشافعى) ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعا معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبى صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» (قال الشافعى) فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لايملك شيئا ولو كان اشترط ماله مجهولا وقد يكون دينا واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين

---

(١) قوله: «ولو أصاب المشتريان الخ» أحسن من هذا عبارة الأم ونصها: «وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا الخ».

(٢) قوله: «ولا من قيمة العيب» كذا فى الأصل ولعل هنا سقطا أو تكون كلمة «ولا» من زيادة النساخ كتبه مصححه.

(٣) الرانج: بالراء والنون المكسورة: هو الجوز الهندى. كتبه مصححه.

فمعنى قوله « إلا أن يشترطه المبتاع » على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لا على ما يحرم (قال المزنى) قلت أنا وقد كان الشافعى قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعا لها وحقوق الدار تبعا لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال فى هذا الكتاب (قال المزنى) والذى رجع إليه أصح (قال الشافعى) وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد ابن عاصم) سمعت المزنى يقول هذا غلط عندى فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسداً أرأيت[1] لو اشتراها بجارية فدلس المشترى بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذاً حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع فى نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم (قال الشافعى) وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله به ولا أنقض البيع .

باب بيع البراءة

(قال الشافعى) إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذى أذهب إليه قضاء عثمان رضى الله عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه[2] تقليداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح فى القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح .

باب بيع الأمة

(قال الشافعى) إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشترى أن يأخذ منه حميلا بعهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء .

باب البيع مرابحة

(قال الشافعى) فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت على بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت على بتسعين فهى واجبة للمشترى برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشترى أن يرده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان المشترى فى ذلك الخيار .

---

(١) قوله : « لو اشتراها بجارية » كذا فى النسخ ، ويظهر أن فى العبارة تحريفا ولعل الصواب « لو اشترى شيئا مجازفة » فانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : « تقليداً » وقوله بعد « يفتدى » كذا فى الأصل ولعل اللفظين محرفان ، فحرر . كتبه مصححه .

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(قال الشافعي) ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشترى بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابى وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لى كسائر مالى لم لا أبيع ملكى بما شئت وشاء المشترى ؟

باب تفريق صفة البيع وجمعها

(قال المزنى) اختلف قول الشافعى رحمه الله فى تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعا لأجمع فيه شرح أولى قوليه فيه إن شاء الله[1] (قال الشافعي) رحمه الله فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما فى يده ووجد بالآخر عيبا واختلفا فى ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشترى قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشترى فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال فى كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه فى موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة ثم وجد به عيبا أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين وقال فى نشوز الرجل على المرأة وفى كتاب الشروط لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال فى الشفعة إن اشترى شقصا وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال فى الإملاء على مسائل مالك وإذا صرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقضه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عمداً متى شاء أخذه وقال فى كتاب البيوع الجديد الأول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع علس جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة وقال فى الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردى خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردى بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال فى الإملاء لا يجوز ذهب جيد وردىء بذهب وسط ولا تمر جيد وردىء بتمر وسط لأن لكل واحد من الصنفين حصة فى القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار فى مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال فى الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن وقال فى بعض كتبه لو ابتاع

---

(١) قوله : (قال الشافعي) إلى آخر الباب وجدنا فى بعض نسخ المختصر ما ملخصه « هذه الفروع كلها نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوى من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البلقينى فأقرها » كتبه مصححه .

غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فالمشترى الخيار فى رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقى بحصته من الثمن وقال إن أسلف فى رطب فنفد رجع بحصة ما بقى وإن شاء أخر إلى قابل وقال فى كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن (قال) ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزنى رحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط فى معناه وكيف تأخذ قيمة مالم تملكه قط ؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال فى الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأى شىء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول أشترى منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد الق بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التى فاتت عشرين والتى بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التى اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال فى كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا فى موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشترى فى أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال فى كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشىء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقى قبل أحد منهما شىء فسد وقال فى كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال فى هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال فى الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقى وقال فى كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان فى معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة (قال المزنى) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزنى) فإذا اختلف قوله فى الشىء الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذى لم يختلف (قال) وأخبرنى بعض أصحابنا عن المزنى رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولى الشافعى .

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » (قال) وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان » (قال الشافعى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشترى بخمسمائة فالبائع يدعى فضل الثمن والمشترى يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فإذا حلفا معا قيل للمشترى أنت بالخيار فى أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) وإذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان فى

الثمن بنقض البيع ووجدنا الفائت فى كل مانقص فيه القائم منتقضا فعلى المشترى رده إن كان قائماً أو قيمته إن كان فائتا كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزنى) يقول صارا فى معنى من لم يتبايع فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا (قال) فرجع محمد بن الحسن إلى ماقلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ماقالا إلا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول إذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهى فائتة لأن الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء (قال المزنى) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذى أحب الشافعى من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشترى على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (قال) ولو كان الثمن عرضا أو ذهبا بعينه فتلف من يدى المشترى أو تلفت السلعة مع يدى البائع انتقض البيع (قال) ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أومن حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه .

باب البيع الفاسد

(قال الشافعى) اذا اشترى جارية على أن لايبيعها أو على أن لاخسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثرمن الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا . ولو قال بعنىهذه الصبرة كل أردب بدرهم على أن تزيدنى إردبا أو أنقصك إردبا كان فاسدا وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط فى بيع السمنأن يزنه بظروفه ماجاز وإن كان علىأن يطرح عنه وزنالظروف جاز ولو اشترط الخيار فىالبيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع .

باب بيع الغرر

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن بيوع الغرر عندنا بيع ماليس عندك وبيع الحمل فى بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل فى هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقا فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشترى العبد بغير إذن سيده لايدرى أيجيزه المالك أو لايجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعا مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن فى الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك فى فأرة لأنه مجهول لايدرى كم وزنه من وزن جلوده (قال المزنى) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علما جزافا .

باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها (قال الشافعي) فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لاتنتج أبدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يأتى الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشترى أو فى ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لاخيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبى وتنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم (قال) ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف فى الثمن باللون إلا فى السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة (قال المزنى) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذى عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو فى معنى من اشترى مايعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه .

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول . والثانى أن يقول قد بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بألف فإذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك لأن مانقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع فى ذلك مفسوخ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى بها السوام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال صلى الله عليه وسلم « لايبع على بيع بعض » (قال الشافعي) وبين فى معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشترى مغتبطا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفساداً وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم (قال المزنى) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافعي) الثمن حرام على المدلس .

باب النهى عن بيع حاضر لباد والنهى عن تلقى السلع

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايبيع حاضر لباد» وزاد غير الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال) فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ لأن فى قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشترى شيئاً من فضل البيع وإنما كان أهل البوادى إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم لمؤنة عليهم فى حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما علم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقا وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لأنه لا مؤنة عليهم فى المقام بها فلم يصب الناس ما يكون فى بيع أهل البادية وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتلقوا الركبان للبيع » (قال الشافعى) وسمعت فى هذا الحديث « فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (قال) وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار

باب بيع وسلف

(قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (قال الشافعى) وذلك أن من سنته صلى الله عليه وسلم أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير فى أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها فى بلد كذا ، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شىء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه .

باب تصرف الوصى فى مال موليه

(قال الشافعى) وأحب أن يتجر الوصى بأموال من يلى ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام تليهم وإذا كنا نأمر الوصى أن يشترى بمال اليتيم عقارا لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة .

باب تصرف الرقيق

(قال الشافعى) وإذا ادّان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جناية ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع فى مثلها قطعناه وإذا صار حراً أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله فى يديه فأخذناه والآخر للناس فى ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره فى مال سيده .

باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قال الشافعى) وقال صلى الله

عليه وسلم «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان» (قال) ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغى ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أوحرث أوماشية أو ما كان فى معناهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة فى حياته بيع وحل ثمنه وقيمته وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازى والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسى والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل مالا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاثة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى — والله أعلم — أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لامعنى المنفعة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه كأكل المال بالباطل

باب السلم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن أبى كثير أو ابن كثير[1] الشك من المزنى عن أبى المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم» (قال الشافعى) قد أذن الله جل وعز فى الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه (قال الشافعى) وإذا جاز السلم فى التمر السنتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا فى غير حينه الذى يطيب فيه لأنه إذا أسلف سنتين كان فى بعضها فى غير حينه (قال) وإن فقد الرطب أو العنب حتى لايبقى منه شىء فى البلد الذى أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقى من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل ينفسخ بحصته ونهى النبى صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ماليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيما عن بيع ماليس عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الأعيان فإذا أجازه صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالا (قال المزنى) قلت أنا والذى اختار الشافعى أن لايسلف جزافا من ثياب ولاغيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه (قال المزنى) قلت أنا فقد أجاز فى موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولاموزونة فى سلم (قال المزنى) وهذا أشبه بأصله والذى احتج به فى تجويز السلم فى الحيوان أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا وأن عليا رضى الله عنه باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل (قال المزنى) قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل فى الموصوف الآجل (قال الشافعى) ولو لم يذكرا فى السلم أجلا فذكراه قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز (قال) ولا يجوز فى السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ماسلف فيه موصوفا وإن كان ماسلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى «يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج» فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاما فى شهر وعاما فى غيره على حساب ينسئون فيه أياما فلو أجزناه

---

(١) قوله : الشك من المزنى ثبت الحديث المذكور فى نسخ الأم جميعها بلفظ «عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال» وفى خلاصة التذهيب — «عبد الله بن كثير الكنانى مولاهم روى عنه عبد الله بن أبى نجيح اهـ» وليس فيها من اسمه عبد الله بن أبى كثير بزيادة «أبى» كتبه مصححه .

كنا قد عملنا فى ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين ولو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم (قال) وإن كان ماسلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيالا معروفا عند العامة ويكون المسلف فيه مأمونا فى محله فإن كان تمراً قال صيحانى أو بردى أو كذا وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وإن كان يختلف فى الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا مايضبطانه به وقال فى كل واحد جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا وعتيقا من الطعام أو حديداً وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفاً ولا يستغنى فى العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أوخضرة لأنه يتباين فى ذلك ولو اشترطا أجود الطعام أو أرداه لم يجز لأنه لايوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو محتلما ووصف سنه وأسود هو أو وضئ أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولايجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى وإن كان فى بعير قال من نعم بنى فلان من ثنى غير مودن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين رباع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشى إسكندرانى أو يمانى ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفاقة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكراً أو أنثى وبجنس إن كان له فى نحو ذلك وإن كان فى لحم قال لحم ماعز ذكر خصى أو غير خصى أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى أو جذع رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن فى نحو ذلك ويقول فى لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعى ولحم المعلوف وأكره اشتراط الأعجف والمشوى والمطبوخ ويجوز السلم فى لحوم الصيد إذا كانت ببلد لا تختلف ويقول فى السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألبانها فى الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف فى اللبن المخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لايعرف أو مصلح بغيره (قال المزنى) يدخل فى هذا الطيب الغالية والأدهان المربية ونحوها (قال الشافعى) ولا خير فى أن يسمى لبنا حامضا لأن زيادة حموضته زيادة نقص ويوصف اللبأ كاللبن إلا أنه موزون ويقول فى الصوف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه فى البلدان ويسمى لونا لاختلاف ألوانها ويقول جيدا نقياً ومغسولا لما يعلق به فيثقل فيسمى قصارا أو طوالا بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفا مايختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول فى الكرسف كرسف بلد كذا ويقول جيداً أبيض نقيا أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون نديا سماه جافا بوزن (قال إبراهيم) وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول[1] ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو ربريا أو سبلانيا وبأن لايكون فيه عرق ولا كلى ويقول فى الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول فى عيدان القسى عود شوحطة جدل مستوى النبتة

---

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أى فى الحجارة كما فى عبارة الأم ونصها (قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس بالسلف فى حجارة البنيان والحجارة تفاضل فى الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر الخ اه وقوله بعد أو ربريا أو سبلانيا كذا فى الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإنا لم نقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلى قال فى الأم «والكلى حجارة مخلوقة مدورة صلاب لاتجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لايريد الضارب اه» ولم يظهر لنا ضبطه ولعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمى بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية » فحرر . كتبه مصححه .

(قال) ولا بأس أن يسلف فى الشىء كيلا وإن كان أصله وزنا ويسلف فى لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لاسن له يعرف ويوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضا وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسى من طول أو عرض جاز فيه السلف وما لم يكن منه يحرز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية (قال) ويجوز السلف فيما لاينقطع من العطر فى أيدى الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعا صحاحا لم يكن له أن يعطيه مفتتا ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير فى شراء شىء خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرمات ولا ماخالطه لبن ما لايؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضا فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء (قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهبا تبايعا بعد بالذهب ماشاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز فى السلف الشركة ولا التولية لأنهما بيع والإقالة فسخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا .

باب ما لايجوز السلم فيه

(قال الشافعى) ولا يجوز السلم فى النبل لأنه لايقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه مافيها من ريش وعقب وغيره ولا فى اللؤلؤ ولا فى الزبرجد ولا الياقوت من قبل أنى لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شىء وهى صغيرة وأخرى أخف منها وهى كبيرة متفاوتتين فى الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم فى جوز ولا رانج ولا قثاء ولا بطيخ ولا رمان ولا سفرجل عددا لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرءوس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لايؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزونا (قال) ولا يجوز السلف فى جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف فى خفين ولا نعلين ولا السلف فى البقول حزما حتى يسمى وزنا وجنسا وصغيرا أو كبيرا وأجلا معلوما .

باب التسعير

(قال الشافعى) أخبرنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب ابن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال له إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (قال الشافعى) وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها .

باب الزيادة فى السلف وضبط مايكال وما يوزن

(قال الشافعى) وأصل مايلزم المسلف قبول ماسلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ماسلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف فى شىء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ماتقع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافا ولوكان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ فى الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليهما وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ فى الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ماوزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير ما كول ولا مشروب ولا ذى روح أجبرته على أخذه وإن كان ما كولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف أو الرعى فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهى إلى وقته وعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

باب الرهن

(قال الشافعى) أذن الله جل ثناؤه بالرهن فى الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم فى حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى «فرهان مقبوضة» (قال) ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنك دارى على أن تداينى فداينه لم يكن رهنا حتى يعقدالرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعى قال لايجوز إلا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولى المحجور عليه له ورهنهما عليه فى النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لافضل له فى السلف يعنى القرض ومن قلت لايجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولى ليتيم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له فى التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئا لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئا من نفسه لأنه يقوم مقامه فى القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن ولو رهنه وديعة له فى يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنا (قال) ولو كان فى المسجد والوديعة فى بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله وهى فيه ولا يكون القبض إلا ماحضره المرتهن أو وكيله لاحائل دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لايمكن فى مثله فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض فى العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدى راهنه وقبض مالا يحول من أرض ودار أن يسلم لاحائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدى عدل أو يدى الشريك ولو كان فى يدى المرتهن بغصب

للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب (قال المزني) قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون (قال الشافعي) ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعني الآجر ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن افتضها فعليه ما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصتها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق (قال) ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) يعني إذا كان معسرا (قال الشافعي) فإن كانت تساوى ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته في قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفي الأم أنه إذ أعتقها فهي حرة وقد ظلم نفسه (قال الشافعي) ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا (قال الشافعي) ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقتها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصا ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه (قال المزني) أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو قصاصا وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسرا لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم (قال الشافعي) ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثا أو بباديه نائية وما أشبهه ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل درئ عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له (قال المزني) قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدا (قال أبو محمد) وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد (قال الشافعي) ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه

والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزنى) قلت أنا أشبه بقول الشافعى فى هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبى على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لايفسخه فساد الشرط فى الثمن وكما إذا باع الرهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط فى العقد (قال المزنى) قلت أنا وينبغى إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكانه رهنا أو يتقاصان (قال الشافعى) فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئا كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له بيعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لايرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل اكترى أرضا من رجل اكتراها فدفع المكترى الثانى كراءها عن الأول فهو متطوع ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع فى العبد وإن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشترى فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكارى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثانى إلا بعد فسخ الأول (قال المزنى) قلت أنا وأجازه فى القديم وهو أقيس لأنه أجاز فى الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده فى الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده فى الرهن حقا (قال الشافعى) ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن فى يده بألفين جازت الشهادة فى الحكم فإن تصادقا فهو ما قالا (قال الشافعى) ولو رهن عبدا قد صارت فى عنقه جناية على آدمى أو فى مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجناية حقه لأنه كان أولى به بحق له فى عنقه ولو كانت الجناية تساوى دينارا والعبد يساوى ألفا وهذا أكثر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثانى ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق فى عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم فإذا حلف كان القول فى إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل رهنه واحدا من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شىء وإن كان موسرا لأنه إنما أقر فى شىء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية فى رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لاقصاص وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذ لم يقر بها والقول الثانى أنه إذا كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية فيدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن فى عنق عبده حقا أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجنى عليه لاعلى المرتهن وإن كان معسرا فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو فى ملكه فالجناية فى عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففى ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جنايته (قال المزنى) قلت أنا وهذا أصحها وأشبههما بقوله لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه وقد قال إن أخدم المرتهن على عبده كان المجنى عليه أولى به منه وقد قال الشافعى بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان

موسراً أحدث منه قيمته وجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا بيع فى الرهن (قال) ومتى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر (قال الشافعى) ولو جنى بعد الرهن ثم برىء من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحاً ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع فى التدبير إلا بأن يخرجه من ملكه ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال المزنى) قلت أنا وقد (قال الشافعى) إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزاً ؟ فكذلك التدبير فى أصل قوله وقد قال فى الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال فى المدبر إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع فى التدبير هذا نص قوله (قال المزنى) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فقد أوجب للمرتهن حقا فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيده بيعه للحق الذى عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع فى هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرجه من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه وبيعه وقبض ثمنه فى دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت لك فى كتاب المدبر فتفهمه (قال الشافعى) ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا فإن حال إلى أن يصير خلا أو مراً أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراما لا يحل بيعه كما لو رهنه عبدا فمات العبد فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمى فهو رهن فإن صار خلا بصنعة آدمى فلا يكون ذلك حلالا ولو قال رهنتكه عصيرا ثم صار فى يديك خمرا وقال المرتهن رهنتنيه خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب فى البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثانى أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئا يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب فى العبد الذى يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالخيار فى فسخ البيع (قال المزنى) قلت أنا هذا عندى أقيس لأن الراهن مدع (قال) ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة ولو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن طلعا كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى وما هلك فى يدى المرتهن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالاً فجائز ويباع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعنى من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضا بلا نخل وأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتهن لم تقلع وإن لم تبلغ قلعت وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطى المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل (قال) ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلا وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدى العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم

ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن فى ذمة الميت والعهدة عليه كما لو باع على نفسه فليس الذى بيع له الرهن من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا ولو قال له أحدهما بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبيع بواحد منهما لحق المرتهن فى ثمن الرهن وحق الراهن فى رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وإن كانا بعيدى الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هى وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون فى يدى مرتهن العبد المجنى عليه بحقه الذى به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجانى ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون فى العبد مال حتى يختاره الولى وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل وإذا جنى العبد فى الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع فى جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز (قال المزنى) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا فى الرهن الواحد (قال الشافعى) فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شىء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع فى الجناية كلف السيد أن يأتى بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع فى الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذى منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد فى الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشىء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدى مسلم ولا بأس برهنه ماسواهما رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى (قال الشافعى) فى غير كتاب الرهن الكبير : إن الرهن فى المصحف والعبد المسلم من النصرانى باطل .

باب اختلاف الراهن والمرتهن

(قال الشافعى) ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءاً من عدده ولو باع رجلا شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدى عدل أو على يدى المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار فى إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشترى رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد (قال المزنى) قلت أنا هذا عندى غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة فى معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو قال أرهنك أحد عبدى كان فاسداً لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال كان

ه قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قبل الرهن ترده أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزنى) قلت أنا فى هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد وإنما له الخيار فى فسخ البيع أو إتمامه بلا رهن أو حميل والله التوفيق (قال الشافعي) وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات فى يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار بما فات من الرهن ولو لم يشترطا رهنا فى البيع فتطوع المشترى فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقى من الحق شىء ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه البيع إلا أن يكون محبوسا على المشترى ولو قال الذى عليه الحق أرهنك على أن تزيدنى فى الأجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه (قال المزنى) قلت أنا وجملة قوله فى اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن فى الحق والقول قول المرتهن فى الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه (قال الشافعي) ولو قال رجل لرجلين رهنتمانى عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا معنى فى شهادته نردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضى هى التى فى الرهن وقال المرتهن هى التى بلا رهن فالقول قول القاضى مع يمينه ولو قال رهنته هذه الدار التى فى يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصبنيها أو تكاراها منى رجل وأنزله فيها أو تكاراها هو منى فنزلها ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه .

باب انتفاع الراهن بما يرهنه

قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى المزنى قال (قال الشافعي) وقد روى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرهن مركوب ومحلوب » (قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا فى رقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم فى الرهن عبده ويركب دوابه ويؤاجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوى بالليل إلى مرتهنها أو إلى يدى الموضوعة على يديه وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد فى غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد فى ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فيكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها فى ذلك معها والرهن كالضمين لايلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل فى الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدى امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحبلها وما كانت من زيادة لاتتميز منها مثل الجارية تسكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهى رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن

ينزى عليها أو عبداً صغيرا فأراد أن يختنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديج أو تبزيغ فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة ويمنعه مما فيه مضرة .

باب رهن المشترك

(قال الشافعي) وإذا رهناه معا عبداً بمائة وقبض المرتهن فجائز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذى افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل فى أن يرهن عبده إلا بشىء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شىء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتبع فى ماله حتى يوفى الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن فى يدى واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخا وكذلك لو كان فى أيديهما معا وإن كان فى يدى أحدهما وصدق الذى ليس فى يديه ففيها قولان أحدهما : يصدق والآخر لايصدق لأن الذى فى يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزنى) قلت أنا أصحهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزنى) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذى هو فى يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه فى جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذى فى يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله .

باب رهن الأرض

(قال الشافعي) إذا رهن أرضا ولم يقل ببنائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمى وإذا رهن ثمراً قد خرج من نخلة قبل يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصا إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن المرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم فى كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من ثمر شىء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطا أن يقطع فى مدة قبل أن يلحقه الثانى فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثانى أنه لايفسد والقول قول الراهن

فى قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله فى قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينه فى هذا الكتاب فى باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغى أن يكون القول فى الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة فى يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذى هى فى يديه مع يمينه فى قياسه عندى وبالله التوفيق (قال الشافعى) وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبى الموضوعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها فى منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به وإلا اكترى عليك منها .

باب مايفسد الرهن من الشرط وما لايفسده وغير ذلك

(قال الشافعى) إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدنى ألفا على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا ولو قال له بعنى عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التى لك على بلا رهن دارى رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة فى السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار فى فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزنى) قلت أنا أصل قول الشافعى أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لايجوز وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز (قال الشافعى) ولو اشترط على المرتهن أن لايباع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لايكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ماانتجت فهو داخل فى الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزنى) قلت أنا وقال فى موضع آخر هذا جائز فى قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حرا فيجيز الجائز ويرد المردود (قال المزنى) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزاً وغير جائز (قال المزنى) قلت أنا ما قطع به وأثبته أولى وجواباته فى هذا المعنى بالذى قطع به شبيه وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار فى البيع لأنه لم يتم له الرهن (قال الشافعى) ولو دفع إليه حقا فقال قد رهنتكه بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شىء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز فى الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لاقيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون .

باب ضمان الرهن

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة (قال الشافعي) وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره » ثم أكده بقوله « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الراهن بريئا من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئا وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشافعي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهانه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيراً له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه (قال الشافعي) وما ظهر هلاكه وخفي سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي فإن قضاه ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن .

كتاب التفليس

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزنى قال (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب قال حدثنى أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة[1] أو ابن خلدة الزرقى « الشك من المزنى » عن أبى هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (قال الشافعى) وفى ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس (قال الشافعى) ويقال لمن قبل الحديث فى المفلس فى الحياة دون الموت قد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحى فحكم بها على ورثته فكيف لم تحكموا فى المفلس فى موته على ورثته كما حكمتم عليه فى حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذى عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لايكون له إلا ما للميت (قال الشافعى) ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (قال المزنى) قلت أنا وقال فى المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس فى حياته مالم يجعل للمحبس وهذا عندى غير جائز (قال) وإن تغيرت السلعة بنقص فى بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها (قال) ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشترى وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء فى حصة الثمر يوم قبضه لايوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة (قال) ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فلس والثمر رطب أو تمر أو باعه زرعا مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله ولو باعه حائطا لاثمر فيه أو أرضا لازرع فيها ثم فلس المشترى فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار فى النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهى كالحامل لم تلد ولو باعه نخلا لاثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لايملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر فى أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اخترت عين مالى قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئاً لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقى إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره

---

(١) قوله : أو ابن خلدة الزرقى ، جزم به فى الخلاصة وسماه عمر بن خلدة ، وقال : إنه يروى عن أبى هريرة. كتبه مصححه .

أجازه ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء فى بقيته ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال فى موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء (قال المزنى) قلت أنا الأول عندى بقوله أشبه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكا وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكا (قال الشافعى) ولو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقى أحد العبدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذى قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة (قال المزنى) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقى من الحق شىء (قال) ولو بقى من ثمن السلعة فى التفليس درهم لم يرجع فى قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم (قال الشافعى) ولو أكراه أرضا ففلس والزرع بقل فى أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض فى يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لا يستغنى عن السقى قيل للغرماء إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشئتم البيع فبيعوه بحاله (قال) وان باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائدا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله والقول الثانى أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفى قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة (قال الشافعى) فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها ويبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا فى الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصارة لأنها أثر لا عين (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض فى الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودى عن السقى وهو لا يجعل الزيادة للبائع فى ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله وقد قال فى الأجير يبيع فى حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التى هى آثار ليست بأعيان مال حكمها عندى فى القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئا فيترك لها القياس (قال الشافعى) ولو تبايعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لانه ليس ببيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها فى طعام ثم فلس كان أحق بفضته ولو أكرى دارا ثم فلس

المكرى فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء ولو أكراه سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكترى كان للمكرى فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع ثمنه حق المرتهن من ساعته وينبغى أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن وبمن ينادى على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولى هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل ويباع فى موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس ويبدأ فى البيع بالحيوان ويتأنى بالمساكن بقدر مايرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة وينبغى إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه مافعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزنى) قلت أنا قد قطع فى المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال (قال) وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان: أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول والثانى أن إقراره لازم له فى مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت (قال المزنى) قلت أنا هذا أصح وبه قال فى الإملاء (قال الشافعى) ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء (قال) وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة ويترك له من ماله قدر مالا غنى به عنه وأقل مايكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل مايكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك فى شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كانت ثيابه كلها عوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل مايلبس أقصد ما يكفيه فى مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره ومهد بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقى بين غرمائه ويباع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ماتم ملكه عليه دونهم.

باب الدين على الميت

(قال الشافعى) من بيع عليه فى دين بعد موته أو فى حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة فى مال الميت كهى فى مال الحى لا اختلاف فى ذلك عندى ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضى الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذى بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشترى ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شىء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه ويقال للمشترى أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء.

باب جواز حبس من عليه الدين

(قال الشافعى) وإذا ثبت عليه الدين بيع ماظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس وبيع ماقدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البينة لقول الله جل وعز «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه

ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا فى يديه مالا سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ماوصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسألة عنه وإذا أفاد مالا فجائز ماصنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراد الذى عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقك حيث وضعته ورضيته .

باب الحجر

(قال الشافعى) قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » (قال الشافعى) والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لايستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لاغنى به عنه فى ماله مقامه وقيل الذى لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعى) والرشد والله أعلم الصلاح فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتمان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يصان عن الأسواق فاختباره أبعد فيختبر فى نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء مايحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخدع عنه دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها فى البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ماوصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما فى دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعى فى الحجر بعثمان وعلى والزبير رضى الله عنهم (قال الشافعى) وإذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذى أمر بالحجر عليه به فيه قائم وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيها هبة ولا بيعه ويورث عنه عبده ويباع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له فى التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده وللمالك أخذ ماله كله دونه .

باب الصلح

(قال الشافعى) روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال الشافعى) فما جاز فى البيع جاز فى الصلح وما بطل فيه بطل فى الصلح فإن صالح رجل أخاه من موروثه فإن عرفا ماصالحه عليه بشىء يجوز فى البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه

وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعى على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذى أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا داراً فى يدى رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذى أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه (قال المزنى) قلت أنا ينبغى فى قياس قوله أن يبطل الصلح فى حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر فى ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذى هى فى يديه وقتا فهى عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشترى الخيار فى أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد المصالح أو يرد البيع (قال الشافعى) ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لأنه ليس فى شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاءا إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا فى طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاءا أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفل فى يدى رجل والعلو فى يدى آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفل تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفل كما كان ثم يبنى علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفل من سكناه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء فى نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه وقال فى كتاب الدعوى والبينات على كتاب اختلاف أبى حنيفة فإذا أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمة ما أنفق فى السفل (قال المزنى) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثانى متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع فى دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائز ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضاً وبقى بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى بذلك المصالح القابض وإذا أقر أحد الورثة فى دار فى أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا فى يديه

فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز (قال المزنى) قلت أنا لايجوز أقيس على قوله فى إبطاله أن يعطى رجلا مالا على أن يشرع فى بنائه حقاً فكذلك لايجوز الصلح على أن يبنى على جدرانه بناء (قال الشافعى) ولو اشترى علو بيت على أن يبنى على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض فى احتمال مايبنى عليها (قال المزنى) هذا عندى غير منعه فى كتاب أدب القاضى أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفل وللاخر العلو حتى يكون السفل والعلو لواحد (قال الشافعى) ولو كانت منازل سفل فى يدى رجل والعلو فى يدى آخر فتداعيا العرصة فهى بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهى لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعا فى أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لايجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئاً .

باب الحوالة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع» (قال الشافعى) وفى هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبدا كان المحال عليه غنياً أو فقيرا أفلس أو مات معدما غرمنه أو لم يغرمه (قال الشافعى) ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عنى فصار إلى غيرى فلم يأخذنى بما برئت منه لأن أفلس غيرى أو لا يكون حقه تحول عنى فلم أبرأنى منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضى الله عنه قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مال مسلم (قال الشافعى) وهو عندى يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لايدرى قال ذلك فى الحوالة أو الكفالة (قال المزنى) هذه مسائل تحريت فيها معانى جوابات الشافعى فى الحوالة (قال المزنى) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشترى وجد بالعبد عيباً فرده بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع مااحتال به رجع به المشترى على البائع وكان المحال عليه منه بريئاً (قال المزنى) وفى إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشترى بهذه الألف رجلا له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشترى أن العبد الذى تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لاتنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقاً لغيرهما ، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلى فيها وقال المحتال بل أنت أحلتنى بمالى عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحلتنى عليه لأقبضه لك ولم تحلنى بمالى عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برىء الأولان وكانت للطالب على الثالث .

باب الكفالة

(قال المزنى) قال الله جل ثناؤه « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقال عز وجل « سلهم أيهم بذلك زعيم » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « والزعيم غارم » والزعيم فى اللغة هو الكفيل وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم « هل على صاحبكم من دين؟ » فقالوا نعم درهمان قال « صلوا على صاحبكم » فقال على رضوان الله عليه هما على يارسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على على رضى الله عنه فقال « جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » (قال المزنى) قلت أنا وفى ذلك دليل أن الدين الذى كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعى فى قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة » ذكر منها رجلا تحمل بحمالة فحلت الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة وخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة (قال الشافعى) وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع (قال المزنى) قلت أنا وكذلك كل ضامن فى دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لايرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذى هو عليه فله أخذه بخلاصه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه فى قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز فإن قبض الطالب حقه من الذى عليه أصل المال أو أحاله به برءوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذى عليه الأصل وبرىء منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثانى رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذى عليه الأصل ولو كانت المسئلة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذى عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعى ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به (قال المزنى) قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذى عليه وبرىء من ضمان نصفها الذى على صاحبه ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذى عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزنى) قلت أنا وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف وبرىء وقضى على الذى عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلى شيئا قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الآمر إلا بالألف التى ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ماقضى به له على آخر أو ماشهد به فلان عليه (قال الشافعى) لايجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعى ولو ضمن دين ميت بعد مايعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا فى يدى وصى أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان فى ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل

ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذى ولا مغمى عليه ولا أخرس لايعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعى كفالة الوجه فى موضع وأجازها فى موضع آخر إلا فى الحدود .

باب الشركة

قال المزنى الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خيبر فملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزنى) وفى ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهام ومنها المواريث ومنها الشركة فى الهبات والصدقات فى قوله ومنها التجارات وفى ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة فى الصدقات المحرمات فى قوله وهى الأحباس ولا وجه لقسمها فى رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذى يشبه قول الشافعى أنه لاتجوز الشركة فى العرض ولا فيما يرجع فى حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أرادا أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج فى ذلك عندى أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لافضل فى ذلك لأحد منهما (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعى لاتجوز بحال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر فى ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام فى ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشترى ولا يبيع حتى يقتسما وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقام وصى الميت شريكه فإن كان الوارث بالغا رشيدا فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك (قال الشافعى) فذلك جائز لأن معقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لايتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازه شريكه ماجاز لأن شراءه كان على غير مايجوز عليه وأيهما ادعى فى يدى صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذى لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشترى فإن المشترى يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشترى فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ماادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذى باع هو الذى أقر بأن شريكه الذى لم يبع قبض من المشترى جميع الثمن وأنكر ذلك الذى لم يبع وادعى ذلك المشترى فإن المشترى يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه فى ذلك أمين ويرجع البائع على المشترى بالنصف الباقى فيشاركه فيه صاحبه لأنه لايصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق فى أن لايضمن شيئا لصاحبه فأما أن يكون فى يديه بعض مال بينهما فيدعى على شريكه مقاسمة فيكون له هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز فى نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازه المغصوب لم يجز إلا بتجديد بيع فى معنى قول الشافعى وبالله التوفيق

كتاب الوكالة

(قال المزنى) قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا » الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهوعند الشافعى أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا فى دينه وقال تعالى« فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » ووليه عند الشافعى هو القيم بماله (قال المزنى) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز وقد وكل على بن أبى طالب رضى الله عنه عقيلا (قال المزنى) وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ماقضى عليه فعلى وما قضى له فلى (قال الشافعى) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر ابن الخطاب ولعله عند أبى بكر رضى الله عنهما ووكل أيضا عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى حاضر فقبل ذلك عثمان (قال المزنى) فللناس أن يوكلوا فى أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لاتخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز (قال الشافعى) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا يثبت له بالتوكيل (قال المزنى) فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعى رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص (قال الشافعى) رحمه الله وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا فى حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتنى فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين (قال) ولو قال وكلتك ببيع متاعى وقبضته منى فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالجحود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعى فبعته فقال مالك عندى شىء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئا إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة واحتج الشافعى فى ذلك بقول الله تعالى« فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وبأن الذى زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذى ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه « فإذا دفعتم إليهم أموالهم » الآية وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذى ليس ائتمنه (قال المزنى) رحمه الله ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلا فقال الموكل

جعلى قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتنى فالجعل مضمون لاتبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشترى له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدى واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الوصى أن يشترى من نفسه ومن باع بما لايتغابن الناس بمثله فبيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعى ومعناه ولو قال أمرتك أن تشترى لى هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتنى بعشرين فالقول قول الآمر مع يمينه وتكون الجارية فى الحكم للوكيل (قال المزنى) والشافعى يحب فى مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر المأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعه منه (قال المزنى) ولو أمره أن يشترى له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشترى لا للامر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكلنى فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل برىء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم برىء وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ماوكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف مارضى به الآمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعى ومعناه وبالله التوفيق (قال) المزنى ولو قال رجل لفلان على دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعى عليه بدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره فى مال لايملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما مارضى رب المال وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال .

००००

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل لفلان على شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس وأحلف ماله قبلك غيره فإن أبى حلف المدعى على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له على مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبراً ولا قياساً أرأيت إذا أغرمت مسكينا يرى الدرهم عظيما أو خليفة يرى ألف ألف قليلا إذا أقر بمال عظيم مائتى درهم والعامة تعلم أن مايقع فى القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظيم إذ ليس عندك فى ذلك إلا محمل كلام الناس وسواء قال له على دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهى ثلاثة وإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أى ألف شئت فلوسا أو غيرها واحلف أن الألف التى أقررت بها هى هذه وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبيدا أو دورا وإذا قال له على ألف إلا درهما قيل له أقر له بأى ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو كثر وكذلك لو قال له على ألف إلا كر حنطة أو إلا عبداً أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر وإن أقر بثوب فى منديل أو تمر فى جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلى كذا أقر بما شاء واحدا ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم ثم قال فى موضع آخر إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم (قال المزنى) وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين (قال الشافعي) رحمه الله والإقرار فى الصحة والمرض سواء يتحاصون معا ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه فالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذى قد يكون مؤجلا ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان الإقرار باطلا حتى يقول كان لأبى هذا الحمل أو لجده على مال وهو وارثه فيكون إقراراً له (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى خلاف قوله فى كتاب الوكالة فى الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان فى قبض ماعليه إنه لايقضى عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل فى مال لايملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندى بالحق أولى وهذا وذاك عندى سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذى ذكر أنه مات حيا وأنكر الذى له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما (قال الشافعي) ولو قال هذا الرقيق له إلا واحدا كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء ولو قال غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان فهى لفلان الذى أقر أنه غصبها منه ولا تجوز شهادته للثانى لأنه

غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثانى وكان الثانى خصما للأول ولا يجوز إقرار العبد فى المال إلا بأن يأذن له سيده فى التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق وملك غرم ويجوز إقراره فى القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه ولو قال رجل لفلان على ألف فأتاه بألف فقال هى هذه التى أقررت لك بها كانت لك عندى وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئاً فجائز أن يقول لفلان عندى ولفلان على لأنه عليه مالم يهلك وقد يتعدى فيكون عليه دينا فلا ألزمه إلا باليقين ولو قال له عندى ألف درهم وديعة أو مضاربة دينا كانت دينا لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال دفعها إلى أمانة على أنى ضامن لها لم يكن ضامنا بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال له فى هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل كم لك منه ؟ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان ويغبنان ولو قال له فى ميراث أبى ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال فى ميراثى من أبى كانت هبة إلا أن يريد إقرارا ولو قال له عندى ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر فى عبد فى يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذى هو فى يده ولو أقر أن العبد الذى تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على أبطال إقراره فى مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما (قال المزنى) رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو المشتريان فى قولهما فى العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقا فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال له على دراهم ثم قال هى نقص أوزيف لم يصدق وإن قال هى من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطاه أى ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده (قال المزنى) رحمه الله فى قوله إذا قال له على دريهم أو دريهمات فهى وازنة قضاء على قوله إذا قال له على دراهم فهى وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلهما بالثوب (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال له على درهم فى دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم ولو قال له على درهم ودرهم فهما درهمان وإن قال له على درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم فى الجودة أو تحته فى الرداءة وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم معه دينار لأنه قد يقول مع دينار لى ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان ولو قال له على قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لى ولو قال له على قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له على دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال له على دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال له على ألف درهم وديعة فكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هى وديعة وقد هلكت لم يقبل منه لأنه حين أقر

ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو قال له من مالى ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من دارى هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجه منها متى شاء ولو أقر للميت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه (قال المزنى) هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة فى المال وهذا عندى أصح

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قال بعتك جاريتى هذه فأولدتها فقال بل زوجتنيها وهى أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف . ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق ولو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب . ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعى الألف وعلى المنكر اليمين . ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذى شهد بالألف أنه شك فى الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما . ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبرأه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه يبعض إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى المخرج به (قال المزنى) رحمه الله قوله الذى لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال فى المتبايعين إذا اختلفا فى الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشىء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولا واحدا إلا حكما واحدا ومن قال أجعله فى الدراهم والدنانير مقرا وفى الأجل مدعيا لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبرى جعله مدعيا لأنه ادعى نقصا من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له على ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفا وله أقاويل كذا (قال الشافعى) ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمى بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها .

باب إقرار الوارث بوارث

(قال الشافعى) رحمه الله الذى أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئا لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ماقيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع دارا من رجل بألف فجحد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بها شىء فلما سقط أن يكون مملوكا عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورّث واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة وقوله « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقال فى امرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض

الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأيهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحدا منهما ابنه وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه (قال المزنى) وسمعت الشافعى رحمه الله يقول : لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدى ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة (قال المزنى) رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثا موقوفاً يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأيها الابن جهلا بأن فيهم ابنا وإذا عقلنا أن فيهم ابنا فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلنا بأيهم الابن جهلا بأن فيهم ابنا لجهلنا بذلك أن فيهم حراً وبيعوا جميعا وأصل الشافعى رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلا بمورثها وهذا وذاك عندى فى القياس سواء (قال المزنى) رحمه الله وأقول أنا فى الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة فالأصغر على كل حال حر لاشك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط فى حالين ويرق فى حال وتمكن حرية الأكبر فى حال ويرق فى حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس عندى على معنى قول الشافعى أن أعطى اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذى أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعى الوقف إذا لم أدرأهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفا ومورث ابن حتى يصطلحوا (قال الشافعى) رحمه الله : وتجوز الشهادة أنهم لايعرفون له وارثا غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثا غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعى الوارث بكفيل الميراث ولا نجبره وإن قالوا لا وارث غيره قبلت على معنى لانعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم .

كتاب العارية

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «عارية مضمونة مؤداة » وقال من لايضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذاً تترك قولك قال وأين ؟ قلت ما تقول فى الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن ؟ قال لايكون ضامنا قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبرأ ؟ قال لا قلت ويرد ماليس بمضمون إلى أصله وماكان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيهما ؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغى أن تقول فى العارية وكذلك شرط النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشترط أنها مضمونة لمالا يضمن قال فلم شرط ؟ قلت لجهالة صفوان به لأنه كان مشركا لايعرف الحكم ولو عرفه ماضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت فى هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة (قال) ولو قال رب الدابة أكريتكها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتنيها وقال ربها غصبتنيها كان القول قول المستعير (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين ويأخذ القيمة (قال الشافعي) رحمه الله : ومن تعدى فى وديعة ثم ردها إلى موضعها الذى كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبنى فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له فى البناء مطلقا ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغره إنما غر نفسه .

كتاب الغصب

(قال الشافعى) رحمه الله فإذا شق رجل لرجل ثوباً شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ مابين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطى مالك ذلك مابين القيمتين ويكون مابقى بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ماجنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من ديته بالغاً ذلك مابلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعى) وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدى فلم يفسده أخذته وقيمة مانقصه وإن زاد الجانى معصية الله تعالى فأفسده سقط حقى إلا أن أسلمه يملكه الجانى فيسقط حقى بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك على حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ماأفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين فى أن المالكين على ملكهم لايملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس (قال) ولو غصب جارية تساوى مائة فزادت فى يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوى ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهى تساوى ألفا فنقصت تسعمائة وكذلك هذا فى البيع الفاسد والحكم فى ولدها الذين ولدوا فى الغصب كالحكم فى بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشترى ثم استحقها المغصوب أخذ من المشترى مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا ويرجع المشترى على الغاصب بجميع ماضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أرده بالمهر لأنه كالشىء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذى أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتاً وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوبا فأبلاه المشترى أخذه من المشرى وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشترى على الغاصب بالثمن الذى دفع ولست أنظر فى القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يرده وليس الغلة بالضمان إلا المالك الذى قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل الشافعى رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصا فائتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا فى منزلتين إحداهما أن تكون هى زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لاحد عليها ولها المهر عوضا من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع لأنها لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة

(قال الشافعى) رحمه الله فى السرقة حكمان أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فإذا قطع لله تعالى أخذ منه ماسرق للآدميين فإن لم يؤخذ فقيمته لأنى لم أجد أحداً ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد فى ذلك موسرا مخالفا لمعسر وفى المغتصبة حكمان أحدهما لله والآخر للمغتصبة بالمسيس الذى العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق ولو غصب أرضا فغرسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » فعليه أن يقلع غرسه ويرد مانقصت الأرض ولو حفر فيها بئرا فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد مانقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التى أخذها (قال المزنى) غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غصب غزلا فنسجه ثوباً أو نقرة فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لاعين ومنفعة للمغصوب ولا حق فى ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبن بطوب أثر لاعين ومنفعة للمغصوب ولا حق فى ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته وإتعاب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه (قال الشافعى) رحمه الله وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوباً فصبغه فزاد فى قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بمازاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن مانقص الثوب وإن شاء ترك (قال المزنى) هذا نظير مامضى فى نقل التراب ونحوه (قال الشافعى) رحمه الله ولو كان زيتاً فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيته وإن خلطه بشر منه أو صبه فى بان فعليه مثل زيته ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقا بدقيق فكالزيت وإن كان قمحاً فعفن عنده رده وقيمة مانقص وإن غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمة مانقص ولو كان لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا أخذ بقلعه أو خيطاً خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شىء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لايرجع به (قال المزنى) رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لامعنى لها وقد أتلف الموهوب له ماليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجع به عليه هذا عندى أشبه بأصله (قال الشافعى) رحمه الله ولو حل دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقفا ثم ذهبا لم يضمن لأنهما أحدثا الذهاب ولو حل زقا أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لايدفع مافيه ثم سقط بتحريك أوغيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جناية فيه ولو غصبه دارا فقال الغاصب هى بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ماقبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعا ماجاز أن تباع دابة غائبة كعين جنى عليها فابيضت أو على سن صبى فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما (وقال فى موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا أشتريها منك وهى فى يدى قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز (قال المزنى) رحمه الله منع بيع الغائب فى إحدى المسألتين وأجازه فى الأخرى (قال الشافعى) رحمه الله :

ولو باعه عبدا وقبضه المشترى ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشترى نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشترى بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشترى أعتقه ثم أقر البائع أنه المغصوب لم يقبل قول واحد منهما فى رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشترى المعتق ويرجع المشترى على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك وإن كسر لنصرانى صليبا فإن كان يصلح لشىء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا وإلا فلا شىء عليه وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شىء عليه ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجرى عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال أرأيت مجوسيا اشترى بين يديك غنما بألف درهم ثم وقذها كلها ليبيعها فحرقها مسلم أو مجوسى فقال لك هذا مالى وهذه ذكاته عندى وحلال فى دينى وفيه ربح كثير وأنت تقرنى على بيعه وأكله وتأخذ منى الجزية عليه فخذ لى قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذى يوجب لك أن أكون شريكا لك فى الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام ؟

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة

من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث

ومما أوجبت فيه على قياس قوله . والله الموفق للصواب

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روى عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبه » وقال فأقول للشريك الذى لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار الذى قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟ قال بل امرأتى لأنها ضجيعتى قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين ؟ قلت قال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالقة ... وموموقة ما كنت فينا ووامقة

أجارتنا بينى فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقة

وبينى فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالى فوق رأسك بارقة

حبستك حتى لامنى الناس كلهم ... وخفت بأن تأتى لدى ببائقة

وذوقى فتى حى فإنى ذائق ... فتاة لحى مثل ما أنت ذائقة

فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى (قال الشافعى) رحمه الله وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبههما لفظا وأعرفهما فى الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع

غير متجزئ فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه فى الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم (قال الشافعى) رحمه الله ولا شفعة إلا فى مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذى وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهى له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته وإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهى له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهى للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل (قال الشافعى) رحمه الله ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان (قال المزنى) رحمه الله هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه (قال المزنى) وفى تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر فى أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء ولم يختلف قوله فى المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر فى أن جعل عليهما قيمة الباقى منه بينهما سواء إذا كانا موسرين فقضى ذلك من قوله على ما وصفنا (قال الشافعى) رحمه الله ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه فى ذلك سواء (قال المزنى) وهذا يؤكد ما قلت أيضا ، (قال الشافعى) رحمه الله فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى ، (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك فى الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم فى ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد والمخطىء فى المال والعامد سواء عند الشافعى ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضى فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم البانى بناءه ويقلعه فى قول الشافعى رحمه الله فالعامد والمخطىء فى بناء مالا يملك سواء (قال الشافعى) رحمه الله ولو كان الشقص فى النخل فزادت كان له أخذ زائده (قال) ولا شفعة فى بئر لا بياض لها لأنها لا تحتمل القسم وأما الطريق التى لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شىء ففيه الشفعة (قال) ولولى اليتيم وأبى الصبى أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذاها فإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع (قال) ولو كان الخيار للمشترى دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشترى على البائع وعهدة الشفيع على المشترى (قال المزنى رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعى رحمه الله (قال المزنى) وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشترى فإن استحقت من الشفيع رجع بالثمن على المشترى ورجع المشترى على البائع ولو كان المشترى اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه فى قوله ولو استحقت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها (قال)ولو حط البائع للمشترى

بعد التفرق فهى هبة له وليس للشفيع أن يحط (قال المزنى) رحمه الله وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البينة وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذى فى يديه البينة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له فى القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشترى أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشترى ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً فله رده ويرجع البائع على المشترى بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز فى قول الشافعى إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذى وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البينة فلذى سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال قد بعت من فلان شقصى بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فان الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ماسلمه صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذى فى يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب (قال المزنى) رحمه الله هذا قول الكوفيين وهو عندى ترك لأصلهم فى أنه لا يقضى على غائب وهذا غائب قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشترى وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع (قال المزنى) رحمه الله ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشترى خذها كلها بالثمن أودع وقال هو بل آخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره (قال المزنى) ولو شجه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش ولو اشترى ذمى من ذمى شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لا شفعة له فى قياس قوله لأن الخمر والخنزير لا قيمة لهما عنده بحال والمسلم والذمى فى الشفعة سواء ولا شفعة فى عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعى ومعناه وبالله التوفيق .

مختصر القراض إملاء
وما دخل فى ذلك من كتاب
اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صير ربح ابنيه فى المال الذى تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عند ماقال له رجل من أصحابه لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر

رضى الله عنه دفع مالا قراضا على النصف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يجوز القراض إلا فى الدنانير والدراهم التى هى أثمان للأشياء وقيمها (قال) وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه ومابقى بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما فى ذلك بشىء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشترى إلا من فلان أو لايشترى إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه (قال) ولو اشترط أن يشترى صنفا موجوداً فى الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يكترى من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التى لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق فى ذهاب المال مع يمينه وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشترى من يحل له أن يربح فى بيعه فكذلك العبد المأذون له فى التجارة يشترى أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له (وقال) فى كتاب الدعوى والبينات فى شراء العبد من يعتق على مولاه قولان . أحدهما جائز والآخر لايجوز (قال المزنى) قياس قوله الذى قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لاذمة له (قال الشافعى) فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفى المال فضل أو لافضل فيه فسواء ولايعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولاربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لايبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقى شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال) ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضى ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ويبيع ما كان فى يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذى عمل شطره فيما يبقى (قال المزنى) هذا قوله قديما وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لايجوز وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثانى أجر مثله فى قياس قوله (قال الشافعى) وإن حال على سلعة فى القراض حول وفيها ربح ففيها قولان . أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصة ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاه مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال والقول الثانى أنها تزكى بربحها لحولها لأنها لرب المال ولاشىء للعامل فى الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفى المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعتق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قوليه وقد قال الشافعى رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسر حتى لايبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقى شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال الشافعى) رحمه الله : ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من

القراض فذلك له (قال المزنى رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق (قال المزنى) من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسداً لأنه لم يبين وإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره (قال) فإن قال خذها قراضا أو مضاربة على ماشرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد وإن قارضه بألف درهم على أن ثلث ربحها للعامل ومابقى من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنانير فحصل فى يديه دراهم أو على دراهم فحصل فى يديه دنانير فعليه بيع ماحصل حتى يصير مثل ما لرب المال فى قياس قوله وإذا دفع مالا قراضا فى مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقى من ماله وان اشترى عبدا وقال العامل اشتريته لنفسى بمالى وقال رب المال بل فى القراض بمالى فالقول قول العامل مع يمينه لأنه فى يده والآخر مدع فعليه البينة وإن قال العامل اشتريته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما فى يديه ولو قال العامل اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثانى بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول فى القراض والثانى للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشترى ويبيع وفى يديه عرض اشتراه فله بيعه وإن كان فى يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن فى ذمته والربح له والوضيعة عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل فى قياس قوله ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثانى ويترادان الثمن المدفوع ولو قال العامل ربحت ألفا ثم قال غلطت أو خفت نزع المال منى فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه فى قياس قولهولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى فى القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن فى قياس قوله .

المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى جمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله : ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى (قال الشافعى) ومعنى قوله فى الخرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطبا ثم قدر أنها إذا صارت تمراً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمراً فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذى ليس لكم الذى أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لى خمسين وسقا تمراً من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبا كيف شئتم وإن شئتم فلى أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلى نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهى المساقاة التى ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دفع إليه أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شىء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت فى النخل والكرم دون غيرها لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص وثمرها مجتمع بائن من شجره لاحائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه

وثمر غيرها متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه ولا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم وتجوز المساقاة سنين وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء وكان غير متميز جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز ذلك وليس للمساقي في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمن زرع أرض غيره ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو كثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعا من ثمر لم يجز وكان له أجرة مثله فيما عمل ولو دخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من الثمر قبل بدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستزاد ولاصلاح في الثمرة ولا يجوز شرطه على العامل .

كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقي

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلمانا يعملون معه ولا يستعملهم في غيره (قال) ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة (قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق) من ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملا فيها جميعا لم يجز في معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان في المال جميعا فهو في ذلك أنه أجره بمعونة مجهولة بأجرة مجهولة ولو ساقاه على نخل على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بيعة وهو في معنى أجزته في الخمسة وإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقاه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان جائزا وما بقي الثلث فهو لرب النخل وإن شرط أن لرب النخل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك لم يجز لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربه إلا ما شرط منه للعامل فلا حاجة به إلى مسألة نصيب العامل من الباقي وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فالنصيب للعامل مجهول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزا لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفها فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث فإنه قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وشرط له مع خدمته من ربح نصفه ثلثه ثاني الجميع بغير عوض فإن عمل فساقى في هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين ولا أجرة للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملا فيها جميعا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يكن لمساقاتهما معنى فإن عملا فلا أجرة لهما والثمر بينهما نصفين ولو ساقى رجل رجلا نخلا مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل اكترى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقامه وإن علم منه سرقة في النخل وفسادا منع من ذلك وتكورى عليه من يقوم مقامه وإن مات قامت ورثته مقامه فإن أنفق رب النخل كان متطوعا به ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها أخذها وثمرها ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لا عين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسما الثمرة فأكلاها ثم استحقها ربها رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله ولو ساقاه

على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالنضح فله النصف كان هذا فاسداً لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح فى البر فله ثلث وما ربح فى البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجرة الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة ولو ساقاه على ودى لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل على الثلث وقال العامل بل على النصف تحالفا وكان له أجر مثله فى قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادّعى سقطتا وتحالفا كذلك أيضاً ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل شرطتما لى النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر فى نصفه على ما أقر به وتحالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله فى نصفه ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لربه فى قياس قوله . وبالله التوفيق .

مختصر من الجامع فى الإجارة من ثلاث كتب

فى الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى فى كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثمانى حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنما فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف فى ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التى فى العبد والدار والدابة إلى المدة التى اشترطها حتى يكون أحق بها من مالكها ويملك بها صاحبها العوض فهى منفعة معقولة من عين معلومة فهى كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت فى حكم الدين ولم يجز أن يكترى بدين لأنه حينئذ يكون دينا بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين (قال) وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقى على المكترى كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضا فاستهلكه ثم هلك الباقى كان عليه من الثمن بقدر ماقبض ورد قدر ما بقى ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذى عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكرى بالثمن قيل كما لو أسلم فى رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع (قال المزنى) رحمه الله وهذا تجويز بيع الغائب ونقاه فى مكان آخر (قال الشافعى) رحمه الله وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأى المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه .

باب كراء الإبل وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظروف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم فى ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر مايراه الناس وسطا وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذى أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكارى إبلا بأعيانها ركبها وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضر به وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركا لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقى وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتى بإبل غيرها وإن اختلفا فى الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا (قال المزنى) الأول أقيسهما (قال الشافعي) رحمه الله فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكترى عليه فى ماله .

تضمين الأجراء من الإجارة
من كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله الأجراء كلهم سواء وما تلف فى أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان (قال المزنى) هذا أولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصناع وقال ماعلمت أنى سألت واحداً منهم ففرق بينهما منهم وروى عن عطاء أنه قال لا ضمن على صانع ولا أجير (قال المزنى) رحمه الله ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعى المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندى فى القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير فى الحانوت يحفظ مافيه من البز ويبيعه والصانع بالأجرة عندى فى القياس مثله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما فى تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه فى حال لا يخبز فى مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز فى مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكترى دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك مايفعل العامة فلا شىء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن (قال) والراعى إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزنى) رحمه الله وهذا يقضى لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو المكيلة جائز وفى الزائد فاسد له أجر

مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء له فى الزيادة ولصاحبه الخيار فى أخذ الزيادة فى موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعى البهائم وصناع الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة فى ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شىء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى امرأة فى شىء بلغه عنها فأسقطت فقيل له إنك مؤدب فقال له على رضى الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال (قال) ولو اختلفا فى ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط بل قباء (قال الشافعى) رحمه الله بعد أن وصف قول ابن أبى ليلى إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبى حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة (قال الشافعى) رحمه الله ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول (قال المزنى) رحمه الله القول ما شبه الشافعى بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فى ثوبه (قال الشافعى) رحمه الله ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شىء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن .

مختصر من الجامع

من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة فى الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ومسائل سمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع (قال الشافعى) رحمه الله والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء

جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه (قال الشافعي) وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا وإن تكاراها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد فى مثل المدة التى تكاراها فالكراء فيه فاسد من قبل أنى إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد (قال الشافعي) وإذا تكارى الأرض التى لاماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لاماء لها يصنع بها المستكرى ما شاء فى سنته إلا أنه لايبنى ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لاماء لها وهما يعلمان أنها لاتزرع إلا بمطر أوسيل يحدث فالكراء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لابئر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد وإذا تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لامحالة فى وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقى بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ مابقى بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ماتلف ولزمه حصة مازرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشترى بالخيار فى أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل مااشترى وكذلك لو اكترى دارا فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها مابقى بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لايتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ماهو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لاعلى الأرض كما لو اكترى منه داراً للبز فاحترق البز ولو اكتراها ليزرعها قمحا فله أن يزرعها مالا يضر بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها (قال المزنى) رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اكترى وزاد على المكرى ضررا كرجل اكترى منزلا يدخل فيه مايحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكترى منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكتراه وعليه بالتعدى ما نقص بالمنزل (قال الشافعي) رحمه الله وإن قال له ازرعها ماشئت فلا يمنع من زرع ماشاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع وإن قال ازرعها أو اغرسها ماشئت فالكراء جائز (قال المزنى) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لايدرى يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا فى معنى المجهول وما لا يجوز فى معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن

انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه (قال الشافعي) رحمه الله ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا وما اكترى فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل (قال المزني) رحمه الله القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصة له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وهذا قد منع ماله إلا أن يشترى ما لا يرضى شراءه فأين التراضي (قال الشافعي) رحمه الله فإذا اكترى دارا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكترى وإذا اكترى أرضا من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا في اكتراء دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بكراء وقال الزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في راكب الدابة يقول أعرتنيها ويقول بل أكريتكها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة ويقول الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة . وقد بينته في كتاب العارية .

إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان موات ما قد كان عامراً لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم . والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا مواتا فهو له» وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثني الله إذن إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه » وفي ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمى منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفنا نصا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك

سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ماحمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له ياهني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك والكلأ أهون من الدرهم والدينار (قال الشافعي) رحمه الله وليس للامام أن يحمى من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ورسوله» (قال) وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفى ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ورسوله» لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فلله كل محمى وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ماملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى (قال) وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته .

باب ما يكون إحياء

(قال الشافعي) رحمه الله والإحياء ماعرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل .

مايجوز أن يقطع وما لايجوز

(قال الشافعي) رحمه الله مالا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما مامضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيض ابن حمال النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده فقيل له إنه كالماء العد فقال «فلا إذن» قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء

ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها .

باب تفريع القطائع وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله والقطائع ضربان : أحدهما مامضى . والثاني إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر مايصلح له منها ماكان مقيما فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا .

إقطاع المعادن وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو مالا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة الموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر مايحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتآسوا فيه والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ماوصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ماظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ماظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ماصولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ماخرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لايعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللاذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه (قال الشافعي) رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» (قال الشافعي) رحمه الله وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع مايسقي به الزرع أو الشجر إلا بإذنه .

كتاب العطايا والصدقات والحبس

وما دخل فى ذلك من كتاب السائبة

(قال الشافعى) رحمه الله يجمع مايعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها فنى الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فما فى الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يارسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل الثمرة» (قال الشافعى) رحمه الله فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لايملك من سبل عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لارقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لارقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد (قال الشافعى) ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضى الله عنه هو المصدق بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلى صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله ولم يزل على رضى الله عنه يلى صدقته حتى لقى الله تعالى ولم تزل فاطمة رضى الله عنها تلى صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعى رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعى) رحمه الله وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لى عدد من أولادهم وأهليهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لايختلفون فيه (قال الشافعى) رحمه الله : وإن أكثر ماعندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلى ماوصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (قال) واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعى الحبس الذى جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لوكان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد ولا فى سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبى صلى الله عليه سلم لعمر الحبس على ماروينا والذى جاء بإطلاقه غير الحبس الذى أجازه صلى الله عليه وسلم (قال) واحتج محتج بقول شريح لاحبس عن فرائض الله (قال الشافعى) رحمه الله : لو جعل عرصة له مسجداً لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله (قال الشافعى) ويجوز الحبس فى الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بدارى على قوم أورجل معروف حى يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبدا ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس بالذى تصدق بها يوم ترجع وهى على ماشرط من

الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أحرج منها صدقة ورده إليها صدقة (ومنها) في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث (ومنها) بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت

باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك

(قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمرى للوارث ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث» (قال الشافعي) رحمه الله: وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وبه أقول (قال المزني) رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في العمرى أن يقول الرجل قد جعلت داري هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمرى أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات.

باب عطية الرجل ولده

(قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟» قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فارجعه» (قال الشافعي) رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟» فقال بلى قال «فارجعه» (قال الشافعي) رحمه الله وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم «فارجعه» ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بنحل وفضل عمر عاصما رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده» لقلت به ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب (قال) وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال «هو لها صدقة ولنا هدية».

كتاب اللقطة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لايدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوى ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة (قال) ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها وأن عليا رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلى رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بنى هاشم (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولايصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدى لقطة فإن كان موليا عليه لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها مايفعل الملتقط فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده (قال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها (قال المزني) الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذي ذمة (قال الشافعي) رحمه الله فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة (قال المزني) هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه فإقراره إياها في يده يكون تعدياً فكيف لايضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان حرا غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها . والقول الآخر لاينزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه (قال المزني) فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لايجوز فيها غيره وهذا أولى به عندي

(قال الشافعي) والمكاتب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم له والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيده أخذها منه لأن كسبه فيه لسيده (قال) ويفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « اعرف عفاصها ووكاءها » والله أعلم[1] لأن يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لايبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه (قال المزني) هذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغرمه إذا جاء صاحبه (وقال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وإذ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن (قال) ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل إن جئتني بعبدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ماجعله له اتفقت الأجعال أو اختلفت .

باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء مما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : فيما وضع بخطه ماوجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فيخرج من بقي من المأثم ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه دينا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا (قال المزني) لايجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ (قال الشافعي) ولو وجده رجلان فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته وإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبدا وحرا دفع إلى الحر وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبن لى أن أقتله ولا أجبره على الإسلام

---

(١) قوله : لأن يؤدى الخ ، كذا بأصلين بأيدينا ، ولعله سقط منه «قد يكون لأن يؤدى الخ» بدليل مابعده ، وحرر اه مصححه .

وإن وجد فى مدينة أهل الذمة لامسلم فيهم فهو ذمى فى الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذى التقطه الظعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه وجنايته خطأ على جماعة المسلمين والجناية عليه على عاقلة الجانى فإن قتل عمدا فللامام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيراً أحببت للامام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه وهو فى معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنايته فى عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حرا حد (قال المزنى) رحمه الله وسمعته يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين (قال المزنى) هذا كله يوجب أنه حر (قال المزنى) رحمه الله وقوله المعروف أنه لايحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات (قال الشافعى) رحمه الله ولو ادعاه الذى وجده ألحقته به فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول قال ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان فى يده جعلته للذى كان فى يده أولا وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمى سواء غير أن الذمى إذا ادعاه ووجد فى دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما فى الصلاة عليه وأن آمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار (وقال) فى كتاب الدعوى إنا نجعله مسلما لأنا لانعلمه كما قال (قال المزنى) عندى هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للاسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك (قال الشافعى) رحمه الله فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه (قال المزنى) رحمه الله قياس من جعله مسلما أن لايرده إلى النصرانية (قال الشافعى) رحمه الله ولا دعوة للمرأة إلا ببينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها ولا ينفيه إلا باللعان (قال المزنى) رحمه الله مخرج قول الشافعى فى هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان (قال الشافعى) رحمه الله وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما منعنى أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى فى يده فيشهد أنه عبده (وقال) فى موضع آخر إن أقام بينة أنه كان فى يده قبل التقاط الملتقط أرققته له (قال المزنى) هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندى من الأول (قال الشافعى) رحمه الله وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته مايلزمه قبل إقراره وفى إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه فى نفسه وفى الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق فى حق غيره ومن قال أصدقه فى الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله فى امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا مايجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفى الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها فى الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته (قال المزنى) رحمه الله أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمتها حقوق بإقرارها فليس لها

بطالما بدعواها (قال الشافعي) رحمه الله ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال فلان مامملكته قط ثم أقر لغيره بالرق بعد ذ أقبل إقراره وكان حراً فى جميع أحواله .

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة وبما وضعته على نحو مذهبه . لأن مذهبه فى الفرائض نحو قول زيد بن ثابت

باب من لا يرث

(قال المزنى) وهو من قول الشافعي لاترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لايرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه .

باب المواريث

(قال المزنى) رحمه الله وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء فى الربع إذا لم يكن ولد وفى الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس إلا فى فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون فى هاتين الفريضتين للأم ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ومابقى فللأب وللبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شىء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون مابقى له ولمن فى درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن مابقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة ثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن فى درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقى له ومن فى درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن فى درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقى له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب فى كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لايحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعدا الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شىء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن مابقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس

تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا فى فريضة وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم فى ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات مابقى إن بقى شىء وإلا فلا شىء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقى بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال والجدة والجدتين السدس (قال) وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهى أولى وإن كانت الأبعد شاركت فى السدس وأقرب اللائى من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائى من قبل الأم بعداهن .

باب أقرب العصبة

(قال المزنى) رحمه الله وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم فى باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنيهم ولا بنى بنيهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنيهم ولا بنى بنيهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت من العمومة وبنيهم وبنى بنيهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ماوصفت فى عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك تفعل فى العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابيه وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يورث أحد من ولد أبى جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا فى درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذى لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء فى الميراث فإن لم لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال .

باب ميراث الجد

(قال) والجد لايرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنين أو أحدا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا فى فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كان فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا وما بقى فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لايرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه فى كل حال إلا فى حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللائى لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقى لهم وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات

ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد مايبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقى فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له السدس وما بقى فللاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه مايدخل على غيره وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادّون الجد بالإخوة والأخوات للأب ولا يصير فى أيدى الذين للأب شىء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها .

باب ميراث المرتد

(قال) وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولايرث المسلم الكافر واحتج الشافعى فى المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحداً لايرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء (قال المزنى رحمه الله) قد زعم الشافعى أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات ولايرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث (وقال) فى المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضاً فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لاترثه والذى يلزمه أن لايورثها لأنه لايرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذى به يتوارثان فكذلك لاترثه كما لايرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لايورثون .

باب ميراث المشتركة

(قال الشافعى) رحمه الله : قلنا فى المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بنى أم معا (قال) وقال لى محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملا فى حال ثم تأتى حالة أخرى فلا يكون مستعملا ؟ (قلت) نعم ماقلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى فى إحلال المرأة هدم الطلاق الذى تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى فى الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله (قال) إنا لنقول بهذا فهل تجد

مثله فى الفرائض ؟ (قلت) نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلا ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال ومن زال حكمه فكمن لم يكن .

باب ميراث ولد الملاعنة

(قال الشافعى) رحمه الله : وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقى فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان مابقى ميراثا لموالى أمه وإن كانت عربية أو لاولاء لها كان ما بقى لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا فى خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبته عصبة أمه واحتجوا برواية لاتثبت وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه ؟ (قلنا) بالأمر الذى لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك ؟ أليس ولدها تبعا لولائها كأنهم أعتقوهم ويعقل عنهم موالى أمهم ويكونون أولياء فى التزويج لهم ؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبة ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم ؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة فى ولد مواليهم وكان الأخوال لايقومون ذلك المقام فى بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذى ذهبنا إليه واحد ؟ .

باب ميراث المجوس

(قال الشافعى) رحمه الله : إذا مات المجوسى وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت فى كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة (وقال) بعض الناس أورثها من الوجهين معا قلنا فإذا كان معها أخت وهى أم ؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من وجه آخر بأنها أخت (قلنا) أوليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لابنفسها ؟ (قال) بلى قلنا وغيرها خلافها ؟ قال : نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أورأيت ما إذا كانت أماً على الكمال كيف يجوز أن تعطيها ببعضها دون الكمال ؟ تعطيها أماً كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد ؟ قال : فقد عطلت أحد الحقين . قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معاً إلا بخلاف الكتاب والمعقول ، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما .

باب ذوى الأرحام

(قال المزنى) رحمه الله : احتجاج الشافعى فيمن يؤول الآية فى ذوى الأرحام قال لهم الشافعى لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها . قالوا فما معناها ؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » على ما فرض الله لامطلقاً ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له أولا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لارحم له ؟ .

باب الجد يقاسم الإخوة

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روى هـذا القول عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل : فإنا نزعم أن الجد أب لخصال . منها أن الله تبارك وتعالى قال « ملة أبيكم إبراهيم » فأسمى الجد فى النسب أبا ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبوا بالجد بنى الأم وهكذا حكمهم فى الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها ؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياساً منهم للجد على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر فى بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياساً على الأب يحجبون بها الإخوة للأم وقد حجبتم الإخوة من الأم بابنة ابن متسفلة ؟ أفتحكمون لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع فى بعض الأمور دون بعض ؟ وقلنا أليس إنما يدلى الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد أنا أبو أب الميت والأخ أنا ابن أبى الميت فكلاهما يدلى بقرابة أبى الميت ؟ قلنا أفرأيتم لو كان أبوه الميت فى تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه ؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدليان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذى هو أولى بالأب الذى يدليان بقرابته بالذى هو أبعد ؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسهم والجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ .

كتاب الوصايا مما وضع الشافعى بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « ماحق امرىء مسلم » يحتمل ما الحزم لامرىء مسلم « يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ويحتمل ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا لامن جهة الفرض (قال) فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث (ولو قال) بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجالا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا (ولو قال) مثل نصيب أحد ورثتى أعطيته مثل أقلهم نصيبا (ولو قال) ضعف مايصيب أحد ولدى أعطيته مثله مرتين (وإن قال) ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التى تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة (ولو قال) لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالى ماعرفت لكثير حداً ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد ومائتى درهم كثيرا فيها زكاة وكل ماوقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ماشئتم مايقع عليه اسم ماقال الميت (ولو) أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء فى العول ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوى خمسمائة وبداره لآخر وهى تساوى ألفا وبخمسمائة لآخر وثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذى له الغلام نصفه وللذى له الدار نصفها وللذى له خمسمائة نصفها (ولو) أوصى لوارث وأجنبى فلم يجيزوا فللأجنبى النصف ويسقط الوارث وتجوز الوصية لما فى البطن وبما فى البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له (ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة فى حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته (ولو قال) أعطوه رأسا من رقيقى أعطى ماشاء الوارث معيبا كان أو غير معيب ولو هلكت إلا رأسا كان له إذا حمله الثلث (ولو) أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة (ولو قال) بعيرا أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أينق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً (ولو قال) عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) عشرة من إبلى أعطوه ماشاءوا (فإن قال) أعطوه دابة من مالى فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيراً أعجف أو سمينا (ولو قال) أعطوه كلبا من كلابى أعطاه الوارث أيها شاء (ولو قال) أعطوه طبلا من طبولى وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذى للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذى للحرب (ولو قال) عودا من عيدانى وله عيدان يضرب بها وعيدان قسى وعصى فالعود الذى يواجه به المتكلم هو الذى يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير (ولو قال) عودا من

القسى لم يعط قوس نداف ولا جلاهق وأعطى معمولة أى قوس نبل أو نشاب أو حسبان وتجعل وصيته فى الرقاب فى المكاتبين ولا يبتدأ منه عتق ولا يجوز فى أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقبتين يجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتين ولا يفضل شيئا لايبلغ قيمة رقبة ويجزىء صغيرها وكبيرها (ولو أوصى) أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ (قال المزنى) رحمه الله والذى يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه فى قوله دين عليه (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أحجوا عنى رجلا بمائة درهم وأعطوا مابقى من ثلثى فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقى من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا مماليك وكرهت مافعلوا (قال المزنى) لومات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه مالم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفى ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ماكانت عليه زكاة ما لايملك (قال) ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهى تسوى مائة دينار وهى ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث فى ملكه والقول الثانى أن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية وهذا قول منكر لانقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ماوهب لها قال المزنى رحمه الله هذا قول بعض الكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها (قال المزنى) وأحب إلىّ قول الشافعى لأنها وولدها على قبول ملك متقدم (قال المزنى) وقد قطع بالقول الثانى إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث فى القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم (قال المزنى) وينبغى فى المسئلة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفى ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له مماليك وقد قطع بهذا المعنى الذى قلت فى كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) ولو أوصى له بثلث شىء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقى إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه فى ذلك البلد وكذلك لو أوصى للغازين فى سبيل الله فهم الذين من البلد الذى به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون مافيها ولو انهدمت فى حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها (قال) ويجوز نكاح المريض (وقال) فى الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدى ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبى صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا

جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ماتطوع به عنه من صدقة (وقال) فى كتاب آخر ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحدهم .

الوصية للقرابة من ذوي الأرحام

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قال ثلثى لقرابتى أو لذوى رحمى أو لأرحامى فسواء من قبل الأب والأم ، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التى ينسب إليها فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بنى عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو على وبنو عباس أو عياش شك المزنى وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل على والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال لأقربهم بى رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ فى قول من جعله أولى بولاء الموالى .

باب ما يكون رجوعا فى الوصية

(قال الشافعى) وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذى أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا أو دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما فى بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بحالها .

باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولا تجوز والمخوف غير المرض

(قال الشافعى) رحمه الله كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات فى حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتى منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف والسل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أنفذته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن فى موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم يأتكل ويرم فغير مخوف وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان فى أيدى مشركين يقتلون الأسرى فمخوف (وقال) فى الإملاء إذا

قدم من عليه قصاص غير مخوف مالم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا ويحيوا (قال المزنى) الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف (قال) وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه كالتلف وأشد وجعا ، والله تعالى أعلم .

باب الأوصياء

(قال الشافعى) رحمه الله ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان يقسم وجعل فى أيديهما نصفين وأمرا بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس للوصى أن يوصى بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرض الموصى إليه الآخر (ولو قال) فإن حدث بوصى حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز لأنه إنما أوصى بمال غيره ، (وقال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان (قال المزنى) رحمه الله وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذى قبله أشبه بقوله (قال الشافعى) ولا ولاية للوصى فى إنكاح بنات الميت .

مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى

(قال الشافعى) رحمه الله ويخرج الوصى من مال اليتيم كل مالزمه من زكاة ماله وجنايته وما لاغناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجه وإن احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لاضيق فى جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعتق مردود عليه (قال المزنى) رحمه الله هذا آخر ماوصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه وسمعته يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيرى أعطى دينارين ولو لم يقل من دنانيرى أعطوه ماشاءوا اثنين .

كتاب الوديعة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا ضمن وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحداً يأتمنه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضراً فأودعها أمينا يودعه ماله لم يضمن وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدى من الأمانة ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون دينا على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قوله مع يمينه ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزا لها ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزا ولو قال لم تودعني شيئا ثم قال قد كنت استودعتنيه فهلك ضمن وإن شرط أن يربطها في كمه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن ويده أحرز وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عينها مثل دنانير أو ما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا لا أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له .

مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم

(قال الشافعي) رحمه الله أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله فأحدهما الغنيمة قال تبارك وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول » الآية . والوجه الثاني هو الفيء قال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية (قال الشافعي) رحمه الله : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله

عليه وسلم وفى فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ماوصفت من قسم الغنيمة وهى الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير والفىء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلى رضى الله عنهما فى أموال النبى صلى الله عليه وسلم كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ماوليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفيكماها (قال الشافعى) وفى ذلك دلالة على أن عمر رضى الله عنه حكى أن أبا بكر وهو أمضيا مابقى من هذه الأموال التى كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مارأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفىء ما للنبى صلى الله عليه وسلم وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للاسلام وأهله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقتسمن ورثتى ديناراً ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » قال فما صار فى أيدى المسلمين من فىء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه على ما سأبينه وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين أومات منهم ميت لاوارث له أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى فى كتاب الله تبارك وتعالى الفىء وفتح فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوح من قرى عربية وعدها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبى صلى الله عليه وسلم لمن سماها الله له ولم يحبس منها ماحبس من القرى التى كانت له صلى الله عليه وسلم ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفىء مارده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

باب الأنفال

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر فقال مابال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه

القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله إذاً لايعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام وروى أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفلنيه سعد (قال الشافعى) رحمه الله فالذى لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أى جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفى حديث أبى قتادة رضى الله عنه مادل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من قتل قتيلا له عليه بينة » يوم حنين بعد ماقتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا (قال الشافعى) ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجليه ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذى يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده (قال الشافعى) رحمه الله والنفل من وجه آخر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس (قال الشافعى) رحمه الله نفلهم النبى صلى الله عليه وسلم من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبى صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى فينبغى للامام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يفعل وقد روى فى النفل فى البداءة والرجعة الثلث فى واحدة والربع فى الأخرى وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لايجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد .

باب تفريق القسم

(قال الشافعى) رحمه الله كل ماحصل مما غنم من أهل دار الحرب من شىء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادى أو يسبى وسبيل ماسبى أو أخذ منهم من شىء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين وينبغى للامام أن يعزل خمس ماحصل بعد ماوصفنا كاملا ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما وليس يملك الفرس شيئاً إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لايلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغى للامام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفاً ولا ضرعا (قال المزنى) رحمه الله القحم الكبير والضرع الصغير ولا أعجف رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لايسهم له لأنه لايغنى غناء الخيل التى يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه

شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت فى الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت فى الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فمرض ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له (قال) ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لايسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لايسهم لهم ولو جاءهم مدد قبل تنقضى الحرب فحضروا منها شيئاً قل أو كثر شركوهم فى الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائداً فرق جنده فى وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم ردء لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد .

باب تفريق الخمس

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شىء» الآية وروى أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا وشبك بين أصابعه » وروى جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل من ذلك شيئا (قال الشافعى) فيعطى سهم ذى القربى فى ذى القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ماحكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فى ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب (قال الشافعى) رحمه الله ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل فى بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لايعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم — بأبى هو وأمى — فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه فمنهم من قال يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمى معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام وأهله ومنهم من قال يضعه فى الكراع والسلاح والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نفلا

عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ماصنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى المؤلفة ونفل فى الحرب وأعطى عام حنين نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعى فى ذوى القربى أن روى حديثا عن ابن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه فقلت له بأبى وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن فى زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس (الشافعى يشك) وقال عمر فى حديث مطر أو حديث آخر إن فى المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لاتطمعه فى حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم فى حديث مطر أو الآخر إن عمر رضى الله عنه قال لكم حقا ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله (قال الشافعى) رحمه الله للمنازع فى سهم ذى القربى أليس مذهب العلماء فى القديم والحديث أن الشىء إذا كان منصوصا فى كتاب الله مبينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم فى آيتين من كتاب الله تعالى وفى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الثقة لامعارض له فى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم غنيا لادين عليه فى إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو فى كثرة ماله يعول عامة بنى المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هى بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذى القربى منصوصاً فى آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترده ؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذى القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ماحجتك عليه إلا كهى عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفىء غير الموجف عليه

(قال الشافعى) رحمه الله : وينبغى للوالى أن يحصى جميع من فى البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم فى كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير يعطى المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى لأنهم يعطون الكفاية ويختلف فى مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة فى بعض البلدان أثقل منها فى بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا فى أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفىء وقالوا لابأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضى الله عنه بلغ فى العطاء خمسة آلاف وهى أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى وليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى (قال الشافعى) وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز فى كل سنة (قال) ولم يختلف أحد لقيته فى أن ليس للمماليك فى العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا

فى التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أسوى بين الناس فإن أبا بكر رضى الله عنه حين قال له عمر أتجعل للذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل فى الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى على بن أبى طالب رضى الله عنه بين الناس ولم يفضل (قال الشافعى) رحمه الله : وهذا الذى أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أنى رأيت الله تعالى قسم المواريث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلى الغناء عن الميت فى الصلة فى الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع (قال الشافعى) وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل مايعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى مايلزم كل واحد من الفريقين فى الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام فى إغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قرب به أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم واختلف أصحابنا فى إعطاء الذرية ونساء أهل الفىء فمنهم من قال يعطون وأحسب من حجتهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيهم كمال الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لايعطون من الفىء (قال الشافعى) حدثنى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله فى هذا المال حق إلا ماملكت أيمانكم أعطيه أو منعه (قال الشافعى) وهذا الحديث يحتمل معانى منها أن نقول ليس أحد بمعنى[1] حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفىء الذين يغزون إلا وله فى مال الفىء أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل مادل على هذا ؟ قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة «لاحظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب» والذى أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لايعطون من الفىء (قال) وقد روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أهل الفىء كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفىء (قال الشافعى) والعطاء الواجب فى الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال (قال) ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية (قال الشافعى) فإن كملها أعمى لايقدر على القتال أبدا أو منقوص الخلق لايقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلا يرجى أعطى كالمقاتلة (قال) ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام فى وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفىء إلى الوالى ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته (قال) وإن فضل من الفىء شىء بعد ماوصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام فى إصلاح الحصون والازدياد فى السلاح والكراع وكل ما قوى به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر مايستحقون فى ذلك المال

---

(١) قوله : بمعنى حاجة كذا بالأصل ولعله « بمعنى ذى حاجة » أى محتاج ، وتأمل اه مصححه .

(قال الشافعي) وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء (قال) ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال وكاتب وجندى ممن لاغناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناءه وكان أمينا بأقل لم يزد أحدا على أقل مايجد لأن منزلة الوالى من رعيته منزلة والى اليتيم من ماله لايعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل مايقدر عليه ومن ولى على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لايعطى من الفيء عليها كما لايعطى من الصدقات على الفيء (قال) واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء وذهبوا مذاهب لاأحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من حالفه وسأحكي ماحضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئا فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالى ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطى صنفا منهم ويحرم صنفا ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذى يصرفه إليه لايستغنى عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره وشبه قول الذى يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله (قال) ثم قال بعض من قال إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاها إياه دون الناحية التى سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد (قال) ولا أعلم أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا مجاهدا من الفيء وقال بعض من أحفظ عنه وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات (قال الشافعي) رحمه الله : والذى أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لايؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا ندخله بيت المال ؟ قال لا ورب الكعبة لايأوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف آخذاً بيد أحدهما أو أحدهما آخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ماهو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال إنى والله ماذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإنى أسمعك تقول « سنستدرجهم من حيث لايعلمون » ثم قال أين سراقة بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى وقال البسهما ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال فقل الحمد لله الذى سلبهما كسرى ابن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بنى مدلج وإنما ألبسه

إياهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه « كأني بك وقد لبست سوارى كسرى » ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعصا ثم قال إن الذى أدى هذا لأمين فقال قائل أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعى) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر رضى الله عنه على أهل الرمادة فى مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضى الله عنه راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة فقال عمر رضى الله عنه ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالى أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل .

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(قال الشافعى) رحمه الله كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء على قسمه وما كان من ذلك من أرضين ودور فهى وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم فى كل عام كذلك أبدا (قال) وأحسب ما ترك عمر رضى الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبى هوازن فتركوا حقوقهم وفى حديث جرير ابن عبد الله عن عمر رضى الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلت (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا » الآية (قال) وروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا (قال) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً (قال) وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس فى الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالى كذلك لأن فى تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرنى غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضى الله عنه لما دون الديوان قال أبدأ ببنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى وإذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل فى قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبى صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بنى أسد ابن عبد العزى أصهار النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ثم دعا بنى عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال فى تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدى بن كعب فقيل ابدأ بعدى فقال بل أقر نفسى حيث كنت فإن الإسلام دخل

وأمرنا وأمر بنى سهم واحد ولكن انظروا بين جمح وسهم فقيل قدم بنى جمح ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى أوصل إلى حظى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا عامر ابن لؤى (قال الشافعى) فقال بعضهم إن أبا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهرى رضى الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعى أمامى ؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معوية بعد بنى الحارث بن فهر ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدى فافترقوا فأمر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم (قال) فإذا فرغ من قريش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام (قال الشافعى) الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم فى القرابة .

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاماً لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها (قال) فإذا أخذت صدقة مسلم دعى له بالأجر والبركة كما قال تعالى « وصل عليهم » أى ادع لهم (قال) والصدقة هى الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشرا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه فى ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفىء خلاف هذا فالفىء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » ثم أكدها وشددها فقال « فريضة من الله » الآية وهى سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (قال الشافعى) وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع فى حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس (وقال) وفى الجديد زمنا كان أو لى أو غير زمن سائلا أو متعففاً (قال الشافعى) والمساكين السؤال

ومن لايسأل ممن له حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله وقال فى الجديد سائلا كان أو غير سائل (قال المزنى) أشبه بقوله ماقاله فى الجديد لأنه قال لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم (قال الشافعى) رحمه الله فإن كان رجل جلد يعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله أو لاعيال له يغنى نفسه بكسبه لم يعطه فإن قال الجلد لست مكتسبا لما يغنينى ولا يغنى عيالى وله عيال وليس عند الوالى يقين ماقال فالقول قوله واحتج بأن رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فقال « إن شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب » (قال الشافعى) رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لايصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال « إن شئتما » بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا لمكتسب فعلت (قال) والعاملون عليها من ولاه الوالى قبضها ومن لاغنى للوالى عن معونته عليها وأما الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لايليان أخذها وشرب عمر رضى الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه (قال) ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسراً لأنه يأخذه على معنى الإجارة (قال) والمؤلفة قلوبهم فى متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم مايرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس مايتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبيه صلى الله عليه وسلم فرده فى مصلحة المسلمين (واحتج) بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له صلى الله عليه وسلم خالصاً للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداه فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وسلم فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لايشك فى إسلامه والله تعالى أعلم (قال الشافعى) فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم (قال) وللمؤلفة فى قسم الصدقات سهم والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء إلى أبى بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد ابن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا والذى يكاد يعرف القلب بالاستدلال

بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فإما زاده ترغيبا فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل مايثق به من عدى بن حاتم (قال) فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لايناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لايقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفىء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغنى أن عمر ولا عثمان ولا عليا رضى الله عنهم أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال (وقال فى الجديد) لايعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم (قال) والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه فيشترى ويعتق (والغارمون) صنفان صنف دانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض والنقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لايعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لايبقى لهم مايكونون به أغنياء وصنف دانوا فى صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن يبعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال «نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة ياقبيصة المسألة حرمت إلا فى ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» (قال الشافعى) رحمه الله فبهذا قلت فى الغارمين وقول النبى صلى الله عليه وسلم «تحل له المسألة فى الفاقة والحاجة» يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله «حتى يصيب سدادا من عيش» يعنى والله أعلم أقل اسم الغنا ولقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى» فبهذا قلت يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم فى الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاما ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد لأنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام وابن السبيل عندى ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه .

باب كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله : ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر مايستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه (قال المزني) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم (قال الشافعي) وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي مابقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله (قال) ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنا قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لاتجب لأنه يوم يعطاه لازكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر مايعرف الناس بقدر حال الرجال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفاياتهم وقيامهم وأماناتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم والمكاتب مابينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر مايبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لوكان غنيا المشي إليها أعطى مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطى مايكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لايأتي إلا على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه (قال) ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأني لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل مالم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من بقي من السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم مابقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفد السهمان وإنما رددت ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لامالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمى الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لايدخل عليهم غيرهم فكذلك لايدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم

من يستحق منها شيئا (قال) وإن استغنى أهل عمل ببعض ماقسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم فى الجوار ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلى لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لادار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإنى أقسمها على الجوار بالدار (وقال فى الجديد) إذا استوى فى القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ماتقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ماتقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم فى المتعة حاضرو المسجد الحرام (قال الشافعى) وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معا فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن وأحب إلى أن يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمسئول عنها وأنه على يقين من نفسه وفى شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبن لى أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لاتلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى ولد الولد صغيراً ولا كبيرا زمنا ولا أخا ولا جدا ولا جدة زمنين ويعطيهم غير زمنى لأنه لاتلزمه نفقتهم إلا زمنى ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن ادّانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لايلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لاصدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالغرم والفقر قيل لا إنما نعطيكم بأى المعنيين شئتم فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه حقوقهم وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب فإن قيل ولم لايعطى بمعنيين ؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعانى كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لايكون غنيا بحرفة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى يبدىء به أشدهما فقرا وكذلك هو فى اللسان فإن كان فيهم رجل من أهل الفىء ضرب عليه البعث فى الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطى فإن هاجر بدوى واقترض وغزا صار من أهل الفىء وأخذ فيه ولو احتاج وهو فى الفىء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج

من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على ماوصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل مايصيبه من سهم غيره حتى يستغنى ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالى من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله وإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالى لا يضمن (قال المزنى) ولم يختلف قوله فى الزكاة أن رب المال يضمن (قال الشافعى) ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاة لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها فى أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم

باب ميسم الصدقات

(قال الشافعى) رحمه الله ينبغى لوالى الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل فى أفخاذها ويسم الغنم فى أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكها أداها لله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمر إن فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضى الله عنه ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل . قال قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلت لا بل من نعم الجزية . فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت قال فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها فى تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به إلى حفصة رضى الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان فى حظها قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال) ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذى أعطاه لأنه خرج منه لله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى .

باب الاختلاف فى المؤلفة

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله فى الكراع والسلاح فى ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر بقاسم فى البلد الذى به الصدقات وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهى واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهما

ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأجدب آخرون نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله (قال الشافعي) وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما في قسم الصدقات التي هي طهرة فسماها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله تعالى أصنافاً فيكونون موجودين معا فيعطى أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطى الآدميون أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطى (قال) وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرأيت) لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل المواريث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضي الله عنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته ففي هذا معنيان أحدهما: أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم ينقل لقرابته دون أهل الخلاف والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدا فإن قيل فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكر رضي الله عنه بصدقات والزبرقان بن بدر فيهما وإن جاءا بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضي الله عنه ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه فإن قيل فإنه بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال

جيرانهم وعشائرهم فيؤدون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه و قرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر رضى الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هى والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها (وقال) بعض الناس مثل قولنا فى أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وفى الركاز الخمس» وقال «المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شىء فهو ركاز» ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالى أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة فى أخذه وحق الله فى قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز فى جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإنا روينا عن الشعبى أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال على رضى الله عنه لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك (قال الشافعى) رحمه الله فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين فى مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن على مستنكر وقد رووا عن على رضى الله عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك واقسم الخمس فى فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث على رضى الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعى) رحمه الله وهم يخالفون ما رووا عن الشعبى من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذى يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالى منه واجبا فى ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعى) رحمه الله وإذا كان له أن يكتمها وللوالى أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة فى أن فى الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا فى الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح فى الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهى عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

مختصر فى النكاح الجامع من كتاب النكاح
وما جاء فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(قال الشافعى) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة فى كرامته وتبيينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه فقال تعالى «لا يحل لك النساء من بعد» قالت عائشة رضى الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كأنها تعنى اللاتى حظرهن عليه قال تعالى «وامرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي » الآية وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم فى معنى دون معنى وذلك أنه لايحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لوكن لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .

الترغيب فى النكاح وغيره من الجامع
ومن كتاب النكاح جديد وقديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله وأحب للرجل والمرأة أن تزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم حتى بالسقط » وأنه قال « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلى أن يتخلى لعبادة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى « القواعد من النساء » وذكر عبداً أكرمه فقال « سيدا وحصورا » والحصور الذى لا يأتى النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه (قال) وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهى متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال الوجه والكفان .

باب ماعلى الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح
والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن
وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك . واختلاف الحديث والرسالة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (قال) وهذه أبين آية فى كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولى (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت فى معقل بن يسار رضى الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختى دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحكها أبدا فنزلت هذه الآية . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولى من لاولى له (قال) وفى ذلك دلالات . منها أن للولى شركا فى بضعها لايتم النكاح إلا به مالم يعضلها ولا نجد لشركه فى بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفى ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولى باطل لايجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرئ الحد (قال) ولا ولاية لوصى لأن عارها لايلحقه وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحهما وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » دلالة على الفرق بين الثيب والبكر فى أمرين أحدهما

أن إذن البكر الصمت وفى خلافها الكلام والآخر أن أمرهما فى ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولى والولى ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفى تركه أن يقول لخنساء « إلا أن تشائى أن تجيزى ما فعل أبوك » دلالة على أنها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أحق بأنفسهما . وقالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بى وأنا ابنة تسع وهى لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا فى المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو (قال) والاستئمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم فى الأمر » لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم وقد أمر نعيما أن يؤامر أم بنته (قال المزنى) رحمه الله وروى الشافعى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ورواه غير الشافعى عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم (واحتج الشافعى) بابن عباس أنه قال « لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت » وقال عمر رضى الله عنه « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » (قال الشافعى) والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين « وليا وشهوداً وإقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر (قال) والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح (قال) ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها (قال) ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق وفى إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه وإن كان مأذونا له فى تجارة أعطى مما فى يديه ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معا ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفى مصره إلا فى الحين الذى لا خدمة له فيه ولو قالت له أمته أعتقنى على أن أنكحك وصداقى عتقى فأعتقها على ذلك فلها الخيار فى أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضى بالقيمة التى عليها فلا بأس (قال المزنى) ينبغى فى قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوما لأنه لا يجيز المهر غير معلوم (قال المزنى) سألت الشافعى رحمه الله عن حديث صفية رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها فقال للنبى صلى الله عليه وسلم فى النكاح أشياء ليست لغيره .

اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له ، وغير ذلك

(قال الشافعي) ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة (قال المزني) واختلف قوله في الإخوة (فقال) في الجديد من انفرد في درجة بأم كان أولى (وقال) في القديم هما سواء (قال المزني) قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنه أولى من الأخ للأب (قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها (قال) ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقالهم تركوه (قال) وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مفقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكروه نظر فيه ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع (قال) ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن أمية الضمري (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافرا (قال الشافعي) فإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا ولو قالت قد أذنت في فلان فأي ولاتي زوجني فهو جائز فأيهم زوجها جاز وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه (قال) ويزوج الأب أو الجد الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرا أو ثيبا ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنونا أو مخبولا كان النكاح مردودا لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لامرأته أجل العنين لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة

لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فى ء أو طلاق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفى ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مجبوبا وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له فى التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضى دينا إن كان عليه ويحدث له حجرا ثم هى أمته ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز (وقال) فى باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهى فوقه ففيها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشىء وجد دونه والثانى أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت فى رجل بعينه فزوجت غيره (قال المزنى) رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفى ذلك إبطال أن يكون فى معنى من أذنت له فى رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ فى قياس قوله وثبت لها الخيار (قال الشافعى) ولو كانت هى التى غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها فى العدة وإن كانت حاملا والثانى لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها (قال المزنى) رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما فى الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور فى نقص النسب عنها وجعله لها فى العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور فى نقص النسب عنه كما جعله له فى الأمة .

المرأة لا تلى عقدة النكاح

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلى يفتات عليه فى بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت فى مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم يرأنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولكن تواطىء وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغى أن لا تفتاتى على وقد يجوز أن يقول زوجى أى وكلى من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا فى الخبر قيل لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولى باطلا أوكان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان (قال المزنى رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة عندى غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهى عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأى عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذى يجوز عندى لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضى الله عنها ولكنه وكيل له فهذا تأويله .

الكلام الذى ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعى) رحمه الله أسمى الله تبارك وتعالى النكاح فى كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد فى كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفى هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولى قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولى قد زوجتكها فلا يحتاج فى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة فى النكاح ؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه (قال) وأحب أن يقدم بين يدى خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولى أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

مايحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع

من كتاب النكاح وكتاب ابن أبى ليلى ، والرجل يقتل أمته ولها زوج

(قال الشافعى) انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال (قال) فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن فى عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضى عدة الأربع لأنى لا أجيز أن يجتمع ماؤه فى خمس أو فى أختين (قلت) فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه وأبيح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت فى العدة (قال) وأين ؟ قلت إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل ؟ قال لا قلت فلا جعلته فى العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبيات لأنهن لايحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته (قال) ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد (قال) ولو وطىء رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها (قال المزنى) قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطىء حرام وليس بشريك فيها فيكون فى معنى من أعتق شركا له فى أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه

جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له (قال الشافعى) وقال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » الآية وفى ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون وقال عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعى غنمه (فإن قيل) فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن العبد يتسرى (قيل) وقد روى خلافه قال ابن عمر رضى الله عنهما لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء قال ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم إن امرأتى لا ترد يد لامس قال « طلقها » قال إنى أحبها قال « فأمسكها » وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا وامرأة فى زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

نكاح العبد وطلاقه من الجامع

من كتاب قديم وكتاب جديد . وكتاب التعريض

(قال الشافعى) رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتى لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفيع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعى) وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسداً ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا فى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن

وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع

(قال الشافعى) رحمه الله أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان فى ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان فى جمع الأختين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو كان إلى من الأمر شىء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا قال الزهرى أراه على بن أبى طالب (قال الشافعى) فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا وإن وطىء أمته لم تحل له أمها

ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطىء أختها قبل ذلك اجتنب التى وطىء آخراً وأحببت أن يجتنب الولى حتى يستبرىء الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين فى أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لايفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لانسب بينهن .

ماجاء فى الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله الزنا لايحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشافعى) لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شىء على ضده قال لى قائل يقول لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لايحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال فقال أجد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة فى الدنيا بالحد وفى الآخرة بالنار إلا أن يعفو أفتقيس الحرام الذى هو نقمة على الحلال الذى هو نعمة ؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا نخطىء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ماحرم الله تعالى فى كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أفيكون شىء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام وأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شىء من النساء قال لايمنعه الحرام مما يمنعه الحلال (قال) وقد ترتد فتحرم على زوجها ؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئا (قال) فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت أما فى مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال المزنى) رحمه الله تركت ذلك لكثرته وأنه ليس بشىء .

نكاح حرائر أهل الكتاب إمائهم وإماء المسلمين

من الجامع ومن كتاب مايحرم الجمع بينه ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم فى أصل مايحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يجامعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلايحرمون فإذا نكحها فهى كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لايتوارثان والحد فى قذفها التعزير ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة والتنظف بالاستحداد وأخذ الأظفار ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل مايحل إذا تأذى بريحه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يبتدىء .

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » وفى ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد صداق حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بأن جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة (قال الشافعى) فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معا وقال فى القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن (قال المزنى) رحمه الله هذا أقيس وأصح فى أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهى فى معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده مابعده وحاجنى من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم[1] تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها المضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماؤهم وإماؤهم غير حرائرهم واشترط فى إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له لم لا أحللت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة ؟ (قال) لأن الأم مبهمة والشرط فى الربيبة (قلت) فهكذا قلنا فى التحريم فى المشركات والشرط فى تحليل فى الحرائر وإماء المؤمنات (قال) والعبد كالحر فى أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأى صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده .

باب التعريض بالخطبة من الجامع
من كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض فى العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر[2] القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذى نهى عنه هو الجماع قال امرؤ القيس : .

ألا زعمت بسباسة القوم أننى ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه ... وأمنع عرسى أن يزنى بها الخالى

---

(١) هنا كلام ساقط من الأصل

(٢) قوله : وقد ذكر القسم بعضه ، كذا بالأصل الذى بيدنا ، ولعل لفظ « القسم » محرفا عن « الأم » أو عن الشافعى . وحرر مصححه .

باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس « إذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » فدلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذى نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفى الفساد مايشبه الاضرار والله أعلم . وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت فى أحدهما .

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا . ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة أحسبه إسمعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمى أو ابن الديلمى أسلم وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس « فارق واحدة وأمسك أربعا » قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا أقول ولا أبالى أكن فى عقدة واحدة أو فى عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها فى الإسلام مالم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة (قال الشافعى) فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال فى موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزنى) هذا أولى بقوله عندى وكذا قال فى كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا (قال الشافعى) ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد مايتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقى ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر إسلام البواقى فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدئ نكاحه وهن حرائر (قال) ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن فى العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا ولا خيار لهن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزنى) رحمه الله ليس

هذا عندى شىء قد قطع فى كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة وقال فى موضع آخر : إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها وكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ماتقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها فلك على قدر مايرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزنى) ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها فى وقت غير وقت الآخر وفى ذلك إبطال الخيار (قال الشافعى) ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين فى العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان فى العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أى الأربع شاء لايثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف ولو كن خمسا فأسلمت واحدة فى العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقى ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزنى) رحمه الله[1] القياس عندى على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفا فإن اختارها كان عليه فيها ماعليه فى الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها (قال الشافعى) رحمه الله ولو أسلمن معه فقال لاأختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزر وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعا سواها فى عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزنى) أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفا فإن أسلمت فى العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لاامرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له (قال الشافعى) ولو أسلمت قبله ثم أسلم فى العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة فى الوجهين جميعا لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هى أسلمت قبله فلا شىء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلما معا فهما على النكاح وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله وإن قالت أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معا فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا (قال المزنى) أشبه بقوله أن لاينفسخ النكاح بقولها كما لم ينفسخ نصف المهر بقوله (قال المزنى) وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتى قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح (قال) ولو كانت عنده امرأة نكحها فى الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد .

---

(١) قوله : قال المزنى . القياس عندى الخ هذه العبارة ثبتت فى بعض النسخ ، وتأملها مع ماقبلها . كتبه مصححه .

باب الخلاف فى إمساك الأواخر

(قال الشافعى) رحمه الله واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبى صلى الله عليه وسلم لابن الديلمى وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وبما قال لنوفل بن معاوية وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا ينكحون فى العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد فى الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفوا لفوته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقى لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت فى الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابى فيه منذ زمان وما ينبغى أن يدخل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم القياس .

باب ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها فى الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها (قال) ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة ترتد (وقال) فى كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذى حلت به من يهودية أو نصرانية ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بنى إسرائيل فى فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) فى كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذى خرجت إليه حل نكاحها (وقال) فى كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم .

باب طلاق الشرك

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذ أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه فى الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلما وقد طلقها فى الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها غيره فى الشرك حلت له ولو لم يطلقها ثلاثا .

باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

(قال الشافعى) رحمه الله وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب فان نكح نصرانى وثنية أو مجوسية أو نكح وثنى نصرانية أو مجوسية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا (قال) ولا تحل ذبيحة من ولد من وثنى و نصرانية

ولا من نصرانى ووثنية ولا يحل نكاح أمتهما لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) وفى كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه شرك والشرك يشركه شرك (قال) ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجائى أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضى لم نزوجهم إلا بولى وشهود مسلمين فإن لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها وإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه فى الإسلام أجزناه لأن عقده قد مضى فى الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه فى الشرك حراما ثم أسلما فعليه نصف مهر مثلها والنصرانى فى إنكاح ابنه وابنه الصغيرين كالمسلم.

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا
ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعى) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعنى والله أعلم الطهارة التى تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفى تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطىء فى الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلى وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التى بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك.

إتيان النساء فى أدبارهن من أحكام القرآن
ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعى) رحمه الله ذهب بعض أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروى عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم «فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن» (قال الشافعى) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين فلا بأس وإن أصابها فى الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان فى زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه.

الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة التى يلى أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة التى يلى أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازه فى كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا فى نكاح المتعة والمحرم

(قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكم أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهى عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهى عنه (قال المزنى) رحمه الله معنى قول الشافعى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها .

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتا فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال « هى حرام إلى يوم القيامة » (قال) وفى القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى « فإمساك بمعروف أو تسريح » وقال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام مابين الأزواج فكان بينا — والله أعلم — أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وقال بعض الناس روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضى الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت أليس أعطيتنى أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذى يخالفه ؟ قال بلى قلت فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به ؟ (قال الشافعى) فإن كان المحرم حاجا فحتى يرمى ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح .

العيب فى المنكوحة

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق

إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لا يجزن فى النكاح إلا أن تسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن (قال الشافعى) القرن المانع للجماع لأنها فى غير معنى النساء (قال) فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه فى عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التى نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرده به عليها وهى التى غرته فهو فى النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التى نكحت فى عدتها أن لها المهر (قال) وما جعلت له فيه الخيار فى عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه فى ذلك وحق الولد (قال المزنى) رحمه الله وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذى يفسخ به النكاح (قال الشافعى) وكذلك هى فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذى يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له (وقال) فى القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له (قال المزنى) أولى بقوله إنهما سواء فى الحدث كما كانا فيه سواء قبل الحدث (قال) والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدى ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء فإن قيل فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل نعم المولى يمتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له فى الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هى كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هى مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية (قال المزنى) رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشترى أن يردها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردها .

باب الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق ، إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ولا يرجع بها على الذى غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق (قال المزنى) وقيمة الولد فى معناه وهذا يدل على أن لاغرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هى الغارة رجع عليها به إذا أعتقت إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها فى كتابتها لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه مافى جنين الحرة (قال المزنى) رحمه الله قد جعل الشافعى جنين المكاتبة كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة .

الأمة تعتق وزوجها عبد

من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وفى ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها فى زوجها وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم «لو راجعته فإنما هو أبو ولدك» فقالت يارسول الله بأمرك؟ قال «إنما أنا شفيع» قالت فلا حاجة لى فيه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان عبداً (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا - والله أعلم - كان لها الخيار إذا أعتقت مالم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم فى تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مالم يمسها (قال) فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لاخيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار فى كتابين ولا معنى فيها لقولين (قال الشافعي) فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت فى عدة طلقة فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهى على واحدة وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها .

أجل العنين والخصى غير المجبوب والخنثى

من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ عمن لقيته خلافا فى ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما وإن قطع من ذكره فبقى منه مايقع موقع الجماع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهى امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو مابقى من الذكر فى الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها وإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها فى العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها (قال المزنى) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبنى وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعى) ولو قالت لم يصبنى وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أريها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ فى الإصابة (قال الشافعى) وللمرأة الخيار فى المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لايجامع أبدا والخصى ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجامعها الصبى أجل (قال المزنى) معناه عندى صبى قد بلغ أن يجامع مثله (قال الشافعى) فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هى تبول من حيث تبول المرأة فهى امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لايكون لك غيره أبدا (قال المزنى) فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قوله فى الخصى له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه .

الإحصان الذى به يرجم من زنى

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان فى الشرك وغيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لايكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن .

الصداق مختصر من الجامع من كتاب الصداق

ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ذكر الله الصداق والأجر فى كتابه وهو المهر قال الله تعالى « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لايفسدها فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفى قوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطارا» دليل على أن لاوقت

للصداق يحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل وقال صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق » قيل يا رسول الله « وما العلائق ؟ » قال « ما تراضى به الأهلون » (قال) ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه وقال صلى الله عليه وسلم لرجل « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال « هل معك شيء من القرآن ؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استحل بدرهم فقد استحل » وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل ؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل ؟ قال نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة (قال الشافعي) فما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها .

الجعل والإجارة

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح
من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم (قال المزني) وبنصف أجر المجيء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها (قال المزني) وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه .

صداق ما يزيد ببدنه وينقص

من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم
ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل ما أصدقها فملكه بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضتهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبرا كبرا بعيدا فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض ومخالفة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها

الزيادة كان محولا دونها وكانت هى المالكة دونه وحقه فى قيمته (قال المزنى) ليس هـذا عندى بشىء لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها و يحل للمشترى معجله ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة و ثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا و ثمر فيها وكان رد نصف فى ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك فى الشراء جاز فى الرد (قال الشافعى) وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها (قال المزنى) الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار فى قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس يشبه لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك الغراس لأنه ثابت فى الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف مازاد فى ملكها إلا أن تشاء وهذا عندى أشبه بقوله وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو ولدت الأمة فى يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث فى ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزنى) هذا قياس قوله فى أول باب ماجاء فى الصداق فى كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله (قال الشافعى) فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزنى) قد قال فى كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار فى أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذى قبضت (قال المزنى) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع فى معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلهما رجع بقيمتهما وهو مهر المثل كالبيع المستهلك (قال) ولو جعل ثمر النخل فى قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شىء ينتفع به كان لها الخيار فى أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار فى أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذى لم يصبه الرب أو يتغير طعمه (قال) وكل ما أصيب فى يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهى لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزنى) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى (قال المزنى) وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد فى البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ماردت فى البيع وإنما ترجع إلى مادفعت فإن كان فائتا فقيمته وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله فى الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى فى ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى (قال الشافعى) ولو أصدقها شقصا من دار ففيه

الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج فى عامة حكمه كالبيع واختلف قوله فى الرجل يتزوجها بعبد يساوى ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله فى أحد القولين وأجازه فى الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزنى) أشبه عندى بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان فى عقده كراء ولا الكتابة إذا كان فى عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع فى نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزنى) قد أجاز الرجوع فى كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزنى) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك (قال الشافعى) ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته (قال المزنى) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهى من ملك قيمة الحر أبعد (قال الشافعى) وإذا شاهد الزوج الولى والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله فى ذلك فقال فى موضع السر وقال فى غيره العلانية وهذا أولى عندى لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد (قال الشافعى) وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها لأنهما نكاحان (قال المزنى) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق فى النكاح الثانى قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف فى قياس قوله (قال الشافعى) ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أعبد فى صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم (قال المزنى) رحمه الله نظيرهن أن يشترى من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى (قال الشافعى) رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه فى سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا .

باب التفويض

من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم . ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى التفويض الذى من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح فى هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة وقال فى القديم بدلا من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالى بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهرا أو ماتت فسواء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « بأبى هو وأمى » أنه قضى فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض بنى أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول على وزيد وابن عمر (قال) ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان فى العقدة وقد يدخل فى التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله

وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لى ماشئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها
(قال المزنى) رحمه الله هذا بالتفويض أشبه .

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعنى نساء بلدها ومهر من هو فى مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقداً كله لأن الحكم بالقيمة لايكون بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شبها فيما وصفت وإن كان نساؤها إذا نكحن فى عشائرهن خففن خففت فى عشيرتها .

الاختلاف فى المهر

من كتاب الصداق

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا اختلف الزوجان فى المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ماقبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذى له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذى قبضت هدية وقال بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله (قال) ويبرأ بدفع المهر إلى أبى البكر صغيرة كانت أو كبيرة التى يلى أبوها بضعها ومالها .

الشرط فى المهر

من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفاً فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا بحق له باشتراطه إياه ولو نكح امرأة على الألف وعلى أن يعطى أباها ألفاً كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ، ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لايخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أو لايتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها فى ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فمات العبد فى يد المشترى ورضى البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك لأن الثمن انعقد بما لايجوز فبطل وكانت له قيمة العبد ولو أصدقها دارا واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا (قال) ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين فى كل سنة كذا لم يجز ضمان مالم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال ضمنت لك ما داينت به فلانا أو ماوجب لك عليه لأنه ضمن مالم يكن وما يجهل .

عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » (قال) والذى بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروى عن ابن المسيب وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لا تجوز لهما هبة أموالهما وأى الزوجين عفا عما فى يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل (قال) ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشىء ملكه (قال المزنى) رحمه الله : وقال فى كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأى شىء يرجع عليها فيما صار إليه ؟ (قال) وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشىء ولا أعلم قولا غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزنى) والأحسن أولى به من الذى ليس بأحسن والقياس عندى على قوله ماقال فى كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف مابقى (قال الشافعي) رحمه الله وإن خالعته بشىء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقى (قال) فأما فى الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة فى ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لا تعلم (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردته عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا .

باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

(قال الشافعي) رحمه الله وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله دينا فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثا إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون فى الحال التى يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذى إن عاد لم ينكأها ولم يزد فى جرحها والقول فى ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضى الله عنه فى إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ماذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم ؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت

بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا (قال) وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه (قال المزنى) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال الشافعى وهو ظاهر القرآن .

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال) فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهى كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندى متعة والله أعلم (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط عليه وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله الوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص فى تركها ومن تركها لم يبن لى أنه عاص كما يبين لى فى وليمة العرس لأنى لا أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره وأولم على صفية رضى الله عنها فى سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » (قال) وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى ابن عمر رضى الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إنى صائم (قال) فإن كان فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصى الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت » (قال) فى نثر الجوز واللوز والسكر فى العرس لو ترك كان أحب إلى لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » (قال الشافعى) وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا بإظهار الكراهية فى تأديته فأيهما

مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم وتوفى صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضى الله عنهن (قال الشافعى) وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (قال) بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما فى القلوب لأن الله تعالى يجاوزه « فلا تميلوا » لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك » يعنى والله أعلم فيما لا أملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللنه (قال) وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال « أزواجا لتسكنوا إليها » فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن فى القسم سواء (قال) ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها فى ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل فى الليل على التى لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار فى حاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتى آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن فى مبيته سكنى وإلفا وإن أحب أن يلزم منزلا يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتنعة بالجنون (قال) وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولى المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن وإن عمد أن يجور به أثم فإن خرج من عند واحدة فى الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيها ما بقى من ليلتها وليس للاماء قسم ولا يعطلن وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكناها إلى جنب من نثق به وليس له أن يسكن امرأتين فى بيت إلا أن تشاءا وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له .

باب الحال التى يختلف فيها حال النساء

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتى عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة .

القسم للنساء إذا حضر سفر

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع أحسبه عن الزهرى « شك المزنى » عن عبيد الله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعى) رحمه الله وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع وإن خرج

بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مغيبه مع التى خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقى مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع .

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «واللاتى تخافون نشوزهن» الآية (قال) وفى ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فخفتم لجاجتهن فى النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب وقال عليه السلام « لاتضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم» ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب .

باب الحكم فى الشقاق بين الزوجين

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ماعليكما ؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما (قال) ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه مايلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر مايجب عليه (وقال) فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا (قال المزنى) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ماقال على رضى الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم (قال الشافعى) رحمه الله : ولو استكرهها على شىء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ماطلق وكانت له الرجعة .

كتاب الخلع

باب الوجه الذى تحل به الفدية
من الجامع من الكتاب والسنة ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » الآية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطانى عندى فقال عليه الصلاة والسلام « خذ منها » فأخذ منها وجلست فى أهلها (قال الشافعى) رحمه الله وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة مايجب عليها له المفتدية تخرج من أن لاتؤدى حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التى تشتبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق (قال) ولو خرج فى بعض ماتمنعه من الحق إلى أدبها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقل لايأخذ منها إلا فى قبل عدتها كأمر المطلق غيره وروى عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا (قال المزنى) رحمه الله وقطع فى باب الكلام الذى يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو مايشبهه من إرادة الطلاق فإن سمى عددا أو نوى عددا فهو مانوى (قال المزنى) رحمه الله وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس فى أصله علة فالقياس عندى أنه طلاق ومما يؤكد ذلك قول الشافعى رحمه الله فإن قيل فإذا كان ذلك طلاقا فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقة عوضاً وكان من ملك عوض شىء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المختلعة (قال الشافعى) رحمه الله وإذا حل له أن يأكل ماطابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ماطابت به نفسا ويأخذ ما الفراق به (وقال) فى كتاب الإملاء على مسائل مالك ولو خلعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجيز عليه من الطلاق إلا ما أوقعه (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها فى النكاح مهر مثلها وله عليها فى الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهى لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها (قال المزنى) رحمه الله ومن قوله لو خلع محجورا عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة (قال المزنى) رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لايبطله الشرط (قال الشافعى) رحمه الله ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت فى العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق فى العدة واحتج ببعض التابعين واحتج

الشافعى عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدلت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله فى ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برية أو بتة ينوى الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لى طالق لا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته

من الطلاق ومن إباحة الطلاق ومما سمعت منه لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق ثلاثا فى كل سنة واحدة فوقعت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهى تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت فى حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهى تحته طلقت حتى ينقضى طلاق ذلك الملك (قال المزنى) رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق فى كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد فى هذا النكاح الذى عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد فى غير ملك فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشىء وإما أن يريد فى نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح . فتفهم يرحمك الله .

باب الطلاق قبل النكاح

من الإملاء على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شىء لأن الكلام الذى له الحكم كان وهو غير مالك فبطل (قال المزنى) رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهى بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوى فالضعيف أولى أن لا يعمل (قال المزنى) رحمه الله وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهى من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد .

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم

(قال الشافعى) رحمه الله ولو قالت له امرأته إن طلقتنى ثلاثا فلك على مائة درهم فهو كقول الرجل بعنى ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة ولو قالت له اخلعنى أو بتنى أو أبنى أو ابرأ منى أو بارئنى ولك على ألف درهم وهى تريد الطلاق وطلقها فله ماسمت له ولو قالت اخلعنى على ألف كانت له ألف مالم يتناكرا فإن قالت على ألف ضمنها لك غيرى أو على ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها ولو قالت له طلقنى ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها فى وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطلت هى بالألف ولو قال أنت طالق إن

أعطيتنى ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلقة لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها رديئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق ولو قال متى ما أعطيتنى ألفا فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها ولو قالت له طلقنى ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثا فله الألف ولو لم يكن بقى عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث فى أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال المزنى) رحمه الله وقياس قوله ماحرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره فى قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفاقىء الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة فى معنى قوله (قال الشافعى) رحمه الله ولو قالت له طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كان له الألف وكان متطوعاً بالاثنتين ولو بقيت له عليها طلقة فقالت طلقنى ثلاثا بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نكحتنى بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجائزان اشتراطاً إذا مضى الحولان نفقته بعدهما فى كل شهر كذا قمحا وكذا زيتا فإن كفى وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليها بما بقى ولو قال أمرك بيدك فطلقى نفسك إن ضمنت لى ألف درهم فضمنتها فى وقت الخيار لزمها ولا يلزمها فى غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا فى وقت الخيار ولو قال إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق فأعطته أى عبد ما كان فهى طالق ولا يملك العبد وإنما يقع فى هذا الموضع بما يقع به الحنث (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا فى معنى العوض وقد قال فى هذا الباب متى أو متى ما أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندى سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر مثلها وقد قال لو قال لها إن أعطيتنى شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيبا رده وكان له عليها مهر مثلها ولو قال أنت طالق وعليك ألف درهم فهى طالق ولاشىء عليها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حجة ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائنا ولو خلعها على ثوب على أنه مروى فإذا هو هروى فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره ويترأمها فتستمريه ولا يستمرى غيرها ولا يترأمه ولا تطيب نفسا له ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت برىء من صداقها فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشىء لأنه لم يضمن له شيئا وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها ولو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا فى العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شىء ولو قال لهما أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاءا معا فى وقت الخيار ولو كانت إحداها محجورا عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائن وعليها مهر مثلها ولاشىء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزنى) رحمه الله تعالى هذا عندى يقضى على فساد تجويزه مهر أربع فى عقدة بألف لأنه لافرق بين مهر أربع فى عقدة بألف وخلع أربع فى عقدة بألف فإذا أفسده فى إحداها للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد فى الأخرى ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال له أجنبى طلق فلانة على أن لك على ألف درهم ففعل فالألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبة ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ماصنعت فى مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفيه بلا شىء كان ما أخذ عليه جعلا أولى ولوليه أن يلى على ما أخذ بالخلع لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده فإن استهلكا ما أخذا رجع الولى والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتنى بألف وقال بألفين أو قالت على أن تطلقنى ثلاثا فطلقتنى واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شىء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعى مالا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل فى الخلع حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشىء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شىء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بشىء والخلع عنده كالبيع فى أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما يطل البيع عنه (قال الشافعى) رحمه الله ولو وكل من يخالعها بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين (قال المزنى) رحمه الله وهذا بيان لما قلت فى المسألة قبلها .

باب الخلع فى المرض

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله ويجوز الخلع فى المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من من مهرها ثم مات فجائز لأن له أن يطلقها من غير شىء فإن كانت هى المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص* أهل الوصايا بها فى ثلثها ولو كان خلعها بعبد يساوى مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بشىء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقى من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج مابقى من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان مابقى للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار فى العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار .

باب خلع المشركين

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءانا أو أحدهما . والله الموفق .

كتاب الطلاق

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقد قرئت لقبل عدتهن (قال) والمعنى واحد وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (قال) وقد روى هـذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر (قال) وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق (قال) وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة المدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وطلق العجلاني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت ؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من أكثرة من واحدة (قال الشافعي) رحمه الله ولو طلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به (قال الشافعي) رحمه الله ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لاسنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى مانوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال في كل قرء واحـدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبـل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحـدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى (قلت) أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن

يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرها أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد بعضهن فى الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقى فى الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لايستعمل الحكم بالشك فى الطلاق (قال) ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة ولو قال أقبح أو أسمج أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع للبدعة ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهى طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال إن لم تكونى حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقنى فقال كل امرأة لى طالق طلقت امرأته التى سألته إلا أن يكون عزلها بنيته .

باب مايقع به الطلاق من الكلام وما لايقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فإن قال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه ولم ينو فى الحكم وينوى فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقاً من وثاق كما لو قال لعبده أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبده أن يقبلا منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب فإن قال قد فارقتك سائراً إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا فإن قيل قد يكون هذا طلاقا تقدم فأتبعه كلاما يخرج به منه قيل قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمنا يبين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد «لا إله» كان كافرا ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بتة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم أنو طلاقا وأنوى به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد (قال) ولو قال لها أنت حرة يريد الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك ولو قال لها أنت طالق واحدة بائنا كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم فى الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبده أنت حر ولا ولاء لى عليك كان حرآ والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته البتة فأحلفه النبى صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وردها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضى الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه (قال) ويحتمل طلاق البتة يقينا ويحتمل الإبتات الذى ليس بعده شىء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معانى جعلت إلى قائلها ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقا إلا بأن ينويه كما لايكون ماخالف الصريح طلاقا إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابى فحتى يأتيها فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به ولو قال لامرأته اختارى أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقا لم يكن طلاقا إلا بأن يريده ولو أراد طلاقا فقالت قد اخترت نفسي سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن

يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع * وقال فى الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع وقال فيه وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسى إذا أرادت طلاقا ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعى) رحمه الله لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرما به ولو قال كل ما أملك على حرام يعنى امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجوارى كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله * وقال فى الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفر ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرام * فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقينى أو أطعمينى أو أروينى أو زودينى وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق فى نفسه ولو قال للتى لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن معاً ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الطلاق بالوقت

وطلاق المكره وغيره

من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى عليه وأى أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال فى شهر كذا أو فى غرة هلال كذا طلقت فى المغيب من الليلة التى يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضى خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهلة وخمس بعدها ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضى طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن فى وقت مضى محال ولو قال عنيت أنها مطلقة من غيرى لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت فى ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه فى نحو ذلك ولو قال لها أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى وطلقها واحدة طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها (قال الشافعى) وكذلك لو خالعها بطلقة مدخولا بها (قال المزنى) رحمه الله تعالى ألطف الشافعى فى وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى مالم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها (قال المزنى) رحمه الله تعالى فرق الشافعى بين «إذا» و«إن» فألزم فى «إذا» إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه ف «إن» إلا بموته أو بموتها ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق ولو قال إذا رأيته فرآه فى تلك الحال حنث ولو حلف لا تأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث ولو قال لا أعطيك لم يحنث ولو قال إن كلمته فأنت طالق

مكلمته حيث يسمع حنث وإن لم يسمع لم يحنث وإن كلمه ميتا أو حيث لايسمع لم يحنث وإن كلمته مكرهة لم يحنث وإن كلمته سكرانة حنث ولو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل مانوى في الثنتين بعدها فإن أراد تبيين الأولى فهى واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ودين في الثنتين ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف الكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق (قال المزنى) رحمه الله وفي كتاب الإملاء وإن أدخل «ثم» أو واوا في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهى ثلاث (قال المزنى) رحمه الله والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أنت طالق طلاقا فهى واحدة كقوله طلاقا حسنا وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لاتسقط عنه فرضا ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لايلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة .

باب الطلاق بالحساب والاستثناء

من الجامع من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهى ثلاث وإن نوى الحساب فهى اثنتان وإن لم ينو شيئا فواحدة وإن قال أنت طالق واحدة لاتقع عليك فهى واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين وإن قال رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهى طالق لايقع على بعضها دون بعض ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لايتبعض ولو قال نصفى تطليقة فهى واحدة ولو قال لأربع نسوة قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعا إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهى ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقى شيئا فإذا لم يبق شيئا فمحال ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثانى أخرى وانقضت عدتها بالثالث ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان .

باب طلاق المريض

من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا (قال المزنى) فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة (قال المزنى) وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب العدة إن القول بأن

لاترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لايرثها وليست له بزوجة (قال المزنى) فقلت أنا هـذا أصح وأقيس لقوله (قال المزنى) وقال فى كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما وقال فيه لو أقر فى مرضه أنه طلقها فى صحته ثلاثاً لم ترثه وحكم الطلاق فى الإيقاع والإقرار فى القياس عندى سواء . وقال فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى لاترث المبتوتة (قال المزنى) وقد احتج الشافعى رحمه الله على من قال إذا ادعيا ولدا فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كل أب فقال الشافعى الناس يرثون من يورثون فألزمهم تناقض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه فى الميراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذى يرثها به لم ترثه وهـذا أصح فى القياس وكذا قال عبد الرحمن بن عوف ما فررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتبعه ابن الزبير .

باب الشك فى الطلاق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان لعنه الله يأتى أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا » علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا بيقين حدث فكذلك من استيقن نكاحاً ثم شك فى الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين (قال) ولو قال حنث بالطلاق أو فى العتق وقف عن نسائه ورقيقه حتى يبين ويحلف للذى يدعى فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن ميراثه ولو قال إحداكما طالق ثلاثاً منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى ولو قال أخطأت بل هى هـذه طلقتا معا بإقراره فإن ماتتا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التى طلقت رددنا على أهلها ما وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هى التى طلق ثلاثاً ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد علم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه . والقول الثانى أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطلحا .

باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين

(قال الشافعى) رحمه الله : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن فى الطلقة ولا فى الطلقتين مايوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هـذا واحتج الشافعى رحمه الله بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هى عنده على ما بقى من الطلاق .

مختصر من الرجعة

من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق

ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

(قال الشافعي) قال الله تعالى في المطلقات « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » وقال تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول إذا بلغته والبلوغ الآخر انقضاء الأجل (قال) وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرده مالم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لايراها فضلا (قال) ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلى فإن جامعها ينوى الرجعة أو لاينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبني فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعليها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل لاتجب العدة وكمال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزني) رحمه الله إن لم يقرا جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نقض ماثبت عليها له (قال الشافعي) رحمه الله ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم (قال المزني) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لارجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام .

باب المطلقة ثلاثا

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فى المطلقة الطلقة الثالثة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وشكت المرأة التى طلقها رفاعة ثلاثا زوجها بعده إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » (قال الشافعى) رحمه الله فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء قوى الجماع وضعيفه لايدخله إلا بيده أو بيدها أو كان ذلك من صبى مراهق أو مجبوب بقى له قدر مايغيبه تغييب غير الخصى وسواء كل زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الذمية زوج ذمى بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبى صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا قال ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة فى تلك الحال (قال المزنى) لامعنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا فى التى قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح فى قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولا بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لايحلها ؟ فتفهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع فى قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل .

باب الإيلاء

مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالى على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية ففى ذلك دلالة والله أعلم على أن لاسبيل على المولى لامرأته حتى يمضى أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعا أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضى الأجل وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى وكان على وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولى (قال) والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو فى معنى المولى ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التى هى صريحة وذلك قوله والله لاأنيكك ولا أغيب ذكرى فى فرجك أو لا أدخله فى فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو مافى مثل هذا المعنى فهو مول فى الحكم (وقال فى القديم) لو قال والله لا أطؤك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول فى الحكم قلنا مالم ينوه فى لا أمسك فى الحكم فى القديم ونواه فى الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك ببدنى وهذا أشبه بمعانى العلم والله أعلم (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مول وإن لم يرده فغير مول فى الحكم ولو قال والله لا أجامعك فى دبرك فهو محسن ولو قال والله لايجمع رأسى ورأسك شىء أو لأسوءنك أو لتطولن غيبتى عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا ولو قال والله ليطولن تركى لجماعك فإن عنى أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر

ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة وقف فى الأولى وطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته فى وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج وإن قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال فعلى صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شىء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقى ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثاً وإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها وإن أبى أن يفيء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضى طلاق ذلك الملك ثلاثاً ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شىء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقا وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولو قال إن قربتك فغلامى حر عن ظهارى إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر ولو قال إن قربتك فلله على أن أعتق فلانا عن ظهارى وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين (قال المزنى) رحمه الله أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه بشىء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر فى ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم (قال الشافعى) ولو آلى ثم قال لأخرى قد أشركتك معها فى الإيلاء لم تكن شريكتها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطىء وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتى أو تفطمى ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شىء مما حلف عليه كان موليا وقال فى موضع آخر حتى تفطمى ولدك لم يكن موليا لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر (قال المزنى رحمه الله) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان (قال المزنى) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء فى القياس وكذلك حتى تفطمى ولدك إذا أمكن الفطام فى أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلى فليس بمول (قال المزنى) رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا (قال المزنى) رحمة الله عليه وأما قوله حتى تموتى فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطؤك أبدا فهو مول من حين حلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشاءت فى المجلس فهو مول قال والإيلاء فى الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين فى الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها .

باب الإيلاء من نسوة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفىء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائى حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللائى طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقى ولا يحنث (قال المزنى) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطئها وحدها ماحنث فكيف يكون منها موليا ؟ ثم بين ذلك بقوله لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثاً يكون موليا من الرابعة لأنه لايقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فهو مول يوقف لهن فأى واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء فى البواقى لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية .

باب على من يجب التأقيت فى الإيلاء ومن يسقط عنه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تعرض للمولى ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فإما أن يفىء وإما أن يطلق ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت مالم يجب لها فى حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولى معتوهة ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقضى وهو خارج من اليمين ولو حلف بطلاق امرأته لايقرب امرأة له أخرى ثم بانت منه ثم نكحها فهو مول (قال المزنى) رحمه الله وقال فى موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديداً وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت فى حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولى حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها فى امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشترته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح (قال المزنى) رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون فى ملك إذا زال ذلك الملك زال مافيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه فى معناه (قال الشافعى) والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان موليا من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن موليا والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء .

الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء

على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائما فيخرج بذلك من الضرار ولو جامع فى الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال أجلنى فى الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث فى يمينه ولا يبين أن أؤجله ثلاثاً ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة (قال المزنى) رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجبر مكانه فإما أن يفىء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لايجب إلا بخبر لازم وكذا قال فى استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثاً (قال) وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفىء أو يطلق إذا كان لايقدر على الفيئة إلا به فاذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شىء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال فى القديم) فيها قولان[1] أحدهما وهو أحبهما إليه والثانى يضيق عليه بالحبس حتى يفىء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه (قال المزنى) رحمه الله تعالى ليس الثانى بشىء وما علمت أحدا قاله (قال الشافعى) رحمه الله ويقال للذى فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها ولو كانت حائضا أو أحرمت مكانها باذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها (قال) وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفىء فىء جماع أو فىء معذور وفىء الحبس باللسان وقال فى موضع آخر إذا آلى فحبس استوقفت به أربعة أشهر متتابعة (قال المزنى رحمه الله) الحبس والمرض عندى سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه فى المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذى يمكنه أن تأتيه فى حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) فى موضعين ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفىء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه (قال) ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فإما أن يفىء وإما أن يطلق (قال المزنى رحمه الله) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوما أو ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله ولو أحرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفىء طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفىء طلق عليك ولو قالت لم يصبنى وقال أصبتها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى مابه الفرقة التى هى إليه وإن كانت بكراً أريها النساء فإن قلن هى بكر فالقول قولها مع يمينها (قال المزنى) رحمه الله تعالى إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها قال ولو ارتدا أو أحدهما فى الأربعة الأشهر أوخالعها ثم راجعها أو رجع من ارتد منهما فى العدة استأنف فى هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها فى هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس وفى تلك الأحوال لم تكن محرمة بشىء غير الجماع (قال المزنى) القياس عندى أن ماحل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحا جديداً فحكمه مثل الأيم تزوج فلاحكم للايلاء فى معناه المشبه لأصله (قال) وأقل

---

(١) قوله أحدهما وهو أحبهما الخ كذا فى الأصل ولعله أحدهما يطلق عليه وهو أحبهما الخ تأمل. كتبه مصححه.

مايكون به المولى فائئا فى الثيب أن يغيب الحشفة وفى البكر ذهاب العذرة فإن قال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين ولو جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم جن فأصابها فى جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع فى تلك الحال (قال المزنى) رحمه الله جعل فعل المجنون فى جنونه كالصحيح فى خروجه من الإيلاء (قال المزنى) رحمه الله إذا خرج من الإيلاء فى جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حانثا وإذا لم يكن حانثا لم يخرج من الإيلاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذمى كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (وقال) فى كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدى بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه فى ذلك حكمى على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام (قال) وإذا كان العربى يتكلم بألسنة العجم وآلى بأى لسان كان منها فهو مول فى الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال ماعرفت ماقلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو آلى ثم آلى فإن حنث فى الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا فى الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين فى الأربعة الأشهر إما بجماع أو فىء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له أرأيت أن لو عزم أن لا يفىء فى الأربعة الأشهر أيكون طلاقا؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقا بغير عزم ولا إحداث شىء لم يكن؟ .

باب إيلاء الخصى غير المجبوب والمجبوب

من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا آلى الخصى من امرأته فهو كغير الخصى إذا بقى من ذكره ماينال به من المرأة مايبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان مجبوبا قيل له فىء بلسانك لاشىء عليك غيره لأنه ممن لا يجامع مثله (وقال فى الإملاء) ولا إيلاء على المجبوب لأنه لا يطيق الجماع أبدا (قال المزنى) رحمه الله تعالى إذا لم تجعل ليمينه معنى يمكن أن يحنث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو آلى صحيحا ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها فى المقام معه أو فراقه .

كتاب الظهار

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه
من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية (قال الشافعي) وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبدا أو ذميا وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول[1] لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير طلاقا يملك فيه الرجعة فلا حكم للايلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهي زوجة ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه (قال المزني) رحمه الله تعالى يلزمه أولى وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز (قال المزني) رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه (قال المزني) رحمه الله وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول وكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم (قال) ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به موليا ولا المولى بالإيلاء متظاهرا وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء وسواء كان مضارا بترك الكفارة

---

(1) قوله: لو تظاهر منها ثم اتبع التظهير الخ لعله « لو آلى منها ثم اتبع الإيلاء الخ » كما يعلم من بقية العبارة تأمل.

أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا يحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد طلاقا (١) كان طلاقا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا وهذه أصول ولا ظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول « والذين يظاهرون من نسائهم » كما قال « يؤلون من نسائهم » والذين يرمون أزواجهم » فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها .

باب مايكون ظهارا وما لايكون ظهارا

(قال الشافعي) رحمه الله الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فإن قال أنت منى أو أنت معى كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان هذا ظهارا ولو قال كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها كان هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم ولو قال كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار وإن قال لانية لى فليس بظهار وإن قال أنت على كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » (قال المزني) رحمه الله تعالى وحفظي وغيري عنه لايكون متظاهرا بمن كانت حلالا في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لايجعل هذا ظهارا ولا في قوله كظهر أبي (قال) ويلزم الحنث بالظهار كما يلزمه بالطلاق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال إذا نكحتك فأنت على كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهراً لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروى مثل ماقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم على وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو قال) أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي ولو قال أنت على كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار ولو قال لأخرى قد أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهي ولم ينو ظهارا لم يلزمه لأنها تكون شريكتها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي (قال) ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات (قال المزني) وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر منها مراراً يريد بكل واحدة ظهارا غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعا فقال أردت ظهارا واحدا فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقا .

باب مايوجب على المتظاهر الكفارة

من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » الآية قال والذي عقلت مما

---

(١) لعله « كان ظهاراً » كما يؤخذ من عبارة « الأم » ، فراجعها . كتبه مصححه .

سمعت فى «يعودون لما قالوا» الآية أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا (قال) ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أوماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى «من قبل أن يتماسا» وقت لأن يؤدى ماوجب عليه قبل المماسة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة فى وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم فى ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقا تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لايملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) فى هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لايملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذى كان فيه الظهار ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان فى ملك فإذا زال ذلك زال مافيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال مافيه من الظهار والإيلاء (قال) ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر مايمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة (وقال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى لو تظاهر منها يوما فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين (قال المزنى) رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ماحرم فالكفارة لازمة له فى معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة (قال الشافعى) رحمه الله ولو تظاهر وآلى قيل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأثمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفىء أو تطلق فلا يجوز أن نجعل لك سنة .

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ
وما يجزىء من الصوم وما لايجزىء

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فى الظهار «فتحرير رقبة» (قال) فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها وشرط الله عز وجل فى رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل فى الشهادة وأطلق الشهود فى مواضع فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لاعلى المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلى أن لايعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم

تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ (قال) ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئ في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها (قال المزني) رحمه الله تعالى هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب (قال) وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسرا أعتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة (قال المزني) معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبدا تاما نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه ولو كان عليه ثلاث كفارات وأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوى بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لا ينوى واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه إن وجبت له ولو صام في ردته لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزئ إلا من يكتب له .

باب ما يجزىء من العيوب في الرقاب الواجبة

من كتابي الظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله لم أعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من دوات النقص من الرقاب ما لا يجزىء ومنها ما يجزئ فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش (قال) في القديم الأخرس لا يجزئ (قال المزني) رحمه الله أولى بقوله أنه يجزئ لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وإن لم يضر كذلك أجزأ (قال) والذي يجن ويفيق يجزئ وإن كان مطبقا لم يجزىء ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك

من له الكفارة بالصيام

من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرهما ولا ما يشترى به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأنفهما

متتابعين وقال فى كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج فى القاتلة التى عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى (قال) المزنى رحمه الله وسمعت الشافعى منذ دهر يقول : إن أفطر بنى (قال المزنى) رحمه الله : وإن هـذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما فى شهر رمضان وبالله التوفيق (قال) وإذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغمى عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمى عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل فى الصوم وهو يعقل (قال المزنى) رحمه الله : كل من أصبح نائما فى شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته (قال) ولو أغمى عليه فيه وفى يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن فى اليوم الذى أغمى عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان فى الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين (قال) وأقل مايلزم من قال إن الجماع بين ظهرانى الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى « من قبل أن يتماسا » أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لايجزئان بعد أن يتماسا (قال) والذى صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع الله فى شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبـل الشهر الآخر منهما أولى أن يجـوز من الذى عصى الله بالجـاع قبل الشهرين معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى . وإنما حكمه فى الكفارات حين يكفر كما حكمه فى الصلاة حين يصلى (قال) ولو دخل فى الصوم ثم أيسر كان له أن يمضى على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق (قال المزنى) رحمـه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار فى ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل فى الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فـكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فـكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لافرض عليه غيره وفى ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول فى الشهور يبطل مابقى من الشهور وفى ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقى من الشهرين . وقد قال الشافعى رحمه بهـذا المعنى زعم فى الأمة تعتق وقد دخلت فى العدة أنها لا تـكون فى عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفى المسافر يدخل فى الصلاة ثم يقيم لا يكون فى بعض صـلاته مقيما ويقصر ثم قال وهـذا أشبه بالقياس (قال المزنى) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق . ولو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهارى إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه .

باب الـكفارة بالطعام

من كتابى ظهار قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الـكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

الذى يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدرى لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام فى كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهموه حبا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبداً ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام (وقال) فى القديم لو علم بعد إعطائه أنه غنى أجزأه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه (قال المزنى) رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده فى الأموال فى حكم العمد إلا فى المأثم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها فى معنى الكفارة قبلها، ولو أعطى مسكينا مدين مدا عن ظهاره ومدا عن اليمين أجزأه لأنهما كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أى الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا تختلف وفى فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون بمد من لم يولد فى عهده أو مد أحدث بعده وإنما قلت مداً لكل مسكين لحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المكفر فى رمضان فإنه أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال للمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخاله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه فى القياس من أن نقيسها على فدية فى الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازى وقد احتججنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغى لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضاً لو أعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا فى ستين يوما أجزأه (قال الشافعى) رحمه الله: لئن أجزأه فى كل يوم وهو واحد ليجزئه فى مقام واحد فقيل له أرأيت لو قال قائل قال الله «وأشهدوا ذوى عدل منكم» شرطان عدد وشهادة فأنا أجيز الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهى شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينا وقال أيضا لو أطعمه أهل الذمة أجزأه فإن أجزأ فى غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزئ أسير المسلمين الحربى والمستأمنون إليهم وقال لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوت أكلهم فأشبعهم أجزأ وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضا أجزأ فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبيا أو رجالا مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضا مكان المكيلة لو كان موسرا بعتق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه فى قياس قوله هذا أن يجيز الصوم وهو مطيق له إلى الضد.

مختصر من الجامع من كتابى لعان جديد وقديم

وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» إلى قوله «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» قال فكان بينا والله أعلم فى كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به وفى ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطالب المقذوفة كما ليس

على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال زنت أو رأيتها تزني أو يازانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغا مجبوبا كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصمتت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية قال ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحرة البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحرة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) رحمه الله تعالى أولى به أن يحدها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبدا لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تنكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرجمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لاعنت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن ولو قال لها يازانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطا ثم قال أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا آتي بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتي بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا ألتعن قبلنا وقال قائل كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحا فاسدا بولد والله يقول «والذين يرمون أزواجهم» فقلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد؟ قال نعم قلت فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح

ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبها؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح فى إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتبهان فى النفى باللعان وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا فى قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ماجاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين .

باب أين يكون اللعان

(قال الشافعى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لاعن الحاكم بينهما فى مكة فبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففى مسجده وكذا كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعنت فى الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره فى المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزنى) رحمه الله إذا جعل المشركة أن تحضره فى المسجد وعنى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى (قال) وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما فى مجلس الحكم .

باب سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

من كتابى لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج (قال) وتفريق النبى صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم (قال) وإذا قال صلى الله عليه وسلم « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ » حكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد » وقال « وإن جاءت به أدعج فلا أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة فى مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبدا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » .

باب كيف اللعان

من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر رضي الله عنهما استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمراً يريد النبي صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لاعن صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبى تركه وقال قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان (قال) وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ماهو مني وإن كان حملا قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ماهو مني فإن قال هذا فقد فرغ من الالتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو بابن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال في الإملاء على مسائل مالك وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه (وقال) في اللعان ليس للامام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول «ولا تجسسوا» فإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال «إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها (قال) ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسئلة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا

ولم يلتعن الزوج وأى الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلى أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجى فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذرى أن تبوئى بغضب من الله إن لم تكونى صادقة فى أيمانك فإن رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضى قال لها قولى وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس رضى الله عنهما حكى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه فى الخامسة وقال إنها موجبة ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة فى الرجل والغضب فى المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترئ على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغى للامام إذا عرف من ذلك ماجهلا أن يقفهما نظرا لهما بدلالة الكتاب والسنة .

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة

من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال فى المطلقة ثلاثا «حتى تنكح زوجا غيره» ولما قال عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وكانت فراشا لم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول فى إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة فى نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابنى وقالت بل زنيت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد فى النفى والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه وقال بعض الناس إذا التعن ثم قالت صدق إنى زنيت فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفى الولد وهى عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدقته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفى عنه قال وأيهما مات قبل يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفى حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذى قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفى إلا على ما نفاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلانى قذف امرأته ونفى حملها لما استبانه فنفاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهى مريضة أو فى برد أو حر وكانت ثيبا رجمت وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح ويمضى الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى « ويدرأ عنها

العذاب » الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل أهله ربيح فقيل له أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكانه؟ وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به صلى الله عليه وسلم للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفي الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يحمل السكت في معرفة الشيء في معنى الإقرار وزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضى بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين؟ وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين في مال أو غصب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لو قالت لك لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتحلفي فتخرجي به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد علي قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لا أنت أقمت علي الحد ولا منعت عني حبسا ولن تجد حبسي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أفتراه عنى الحد أم الحبس؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر[٣] والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعا أبدا وروى فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم.

باب ما يكون قذفا ولا يكون

ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس مني فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلي وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل وإن سألت يمينه أحلفناه وبرئ وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها قيل قد تخطىء فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت فإن نفى ولدها وقال لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعى أنها لم تلده وقد حكت أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت

---

(٣) الدهق: - بالتحريك - ضرب من العذاب. انظر اللسان. كتبه مصححه.

الفرقة ولو قال لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذى نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة (قال المزنى) رحمه الله قد قال فى الرجل يقول لابنه لست بابنى إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزيه إلى حلال وهذا بقوله أشبه (قال) وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر مايلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان وإذا ولدت ولدين فى بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد (قال الشافعى) رحمه الله وإن كان نفيه بقذف لأمه فعليه لهـا الحد ولو مات أحدهما ثم التعن نفى عنه الحى والميت ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعانى الأول يكفينى لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه ؟ (وقال) أيضا لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفى ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه (قال الشافعى) رحمه الله ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفى إذا مات منفى النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفى فى معنى المنفى وهو لايكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفى الذى قد انقطع نسب الحى منه والذى ينقطع به نسب الحى ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل وقسمت ديته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنمـا هو منفى ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه ولو قال لامرأته يازانية فقالت زنيت بك وطلبا جميعا مالهما سألنا فإن قالت عنيت أنه أصابنى وهو زوجى أحلفت ولا شىء عليها ويلتعن أو يحد وإن قالت زنيت به قبل أن ينكحنى فهى قاذفة له وعليها الحد ولا شىء عليه لأنها مقرة له بالزنا ولو بل أنت أزنى منى كانت قالت فلا شىء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا ولو قال لها يازان كان قذفا وهذا ترخيم كما يقال لمالك يامال ولحارث ياحار ولو قالت يازانية أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لهـا يازان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول «وقال نسوة» وقال ولو قالت له يازانية لم تحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحده فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول لو قال رجل زنأت فى الجبل حد له وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت فى الجبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يحلف ما أراد إلا الرقى فى الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف ولو قال لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانيه أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زنى بك صبي لايجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ولو قال زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنى أنظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفا غير زوجته الحد وحكمه قاذفا زوجته الحد أو اللعان ولو قال لهـا يازانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وجدت له وقال بعض الناس لاحد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعا وكانت

حجبه أن قال أستقبح أن الاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما (قال الشافعي) رحمه الله . ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأثم لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا (قال المزني) رحمه الله قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقربها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذاً إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء ؟ (قال الشافعي) رحمه الله : قلت قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات » الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال «والذين يرمون أزواجهم» فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت غير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما قال ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئاً حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه (قال المزني) رحمه الله كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية ؟ وأصل قوله إنما ينظر في حال[1] من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر ولو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد وإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد وحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه وهو ابن سحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفي الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد (قال المزني) رحمه الله هذا دليل على إثباته كفالة الوجه في غير الحد ولو قال زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ماقاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفاً وقال الله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فكان خلافا للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان .

باب في الشهادة في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا عم[2] بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد

(١) لعله في حال من تكلم فيه بالرمي أو في حال المتكلم بالرمي تأمل .

(٢) قوله وإذا عم بأنها الخ عبارة الأم « وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها وترته الخ » وهي واضحة فتأمل . كتبه مصححه .

من الضرب بما يبقى عليه من العار فى نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تكاد تبلغ هذا ونحن لانجيز شهادة عدو على عدوه ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفى الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد قال ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أؤجله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متضادة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز شهادتهما إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر ويقبل كتاب القاضى بقذفها وتقبل الوكالة فى تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدرأ بالشبهات .

الوقت فى نفى الولد
ومن ليس له أن ينفيه ونفى ولد الأمة
من كتابى لعان قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم[1] أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه شفعة وإن ترك التشفيع فى تلك المدة لم تكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد[2] فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثاً وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه فى مقام ثلاث بمكة وقال فى القديم إن لم يشهد من حضره بذلك فى يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزنى) لو جاز فى يومين جاز فى ثلاثة وأربعة فى معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه فى تسع وثلاثين وأباه فى أربعين ما الفرق بين الصمتين فقوله[3] فى أول ثانية أشبه عندى بمعناه وبالله التوفيق (قال) وأى مدة ؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال لم أصدق فالقول قوله ولو كان حاضرا فقال لم أعلم فالقول قوله ولو رآها حبلى فلما وضعت نفاه فإن قال لم أدر لعله ليس بحمل لاعن وإن قال قلت لعله يموت فأستر على وعليها لزمه ولم يكن له نفيه ولو هنئ به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء

(١) أى أو لم يمكنه أن يلقى الحاكم لسكنه أمكن من يلقاه له . تأمل

(٢) أى وجحد عمله به كما يؤخذ من عبارة « الأم » فى « كتاب اللعان » اهـ .

(٣) لعله « فى أول الباب » تأمل .

وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يارسول الله ابن أخى عتبة قد كان عهد إلىّ فيه وقال عبد ابن زمعة أخى وابن وليده أبى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » فأعلم أن الأمة تكون فراشا مع أنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لاتأتينى وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من غيره وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى فى امرأته الحرة أو الأمة أن ينفى ولدها قال ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعى استبراء بعد الوطء فيكون دليلا له وقال بعض الناس لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثانى وله عنده أن يقر بواحد وينفى ثانيا وبثالث وينفى رابعا ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن قاضيا زوج امرأة رجلا فى مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع (قال الشافعى) رحمه الله إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفى عنه بلا لعان .

٥٥٥٥۞٥٥٥٥

كتاب العدد

عدة المدخول بها

من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» قال والأقراء عنده الأطهار والله أعلم بدلالتين أولاهما : الكتاب الذى دلت عليه السنة والأخرى اللسان (قال) قال الله تعالى «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وقال عليه الصلاة والسلام فى غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض «يرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أوفى قبل عدتهن» الشافعى شك فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ «فطلقوهن لقبل عدتهن» وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول هو يقرى الطعام فى شدقه وقالت عائشة رضى عنها «هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار» وقالت «إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم» وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والأقراء والأطهار والله أعلم . ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى «الحج أشهر معلومات» وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذى الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس فى الكتاب ولا فى السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضى به العدة ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء فى أقل ما يمكن وأقل ماعلمناه من الحيض يوم وقال فى موضع آخر يوم وليلة (قال المزنى) رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة فى الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضى على المجمل وهكذا أصله فى العلم (قال الشافعي) رحمه الله وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها[1] وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم فى الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذى رأت فيه الدفعة فى أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وإن كان فى غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن

---

(١) قوله : «وكذلك تصدق على الصدق» كذا فى النسخة ولم نجده فى كلام الأم فى هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق فى دعوى ما يكون مثله أى مثل حيضها الذى اعتادته قبل الطلاق ، ولعله المراد وحرر ، اهـ . كتبه مصححه .

يكون بين رؤيتها الدم والحيض فله قدر شهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا ولو طبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئ محتدما كثيرا وفى أيام بعده رقيقا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضى بثلاث أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن فى كل شهر حيضة فلا أحد معنى أولى بعدتها من الشهور ولو تباعد حيضها فهى من أهل الحيض حتى تبلغ السن التى من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتى جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر . وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلى وزيد فى امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهى ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض : ما تريان ؟ قالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتى يئسن من المحيض وليست من الأبكار التى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفى حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته . وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر (قال الشافعى) رحمه الله : فى قول عمر رضى الله عنه فى التى رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله فى امرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا (قال) وإن مات صبى لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه وإن كان[1] بقى له شىء يغيب فى الفرج أو لم يبق له وكان والخصى ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضى عدتها وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر فى أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتى عليها تلك الساعة التى طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللاتى لم يحضن واستقبلت الأقراء (قال) وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت (قال المزنى) رحمه الله وقال فى كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شىء وهذا أقيس قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدرى ما عدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح (قال المزنى) رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التى لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس

---

(١) قوله : « بقى له » أى للمجبوب كما هو ظاهر العبارة . كتبه مصححه .

كل شهور عدة ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تحلو حتى يفارقها كله . ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت فلي الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا تزيلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء (قال المزني) رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم تلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحاً ولا رجعة ولم يقربه فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه (قال المزني) رحمه الله فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق (قال) ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا ، ولو نكح في عدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنه لم يمكن من واحد منهما (قال المزني) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء (قال) فإن قيل فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كلتيهما حلان بانقضاء للأزواج وقال في باب اجتماع العدتين والقافة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني (قال المزني) رحمه الله فجمع بين من له رجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب اجتماع العدتين والله أعلم .

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال والمسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا (قال الشافعي) وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه (قال) ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق

باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علمت امرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أى علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضى العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق » وهو قول عطاء وابن المسيب والزهرى

باب فى عدة الأمة

(قال الشافعي) رحمه الله فرق الله بين الأحرار والعبيد فى حد الزنا وقال فى الإماء « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة » الآية وقال تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك فى الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفى الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة فى الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة فى الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شىء وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضى الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا قال ولو أعتقت الأمة قبل مضى العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهى فى معانى الأزواج فى عامة أمرها ويتوارثان فى عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمسس (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط بل عدتها من الطلاق الثانى لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت فى معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو فى معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبنى على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست فى معانى الأزواج والثانى أن تكمل عدة حرة (قال المزنى) رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدلك على ذلك قوله فى المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون فى بعض عدتها حرة وهى تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون فى بعض صلاته مقيما ويصلى صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزنى) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضى على أن لا يجوز لمن دخل فى صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل فى الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلى بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون فى عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور فى نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعى رحمه الله فى ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر (قال) والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى

هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزنى بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه فى الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا .

عـــدة الوفاة

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن » الآية فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم السبيعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر « قد حللت فانكحى من شئت » قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال فتحل إذا وضعت قبل تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ (قال الشافعى) رحمه الله وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لانفقة لها حسبها الميراث (قال الشافعى) رحمه الله لأن مالكه قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقى من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشراً إلى الساعة التى مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتى فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتى فى الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهى فى العدة فقد قيل لاترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزنى) رحمه الله وقال فى موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك (وقال) فى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى : إن المبتوتة لاترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لوماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعى رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعى رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعى فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة (قال المزنى) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لايرثها لأنه ليس بزوج كان كذلك أيضا لاترثه لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله فإن قيل قد ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن ابن عوف فى حياته على عثمان رضى الله عنهما إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير لوكنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ماقلنا (قال الشافعى) ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدتا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض .

باب مقام المطلقة فى بيتها والمتوفى عنها
من كتاب العدد وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فى المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » وقال صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها فى مسكن تملكه « امكثى

فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حل إخراجها (قال الشافعى) رحمه الله هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم مع ماجاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أرسلت إلى مروان فى مطلقة انتقلها « اتق الله واردد المرأة إلى بيتها » قال مروان أما بلغك شأن فاطمة ؟ فقالت لاعليك أن تذكر فاطمة فقال إن كان بك شر فحسبك مابين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة فى بيتها فقيل له فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال قد فتنت الناس كانت فى لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذى به أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبى صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت بل حصنها إذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى فى منزله حتى تنقضى عدتها يملك الرجعة أو لايملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفى مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن فى سوى مايسعها وقال فى كتاب النكاح والطلاق لا يغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تنقضى عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى مايكفيها حين طلقها كما يملك من يكترى وإن كان فى منزل لا يملكه ولم يكتره فلأهله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفلس فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها وتتبعه بفضله متى أيسر وإن كانت هذه المسائل فى موته ففيها قولان أحدهما ماوصفت ومن قاله احتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم لفريعة « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » والثانى أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبى صلى الله عليه وسلم لفريعة «امكثى فى بيتك» مالم يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها (قال المزنى) هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج أن الملك قد انقطع عنه بالموت (قال المزنى) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله (قال) ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت فى بيتها الذى كانت فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها فى الحج فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار فى أن تمضى لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها ولا تقيم فى المصر الذى أذن لها فى السفر إليه إلا أن يكون أذن لها فى المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت مايقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها فى زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذى محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقيمى ولا لاتقيمى ثم طلقها فقال

، انقلاب وقالت نقلتني فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان[1] أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية (قال) وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر (قال) ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها ويكترى عليه إذا غاب ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تكارت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به .

باب الإحداد

من كتابي العدد القديم والجديد

(قال الشافعي) رحمه الله ولما قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجبه عليها لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس (قال المزني) رحمه الله وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن (قال الشافعي) رحمه الله وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره زينة أو طيبا يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذ احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ماهذا يا أم سلمة ؟ » فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » (قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه (قال) وفي الثياب زينتان إحداهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد

---

(١) قوله أحدهما الخ كذا في الأصل ولم يذكر له ثانيا وذكره في الأم فقال « والثاني أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعليها الرجوع الخ » وانظره كتبه مصححه .

ومما صبغ ليقبح لحزن أو نفي وصبغ عنه وصار عرض الخضرة فارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه . فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب وغيره فلا تلبسه احاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أوصغيرة مسلمة أو ذمية . ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم وحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصن

اجتماع العدتين والقافة

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم (قال الشافعي) لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزما من وجهين . قال ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثاني وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأول من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للاخر وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحدا منهما أريه القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ عدة من الثاني وله خطبتها فإن ألحقوه بالثاني فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ فتكمل على مامضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وإن كان أوصى له بشيء وقف حتى يصطلحا فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة لها لأنها حبلى من غيره (قال المزني) رحمه الله خالف الشافعي في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة .

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

(قال الشافعي) رحمه الله وإن طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان[1] أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسها لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة إذا لم يمسها (قال المزني) رحمه الله المعنى الأول أولى بالحق عندي لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتدأ طلاقه (قال المزني) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنما زادها طلاقا وهي معتدة بإجماع فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره .

---

(١) قوله : أحدهما تعتد الخ ترك القول الثاني وفي الأم « والقول الثاني أن العدة من الطلاق الأول مالم يدخل بها » فتأمل . كتبه مصححه .

امرأة المفقود

وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله في امرأة الغائب أى غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود أنها لا تتزوج (قال) ولو طلقها وهو خفى الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا فى حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذى دخلت فيه ولم ألزم الواطىء بنفقتها لأنه ليس بينهما شىء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها فى رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت ثلاثة قروء.

باب استبراء أم الولد

من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة (قال الشافعي) رحمه الله ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال فى كتاب النكاح والطلاق املاء على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهر (قال) وإن مات سيدها أو أعتقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملا فأن تضع حملها وإن استرابت فهى كالحرة المسترابة وإن مات سيدها وهى تحت زوج أو فى عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشىء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وإنما ألزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهى تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهى مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعى (قال الشافعي) رحمه الله ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرة والأمة يطؤها تستبرأ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطىء المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال لأنى حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثانى أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه (قال المزنى) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها.

باب الاستبراء

من كتاب الاستبراء والإملاء

(قال الشافعى) رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر من قبل أن يستأمين وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا (قال الشافعى) رحمه الله وكل ملك يحدث من مالك يجزيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثانى (قال) والاستبراء أن تمكث عند المشترى طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا فى أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهى ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا ولا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذى تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له فى ذلك أن يمسها ويقبلها ويحرم عليه ذلك فى الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبى صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار بقوله فى ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء إلى الحيض وفى العدة إلى الأطهار .

مختصر ما يحرم من الرضاعة

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح

ومن أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقال صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (قال الشافعى) رحمه الله فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعى) رحمه الله فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة فى ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى فى القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن « بخمس معلومات » فتوفى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات

وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» (قال المزنى) رحمه الله قلت للشافعى أفسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ماوصفت أن الذى يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج بما قال النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما قالت له كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرنى فقال عليه السلام فيما بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه إبنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضى الله عنها فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ماترى الذى أمر به صلى الله عليه وسلم إلا رخصة فى سالم وحده وروى الشافعى رحمه الله أن أم سلمة قالت فى الحديث هو لسالم خاصة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضى الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها (قال المزنى) وفى ذلك دلالة عندى على نفى الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان عمر رضى الله عنه لايرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما وقال أبو هريرة رضى الله عنه لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن فى الحولين قال وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع فى مرة منهن ما علم أنه وصل إلى جوفه ماقل منه وما كثر فهى رضعة وإن التقم الثدى فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لايأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد مافى إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد مافيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ماوصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليس كذلك الحقنة (قال المزنى) رحمه الله قد جعل الحقنة فى معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو فى القياس فى معنى من شرب اللبن وإذ جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندى أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعى رحمه الله تعالى على من قال إن كان ماخلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا فى الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن (قال الشافعى) رحمه الله: ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه «وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم» وقال «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبى كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لايحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبى مرتين أو ثلاثة لم

يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد . ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها . ولو تزوج ثلاثا صغارا فأرضعت امرأة اثنين منهن الرضعة الخامسة معا فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها وإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتي أرضعتها أولا لأنهما صارتا أما وبنتا في وقت واحد معا وحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين في وقت معا ولو أرضعتهما متفرقتين لم تحرما معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعد ما بانت الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها (قال المزني) رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معا برضاع الآخرة منهما (قال المزني) رحمه الله ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما (قال المزني) رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال المزني) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبدا ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها . ولو أن امرأة أرضعت مولودا فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابنا لها بالشك .

باب لبن الرجل والمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدهما (قال) ولو ولدت ابنا من زنا فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه لأنه ليس ابنه في حكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها (قال المزني) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد

زعم أن رؤية ابن زمعة لسوده مباح وإن كرهه فكذلك فى القياس لايفسخ نكاحه وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك فى القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم «وللعاهر الحجر» فهو فى معنى الأجنبى وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو تزوج امرأة فى عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنهما وأرى المولود القافة فبأيهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لاينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه فى الانتساب إلى أحدهما أو لايكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجا فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثانى فنزل بها لبن فى الوقت الذى يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنا على علم من لبن الأول وفى شك من أن يكون خلطه لبن الآخر ولا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقى بنات الزوج الآخر (قال المزنى) رحمة الله عليه : هذا عندى أشبه (قال الشافعى) رحمه الله ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر فى وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما أنه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه . والثانى أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وإن كان لايكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول فى جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شىء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر .

الشهادات فى الرضاع والإقرار

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لايحل للرجال من غير ذوى المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التى تحت ثيابها والرضاع عندى مثله لايحل لغير ذى محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثدييها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن فى الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعى الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز فى ذلك شهادة التى أرضعت لأنه ليس لها فى ذلك ولا عليها ماترد به شهادتها (قال المزنى) رحمه الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها وهن فى شهادتهن على فعلها أجوز فى القياس من شهادتها على فعل نفسها (قال الشافعى) رحمه الله ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فأعرض فقال « وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ » (قال الشافعي) إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرهذا شهادة تلزمه وقوله « وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ » يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعاً لا حكما ولو قال رجل هذه أختى من الرضاعة أو قالت هذا أخى من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبته أخذت نصف ما سمى لها ولو كانت هى المدعية أفتيته أن يتقى الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما

باب رضاع الخنثى

(قال الشافعي) رحمه الله : إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم وإن كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولا أجزته ولم أجعل له ينكح بالآخر .

وجوب النفقة للزوجة

من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق
ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا يكثر من تعولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أبيح له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندى آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندى آخر فقال « أنفقه على أهلك » قال عندى آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندى آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد المقبرى ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علىّ إلى من تكلنى؟ وتقول زوجتك أنفق علىّ أو طلقنى ويقول خادمك أنفق علىّ أو بعنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة فى الحال التى لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به (وقال) فى كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضا إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادماً ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذى لا تصنعه هى ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزنى) قد أوجب لها فى موضع من هذا نفقة خادم وقاله فى كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك المجموعة وقاله فى كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكى عن خادمها فكذلك ينفق عليها (قال المزنى) رحمه الله : ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن

(قال الشافعى) وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال فى كتاب نكاح . ولو كانت امرأته مكاتبة وليست كتابتهما واحدة ولا مولاهما واحداً وولد له فى الكتابة أولاد فنفقتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعتقها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة

قدر النفقة : من ثلاثة كتب

(قال الشافعى) رحمة الله عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لاتكون إلا مخدومة عالها وخادما واحدا بما لايقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفى ماوصفت ويفرض لها فى دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل فى كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفى والبصرى وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفى البلد البارد أقل ما يكفى البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفى السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفىء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها فى الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغيبة لايجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت فى الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لايقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك فى الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادى والهروى ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها فى القوت دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مداً وثلثا لأن ذلك سعة لمثلها وفى كسوتها الكرباس وغليظ البصرى والواسطى وما أشبهه ولا أجاوزه بموسع من كان . ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلى أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض فى هذا بالدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دفعه إلى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان والفرض الذى على الوسط الذى ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر مايلبسون لاوقت فى ذلك إلا قدر مايرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحى لامرأته ولا يؤدى عنها أجر طبيب ولا حجام

الحال التى يجب فيها النفقة وما لايجب

من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيرا لأن الحبس من قبله وقال فى كتابين وقد قيل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من

فلها ولا نفقة لها ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة من غيره كان مذهباً (قال المزني) رحمه الله قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال وإن ادعت التخلية فهي غير مخلية حتى يعلم ذلك منها (قال الشافعي) رحمه الله ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان في جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها . ولو ارتتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومعت ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها . ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها وإن كان حاضرا معها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها . ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته . ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال في كتاب النكاح القديم فإن أسلم ثم أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم ينفسخ (قال المزني) رحمه الله : الأول أولى بقوله لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها (قال الشافعي) رحمه الله وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته نفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيده ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (قال المزني) رحمه الله إذا كان تسعة أعشاره حرا فهو يملك له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذى أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق قدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى .

الرجل لا يجد نفقة : من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يعينها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت . وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قيل له فسنة ؟ قال سنة والذى يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه شبيه بنفقتها (قال المزني) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها في استئخار صداقها (قال المزني) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة (قال الشافعي) ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل

أيضا لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لاتدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها فى العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه فى أعظم الضررين وفرقت بينهما فى أصغر الضررين .

نفقة التى لايملك زوجها رجعتها وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لانفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا أن التى يملك رجعتها فى معانى الأزواج فى أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهى التى لايملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال «ليس لك عليه نفقة» وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال « نفقة المطلقة مالم تحرم» وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها (قال) وكل ماوصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا فى نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان . أحدهما أنه لايعلم بيقين حتى تلد فتعطى نفقة مامضى لها ، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا فلا يعطى إلا بيقين أرأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم انفش أليس قد أعطينا من ماله مالم يجب عليه . والقول الثانى أن تحصى من يوم فارقها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع (قال الشافعى) رحمه الله : ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التى بطلت عنه ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملا ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزنى) رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة فى القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك فى انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك فى انقضاء العدة (قال الشافعى) رحمه الله : ولا أعلم حجة بأن لاينفق على الأمة الحامل ، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لاتبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) فى كتاب الإملاء : النفقة على السيد (قال المزنى) رحمه الله : الأول أحق به لأنه شبهه أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه (قال الشافعى) فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل (وقال) فى موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق .

باب النفقة على الأقارب

من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله : فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة فى إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة (قال) فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقتهم فى أموالهم وإذا لم يجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقها زوجها فهى أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شىء فليس للأم أجرة والقول قول الأب مع يمينه (وقال) فى موضع آخر إن أرضعت أعطاها أجر مثلها (قال المزنى) رحمه الله هذا أحب إلى لقول الله جل ثناؤه « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

باب أى الوالدين أحق بالولد

من كتب عدة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خير غلاماً بين أبويه وعن عمارة الجرمى قال خيرنى على رضى الله عنه بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فإذا استكمل سبع سنين ذكراً كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال فى كتاب النكاح القديم إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعاً مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ وإذا افترق الأبوان وهما فى قرية واحدة فالأم أحق بالولد مالم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوى إلى أمه فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتى أمه وتأتيه فى الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع فى مرضها من أن تلى تمريضها فى منزل أبيها وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبداً وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فى ولدها لأنها منعته بوجه فإذا ذهب فهى كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح ؟ قيل لو كان بطل ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغى إذا بطل عن الأم

أن يبطل عن الجدة التى إنما حقها لحق الأم وقد قضى أبوبكر على عمر رضى الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فماحق الأم فيهم؟ قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لايعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للأبوين لأن الأم أحنى عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولى نفسه إذا أونس رشده ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما وأختاراله برهما وترك فراقهما وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت ما لم تر ريبة وأختار لها أن لاتفارق أبويها (قال) وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة ولا ولاية لأم أبى الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبى من النساء أولى ولاحق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد وكذلك أبو أبى الأب وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذى نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيراً وكذلك العصبة إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولاحق لمن لم تكمل فيه الحرية فى ولد الحر وإذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهى أحق بهم ولا يخيرون فى وقت الخيار .

باب نفقة المماليك

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبدالله «المزنى شك» عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلهما فى عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذى تقوم به أبدانهم من أى الطعام كان قمحا أو شعيراً أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أى ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقا بموضعه والجوارى إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللائى دونهن وقال ابن عباس فى المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعى) رحمه الله : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مماليكه وإنما يأكل تمراً أو شعيراً ويلبس صوفاً فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفقته وكسوته بالمعروف » فأما من لبس الوشى والمروى والخز وأكل النقى وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال عليه السلام «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها » أو كلمة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم « فليروغ له لقمة » كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم « وإلا فليروغ له لقمة » لأن إجلاسه لو كان واجبا

لم يحمل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ماوصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذى يلى طعام الرجل يخالف عندى المملوك الذى لايلى طعامه ينبغى أن يناوله مما يقرب إليه ولو لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاماً قد ولى العمل فيه ثم لاينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل مايرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره وفى القرآن مايدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك فى المواريث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلىّ ويعطون ماطابت به نفس المعطى بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لايكلف من العمل إلا مايطيق يعنى - والله أعلم - إلا مايطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك مالا يضر ببدنه الضرر البين وإن عمى أوزمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون فى عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » .

صفة نفقة الدواب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت لرجل دابة فى المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعى فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن فى الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على مافى الأرض تتخذ وليست كالدواب التى لاترعى والأرض مخصبة إلا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعى (قال) ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن لايحلبهن فيمتن هزلا .

كتاب القتل

باب تحريم القتل
ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية وقال تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» وقال عليه السلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد (قال المزني) رحمه الله فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر (قال الشافعي) رحمه الله قال قائل عنى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر حربي فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ قلت نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن» فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم. قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق؟ قال قائل روينا حديث ابن السلماني قلنا منقطع وخطأ إنما روى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به فلو كان ثابتا كنت قد خالفته وكان منسوخا لأنه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» عام الفتح وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا (قال) ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات (قال المزني) رحمه الله تعالى وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعد (قال الشافعي رحمه الله ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد (قال المزني) رحمه الله هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ (قال) ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا فمات كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معا لا يتجزأ ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة .

صفة القتل العمد وجراح العمد
التي فيها قصاص وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو مايشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيراً أو صغيرا فمات منه فعليه القود وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط فى شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود (قال) ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاءه مالم يقطع حشوته فيبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جارح والآخر قاتل « قد جرح معى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى موضعين وعاش ثلاثا » فلو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذى جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفسا ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ماعلى الجارح منفردا وما على القاتل منفردا (قال) ولو تداوى المجروح بسم فمات أو خاط الجرح فى لحم حى فمات فعلى الجانى نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الخياطة فى لحم ميت فالدية على الجانى ولو قطع يد نصرانى فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجناية كانت وهو ممن لاقود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصرانى يده ممنوعة ولو أرسل سهما فلم يقع على نصرانى حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلما فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتداً كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح (قال المزنى) القياس عندى على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لاوراثة له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولى فى القصاص من جرحه ولى المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ولو فقأ عينى عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجناية تنقص بموته حرا وكانت الدية لسيده دون ورثته (قال المزنى) رحمه الله القياس عندى أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ماوجب له بالعتق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجانى حرا مسلما أو نصرانيا حرا أو مستأمنا حرا وعلى الحر الدية كاملة فى ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقى لورثته ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كان لايبلغ إلا بعيرا لأنه لم يكن فى ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثانى أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث ديته حراً لأنه مات من جناية ثالثة (قال المزنى) رحمه الله وقد قطع فى موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية ومن شركه[1] عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذى وجب بالجرح وهو عبده (قال المزنى) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندى بأصله وإن لم يزده على بعير لأنه وجب بالجرح

---

(١) قوله « ومن شركه » كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

وهو عبده فى القياس أن لاينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد (قال الشافعى) رحمه الله وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لايعقل بقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لايميزان فالآمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم والثانى أن لاقود عليه لأنه لايقر على دينه (قال المزنى) رحمه الله قدأبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله فى رفع القود عنه لأنه لايقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم (قال المزنى) رحمه الله فإذا كان النصرانى الذى يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصرانى فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصرانى وإن أسلم فى قياس قوله (قال الشافعى) رحمه الله ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزانى دون الممسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقأها اقتص منه لأن الأصبع يأتى منها على مايأتى به السلاح من النفس وإن لم تنفقئ واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص وإن كان الجانى مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدا قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك فى الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة فى الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والأنثيين (قال المزنى) رحمه الله بقية هذه المسألة فى معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفرى امرأة وحكومة فى الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لايجوز أن يقص مما لايدرى أى القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ماوصفنا .

باب الخيار فى القصاص

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثم أنتم يابنى خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » (قال الشافعى) رحمه الله ولم يختلفوا فى أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولى زوجة أو ابنة لايخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لايملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً (قال المزنى) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج فى أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذى هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال فى مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شىء لم يكن للعافى مايتبعه بمعروف ولا على القاتل مايؤديه بإحسان

(قال المزنى) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لا أراه يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة فى ماله وعفوه المال لايجوز لأنه نقص فى ماله وهذا مال بغير مشيئة ما أقرب إلى وجه ماقال عندى فى العفو الذى ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق .

باب القصاص بالسيف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » قال وإذا خلى الحاكم الولى وقتل القاتل فينبغى له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره بصارم لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لايخطىء بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلى العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجئه (قال) ولو أذن لرجل فتنحى به فعفا الولى فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما أن ليس له على القاتل شىء إلا أن يحلف بالله ماعلمه عفا ولا على العاقل والثانى أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولى لأنه متطوع وهذا أشبههما (قال المزنى) رحمه الله فالأشبه أولى به (قال الشافعى) رحمه الله ولا تقتل الحامل حتى تضع وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى أن لو تركت بطيب نفس الولى حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت (قال المزنى) رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندى قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل (قال الشافعى) رحمه الله ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص (قال المزنى) رحمه الله بل على الولى لأنه اقتص لنفسه مختارا فجنى على من لاقصاص له عليه فهو يغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل نفراً قتل للأول وكانت الديات لمن بقى فى ماله فإن خفى الأول منهم أقرع بينهم فأيهم قتل أولا قتل به وأعطى الباقون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس (قال المزنى) رحمه الله فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعى عندى أن لوليه أن يرجع بنصف الدية فى مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته مافيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتله عمدا ومعه صبى أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبدا أو مسلم ونصرانى قتلا نصرانيا أو قتل ابنه ومعه أجنى فعلى الذى عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية فى ماله وعقوبة إن كان الضرب عمدا (قال المزنى) رحمه الله وشبه الشافعى أخذ القود من البالغ دون الصبى بالقاتلين عمدا يعفو الولى عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولى قيل فإذا أزاله الولى عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منهما بحكم نفسه لا بحكم غيره (قال) فإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية فى ماله وجناية المخطىء على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن فى منع القود من العامد إذا شاركه صبى أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنى إذا قتل عمدا مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك (قال المزنى رحمه الله) قد شرك الشافعى رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فى هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخاطىء والمجنون والصبى واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما أن لاقصاص بحال للشبهة قال الله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطانا » يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل

المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل فى مال قاتله ومن قال هذا قال فإن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثانى فى حصصهم أنها لهم فى مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فإذا قتله ولى فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثانى أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزنى) رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية فى ماله (قال المزنى) رحمه الله وليس تعدى أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله (قال الشافعي) وإذا تشاح الولاة قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبى جاز وقتله وإن تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ويضرب بأصرم سيف وأشد ضرب .

باب القصاص بغير السيف

(قال الشافعي) رحمه الله وإن طرحه فى نار حتى يموت طرح فى النار حتى يموت وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطى وليه حجرا مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا إن لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف (قال المزنى) هكذا قال الشافعي رحمه الله فى المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يحبس فإن لم يمت فى تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه فى الماء وكذلك يلقيه فى مهواة فى البعد أو[1] مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى فى أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال فى النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الوحىّ (قال الشافعي) ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولى ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه (وقال) فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا نقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس فى مثله قصاص (قال المزنى) رحمه الله قد أبى أن يوالى عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت فمرق بين ذلك والقياس عندى على معناه أن يوالى عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالى عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزنى) أولاهما بالحق عندى فيما كان فى ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو برىء أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص فى مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال فى أحد قوليه فى الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف .

---

(١) قوله : مثل سدة الأرض كذا فى الأصل ، وانظر .

باب القصاص فى الشجاج والجراح
والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرئ حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقى شىء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ماشق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما أستيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف بالأنف و لأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى مالم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتآكلت فذهبت كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا[1] ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا (قال) ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته فإن ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها ولو كان مات منها قتلته به لأن الجانى ضامن لما حدث من جنايته والمستقاد منه غير مضمون له ماحدث من القود بسبب الحق (قال المزنى) وسمعت الشافعى رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برئ أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفى الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندى قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنى أقول إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ماخلا موضع الموضحة فإنه داخل فى الموضحة فلا نغرمه مرتين (قال الشافعى) رحمه الله ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لئلا تمشى الأكلة فى جسده لم يضمن الجانى من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجانى ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان فى يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجانى ولو رضى فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة فى الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع ولو كان الذى له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر (قال) ولو قطع أنمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قيل لاقصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية (قال) ولا أقيد يمنى بيسرى ولا بيسرى يمنى (قال) ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لانه وجب له بإبانته وكذلك الجانى لايقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنهاميتة (قال) ويقاد بذكر رجل شيخ

---

(١) قوله : ولم ينتظر الخ هكذا فى النسخ على تحريف فيها واختلاف ، فحرر . كتبه مصححه .

وخصى وصبى والذى لاياتى النساء كان الذكر ينتشر أو لاينتشر مالم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط وبأنثيى الخصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثيى رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم (قال) ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شىء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أثغر قلع سنه فإن كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لاينبت أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شىء عليه ولو قال المقتص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولاقصاص فإذا برأ اقتص من يمينه وإن قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يمينى لزم المقتص دية اليد ولو كان ذلك فى سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجانى مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولى مات من غيرهما فالقول قول الولى (قال) ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لايقاد إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر مايكون به القطع ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه .

باب عفو المجنى عليه ثم يموت وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال المجنى عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى كأنها موضحة فهى نصف العشر ويؤخذ بباقى الدية . والقول الثانى أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لايجوز له وصية بحال (قال المزنى) رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال فى قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه لأنها وصية لغير قاتل (قال الشافعى) رحمه الله : ولو كان القاتل خطأ ذميا لايجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية فى أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو مايلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها (قال المزنى) رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل (قال الشافعى) رحمه الله : ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلما أرش الجرح لأن الأثمان لاتجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيبا رده وكان له فى عنقه أرش جنايته .

باب أسنان الإبل المغلظة
والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب واحتج بعمر ابن الخطاب وعطاء رضى الله عنهما أنهما قالا في تغليظ الإبل أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : والخلفة الحامل وقل ما تحمل الأثنية فصاعدا فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفة تجزئ في الدية ما لم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم وروى عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث (قال) وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله إذا زال عنه القصاص (قال المزني) رحمه الله : إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطأ للتغليظ فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق .

باب أسنان الخطأ وتقويمها
وديات النفوس والجراح وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل وروى عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : فبهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جربا قيل إن أديت صحاحاً جبر على قبولها فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولى فيدل على تقويمه للاعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم . ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزني) رحمه الله وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه (قال الشافعي) رحمه الله وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحتان فإن قال شققتها من رأسي وقال الجاني بل تأكلت من جنايتي

فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة عليه (وقال) فى الهاشمة عشر من الإبل وهى التى توضح وتهشم وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وهى التى تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم وذلك كله فى الرأس والوجه واللحى الأسفل وفى المأمومة ثلث النفس وهى التى تخرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشىء ففيما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفى كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهى التى تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهى جائفة وفى الأذنين الدية وفى السمع الدية ويتغفل ويصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى العينين الدية وفى ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصاً على ربوة أو مستوى فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر مانقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر وسعها أن تشهد إذا رأته يتبع الشخص ببصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما ، وكذلك المعتوه والصبى ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها (قال) وفى الجفون إذا استؤصلت الدية وفى كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفى الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية وفى ذهاب الشم الدية (قال الشافعى) رحمه الله وفى الشفتين الدية إذا استوعبتا وفى كل واحدة منهما نصف الدية وفى اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ماذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفى لسان الصبى إذا حركه ببكاء أو بشىء يغير اللسان الدية وفى لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجانى مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك (قال) وفى السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر فإن لم يثغر انتظر به فإن لم تنبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمى ضرساً كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال فى موضع يرد ما أخذ وقال فى موضع آخر لا يرد شيئا (قال المزنى) رحمه الله هذا أقيس فى معناه عندى لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا ؟ فدل ذلك عندى من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم ، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزنى) وكذلك السن فى القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون فى الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس (قال الشافعى) رحمه الله والأسنان العليا فى عظم الرأس والسفلى فى اللحيين ملتصقتين ففى اللحيين الدية وفى كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة (وقال) فى كتاب عقولها تم عقلها (قال المزنى) رحمه الله : الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة (قال الشافعى) رحمه الله : وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلان ففى أنملة الإبهام نصف عقل الأصبع وأيها شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففى الكف

نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين الدية ولو خلقت لرجل كفان فى ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هى الكف التى فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان فى ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا(1) ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهى سالمة يمشى عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفى الأليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيهما الدية ففى إحداهما نصف الدية ولا تفضل يمنى على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشى ففيه الدية (قال) ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وفى ثدييها ديتها وفى حلمتيها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك فى الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفى إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التى لا تؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها وفى العين القائمة واليد والرجل الشلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط وفى الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن يحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفى شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين فى كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجنى عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شىء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه (وقال) فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل وقال فى موضع آخر يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد فى العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعى رحمه الله بهذا المعنى فقال فى كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد فى حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع (قال) ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين (قال) فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفى الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر (قال الشافعى) رحمه الله وفى الجراح فى غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقى بعد التئامه لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمنه إن كان عبداً ولأنه ليس فى الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصرانى واليهودى ثلث الدية واحتج فى ذلك بعمر وعثمان رضى الله عنهما ودية المجوسى ثمانمائة درهم واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج

---

(1) قوله: ففيهما دية قدم الخ عبارة «الأم» وإن قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة اهـ، وبها يعلم ما هنا.

كتبه مصححه.

فى ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين فى حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد الخارج فى بعض حالاته كفيئاً لمسلم فى دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا مالا خلاف فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته فى كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما (قال) وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفى ذكره ثمنه ولو زاد القطع فى ثمنه أضعافا (قال الشافعى) رحمه الله فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم فى جرحه كجرح البعير وبعضه؟ قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو فى الحر دية وفى البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى فى قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمنا فى الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا فى كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله فى النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار فى أن فيه كفارة وفى أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح فى قولنا وفى أن عليه حد الحر فى بعض الحدود ونصف حد الحر فى بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزنى) وقال فى كتاب الديات والجنايات لا تحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزنى) الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر فى أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته لم يختلف ذلك عندى من قوله (قال الشافعى) رحمه الله وكل جناية عمد لا قصاص فيها فالأرش فى مال الجانى وقيل جناية الصبى والمعتوه عمداً وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزنى) هذا هو المشهور من قوله (قال الشافعى) ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع فى حفرة ضمنت عاقلة الطالب ديته لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له فى طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجانى غيره (قال) ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت (قال المزنى) هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجنى عليه الثانى المجنى عليه الأول (قال المزنى) فهذا عندى ليس بشىء لأن المجنى عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجنى أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه.

التقاء الفارسين والسفينتين

(قال الشافعى) وإذا اصطدم الراكبان على أى دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففى مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقين باقى ديته (قال) وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم (قال) وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما فى تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال

إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن فى قول من قال بهذا القول والقول قول الذى يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس فى ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك فى عنقه (قال المزنى) رحمه الله وقد قال فى كتاب الإجارات لاضمان إلا أن يمكن صرفها (قال الشافعى) وإذا صدمت سفينته من غير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيئا مما فى سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم مايخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض مافيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شىء على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزنى) هذا عندى غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه مالم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه (قال الشافعى) ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن مافيها وضمن ديات ركبانها عاقلته[1] وسواء من خرق ذلك منها .

باب من العاقلة التى تغرم

(قال الشافعى) لم أعلم مخالفا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها فى ثلاث سنين ولا مخالفا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على على بن أبى طالب بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال الشافعى) رحمه الله ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم مايحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بنى جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بنى جد أبيه ثم هكذا لايدفع إلى بنى أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن فى الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان فى حياته ولا فى حياة أبى بكر ولا صدر من ولاية عمر رضى الله عنه ولا أعلم مخالفا أن الصبى والمرأة لايحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندى ويؤدى العاقلة الدية فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غنى فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها ومن غرم فى نجم ثم أعسر فى النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ماوجب عليه ولم أعلم مخالفا فى أن لايحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لايزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر فى البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرش ثلث الدية أدته فى مضى سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة فى مضى السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففى مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه .

---

[1] قوله : وسواء الخ فى العبارة نقص يعلم من « الأم » فانظرها وحرر . كتبه مصححه .

باب عقل الموالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالى المعتقون عن رجل من الموالى المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالى المعتقون الباقى وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل مابقى جماعة المسلمين (قال) ولا أحمل الموالى من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالى من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم .

باب أين تكون العاقلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا جنى رجل جناية بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل (قال) وأحب الى أن يقضى عليهم حتى يستووا فيه .

باب عقل الحلفاء

(قال الشافعى) ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذى كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لاغير ذلك .

باب عقل من لايعرف نسبه وعقل أهل الذمة

(قال الشافعى) إذا كان الجانى نوبيا فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فان لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمنا عواقلهم الذين تجرى أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لايجرى حكمنا عليهم ألزمنا الجانى ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة لأنهم لايرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لايأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا

باب وضع الحجر حيث لايجوز وضعه وميل الحائط

(قال الشافعى) ولو وضع حجرا فى أرض لايملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع ولو حفر فى صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شىء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه فى ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه فى ملكه فمات به إنسان فلا شىء عليه (قال المزنى) وإن تقدم إليه الوالى فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شىء عليه عندى فى قياس قول الشافعى .

باب دية الجنين

(قال الشافعى) فى الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل مايكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى اصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء

كان ذكرا أو أنثى (قال المزنى) هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله فى غير هذا المكان ولداً وهذا عندى أولى من ذلك (قال الشافعى) وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا ثم مات لأنه المجنى عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شىء لها فى الأم ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها فى البيع إلا فى هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حراً مسلما نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصرانى أو مجوسى وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين فى أكثر أبوابه نصف عشر دية نصرانى ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهى ممنوعة (وقال) فى كتاب الديات والجنايات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه (قال المزنى) هذا معنى أصله فى الدية أنها الإبل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها (قال الشافعى) ويغرمها من يغرم دية الخطأ (قال) فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجانى وبرىء (قال) وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجانى وعاقلته إنه مات من غير جناية ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان فى حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان فى حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية (قال المزنى) هذا سقط من الكاتب عندى إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغى أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة (قال المزنى) وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزنى) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو فى معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثانى ولا دية وفى هذا عندى دليل وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو ضربها فألقت يداً وماتت ضمن الأم والجنين لأنى قد علمت أنه قد جنى على الجنين .

باب جنين الأمة

(قال الشافعى) وفى جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزنى) القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفى الآخر ما فى جنين حرة لأمه ولورثته (قال الشافعى) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا (قال الشافعى) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى ؟ قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حيين ذكراً وأنثى ثماتا ؟ قال فى الذكر مائة وفى الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمهما فى أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها فى الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله فى الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينهما قلت من أجل أنى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولى معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً .

كتاب القسامة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ماقتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم فقال عليه السلام «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال عليه السلام «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لاتحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لاتكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره (قال الشافعي) فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قيل كانت خيبر دار يهود محضة لايخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى ببينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا ببينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة لايعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه مايعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد (قال) ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم (قال) ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم تقسم

وأقسم ورثته وكان لهما ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لهاشىء إلا أيمان المدعى عليه. (قال) ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فىء ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ماتملك فى جراحه ولا تجب القسامة فى دون النفس ولو لم يقسم الولى حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا والأيمان فى الدماء مخالفة لها فى الحقوق وهى فى جميع الحقوق يمين يمين وفى الدماء خمسون يمينا وقال فى كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه فى ثلاث سنين بعد أن يحلف ماقتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود (قال المزنى) هذا القياس على أقاويله فى الطلاق والعتاق وغيرهما فى النكول ورد اليمين (قال الشافعى) وسواء فى النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها فى ماله مايلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة رىء بالمشرق اشترى عبداً ابن مائة سنة رىء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشترى عيبا أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذى قلنا قد يصح علمه بما وصفنا .

باب ماينبغى للحاكم أن يعلمه من الذى له القسامة وكيف يقسم

(قال الشافعى) وينبغى أن يقول له من قتل صاحبك ؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمدا أو خطأ فإن قال عمدا سأله وما العمد ؟ فإن وصف مافى مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لايجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد فى ماله والخطأ على عاقلته فى ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان (قال الشافعى) يحلف وارث القتيل على قدر مواريثهم ذكرا كان أو أنثى زوجا أو زوجة فإن ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئا من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية موروثك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريثهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ وارثه القسامة ولو غاب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجميعها .

باب مايسقط القسامة من الاختلاف أو لايسقطها

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ماقتله بأنه كان فى الوقت الذى قتل فيه ببلد لايمكن أن يصل إليه فى ذلك الوقت ففيها قولان . أحدهما أن للمدعى أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية . والثانى أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزنى) قياس قوله أن من أثبت السبب الذى به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن المدعى مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك المدعى مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد فى قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق

إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين (قال الشافعي) ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية . والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد (قال المزني) قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق (قال الشافعي) ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية

باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه

(قال الشافعي) وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ماقتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمى فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لم يزده السلطان على حلفه بالله أجزأه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله .

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

(قال الشافعي) وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرئ فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) وفي ديات العمد على قدر حصصهم والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لاقصاص فيها فإنه لايباع فيها لأن ذلك في مال غيره فمتى عتق لزمه (قال المزني) فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لايضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال (قال الشافعي) ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو (قال المزني) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل لايبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان (قال المزني) رحمه الله وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء .

باب كفارة القتل

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال تعالى « فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » يعنى فى قوم فى دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لايعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله فى سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفى دارهم أو نحو ذلك (قال) « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (قال الشافعى) وإذا وجبت عليه كفارة القتل فى الخطأ وفى قتل المؤمن فى دار الحرب كانت الكفارة فى العمد أولى (قال المزنى) رحمه الله واحتج بأن الكفارة فى قتل الصيد فى الإحرام والحرم عمدا أوخطأ سواء إلا فى المأثم فكذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ سواء إلا فى المأثم .

باب لايرث القاتل

من كتاب اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة

(قال الشافعى رحمه الله قال أبو حنيفة لايرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا أن يكون مجنونا أو صبيا فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لايرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله ، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لايرث شيئا (قال الشافعى) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوى بين المجنون والصبى وبين البالغ الخاطىء فى قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء فى المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا مادخل على محمد بن الحسن وليس فى الفرق بين قاتل خطأ لايرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتا كانت فيه الحجة (قال المزنى) رحمه الله فمعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء فى أنهما لايرثان وقد قطع بهذا المعنى فى كتاب قتال أهل البغى فقال إذا قتل العادل الباغى أو الباغى العادل لايتوارثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث .

باب الشهادة على الجناية

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقبل فى القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لاقصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لاقود عليه من معتوه وصبى ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذى شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة (قال) ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلا وإن قالا لا ندرى أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولا أوضحه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما فى مقام واحد فإن صدقهما ولى الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما

ما شهد به عليهما ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولاعمدا جعلته قاتلا والقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ماقتله عمدا وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبينا أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ماضربه حيا ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ماعفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرئ من حصته من الدية ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت فى حين لايجرها إلى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال فى وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته مايلزمه (قال المزنى) رحمه الله وأجازه فى موضع آخر إذا كان من عاقلته فى قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذى هو أقرب (قال) وتجوز الوكالة فى تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولى أو يوكله بقتله فيكون له قتله (قال) وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور .

باب الحكم فى الساحر إذا قتل بسحره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعمل هذا لأقتل فأخطىء القتل وأصيب وقد مات من عملى ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملى يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا .

قتال أهل البغى

باب من يجب قتاله من أهل البغى والسيرة فيهم

قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا أن تكون التبعات فى الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعى) رحمه الله : وما علمت الناس اختلفوا فى أن ما حووا فى البغى من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به (قال) وأهل الردة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسى

وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربى والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبى بكر رضى الله عنهما أليس قدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟» وقول أبى بكر هذا من حقها لو منعونى عناقا مما أعطوه النبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر فى قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين فى مخاطبتهم جيوش أبى بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندرى

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فياعجبا ما بال ملك أبى بكر

فإن الذى سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أوأحلى إليهم من التمر

سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزاء فى ساعة العسر

وقالوا لأبى بكر رضى الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقى أخا بنى بدر الفزارى فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضى الله عنه خالدا فى قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله ففى هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفى هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال لا أؤدى ولا أبدؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قتالهم بمنع الزكاة فالباغى الذى يقاتل الإمام العادل فى مثل معناهم فى أنه لا يعطى الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ولو أن نفراً يسيراً قليلى العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم ونابذوا الإمام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا فى هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين وإذا كانت لأهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغى أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله (قال الشافعى) رحمه الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أى حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه نادى منادى على رضى الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وأتى على رضى الله عنه يوم صفين بأسير فقال له على لا أقتلك صبرا إنى أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا فى أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فبهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل

وقتله الحسن بن على رضى الله عنه وفى الناس بقية من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد على وقد ولى قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق (قال المزنى) رحمه الله هـذا خلاف قوله فى قتال أهل الردة لأنه ألزمهم هناك ما وضع عنهم ههنا وهـذا أشبه عندى بالقياس (قال الشافعى) رحمـه الله : ولو أن قوما أظهروا رأى الخـوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضى الله عنه سمع رجلا يقول لاحكم إلا لله فى ناحية المسجد فقال على رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعـكم الفىء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم فى ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل على ثم قتلوه فأرسل إليهم على رضى الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحـكم عليـكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويختلفون فى الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لاجهاد عليهن فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسـيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم ولو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولايكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العـدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم (قال الشافعى) وقال لى قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه ؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » قلت هو كلام عربى ومعناه إذا أتى واحده من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الـكفر وهذان لايفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا (قال) ولايستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حـكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانته على الأخرى حتى ترجع إليه ولايرمون بالمنجنيق ولانار إلا أن تـكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم

ذلك دفعا عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولايرد من قضاء قاضيهم إلا مايرد من قضاء قاضي غيرهم (وقال فى موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه (قال) ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته مالم يكن يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه فإن قتل باغ فى المعترك غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون (قال) وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتله الباغى لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لايتوارثان لأنهما قاتلان (قال الشافعى) رحمه الله : وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعى) رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعى) رحمه الله : فالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغى أو حرب

باب الخلاف فى قتال أهل البغى

(قال الشافعى) رحمه الله : قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا فى أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسبى نساؤهم وذراريهم والحكم فى أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزانى المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغى أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغى مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغى إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال إنى إنما آخذ سلاحهم لأنه أقوى لى وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غير باغ على باغ ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها ؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح فى بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لايصلى على قتلى أهل البغى قلت ولم وهو يصلى على من قتله فى حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه والباغى محرم قتله موليا وراجعاً عن البغى ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لايحل إلا قتله بترك الصلاة أولى (قال) كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزا فاصلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد فى العقوبة قال لا أفعل به شيئا من هذا قلت له هل يبالى من يقاتلك على أنك كافر لايصلى عليك وصلاتك لاتقربه إلى ربه ؟ وقلت له أيمنع الباغى أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجرى لأهل الإسلام ؟ قال لا قلت فكيف منعته الصلاة بعد موته ؟ (قال الشافعى) ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغى فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لايقاتل ؟ قال قول النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن

كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا ؟ قلت ويلزمك فى أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما (قال) فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافىء دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب (قال) ومن أين ؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك (قال) فإن قلت إنما عنى مكافأة الدماء فى القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذى لا يسوى عشرة دنانير الحر الذى ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال إنى لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو ؟ قلت على اسم الإسلام وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغى بدارهم من أن يجرى الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى فى دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت فلم قلته ؟ قال قياساً على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والأسرى فى المعنى الذى ذهبت إليه خلافا بينا أرأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضا ثم أسلموا أندع السابى يتخول المسبى مرقوقا له قال نعم قلت أفتجيز هذا فى التجار والأسرى فى دار أهل البغى؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون ؟ قال بل يحرم قلت أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة فى دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك ؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم فى دار الحرب إلا ما يحل لهم فى دار الإسلام ؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذى أوجبه الله عليهم ؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم فى دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك فى غير هذا الموضع ؟ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغى يقاد منهم ما لم ينصبوا إماما ويظهروا حكما والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع وتزعم لو قتل أهل البغى بعضهم بعضا بلا شبهة أقدت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليهم الحكم قلت أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا فى مدينة حتى لا يجرى عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود ؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معناك وقلت له أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل فى الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا فى القاتل من أهل البغى والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوى بينهما فلا تقيد أحداً بصاحبه ؟

باب حكم المرتد

(قال الشافعى) رحمه الله : ومن ارتد عن الإسلام إلى أى كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا (وقال فى الثانى) فى استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤنى به بعد ثلاث كهيئته قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله : وهذا ظاهر الخبر (قال المزني) وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله (قال الشافعي) ويوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لايرث مسلما لايرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان مايسحر به كفراً إن لم يتب (قال) ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها لايعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتدا قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولى لقتله بعد استتابته الحاكم (قال) ولا يسبي المرتدين ذريته وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد المرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقلنا إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا (قال المزني) قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لايجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في ردته أخذ به وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية .

ooooOOoooo

كتاب الحدود

باب حد الزنا والشهادة عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للامام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضى الله عنه أبا واقد الليثى بمثل ذلك ولم يأمرا بعدد إقراره وفى ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع (قال) ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا فى يوم حره أو برده مفرط ولا فى أسباب التلف ويرجم المحصن فى كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بأثكال النخل اتباعا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المرود فى المكحلة (قال المزنى) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل فى كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا فى كتاب الطهارة فى مس فرج البهيمة وضوءاً (قال) وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيرى ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباقون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة ـ أحصنا بالزواج أو لم يحصنا ـ نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) فى موضع آخر أستخير الله فى نفيه نصف سنة وقطع فى موضع آخر بأن ينفى نصف سنة (قال المزنى) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياساً على نصف مايجب على الحر من عقوبة الزنا (قال الشافعى) رحمه الله ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » .

باب ماجاء فى حد الذميين

(قال الشافعى) رحمه الله فى كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) فى كتاب الجزية إنه لاخيار له إذا جاءوه فى حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل « وهم صاغرون » (قال المزنى) رحمه الله

هذا أولى قوليه به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى « وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام مالم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه

باب حد القذف

(قال الشافعى) رحمه الله إذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فإن قذف نفرا بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده فإن قال ياابن الزانيين وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف : إنه عبد فعلى المقذوف البينة لأنه يدعى الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد ولو قال لعربى يانبطى فإن قال عنيت نبطى الدار أو اللسان أحلفته ماأراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلى حلف وعزر على الأذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراما درىء عنه فى هذا الحد وعزر ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد فى التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح .

ooo()oooo

كتاب السرقة

باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله القطع فى ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأن عثمان بن عفان رضى الله عنه قطع سارقا فى أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار قال مالك هى الأترجة التى تؤكل (قال الشافعي) وفى ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المثقال الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذى سرق منه ينسبه العامة إلى أنه حرز فى مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق ردائه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ضم متاع السوق إلى بعض فى موضع تبايعاه وربط بحبل أو جعل الطعام فى حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها فى صحراء أو كانت غنما فآواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها ولو ضرب فسطاطاً وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع فى صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم فى مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضى على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شىء لم يقطع لأن العامة لاترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شىء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعه قطع وإن كان البيت مفتوحا لم يقطع وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار لأنها حرز لما فيها وإن كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها فى بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعاً فأخرجوه معا يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئا لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقا فمن أخرج مايساوى ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها فى حرزها ثم أخرج ماسرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التى خرج بها

من الحرز ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفا أو سيفا أو شيئا مما يحل ثمنه قطع وإن أعار رجلا بيتا وكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد آبقا وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله .

باب قطع اليد والرجل فى السرقة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » واحتج بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعى) رحمه الله فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربى إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة .

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يقام على سارق حد إلا أن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعى شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له فى أخذه لم أقطعه لأنى أجعله له خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجبت الغرم فى المال ولم أوجبه فى الحد وفى إقرار العبد بالسرقة شيئان أحدهما لله فى بدنه فأقطعه والآخر فى ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملك أغرمته .

باب غرم السارق ماسرق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أغرم السارق ماسرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ماأتلف للعباد .

ما لا قطع فيه

(قال الشافعى) رحمه الله ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا فى خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق

من متاع صاحبه للأثر والشبهة ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه (وقال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة والأوزاعى إذا سرقت من مال زوجها الذى لم يأتمنها عليه وفى حرز منها قطعت (قال المزنى) رحمه الله هـذا أقيس عندى (قال الشافعى) ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع فى طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير .

باب قطاع الطريق

(قال الشافعى) عن ابن عباس فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المـال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المـال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد (قال الشافعى) فبهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال فى الصحارى مجاهرة وأراهم فى المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة فى السارق ويحد كل رجـل منهم بقدر فعله فمن وجب عليـه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال فى كتاب قتل العمد يصلب ثلاثا ثم يترك (قال) ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفنونه ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت فى مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردءاً عزر وحبس ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لايمنع حق الله حق الآدميين فى الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال فى كتاب الحدود وبه أقول (قال) ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للامام أن يكشفهما عن غير ذلك (قال) وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدىء بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد فى الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا فإن مات فى الحـد الأول سقطت عنـه الحدود كلها وفى ماله دية النفس .

باب الأشربة والحد فيها

(قال الشافعى) رحمه الله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت مايسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن على بن أبى طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمراً أو نبيذا مسكراً إلا جلدته الحد .

باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي صلى عليه وسلم بشارب فقال « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال « بكتوه » فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس فى الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال على نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين فى الخمر وروى عن على رضى الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد فى نفسى شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال فى بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام « الشك من الشافعى » (قال الشافعي) وإذا ضرب الإمام فى خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك (قال المزنى) رحمه الله هذا غلط فى قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعى يقول لو ضرب الإمام رجلا فى القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الدية (قال المزنى) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه فى لحم حى فعلى الجارح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذى أحدثه فى نفسه فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحاً آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح (قال المزنى) رحمه الله وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح (قال الشافعي) ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما فى بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين فى أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه فى الحكم وليس على الجانى شيء ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معاً ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئاً وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما (قال) وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة فى ماله (قال) وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود فى المكره وقد قيل عليه القود فى الذى لا يعقل وقيل لا قود عليه فى الذى لا يعقل وعليه الدية فى ماله وأما غير السلطان

يفعل هذا فعليه القود ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما فى حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لايسلم من عذر فى مثله فيضمن عاقلته الدية .

باب صفة السوط

(قال الشافعى) رحمه الله يضرب المحدود بسوط بين السوطين لاجديد ولا خلق ويضرب الرجل فى الحد والتعزير قائماً وتترك له يده يتقى بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ فى الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة (قال المزنى) رحمه الله ويتقى الجلاد الوجه والفرج وروى ذلك عن على رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى فى حدوده ولا تقام الحدود فى المساجد .

باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين

من كتاب قتل الخطأ

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أى كفر كان فى دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين فى حال الردة وبعد إظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لايختلف فى القود والعقل وضمان مايصيبون (قال المزنى) هذا خلاف قوله فى باب قتال أهل البغى (قال الشافعى) فإن قيل فما صنع أبو بكر فى أهل الردة ؟ قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لانأخذ لقتلانا دية فإن قيل فما قوله تدون ؟ قيل إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية فى قتل غير عمد كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه فإن قيل فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولاتزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا (قال المزنى) هذا عندى أقيس من قوله فى كتاب قتال أهل البغى يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون (قال الشافعى) رحمه الله وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لايعلمها فعليه القود .

كتاب صول الفحل

باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع فى بيته

(قال الشافعى) رحمه الله إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط (قال الشافعى) ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل » وأهدر ثنيته (قال) ولو عضه كان له فك لحييه بيده الأخرى فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعدا ومنحدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه فى بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لايودى أبدا (قال) ولو قتل رجل رجلا فقال وجدته على امرأتى فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل قال سعد يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « نعم » وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال) ولو تطلع إليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهى هدر واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام « لو أعلم أنك تنظر لى أو تنظرنى لطعنت به فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه (قال المزنى) رحمه الله الذى عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه .

باب الضمان على البهائم

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (قال الشافعى) رحمه الله : والضمان على البهائم وجهان . أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه . والوجه الثانى إن كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها فى تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدا وكذلك إن كان سائقا أو قائدا وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذى هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا

ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ماحملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا (قال) ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن واو وقفها في ملكه لم يضمن ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء (قال المزني) وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له .

كتاب السير

من خمسة كتب ، الجزية ، والحكم في أهل الكتاب ، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر ، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» وقال تعالى «وقاتلوا في سبيل الله» مع ماذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» فحكم أن لامال للملوك وقال «حرض المؤمنين على القتال» فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه عبيد ونساء غير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لافرض على غيرهم في الجهاد

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتاب الجزية

(قال الشافعي) قال الله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى» الآية وقال «إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء» وقال «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لايجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر مايرى لمدته في غزوه فهو ممن لايجد ماينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بـ«أحد» يخذل من أطاعه (قال) ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع مالم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف (قال) ويتوقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه (قال) ومن ظهر منه تخذيل المؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه

ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للإمام أن يأذن المشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام بيهود من بنى قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) وأحب أن لايعطى المشرك من الفىء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التى يجوز فيها ما لا يجوز فى غيرها وأقل ما على الإمام أن لايأتى عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا فى عام إلا من عذر ويغزى أهل الفىء كل قوم إلى من يليهم .

باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » وقال « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » إلى قوله « وكلا وعد الله الحسنى » فلما وعد القاعدين الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يحرج الباقون وإلا حرجوا أجمعون .

جامع السير

(قال الشافعى) الحكم فى المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى « وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئا بعد السلب(1) للقاتل فى الأنفال قال ذلك الإمام أولم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضى الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا فى الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (قال) ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قالا « الغنيمة لمن شهد الوقعة » (قال) ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم ولا يعطى إلا لفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة فى دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهى دار حرب بنى المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطى أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم فى دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعى) ماقسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غنيمتها أنزل الله عز وجل

« يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فقسمها بينهم وهى له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول » بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبدالله بن جحش وابن الحضرمى فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم فى آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالف فيه الأوزاعى فى شىء (قال الشافعى) ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم فى دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفى يده شىء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو مالا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا فى بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد فى بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام فى البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدى الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث ومن على أبى عزة الجمحى على أن لايقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لايفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفى فمنّ عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين (قال) وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس «من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر» (قال الشافعى) هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته فى التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرّادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بنى النضير وحرقها وشن الغارة على بنى المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخيبر وهى بعد النضير وبالطائف وهى آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقى فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان فى دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامن التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب فى هذه الحال مسلما قال فى كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا عندى بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعى لو رمى فى دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمى فعليه رقبة ودية . ولو أدركونا وفى أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل

قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته وقال في كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله (قال) ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته إذا كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله : هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد قال وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم » ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا؟ قال «فلك الجنة» قال فانغمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحياها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم (وقال) في كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة

إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبداً قد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئا وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه مالكه أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيمة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فإنما يتحكم (قال الشافعي) وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم (وقال) في كتاب المكاتب مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان (قال المزني) رحمه الله هذا عندي أصح لأنه إذا كان حياً لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته قال ومن خرج إلينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضا أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشترى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره (قال الشافعي) ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالدا بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام «من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن» فمال من يغنم ولا يقتدى إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فمبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئاً وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال

(قال المزني رحمه الله) قد أحسن — والله — الشافعي في هذا وجود.

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

(قال الشافعي) رحمه الله إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى

إن جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئا (قال) وإن أحصاها الإمام عليه كم حقه فيها مع جماعة أهل الغنم سقط عنه بقدر حصته منها وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان لها ثمن وكانت له أم ولد وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من أخذه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم (قال المزني رحمه الله) وإذا كان فيهم ابنه ولم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبى النبي صلى الله عليه وسلم نساء أوطاس وبني المصطلق ورجالهم جميعا فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام (قال المزني رحمه الله) ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم (قال) ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة

باب المبارزة

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا بارز مسلم مشركا أو مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفى بذلك له فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة علي على عتبة بعد إن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز مالم يكن استنجدهم

باب فتح السواد
وحكم مايوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير ابن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرني ذكر

سهما قال عمر لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ماقسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) وكان فى حديثه وعاضى من حقى فيه نيفا وثمانين دينارا وكان فى حديثه فقالت فلانة قد شهد بى القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطينى كذا وكذا فأعطاها إياه (قال الشافعى) رحمه الله ففى هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرا عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه وتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سبى النبى صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأموال والسبى فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبى صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقى قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ائتونى بطيب أنفس من بقى فمن كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن لم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفسا عن حقه قال وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا فى السواد وفتوحه إن كان عنوة لاينبغى أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبير قدره ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم فى خيبر وبنى قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للامام نظرا للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم تقسم غلته فيهم على أهل الفىء والصدقة وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفسا فهو أحق بماله وأى أرض فتحت صلحا على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات لأنه فىء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فىء ولا غنى ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكترى المسلم من أرض الصلح كما يكترى دوابهم والحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لاينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء .

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لايهرب أو على الفداء

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لايخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لايسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو أعطاهموه على شىء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه (قال) وإذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله إلا الثلث .

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى «ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وروى مسنداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (قال) ولما أتى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه في مسك فقال صلى الله عليه وسلم يثبت ملكه

(قال الشافعي) رحمه الله ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر وفتح عمر رضي الله عنه العراق وفارس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتأتي العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ماقالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا .

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدى واختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة رحمة الله عليهم

باب من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة ، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب ، فدل ماوصفت أن الجزية

ليست على الأحساب وإنما هى على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بنى إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى « أم لم ينبأ بما فى صحف ﴿ موسى وإبراهيم الذى وفى » وقال تعالى « وإنه لفى زبر الأولين » فأخبر أن له كتابا سوى هذا المشهور قال فأما قول أبى يوسف لاتؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتمنى باطل لوددناه كما قال وأن لايجرى على عربى صغار ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غيرماحكم الله به تعالى (قال) والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى فى بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى فى بعض دينهم وكانت المجوس فى طرف من الأرض لايعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم مايعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم وأخذها منهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما (قال الشافعى) رحمه الله : والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب .

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا نعلم النبى صلى الله عليه وسلم صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا فى كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غنى ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال فى كتاب السير مايدل على أنه لاجزية على فقير حتى يستغنى (قال المزنى) والأول أصح عندى فى أصله وأولى عندى بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثا قال ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمى مايطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو فى كنائسهم أو فيما يكنّ من حر وبرد ولايؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبى حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه وتؤخذ من الشيخ الفانى والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسى أو أمه مجوسية وأبوه نصرانى فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذى عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر مامضى منها ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغى أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أوآوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لايسمعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولايبلغ بهم الحد ولايحدثوا فى أمصار الإسلام كنيسة ولامجمعا لصلاتهم ولايظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئتهم فى الملبس والمركب وبين هيآت المسلمين وأن يعقدوا الزنانير على أوساطهم ولايدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولايطعموه خنزيرا فإن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم فى خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين

لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ماوجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أوفتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه ولايجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لايبلغ منهم مولود ولايدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صاحبهم مث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس الامام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لايقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لايسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك » الآية ولولا أن عمر رضى الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لايقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لايصالحوا على أن لايدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر رضى الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولايترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولارسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شىء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم وإذا اتجروا فى بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضى الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد فى سنة إلا مرة (قال) ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ (قال المزنى) رحمه الله : قد روى الشافعى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر (قال الشافعى) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط (قال) ويحدد الإمام بينه وبينهم فى تجاراتهم مايبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها . وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازى يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا » .

باب فى نصارى العرب

تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

(قال الشافعى) رحمه الله : اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبنى تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولايكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازى قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لانؤدى مايؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضى الله عنه لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة (قال) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر

فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه مسلك الفيء وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعف عليهم فيه الصدقة .

باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح

(قال الشافعي) رحمه الله : إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهى عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قويا على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الإسلام « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » الآية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا فى حال يخافون الاصطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدى مأسورا فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فى النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم فى الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن الله منع الصلح فى النساء وحكم فيهن غير حكمه فى الرجال وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير فى أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبى ربيعة إلى أهله قيل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو عذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم فى إكراههم أولا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها فى طلبها منع منها بلا عوض . وإن جاء زوجها ففيها قولان . أحدهما يعطى ما أنفق وهو مادفع إليها من المهر . والآخر لا يعطى وقال فى آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضا (قال المزنى) هذا أشبه بالحق عندى وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلى الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصالحهم على خرج على أراضيهم يكون فى أموالهم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور مازرعوا لأنه مجهول .

باب تبديل أهل الذمة دينهم

(قال الشافعي) أصل ما أبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابى إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام

وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حرباً ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزنى) رحمه الله : قد قال فى كتاب النكاح وقال فى كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهى حلال وهذا عندى أشبه وقال ابن عباس « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (قال المزنى) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندى فى القياس وبالله التوفيق .

باب نقض العهد

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللامام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ببنى قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك فى المعونة على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم فى عقد النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبى صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال ومتى ظهر من مهادنين مايدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة » الآية .

باب الحكم فى المهادنين والمعاهدين
وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت فيهم ولم يقروا أن يجرى عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة » الآية (قال) وليس للامام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه فى حد لله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى « وهم صاغرون » (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه من قوله فى كتاب الحدود لايحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم (قال الشافعى) رحمه الله : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز فى دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم قال ولا يكشفون عن شىء مما استحلوه مما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمى على المسلمين وأمرته فى الظهار أن لايقربها حتى يكفر رقبة مؤمنة كما يؤدى الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه لأن النبى صلى الله عليه وسلم عفا عن عقد مايجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهى فى عدة فنفسخه وهكذا كل ماقبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما عفى عنه ومن أراق لهم خمرا أو قتل لهم خنزيرا لم يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر

الله تعالى أنهم لا يحرمون ماحرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه (قال) وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود ، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه وأكره أن يكرى نفسه من نصراني ولا أفسخه ، وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخته ، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى ولو قال اكتبوا بثلثى التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » الآية .

كتاب الصيد والذبائح

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « فإن أكل فلا تأكل » (قال) وإذا جمع البازى أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففى القياس أنه كالكلب (قال المزنى) رحمه الله ليس البازى كالكلب لأن البازى وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك فى الطير فهما مختلفان فيؤكل ماقتل البازى وإن أكل ولا يؤكل ماقتل الكلب إذا أكل لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشافعى) وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسى فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسى كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه مايذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ماتذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا مانواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظبى أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب

غير منوى بعينه ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذى بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حى وحى بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسى ولا يجوز أكل ما صاد المجوسى بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأى أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال فى كتاب النكاح ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك ولا يؤكل ماقتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد . والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه من إنسى أو وحشى لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشى أو إنسى فما قدرت به عليه من الرمى أو السلاح فهو به ذكى وقال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر » لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسى مثل ذكاة الوحشى إذا امتنع قال ولما كان الوحشى يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسى كان كذلك الإنسى إذا صار كالوحشى ممتنعا حل بما يحل به الوحشى قال ولو وقع بعير فى بئر وطعن فهو كالصيد ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراماً وكان على الرامى الآخر قيمته بالحال التى رماه بها مكسورا أو مقطوعاً (قال المزنى) رحمه الله معنى قول الشافعى عندى فى ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات فى يديه فقد مات من جرحين فعلى الثانى قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه (قال) ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائراً أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثانى فأثبته كان للثانى ، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثانى لأنه صار له دونه (قال المزنى) رحمه الله ينبغى أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين فى قياس قوله ولو رمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين ولو رماه الأول ورماه الثانى ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمى فوقع فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى ولا يؤكل ماقتله الرمى إلا ماخرق برقته أو قطع بحده فأما ماجرح بثقله فهو وقيذة وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين . أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى « من الجوارح » والآخر أنه حل . (قال المزنى) الأول أولاهما به قياسا على رامى الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه (قال الشافعى) رحمه الله ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأيته محرما كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة ومن أحرز صيدا فأفلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما تمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا مقرطا فهو لغيره

(قال الشافعى) رحمه الله ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها مايستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل « والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزنى) رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لاتؤكل إذا بلغ بها مالا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندى أقيس لأنى وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذى أوجب الذبح موتها وتحليلها لايبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك فى القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع مايقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفى هذا على ماقلت دليل وقد قال الشافعى ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه مايبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزنى) رحمه الله وفى هذا دليل أنه لو بلغ مايبلغ الذابح أكل (قال المزنى) رحمه الله ودليل آخر من قوله قال فى كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر (قال المزنى) رحمه الله فهذه أدلة على ماوصفت من قوله الذى هو أصح فى القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لاذكاة له وسواء مالفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان » الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالخصوص لايجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لايجهلون ما أراد الله (قال المزنى) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفى ذلك دليل ، وبالله التوفيق .

كتاب الضحايا

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبى حنيفة

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين وقال أنس وأنا أضحى أيضا بكبشين وقال أنس فى غير هذا الحديث ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعى) رحمه الله فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحى فلما قال عليه السلام « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا » دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن

عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال هذه أضحية ابن عباس (قال) وأمر من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) رحمه الله والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها وإذ كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل فى بيته فقد وقع ثمَّ اسم أضحية (قال) ويجوز فى الضحايا الجذع من الضأن والثنى من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إلىّ أن يضحى بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلى من المعز والعفراء أحب إلى من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه «ذلك ومن يعظم شعائر الله» استسمان الهدى واستحسانه (قال) ولا يجوز فى الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التى لا تنقى وليس فى القرن نقص فيضحى بالجلحاء والمكسورة القرن أكبرمنها دمى قرنها أولم يدم ولا تجزئ الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا فى قدر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت (قال) والذكاة فى الحلق واللبة وهى مالا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمرىء والودجين وأقل مايجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمرىء وإنما أريد بفرى الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرىء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر فى الاختيار فى السنة فى اللبة وموضع الذبح فى الاختيار فى السنة أسفل مجامع اللحيين فاذا نحرت بقرة أو ذبح بعير فجائز قال عمر وابن عباس الذكاة فى الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع (قال) وأحب أن لا يذبح المناسك التى يتقرب بها إلى الله عزوجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتى لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبى من المسلمين أحب إلى من ذبح النصرانى واليهودى ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون فى حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر (قال) وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرنى جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه (قال) فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل منى فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال فى أحدهما بعد ذكر الله «اللهم عن محمد وآل محمد» وفى الآخر «اللهم عن محمد وأمة محمد» (قال الشافعى) فإذا ذبحها فقطع رأسها فهى ذكية ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها إيجابا لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشترى بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للضحية فأقل مايلزمه أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ولا يجز صوفها وإن أوجبها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ إنما أنظر فى هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ماجعله له وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها

فلا بدل وليست بأكثر من هدى التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع فى النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب ولو أن مضحيين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلا أجزأه والضحية نسك مأذون فى أكله وإطعامه وادخاره وأكره بيع شىء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلى مالكه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة فى الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزى وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزأ لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعى) رحمه الله : وهم شتى (قال) والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك (قال المزنى) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا على بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا على بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى فى أيام التشريق .

باب العقيقة

(قال الشافعى) أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا» وسمعته يقول أقروا الطير على مكناتها (قال الشافعى) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

من معانى الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه «يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات» وقال فى النبى صلى الله عليه وسلم «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم (قال الشافعى) وسمعت أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه» الآية يعنى مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالا لهم فى الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الإحرام شيئا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر

والذئب تحريماً له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ماعدا منها على الناس لقوته بنابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك تترك أكل النسر والبازى والصقر والشاهين وهى مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تترك مما لايعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة وكذلك تترك اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة فى معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ماوصفت فانظر ماليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون مايستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل فى معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعافه فقيل أحرام هو يارسول الله؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومى» فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ماتركه وأكله .

باب كسب الحجام

(قال الشافعى) رحمه الله : ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم السائل عن كسبه وإرخاصه فى أن يطعمه رقيقه وناضحه ؟ قيل لامعنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسنا ودنيئا فكان كسب الحجام دنيأ فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التى هى أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لاتحريما عليه وقد حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لايعطى إلا مايحل إعطاؤه ولآخذه ملكه وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنىء أو كلمة تشبهها .

باب مالا يحل أكله

وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه ؟ قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام فى دار الحرب ولا يبيعه فى تلك الحال قال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به فى بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه فى هذه الحال قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ويباع ولا يأكل المضطرمن الميتة إلا مايرد نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشىء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شىء وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لايحرم منه شبع ولا غيره لأنه مأذون له فيه (قال المزنى) رحمه الله قوله الأول أشبه بأصله لأنه يقول إذا حرم الله عزوجل شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة (قال المزنى) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادى الشبع لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها مايذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذى هو علة الإباحة (قال المزنى) رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل

عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن و (قال الشافعي) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأساً أن يأكل مايرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت (قال الشافعي) رحمه الله : ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدى كان مذهبا (قال المزنى) رحمه الله الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهى أغلظ تحريما فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق . وخالف الشافعي المدنى والكوفى فى الانتفاع بشعر الخنزير وفى صوف الميتة وشعرها فقال لاينتفع بشيء من ذلك .

كتاب السبق والرمى

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر » (قال الشافعي) رحمه الله : الخف الإبل والحافر والخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالى أو غير الوالى من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثانى يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرساً كفؤا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدى رجل يثقان به أو يضمنانه ويجرى بينهما المحلل فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادى أو بعضه أو الكتد أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التى يخرجان منهما وينتهيان إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك فى السبق والعلل يجوز فى كل واحد منهما مايجوز فى الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما اختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعلا بينهما قرعا معلوما فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة، فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شىء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذى شرط فينضله به ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضى به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجائز ولا يجوز السبق إلا معلوما كما لا يجوز فى البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء ولا يجوز فى القياس عندى إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر

ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أوأجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة (قال المزني) رحمه الله : هذا عندي غلط لاينضله حتى يرمي صاحبه بمثله (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخرق الجلد بنصله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان . أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أوخيط أوجلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خارم لا خاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا ، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لأن كلها نصل ، وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمي عنها بسهم ذي نصل ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أوبينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ماشاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق (قال المزني) رحمه الله:وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب

ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى والمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فيفضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون فى ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمى أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمى الأول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه على أن يرمى بالعربية لم يكن له أن يرمى بالفارسية لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية قال وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر فى المائتين ومن أجاز هذا أجازه فى الرقعة وفى أكثر من ثلثمائة قال ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامى أو ينسى حسن صنيعه فى السهم الذى رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال لم آنو هـذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمى الناس لامعجلا عن التثبت فى مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطئا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامى يطيل الكلام والحبس قيل له لاتطل ولاتعجل عما يفهم وللمبدئ أن يقف فى أى مقام شاء ثم للاخر من الغرض الآخر أى مقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمى عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أنى أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه والصلاة جائزة فى المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لايطهر بالدباغ غير أنى أكرهه لمعنى واحد وإنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلى متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه .

مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما

من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بغير الله فهى يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » فقال عمر والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا (قال الشافعي) رحمه الله وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتى الذى هو خير ويكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أثم

وكفر واحتج بقول الله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى » نزلت فى رجل حلف لاينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه وبقول الله جل ثناؤه فى الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلق فى الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ فى الكفارة سواء، على أن الحالف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ فى الكفارة سواء (قال الشافعى) وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهى يمين وإن قال أقسم بالله فليس بيمين فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهى يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف (قال المزنى) رحمه الله وفى الإملاء هى يمين ، وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين ، ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين ، ولو قال بالله أو تالله فهى يمين نوى أو لم ينو . وقال فى الإملاء: تالله يمين وقال فى القسامة ليست بيمين (قال المزنى) رحمه الله : وقد حكى الله عزوجل يمين إبراهيم عليه السلام « وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » (قال المزنى) رحمه الله : فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوى بها فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهى يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهى يمين ، ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهى يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين ، ولو قال على عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوى يمينا لأن لله عليه عهدا أن يؤدى فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته .

باب الاستثناء فى الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله : ومن حلف بأى يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العى أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء، والقطع أن يأخذ فى كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكوت الذى يبين أنه قطع وقال لو قال فى يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غبى عنا حق مضى الوقت حنث (قال المزنى) قال بخلافه فى باب جامع الأيمان (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال فى يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث .

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله » (قال الشافعى) رحمه الله : واللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشىء بعينه .

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلى لولم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه وإن صام لم يجزه لأنا نزعم أن لله على العباد حقا فى أموالهم وتسلف النبى صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق فى الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التى على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم .

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها فى العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هى قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته فى قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق فى المرض (قال المزنى) قد قطع فى غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزنى) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذى ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه .

باب الإطعام فى الكفارة

فى البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

(قال الشافعي) ويجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فى كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزى دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط (قال المزنى) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه فى الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه إلا أن يعطى حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندى أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا فى ستين يوماً أجزأه وإن كان فى أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد
(قال الشافعي) رحمه الله ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل «أو كسوتهم» قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ولا ينوى عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزأه وأيها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال ولا يجزى كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبته إياها من ماله ودفعه

إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عنى فولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبده فولاؤه له وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة وإن كان فى مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذى يكون به غنيا لم يعط وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزى عنه وآمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر فى هذا إلى الوقت الذى يحنث فيه ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام (قال المزنى) وقد قال فى الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال فى جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل فى الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله فى جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق .

باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة

(قال الشافعى) رحمه الله وأقل ما يجزى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبى ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه فى الشتاء والصيف أو فى السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق .

باب ما يجوز فى عتق الكفارات وما لا يجوز

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يجزئ رقبة فى كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل فى الخنصر ونحو ذلك ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصى والمريض الذى ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه ويجزئ المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزئ المعتق إلى سنين واحتج فى كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمى فى الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة فى كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى فى كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان فى أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا .

باب الصيام فى كفارة الأيمان المتتابع وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله أن يكون متتابعا أجزأه متفرقا قياسا على قول الله جل ذكره « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتى بعدد صوم لاولاء وقال فى كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزنى) رحمه الله هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعا وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعى بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة (قال المزنى) فجعل الشافعى رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذى ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لاتستأنف وقال فى القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لايجوز صومه تطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق .

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله من لزمه حق المساكين فى زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء فإن أوصى بأن يعتق عنه فى كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله .

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

(قال الشافعى) لايجزىء العبد فى الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون مالزمه بإذنه ولو صام فى أى حال أجزأه ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزنى) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لايوم يحنث كما قال إن حكمه فى الصلاة حين يصلى كما يمكنه لاحين وجبت عليه (قال) ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما فى يديه لنفسه (قال المزنى) رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لايملك منه شيئا فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

باب جامع الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا كان فى دار فحلف أن لايسكنها أخذ فى الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن لايساكنه وهو ساكن فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا فى بيتين فجعل بينهما حدا ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا فى دار واحدة والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون

له نية فهو على مانوى ، فإن قيل ما الحجة فى أن النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله ؟ قيل أرأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال ولو حلف لايدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لايلبس ثوبا وهو لابسه ولايركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ولا نية له فأى بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ماوقع عليه اسم بيت سكنه حنث وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث ولو حلف لايسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأى وجه سكنها إن لم تكن له نية وإن كانت نيته ماكانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لايدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار ، ولو حلف لايدخل من باب هذه الدار فى موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوى أن يدخلها فيحنث ، ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو ائتزر به أو حلف لايلبس سراويل فائتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته . ولو حلف لايلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذى حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالى فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه ؟ وليس يشبه سبب ما قال ؟ قال ولو حلف أن لايدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه فى الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولو حلف لايدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزنى) رحمه الله : قد سوى الشافعى فى الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للاكراه قال الله جل وعز « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن فى الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ماحلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو فى أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لاحنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذى جعل المشيئة إليه (قال المزنى) هذا غلط ليس فى موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لايدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذى جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث (قال المزنى) وهذا وذاك سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال [1] فرأى فى الليلة التى يهل

---

(١) قوله : فرأى فى الليلة الخ كذا فى أصله ولا معنى له وفى « الأم » فيمن حلف إلى رأس الشهر الخ أنه يحنث بفوات الليلة الأولى ويومها ، فحرر .

فيها الهلال حنث (قال المزنى) رحمه الله وقد قال فى الذى حلف ليقضيه إلى رمضان فهل إنه حانث لأنه حد (قال المزنى) رحمه الله : هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث (قال الشافعى) ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحنثك أبدا لأنا لا نعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها ، ولو حلف لا يشترى فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك (قال الشافعى) ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران ، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذى حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الأداوة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداوة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الأداوة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه

(قال الشافعى) رحمه الله : من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث ، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد فى دنانيره زجاجا أو نحاساً حنث فى قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده (قال) ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حقى شىء فلا يحنث (قال المزنى) رحمه الله : ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد برىء والعرض غير الحق سوى أو لم يسو (قال الشافعى) رحمه الله : حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذى كانا فيه أو مجلسهما (قال) ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غدا غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غداً من حقك شىء فيبر .

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

(قال الشافعى) من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذنى فهذا على كل مرة ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد أذن لها وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق فى حل برىء غير أنى أحب له فى الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد أذن لها .

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث
أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه فى ماله ولا زكاة الفطر فى رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن

الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا ، قال وتفرقهما بالأبدان فقال فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث

باب جامع الأيمان الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا حلف لايأكل الرءوس فأكل رءوس الحيتان أو رءوس الطير أو رءوس شىء يخالف رءوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس إنما هى ماوصفنا إلا أن يكون ببلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام فى السوق وتميز رءوسها فيحنث فى رءوسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والأوز والنعام الذى يزايل بائضه حياً فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو حلف لايأكل لحماً حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش والطير لأنه كله لحم ولا يحنث فى لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لايشرب سويقاً فأكله أو لايأكل خبزا فماثه فشربه أو لايشرب شيئا فذاقه فدخل بطنه لم يحنث ولو حلف لايأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن لايكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامدا مفرداً وإذا حلف لايأكل هذه التمرة فوقعت فى تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه وإذا حلف أن لايأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأنه لم يأكل ماوقع عليه اسم قمح ولو حلف لايأكل لحما فأكل شحما ولا شحما فأكل لحما أو رطبا فأكل تمراً أو تمراً فأكل رطبا أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لايكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث إلا أن ينويه ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه «آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سويا» إلى قوله «بكرة وعشيا» فأفهمهم مايقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعى بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التى يأثم بها (قال المزنى) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاما لخرج به من الهجرة فتفهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو حلف لايرى كذا إلا رفعه إلى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضى لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث (قال) ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث فى الحكم ويحنث فى الورع واحتج الشافعى بقول الله عز وجل «وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث» وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال النحل فى الزنا وهذا شىء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غبى عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزنى) رحمه الله وكلا ما يبر به شك فكيف يحنث فى أحدهما ولا يحنث فى الآخر ؟ فقياس قوله عندى أن لايحنث بالشك (قال الشافعى) ولو لم يقل ضرباً شديداً فأى ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه ولو حلف لايهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة

فإن أسكنه فإنمـا هى عارية لم يملكه إياها فتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست له إنمـا اسمها مضاف إليه (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال مالى فى سبيل الله أو صدقة على معانى الأيمـان فمذهب عائشة رضى الله عنها وعدة من أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حنث فى المشى إلى بيت الله ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا مافرض الله أو تبرراً يراد به الله عز وجل (قال الشافعى) والتبرر أن يقول لله على إن شفانى أن أحج نذراً فأما إن لم أقضك حقك فعلى المشى الى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لا معانى النذور (قال المزنى) رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وقد قال فى غير هذا الموضع لو قال لله على نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شىء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معانى المعلق والشائى غير الناذر .

باب النذور

(قال الشافعى) رحمه الله من نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجا أو معتمرا وإذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه حج قابل ماشيا ولو قال على أن أمشى لم يكن عليه المشى حتى يكون برا فإن لم ينو شيئا فلا شىء عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشى واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» ولا يبين لى أن يجب كما يبين لى أن واجبا المشى إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلة ولو نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد وإذا نذر أن يأتى إلى موضع من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمراً ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو منى أو قريباً من الحرم لم يلزمه ولو نذر أن يهدى متاعا لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يعلقه ستراً على البيت أو يجعله فى طيب البيت جعله حيث نواه وإذا نذر أن يهدى مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثنىّ أو ثنية والخصى يجزى وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزى ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعا ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وإن قال لله على أن أحج عامى هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن

لايكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائما عن نذره (قال المزنى) يعنى أنه لاصوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوما إلا بعد مقدمه (قال المزنى) قضاؤه عندى أولى به (قال المزنى) وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه (قال المزنى) رحمه الله قال الله «فعدة من أيام أخر» وأجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول فى موضع آخر

(قال الشافعى) ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه وقال فى كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزنى) رحمه الله لاقضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لايقضى نذر معصية (قال الشافعى) ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شىء أدخله على نفسه بعد ماوجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لاشىء أدخله على نفسه ولو كان الناذر امرأة فهى كالرجل وتقضى كل مامر عليها من حيضها ولو قالت لله على أن أصوم أيام حيضى فلا يلزمها شىء لأنها نذرت معصية (قال المزنى) رحمه الله هذا يدل على أن لايقضى نذر معصية

(قال الشافعى) رحمة الله عليه وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عددا فأقل مايلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه ولو قال رجل لآخر يمينى فى يمينك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه (قال المزنى) رحمه الله فقلت له فإن قال يمينى فى يمينك بالطلاق فحلف أعليه شىء؟ فقال لايمين إلا على الحالف دون صاحبه (قال المزنى) رحمه الله قال لى على بن معبد فى المشى كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزى ورواية عن محمد ابن الحسن والحسن وقال سعيد ابن المسيب لا كفارة عليه أصلا وعطاء وشريك وسمعته يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين فى ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة (قال المزنى) حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة ان ابن عم لها جعل ماله فى سبيل الله أو فى رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هى يمين يكفرها مايكفر اليمين وحدثنا الحميدى قال حدثنا ابن أبى رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله فى سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدى وسمعت الشافعى وسفيان يفتيان به . قال الحميدى وهو قولى .

كتاب أدب القاضى

(قال الشافعى) أحب أن يقضى القاضى فى موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وأن يكون فى غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم فى أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه وأنا لإقامة الحد فى المسجد أكره (قال الشافعى) ومعقول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحكم الحاكم ولايقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لايتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لايقضى حتى يذهب وأى حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة ويتولاه له غيره (قال) ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى مقدم الغائب وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زجره ولا يحبسه ولايضربه إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجبه ويشاور قال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم فى الأمر » قال الحسن إن كان النبى صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب ولايقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لايحتمل وجها أظهر منه (قال الشافعى) رحمه الله : فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن فى عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغى أن يقضى ولا لأحد أن يستقضيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع فى الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون فى معنى الأصل فذلك الذى لا يحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشىء الشىء من أصل ويشبه الشىء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب فى ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ألحقه بالذى أشبهه فى الخصلتين قال الله عز وجل فى داود وسليمان « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (قال الشافعى) فأخبره أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لايسع ولا فى الخطأ الموضوع (قال المزنى) رحمه الله : أنا أعرف أن الشافعى قال لايؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندى هو الحق (قال الشافعى) رحمه الله : من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما فى معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذى هو الصواب عنده وليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت . وإذا تحاكم إليه أعجمى لايعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه وإذا شهد الشهود عند القاضى كتب حلية

كل رجل وورعه فى نسبه إن كان له أو ولايه إن كانت له وسأله عن صناعته وكسبه إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بياعته ومصلاه (قال الشافعى) رحمه الله : وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت فى شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة فى أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفى حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحداً حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه وبقدر ما شهدوا فيه فإن المسئول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا المشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله فى اليسير ويقف فى الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفى عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون فى الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذى لا يكون جرحا جرحا ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علىّ ولى ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا ولا ينبغى أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطبع . والقاسم فى صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع (قال الشافعى) ويتولى القاضى ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها فى قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين فى مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذى كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التى فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك فى يدى المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد فى ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح فى الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازه لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغى أن يقبله .

كتاب قاض إلى قاض

(قال الشافعي) رحمه الله : ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على مافيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان (قال) وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن انكسر خاتمه أو انمحى كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما نقبل حكمه ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشيء لايوافقه فيه غيره وكتاب القاضي إلى الخليفة والخليفة إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي سواء لايقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي .

باب القسام

(قال الشافعي) رحمه الله وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلى بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجائز وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصباء وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شئتم جمعتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها وينبغي للقاسم أن يحصى أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمى السهمان أولا وثانيا وثالثا ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذي يلي ماخرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان فإذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلا وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد . وإذا ادعى بعضهم غلطا كلف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم وإذا طلبوا أن يقسم دارا في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأني لو قسمتها بقولكم

ثم رفعت إلى حاكم كان شبيها أن يحملها الحكم وأعلها أميركه وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت .

باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

(قال الشافعى) رحمه الله ينبغى للقاضى أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنت شاهدا ولا ينبغى أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما وينبغى أن يبتدىء الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغى أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدى إليه قبل ذلك حتى تنفد خصومته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر مالا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد [1] أساهم بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بينة فى مجلس إلا فى حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذى بعده وينبغى للامام أن يجعل مع رزق القاضى شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغى إذا حضر أن يقرأ عليه ماشهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه فى قبيله أو فى سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه

(قال المزنى) رحمه الله اختلف قوله فى الخصم يقر عند القاضى فقال فيها قولان : أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزنى) وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال فى كتاب الرسالة أقضى عليه بعلمى وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للامام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى فى الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه .

الشهادات فى البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن

ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) قال الله عز وجل «وأشهدوا إذا تبايعتم» فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصى من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل فى آية الدين والدين تبايع بالإشهاد وقال فيها «فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته» دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما فى الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو

---

(١) قوله : أساهم بهم يقال أسوته به أسوة اهـ قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه

بالنسيان ولما فى ذلك من براءات الذمم بعد الموت لاغير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذى لايعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حتما ماتركه صلى الله عليه وسلم .

باب عدة الشهود وحيث لايجوز فيه النساء

وحيث يجوز وحكم القاضى بالظاهر

(قال الشافعى) ودل الله جل ثناؤه على أن لايجوز فى الزنا أقل من أربعة لقوله « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال سعد يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال « نعم » : وجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه فى الإمساك والفراق « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فانتهى إلى شاهدين ودل على مادل قبله من نفى أن يجوز فيه إلارجال لانساء معهم لأنه لايحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه فى آية الدين « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ولم يذكر فى شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف فى أنه لايجوز فى الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا فى الطلاق ولا فى الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك فى الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال (قال الشافعى) رحمه الله : وفى قول الله تبارك وتعالى « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقال « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاماً ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لايجزن فإذا أجزن فى موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن فى الطلاق والعتاق وردهن فى الحدود (قال الشافعى) رحمه الله : وفى إجماعهم على أن لايجزن على الزنا ولم يستغنين فى الإعواز من الأربعة دليل على أن لايجزن فى الوصية إذ لم يستغنين فى الإعواز من شاهدين وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن وقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعا فيعطى بهن حقا فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لايجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعى) رحمه الله : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدى الطلاق وغيره مما وصفت (قال) ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هى عليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال « من قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل .

باب شهادة النساء لا رجل معهن
والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب
ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا فى أن شهادة النساء جائزة فيه لارجل معهن واختلفوا فى عددها فقال عطاء لا يكون فى شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل فى الموضع الذى أجازهما فيه دل — والله أعلم — إذ أجاز المسلمون شهادة النساء فى موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يجيز شهادة امرأة فى الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل فى الخبر أخبرنا فلان عن فلان ؟ قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال أو حرام ؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه ؟ قال نعم : قلت أفترى هذا مشبها لهذا ؟ قال أما فى هذا فلا .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله : أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا فى الحرمين قديما وحديثا فى أنه إذا تاب قبلت شهادته (قال الشافعي) رحمه الله : والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك أو قال إن تبت قبلت شهادتك (قال) وبلغنى عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبى نجيح كلنا نقوله قلت من قال ؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبى يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها فى أحسن حالاته وتقبلونها فى شر حالاته ؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا ؟ .

باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » وقال « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته فى القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبته سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه فبذلك قلنا . لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا بعاينة وسمعا ونسبا ثم عمى

فيجوز ولا علة فى رده (قال) والشهادة على ملك الرجل الدار و ثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا فى ذلك فتثبت معرفته فى القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفى رد يمين وغيره (قال الشافعى) وقلت لمن قال لا أجيز الشاهد وإن كان بصيراً حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب فى حال وهذا نظير ما أنكرت

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعى ليشهد أو يكتب

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » (قال الشافعى) والذى أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك فى الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » قال فكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون وقوله « شهيدين من رجالكم » يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها (قال) ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبى بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزنى) أحسن الشافعى .

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد
وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

(قال الشافعى) أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال ورواه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن على وأبى بن كعب وعمر ابن عبد العزيز وشريح (قال الشافعى) رحمه الله : فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقال عمرو وهو الذى روى الحديث فى الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد فى الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها فى غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه .

(قال الشافعى) رحمه الله : والبينة فى دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة هى بعدد شهود لايحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد فى المال يحلف مقيمها معها (قال) فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو فى مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ماوجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث فى شىء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولايلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذى يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذى لم يحلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز بسوى مانقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتى طالق وعبدى حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولاعتق لأن حكم الحنث غير حكم المال (قال) ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لايملكه على أنه ابنه (قال المزنى) رحمه الله : وقال فى موضع آخر يأخذها وولدها ويكون ابنه (قال المزنى) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله الآتى لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا على عبد فى يدى رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزنى) رحمه الله : فهو لايأخذه مولاه على أنه يسترقه كما أنه لايأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازه فى المولى لزمه فى الابن (قال) ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار مابقى ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلاواحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ماشهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ماأبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان . أحدهما أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذى جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم . ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ماتناسلوا قال فإذا حدث ولد نقص من له حق فى الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ماوقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد فى نصف عمر الذى وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقف على من معه فى الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه

(قال المزنى) أصل قول الشافعى أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعته لارقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لارقبته وهو لايجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لايجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لايملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغى فى قياس قوله أن لايجيز يمين المحبس عليه فى رقبته الحبس لأنه لايملك ما كان المحبس يملكه من رقبته (قال المزنى) وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندى قياس قوله على أصله الذى وصفت ولو جاز الحبس على ماوصف الشافعى ماجاز أن يقرأهله أن لهم شريكا وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حق يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئا لأن أخذه ذلك حرام .

باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرىء المدعى عليه بشاهدين وبيمينه إن لم يكن له بينة وتعطى المدعى حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمعنى ذلك معنى شاهدين ؟ قال فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل [1] وهو صغير وهو إن حلف حلف على مالم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم يرياه قط ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبق أنك تحلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البت قال ماتجد الناس بدأ من هذا غير أن الزهرى أنكرها قلت فقد قضى بها حين ولى أرأيت ما رويت عن على من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع على زيد وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهرى وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة فى الاستهلال وهو مايراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا فى محلتهم فى ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت فى جملة قولك الكتاب والسنة أرأيت لو قال لك أهل المحلة أتدعى علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بإيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فإن قيل لك لايجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص : قلت فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجزت لنفسك من عمر ؟ قلت وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأحلفهم فى الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقنتم بأيمانكم دماءكم فخالفتم فى ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح أنه بدأ فى القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدّى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا

---

(١) حال من شهادة الشاهد المفهومة من قوله مع شاهد على الخ أنظر « الأم » اه كتبه مصححه .

يخالفان ما رويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد قال فإنا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل « أو آخران من غيركم » قلت سمعت من أرضى يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز « تحبسونهما من بعد الصلاة » قلت والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركى العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركى العرب فما الفرق فقلت له أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها فى القرآن ؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا؟ قال بقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلما فأجزت كافراً وقال لى قائل إذا نص الله حكما فى كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى منه شىء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ماليس فى القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء فى كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ماحرم من النساء وأحل ماوراءهن فقلت لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص المواريث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو والدا ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلا بها ولم يمسها فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة فى القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئا والقرآن عربى فيكون عاما يراد به الخاص وكل كلام احتمل فى القرآن معانى فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن

(قال الشافعى) رحمه الله وما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق .

باب موضع اليمين

(قال الشافعى) رحمه الله من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مال أو جناية خطأ بأن بلغ ذلك عشرين دينارا أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو فى طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين فى ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر فى مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعلى أمر عظيم ؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال ابن أبى مليكة كتب إلى ابن عباس فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف فى الوقت الذى تعظم فيه اليمين وبكتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغنى أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا والمسلمون البالغون

رجالهم ونساؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله والله الذى أنزل التوراة على موسى ، والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويحلف الرجل فى حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشىء منه ولا أبرأه منه ولا من شىء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقا لأبيه حلف فى نفسه على البت وفى أبيه على العلم وإن أحلف قال والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركانة قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبى عليه السلام « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فردها إليه وهذا تجويزا لليمين فى الطلاق والرجعة فى طلاق البتة .

باب الامتناع من اليمين

(قال الشافعى) وإذا كانت الدعوى غير دم فى مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قيل للمدعى إحلف واستحق فإن أبيت سألناك عن إبائك فإن كان لتأتى ببينة أو لتنظر فى حسابك تركناك وإن قلت لا أؤخر ذلك لشىء غير أنى لا أحلف أبطلنا أن تحلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولو رد المدعى عليه اليمين فقال المدعى احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التى فى يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه فى هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه

باب النكول ورد اليمين

من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبينات ومن إملاء فى الحدود

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقوم النكول مقام إقرار فى شىء حتى يكون معه يمين المدعى فإن قيل فكيف أحلفت فى الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعى ؟ قيل قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنبيين فى شىء فهى مجامعة لها فى غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان هذا الحد والفراق والنفى معا داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وأترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا

امان أو لاترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصاريين « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لاترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ندبت فيه إلى الموضع الذى يخالفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعلى المدعى عليه اليمين » ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعى بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برىء وإن لم يأت بها لزمه مانكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث المدعى إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبى صلى الله عليه وسلم اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها .

مختصر من كتاب الشهادات
وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز
ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام
وأدب القاضى وغير ذلك

(قال الشافعى) ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ماأجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لايرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لاحد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما فى البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولاشىء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا (قال المزنى) رحمه الله فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته (قال الشافعى) رحمه الله ومن شرب عصير العنب الذى عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته

لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام (قال الشافعي) وأكره اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشريد «أمعك من شعر أمية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فأنشده بيتا فقال «هيه» حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول «بأي شيء وقع» فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا (قال) وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماأذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس يقرأ فقال «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود» (قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب مايقرأ إلى حدرا وتحزينا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت (وقال) وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فمردود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه «إنما المؤمنون إخوة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كونوا عباد الله إخوانا» فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لايعرف بشتم الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبب بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عدولا وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله قال ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقاً فأعطيته من المتر ولم أعطه من المنكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله .

باب الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لاتجوز من قبل درء الحدود بالشبهات (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعهما إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار

منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه ولو لم يسأله رأيته جائزاً وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به (قال) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه (قال المزنى) وخرجه على قولين وقطع فى موضع آخر بأنه لاتجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزنى) رحمه الله ومن قطع بشىء كان أولى به من حكايته له .

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

(قال الشافعى) رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج فى الفرج (قال المزنى) رحمه الله وقد أجاز فى كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها فى بيت واثنان منهم فى بيت غيره فلاحد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزنى) رحمه الله قد قطع فى غير موضع بحدهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف فى الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ماتدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين فى الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ماترد به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأنى إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته .

باب الرجوع عن الشهادة

(قال الشافعى) رحمه الله : الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشىء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهى كالجناية فيها القصاص واحتج فى ذلك بعلى ومالم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش ولو كان هذا فى طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها (قال المزنى) رحمه الله ينبغى أن يكون هذا غلطا من غير الشافعى ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها (قال الشافعى) رحمه الله : وإن كان فى دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى جعلتهم عدولا بالأول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا لأنفسهم فأنتزعه منهم وهم كمبتدئين شهادة لاتقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه فى أيدى غيرهم .

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحة أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم (قال الشافعي) وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لايقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته .

باب الشهادة في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب (قال) ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لايصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لاوارث له غيرهما أبطلتها لذوى أرحامهما ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للجر إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقولا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهوقول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء مالم يجرا إلى أنفسهما (قال) ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان ، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد ، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين : أحدهما ما وصفت في الوقف . والثاني لايمنع منه سيده ويحلف له .

مختصر من جامع الدعوى والبينات

إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى

إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث

ومن اختلاف ابن أبي ليلى ومن وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » (قال الشافعي) أحسبه قال ولا أثبته قال « واليمين

على المدعى عليه » قال وإذا ادعى الرجل الشيء في يدى الرجل والظاهر أنه لمن هو فى يديه مع يمينه لأنه أقوى سببا وإن استوى سببهما فهما فيه سواء فإن أقام الذى ليس فى يديه بينة قيل لصاحب اليد البينة التى لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء فى يديك وقد يكون فى يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بينة قيل قد استويتما فى الدعوى والبينة والذى الشيء فى يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا فى رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هو فى يديه قال وسواء التداعى والبينة فى النتاج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذى قامت عليه البينة أن أحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له إلا أن يدعى أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولى وشاهدى عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نكلت حلف وقضى له بأنها زوجة له (قال الشافعى) والأيمان فى الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح فى هذا نقتله وننقصه منه بنكوله ويمين صاحبه (قال المزنى) رحمه الله : قطع فى الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال فى كتاب اختلاف الحديث من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزنى) رحمه الله : وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة بتبدئة المدعى لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبدئة يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعى فيما وصفت بتبدئة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة (قال الشافعى) والدعوى فى الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهى فى المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو قام بينة أنه أكراه بيتا من داره شهرا بعشرة وأقام المكترى البينة أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها ، ولو ادعى دارا فى يدى رجل فقال ليست بملك لى وهى لفلان فإن كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه وإن كان غائبا كتب إقراره وقيل للمدعى أقم البينة فإن أقامها قضى بها على الذى هى فى يديه ويجعل فى القضية أن المقر له بها على حجته (قال المزنى) رحمه الله : قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله (قال الشافعى) ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت فى يديه أمس لم أقبل قد يكون فى يديه ما ليس له إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهى للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب (قال الشافعى) وإذا ادعى عليه شيئا كان فى يدى الميت حلف على علمه وقال فى كتاب ابن أبى ليلى وإذا اشتراه حلف على البت .

باب الدعوى فى الميراث

من اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعى) ولو هلك نصرانى وله ابنان : مسلم ونصرانى فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصرانى مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه فمن أبطل البينة التى لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضا جعل الميراث للنصرانى ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا

تكافأت بينتاهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى (قال المزنى) أشبه بالحق عندى أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيمانا حدث خفى على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث فى أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعى لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثانى فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزنى) وهذا وذاك عندى فى القياس سواء

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت دار فى يدى رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها فى يدى صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين فى مواضع (قال المزنى) رحمه الله وسمعته يقول فى مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ماليس له (قال المزنى) وقد أبطل الشافعى القرعة فى امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل فى ابنى أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة فى النسب والميراث فلا يشبه قوله فى مثل هذا القرعة وقد قطع فى كتاب الدعوى على كتاب أبى حنيفة فى امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هـذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البينتين لا يجوز إلا هـذا أو القرعة (قال المزنى) رحمه الله : هـذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله فى الأموال (قال المزنى) رحمه الله : وقد قال الحكم فى الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت دار فى يدى أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبى مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبى فهى للذى اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام ، ولو قالت امرأة الميت وهى مسلمة زوجى مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه ، ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدى من هى فى يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد ؟ فإذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره آخذ الضمناء بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فلى ميراثى مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابنى المال ثم مات ابنى فالمال لى فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذى يدعى أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعى أن أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هـذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهى للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث

باب الدعوى فى وقت قبل وقت

(قال الشافعى) وإذا كان العبد فى يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذى هو فى يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذى هو فى يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه (قال المزنى) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم

أولى كما جعل ملك النتاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه .

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال في موضع آخر إن القول قول البائع في البيع (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي لأن البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا ببينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزني) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده وأقام الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته (قال المزني) وهذا يدل على ما قلت من قوله (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضى به بين المدعيين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزني) رحمه الله : ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضاً لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشترى أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين (قال المزني) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البينتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزني) قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان وإذا كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى قال وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهي لهم على ما في أيديهم [1] ثلثا ثلثا (قال الشافعي) رحمه الله : فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر .

---

(١) قوله : ثلثا ثلثا كذا في الأصل مضببا عليه ، وليتأمل اه كتبه مصححه .

باب فى القافة ودعوى الولد

من كتاب الدعوى والبينات ومن كتاب نكاح قديم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور فى وجهه فقال «ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (قال الشافعى) فلو لم يكن فى القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لاتقل هذا لأنك إن أصبت فى شىء لم آمن عليك أن تخطىء فى غيره وفى خطئك قذف محصنة أو نفى نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمر رحمه الله قائفا فى رجلين ادعيا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيهما شئت وشك أنس فى ابن له فدعا له القافة (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرنى عدد من أهل العلم من أهل المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة (قال الشافعى) رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام (قال) ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمى مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعى فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره

باب جواب الشافعى

محمد بن الحسن فى الولد يدعيه عدة رجال

(قال الشافعى) قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذ زعمت أنهم يشتركون فى نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون فى المال لو مات أحد الشركاء فى المال أيملك الحى إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه ؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة ؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال إنه لايدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه ؟ قلت نورثه فى قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا بلازم لهم فى قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه فتفهم كذلك تجده إن شاء الله .

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك

والطفل يسلم أحد أبويه

(قال الشافعى) وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لاولاء فى واحد منهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا ببينة على

ولادة معروفة قبل السبى وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوى الطفل أو المعتوه كان مسلما لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى قولنا ويروى عن الحسن وغيره .

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعى) وإذا اختلف الزوجان فى متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ماتفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف فى ذلك ورثتهما فمن أقام بينة على شىء فهو له وإن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت فى عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا فى أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون .

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

(قال الشافعى) وكانت هند زوجة لأبى سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله مايكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمى فأخونه بدرهم كما خاننى فى درهمى فليس لى أن أخونه بأخذ ماليس لى وإن خاننى

باب عتق الشرك فى الصحة والمرض
والوصايا فى العتق

(قال الشافعى) من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ويحتمل قوله فى عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حراً واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزنى) وبالقول الأول قال فى كتاب الوصايا فى العتق وقال فى كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال فى كتاب اختلاف ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر فى شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة ودفعها

(قال المزنى) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزنى) وقطعه به فى أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله فى القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزنى) رحمه الله قد قال الشافعى لو أعتق الثانى كان عتقه باطلا وفى ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله فى الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسراً كالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفى ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن فى إجماعهم ثمنين أحدهما فى بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة متلف لايجوز فيه التغابن وإنما هى على التعديل والتقسيط فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعى ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول (قال المزنى) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم ولا خلاف أن من أقر بشىء يضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لاتجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبى بثمن وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لايجب له فهذا وذاك عندى فى القياس سواء وهذا يقضى لأحد قوليه على الآخر (قال المزنى) وقد قال الشافعى لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حراً فى مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزنى) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه فى ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته (قال الشافعى) وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوما ويترك لنفسه يوما فما اكتسب لنفسه فهو له وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئاً (قال المزنى) القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعى إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك فى القياس سواء (قال الشافعى) فإن قال قائل لاتكون نفس واحدة بعضها عبدا وبعضها حراً كما لاتكون امرأة بعضها طالقا وبعضها غير طالق قيل له أتتزوج بعض امرأة كما تشترى بعض عبد أو تكاتب المرأة كما يكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه ؟ قال لا قيل فما أعلم شيئا أبعد من العبد مما قسته عليه (قال الشافعى) ولو أعتق شريكان لأحدهما النصف وللاخر السدس معاً أو وكلا رجلا فأعتق عنهما معا كان عليهما قيمة الباقى لشريكهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله (قال المزنى) هذا يقضى لأحد قوليه فى الشفعة أن من له كثير ملك وقليله فى الشفعة سواء (قال الشافعى) وإذا اختلفا فى قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثانى أن القول قول رب النصيب لايخرج ملكه منه إلا بما يرضى (قال المزنى) قد قطع الشافعى فى موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ماشرحت من أحد قوليه لأنه يقول فى قيمة ما أتلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو آبق وقال الذى له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزنى) قد قال فى الغاصب إن القول قوله

أن به داء أو غائلة والقياس على قوله فى الحر يجنى على يده فيقول الجانى هى شلاء أن القول قول الغارم (قال الشافعى) وإذا أعتق شركا له فى مرضه الذى مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان فى ثلثه كالصحيح فى كل ماله ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به .

باب فى عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(قال الشافعى) ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبى صلى الله عليه وسلم فى مثلهم واعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل مالم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن فى إقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفى قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ماعتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين . وحديث سعيد بن أبى عروبة فى السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه .

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

(قال الشافعى) رحمه الله أحب القرعة إلىّ وأبعدها من الحيف عندى أن تقطع رقاع صغار مستوية ويكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل فى بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى فى حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها فى البندق ويغطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرئ إسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذى أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثانى الذى يليه وهكذا مابقى من السهمان شىء حتى تنفد وهذا فى الرقيق وغيرهم سواء .

باب الإقراع بين العبيد فى العتق والدين والتبدئة بالعتق

(قال الشافعى) ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق فى واحد وسهما الرق فى اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين ، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه مابقى من الثلث ورق مابقى منه ومن غيره وإن خرج السهم على الإثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزءون ثلاثة أجزاء أصح عندى من أكثر من ثلاثة وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثا وأرققت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك

إياهم وأى الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حراً أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت إنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال فى مرضه سالم حر وغانم حر وزياد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث لأنه عتق بتات فأما كل ما كان الموصى أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء (قال) ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزنى) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما . (قال الشافعى) ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم .

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

(قال الشافعى) رحمه الله من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه مابقى إن كان موسراً ورق باقيه إن كان معسراً وإن ورث منه شقصا عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصبى من يعتق عليه أو أوصى له به ولا مال له وله وصى كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه وإن كان موسرا لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق مابقى وإن قبله فمردود وقال فى كتاب الوصايا يعتق ماملك الصبى ولا يقوم عليه

باب فى الولاء

(قال الشافعى) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » (قال الشافعى) وفى قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » دليل أنه لاولاء إلا لمعتق والذى أسلم النصرانى على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم نصرانيا أو نصرانى مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لايقطع النسب قال الله جل ثناؤه « ونادى نوح ابنه » « وإذ قال إبراهيم لأبيه » فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم فى معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا فى معنى المعتقين فكيف لايكون له ولاؤه (قال) فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لاولاء له لأنه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » (قال الشافعى) وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان مابقى للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالى فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالى فلا (قال الشافعى) الأخ أولى بولاء الموالى وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالى

والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا فى ذلك فمنهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

مختصر كتاب المدبر من جديد وقديم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبدالله يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم «من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن النحام فقال عمرو سمعت جابرا يقول عبد قبطى مات عام أول فى إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعى) وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر ابن عبد العزيز مدبرا فى دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل فى مدبره (قال الشافعى) فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتى أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق فى مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء ولو قال شريكان فى عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو قال سيد المدبر قد رجعت فى تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه وقال فى موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع فى التدبير (قال المزنى) هذا رجوع فى التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله فى الكتاب الجديد وقال فى الكتاب القديم لو قال قد رجعت فى تدبيرك أو فى ربعك أو فى نصفك كان مارجع عنه رجوعا فى التدبير وما لم يرجع عنه مدبراً بحاله (وقال المزنى) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع فى الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع فى المدبر ولا يبطله فى الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل فى الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان فى هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت وقوله فى الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل (قال الشافعى) وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقى مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيئا والمدبر حرا ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وما له فىء لأنا علمنا أن ردته صيرت ماله فيئا . والثانى أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول . والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال فى كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال فى كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة (قال المزنى) أصحها عندى وأولاها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق فى مال غيره مع أن ملكه

له بإجماع فى الردة ولا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت ولو قال لعبده متى قدم فلان فأنت حر فقدم و السيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جناية عبد (قال) ولا يجوز على التدبير إذا جحده السيد إلا عدلان .

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

(قال الشافعى) ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع فى تدبير الأم حاملا كان له ولم يكن رجوعا فى تدبير الولد فإن رجع فى تدبير الولد لم يكن رجوعا فى الأم فإن رجع فى تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد فى معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزنى) وهذا أيضاً رجوع فى التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعى) والقول الثانى أن ولدها مملوكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع فى عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبى الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزنى) هذا أصح القولين عندى وأشبههما بقول الشافعى لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصى برقبتها لم يدخل فى الوصية ولدها (قال) ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن ولدها لا يلحقها (قال المزنى) فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها (قال) ولو قالت ولدته بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهى المدعية (قال) ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع .

باب فى تدبير النصرانى

(قال المزنى) : (قال الشافعى) ويجوز تدبير النصرانى والحربى فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع (قال المزنى) يباع أشبه بأصله لأن التدبير وصية فهو فى معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم فى ملك مشرك يذله وقد صار بالإسلام عدوا له .

باب فى تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

(قال الشافعى) من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزنى) القياس عندى فى الصبى أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه فى حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية

مختصر المكاتب

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل (قال) وأظهر معانى الخير فى العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما جاز بين

السيد في البيع والإجارة جاز في الكتابة وما رد فيهما رد في الكتابة ولا تجوز على أقل من نجمين وإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا تؤدى في انقضاء كل سنة منها كذا فجائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة فإذا أديت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك إن قولي كاتبتك كان معقوداً على أنك إذا أديت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسلم ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله فإن كاتبه على إن باعه شيئا لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولا لايدرى أفي أولها أو آخرها (قال المزني) وكذا يؤدى إليه في كل سنة عشرة مجهول لأنه لايدرى أفي أول كل سنة أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة (قال الشافعي) ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى حصته عتق وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدى مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن ولو أدوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثا ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أديتها فأنت حر ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد مخبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ماعلم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا يخدم يوماً ويخلي يوماً ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع رقيقا بينهما ولو ورثا مكاتباً فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريء من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسرا وولاؤه له وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته (قال الشافعي) والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت وإن جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولدت منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها (قال) ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا لقوله عزوجل « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » وهذا عندى مثل قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » واحتج بابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاصّ المكاتب بالذى له أهل الدين والوصايا (قال المزني) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله (قال الشافعي) وليس لولي اليتيم أن يكاتب

عبده بحال لأنه لانظر فى ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلى كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالى الحرة فالقول قول موالى الحرة قال ولو قال قد استوفيت مالى على أحد مكاتبى أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد مابقى عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق فى حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء (قال) ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) ولو فات المعيب قيل له إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنانير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنانيرك ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرئ ولو عجز أو مات وعليه ديون بدئ بها على السيد .

كتابة بعض عبد والشريكان فى العبد يكاتبانه أو أحدهما

(قال الشافعى) لايجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لايمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا فيه سواء وقال فى كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذى لم يكاتبه أن يختدمه يوما ويخلى والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقى وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزنى) الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزنى) ولايخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لايملكه .

(قال الشافعى) ولو كاتباه جميعا بما يجوز فقال دفعت إليكما مكاتبتى وهى ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشىء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقى إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقى له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقى وإن مات بعد العجز فما فى يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية . والقول الثانى لايعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لايملكه (قال المزنى) هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم وما فى يديه موقوف مابقى عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى اسبقنى بقبض النصف حتى أستوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال فى كتاب الإملاء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقى على كتابته فإن أدى فالولاء بينهما وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزنى) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقى إن كان موسراً وعتق كله وإلا كان الباقى مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه (قال المزنى) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق .

(قال الشافعى) ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذى كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال فى موضع

آخر وفيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه (قال المزنى) رحمه الله : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ماثبت وإذ زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغى أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لا يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولاعتق بإبرائه من بعض الكتابة .

باب فى ولد المكاتبة

(قال الشافعى) رحمه الله : ولد المكاتبة موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فإن جنى على ولدها ففيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقى ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيده وإن عتق بعتقها كان ماله له وإن أعتقه السيد جاز عتقه وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبة لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجرى عليه رق والقول الثانى أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعتقها والأول أشبههما (قال المزنى) الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعتقها فهى أولى بحكمها ومما يثبت ذلك أيضا قوله لو وطىء ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضى لما وصفت من معنى ولدها (قال الشافعى) وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائعة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها (قال المزنى) ويعزر فى قياس قوله (قال الشافعى) وإن اختلفا فى ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا فى ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب .

باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

(قال الشافعى) وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذى لم يطأها نصفه من شريكه فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطىء فإن للذى لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطىء (قال المزنى) وينبغى أن تكون حرة بموته (قال الشافعى) وإن وطئاها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاصا المهرين فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثانى ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفى نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يغرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به (قال المزنى) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد (و قال الشافعى) فى الواطىء الآخر قولان ، أحدهما يغرم نصف مهرها لأنها لاتكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزنى) هذا أصح لأنه وطىء أم ولد لصاحبه (قال الشافعى) ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولاتدعى استبراء فهى أم ولد أحدهما فإن عجزت أخذ بنفقتها وأرى القافة فبأيهما ألحقوه لحق فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذى انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصداقان ساقطان عنهما ولو جاءت

من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسراً أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه والقول في نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطىء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزني) وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك (قال الشافعي) ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذا بنفقتها وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال

باب تعجيل الكتابة

(قال الشافعي) ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه (قال الشافعي) وإذا كانت دنانير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس (١) وما أشبه ذلك فأما مايتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخرابة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله (قال) ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزني) عندي أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين .

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته

وبيع رقبته وجوابات فيه

(قال الشافعي) وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعلا ذلك قصاصا جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعلا الألف بالمائة قصاصا لم يجز ، وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا قال وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق والثاني أنه يجوز وفي الولاء قولان أحدهما ، أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لايكون له بعتقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد

---

(١) قوله « وما أشبه ذلك فأما الخ » سقط من هذا الموضع جواب إذا وتقديره « كان على السيد قبولها فأما الخ » وانظر عبارة « الأم » في باب تعجيل الكتابة اهـ مصححه

مايعتق ولهف ميراثه فى قول من وقف [1] الميراث كما وصفت فإن عتق المكاتب الذى أعتقه فله وإن مات أو عجز فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفى القول الثانى لسيد المكاتب لأن ولاءه له وقال فى الإملاء على كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق (قال المزنى) هذا عندى أشبه (قال الشافعى) وبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشترى كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدى إلى وكيله فيعتق قال وليس للمكاتب أن يشترى من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم ويبيع منهم بقدر جناياتهم ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل بيعت بريرة قيل هى المساومة بنفسها عائشة رضى الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع فإن قيل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة «اشترطى لهم الولاء؟» قلت أما للشافعى فى هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصا [2] وقال فى موضع آخر هذا من أشد مايغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه (قال المزنى) هذا أولى به لأنه لايجوز فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله فى الله أشد وعليهم أغلظ (قال المزنى) وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطى عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أى لاتغريهم واللغة تحتمل ذلك قال الله جل ثناؤه «لهم اللعنة» وقال «أن عليهم لعنة الله» وكذلك قال تعالى «أم من يكون عليهم وكيلا» وقال «إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها» أى فعليها وقال «ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض» فقامت «لهم» مقام «عليهم» فتفهم رحمك الله

باب كتابة النصرانى

(قال الشافعى) رحمه الله: وتجوز كتابة النصرانى بما تجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصرانى فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا مابقى من الكتابة فإن أداها ثم تحاكما إلينا فقد عتق العبد ولايرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى فى النصرانية ولو أسلما وبقى من الكتابة شىء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت والقول الآخر أنها جائزة فمتى عجز بيع عليه (قال المزنى) القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصرانى بكتابته وعسى أن يؤدى فيعتق فإن عجز رق وبيع مكانه وفى تثبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصرانى على ما قلت دليل وبالله التوفيق

---

(١) قوله «الميراث» لعله «الولاء» وانظره اه

(٢) قوله: وقال فى موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثانى وقد وقع فى بعض النسخ «والثانى وقال الخ» وحاصله أن رواية «لهم» غلط وصوابه «عليهم» اه

كتابة الحربى

(قال الشافعى) إذا كاتب الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهرا فى إبطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبى لم يكن رقيقاً لأن له أمانا من مسلم بعتقه إياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل إن أقمت فأد الجزية وإلا فوكل بقبض نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال فى كتاب السير يكون مغنوما (قال المزنى) الأول أولى لأنه إذا كان فى دار الحرب حيا لايغنم ماله فى دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته (قال الشافعى) وإن خرج فسبي فمن عليه أوفودى به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه فى بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربى رقيقا [1] لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لاولاء عليه إلا أن يعتق الحربى قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم نجعله له فى حال رقه فيأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال المزنى) وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثانى لمارق كان ما أدى مكاتبه فيئا وقال فى كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال المزنى) هذا عندى أشبه بقوله الذى ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه (قال الشافعى) ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته ولو كاتبه فى بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا

كتابة المرتد

(قال الشافعى) ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال فى كتاب المدبر إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه فى المكاتب أصحها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذه بها فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد .

جناية المكاتب على سيده

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص فى الجرح ولوارثه القصاص فى النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولادين لهم على عبدهم ويبع فى جناية الأجنبى .

باب جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجانى يوم جنى أو أرش الجناية فإن قوى على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال مالم يقف الحاكم لهم ماله كالحر فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا فإن لم يكن عنده مايؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى إلا أن ينظروه ومتى شاء

---

(١) قوله : لم يكن رقيقا ولا ولاء الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ . وعبارة « الأم » لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ وهى واضحة اه

من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من داينه ببيع أو غيره لأن ذلك فى ذمته ومتى عتق اتبع به وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيز وبعده يتحاصون فى ثمنه معا وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين منهم ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده ولو المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه ، ولو كان هذا الجانى ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشىء وإن قل إلا بإذن السيد لأنى لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقى بحاله يعتق بعتق المكاتب أو المكاتبة وإن جنى بعض عبيده على بعض عمداً فله القصاص إلا أن يكون والدا فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها . والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنايات كثيرة (قال المزنى) قد قطع فى هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندى بالحق أولى (قال الشافعى) وإن جنى على المكاتب عبده جناية لاقصاص فيها كانت هدرا وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يحدهم لأن الحد لا يكون لغير حر .

باب ماجنى على المكاتب له

(قال الشافعى) رحمه الله وأرش ماجنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شىء لأنه مات عبدا ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن مايضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له .

الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا

(قال الشافعى) وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصالح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز .

باب عتق السيد المكاتب فى المرض وغيره

(قال الشافعى) إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه فى المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو مابقى عليه فهو حر وإلا عتق منه ماحمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ماعتق منه وكان الباقى منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو مابقى عليه من كتابته إن كان قيمته ألفا وباقى كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمنه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال فى الإملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثى الكتابة عتق كله وإن عجز رق ثلثاه ولو قال ضعوا عنه كتابته فهى وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو دينا يحسب فى الثلث ولو كاتبه فى مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز فى ثلثيه (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه فى مرضه

فهو كالدين يقر بقبضه فى صحته وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء .

الوصية للعبد أن يكاتب

(قال الشافعى) ولو أوصى أن يكاتب عبد له لايخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل إن شئت كاتبنا ثلثك وولاء ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذى قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدى لم يكاتبوا أمة ولو قال إحدى إمائى لم يكاتبوا عبدا ولا خنثى وإن قال أحد رقيقى كان لهم الخيار فى عبد أو أمة (قال المزنى) قلت أنا أو خنثى .

باب موت سيد المكاتب

(قال الشافعى) ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكت من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ماعليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أوله وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذى حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصى .

باب عجز المكاتب

(قال الشافعى) وليس لسيده أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان ببلده وإذا قال ليس عندى مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج فى ذلك بابن عمر فإن سأله أن ينظره مدة يؤدى إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر بيعه فإن حل عليه نجم فى غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه فإن قال قد أنظرته وبدا لى كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتى الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجده أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالا ، كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرئه ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعتق ثم استحق قيل له إن أديت مكانك وإلا رققت .

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

(قال الشافعى) وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لايملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت فى الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذى أوصى له تأخيره والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثانى أن الوصية جائزة (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأنه فى ملكه

فكيف لايجوز ماصنع فى ملكه (قال الشافعى) ولو قال ضعوا عنه أكثر مابقى عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه ولو قال ضعوا عنه أكثر ماعليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال ضعوا عنه ماشاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا .

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

(قال الشافعى) وإذا وطىء أمته فولدت مايبين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهى أم ولد لاتخالف المملوكة فى أحكامها غير أنها لاتخرج من ملكه فى دين ولا غيره فإذا مات عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمى سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لايكون إلا من خلق آدمى كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأمهم ولو اشترى امرأته وهى أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهى فى ملكه وللمكاتب أن يبيع أم ولده فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهى جائزة لأنهما يعتقان بموته ، ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان . أحدهما أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المجنى عليه الثانى بأرش جنايته على المجنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثانى إذا بلغ أرش الجناية قيمتها . والثانى أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجع على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزنى) والثانى أشبه عندى بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفى إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفى إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لاوجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لايبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لاجناية عليها ولا على سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا (قال المزنى) وقد ملك المجنى عليه الأرش بحق فكيف يجنى غيره وغير ملكه وغير من هو عاقلة له فيجب عليه غرمه أو غرم شىء منه (قال) فإن أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم خلى بينها وبينه وإن مات عتقت فإذا توفى سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا (قال المزنى) قلت أنا قد سوى الشافعى بين استبراء الأمة وعدة أم الولد فى كتاب العدد وجعلها حيضة وأشبه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال إن الشهر فى الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال فى باب استبراء أم الولد فى كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبه بأصله وبالله التوفيق (قال المزنى) قلت أنا قد قطع فى خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد ووقف فى غيرها وقال فى كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجها بغير إذنها وقال فى هذا الكتاب إنها كالمملوكة فى جميع أحكامها إلا أنها لاتباع وفى كتاب الرجعة له أن يختدمها وهى كارهة (قال المزنى) قلت أنا وهذا أصح قوليه لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل ، وبالله التوفيق .

(تم بحمد الله كتاب مختصر المزنى)

ويليه - إن شاء الله - كتاب المسند للشافعى

كتاب

المسند

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي



بسم الله الرحمن الرحيم

(اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون)

باب ماخرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا» أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» . أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه» أخبرنا الربيع عن الشافعى فى أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبى بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت

إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد: أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال «فهلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال « لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام (قال أبو العباس الأصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجتهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء (قال الشافعي) رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي وإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا . أخبرني القاسم بن عبد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه أخبرنا سفيان أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق عن ابن أبى عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإنه لايدرى أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده » (قال أبو العباس الأصم) إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعى رضى الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء . أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصارى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين المرفقين إلى ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال « هل أكلتم شيئا ؟ هل أمر لكم بشىء » ؟ فقلنا نعم : فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فإذا سخلة تيعر فقال « هيه يا فلان ما ولدت؟» قال « بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة» ثم انحرف إلى وقال لى « لا تحسبن ولم يقل لاتحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة » قلت يارسول الله إن لى امرأة فى لسانها شىء يعنى البذاء فقال « طلقها إذن » قلت إن لى منها ولدا ولها صحبة قال « فمرها يقول : عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك » أمتك قلت يارسول أخبرنى عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ

فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما * أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع فى ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه » . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال « أحسنتم » أو قال « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثنى إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم « دعه » أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنى المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة . أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ماجاء بك ؟ قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول

ولقيت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال «نعم إذا رأت الماء» أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد ابن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ماأرانى إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أو قال «فإذا أنت قد طهرت» أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب. أخبرنا سفيان عن منصور بن عبدالرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال «خذى فرصة من مسك فتطهرى بها» فقالت كيف أتطهر بها؟ قال «تطهرى بها» قالت كيف أتطهر بها؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم «سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها» فاجتذبتها وعرفت الذى أراد فقلت لها تتبعى آثار الدم يعنى الفرج. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ابن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعنى وذكر حديث أبى ذر «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعى) والجرف قريب من المدينة. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (قال الشافعى) وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد الخدرى

عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال « صبوا عليه دلوا من ماء » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا » قال فما لبث أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « علموا ويسروا ولاتعسروا » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها ؟ » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص (قال الشافعى) رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبى . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعى عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الواصلة والموصولة » أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إنا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال « نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » . أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة عن الأوزاعى عن يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث . وقال ابن عمر فى الحديث « فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب

عن الزهرى عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى النوافل . أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق . أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات فى اليوم والليلة » فقال هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » أوقال لم « يصوموا » أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين . أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء . حدثنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير ابن أبى مسعود عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحرث

المخزومى عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شىء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شىء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين »

(قال الشافعى) رضى الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقال «اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها » . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (أخبرنا الشافعى) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد ابن إسماعيل بن أبى فديك أخبرنا عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة : أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل » أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم

خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لايلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لايتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن قال «إني والله لايمسك الناس علي شيئا ألا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يافاطمة بنت رسول الله ياصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا» أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني قال «قم فأذن بالصلاة» فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله» ثم قال «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال «قل أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بارك الله فيك وبارك عليك » فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال « قد أمرتك به » وذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال ابن جريج) وأخبرنى بذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز

(قال الشافعى) رضى الله عنه وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ماحكى ابن جريج (أخبرنا) إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حجة الإسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن إسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعنى بذلك (أخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد رضى الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل «وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ماقال فانتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود » أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم » وذكر معها غيرها * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر المؤذنين » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لايسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول « ألا صلوا فى الرحال » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت » أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث

مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ماقال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقام فصلى كنحو ماصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقال علمني يارسول الله كيف أصلي قال « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع ولا يرفع بين السجدتين . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت » قال أكثرهم « وأنا أول المسلمين » وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين « اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لايغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لامنجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ابن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج » أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه . أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لايخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مالك أخبرني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقى الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أباهريرة رضي الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[1] حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « اللهم لك

---

(١) كتب هنا في بعض النسخ مانصه :

من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنهم كتبه مصححه .

ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه » قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر « فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً . أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكفت شعره وثيابه . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبدالله ابن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة « شك الربيع » ساجدا فرأيت بياض إبطيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا ابن عيينة عن سليمان ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد

من ربه إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله « واسجد واقترب » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في سجدتين ثني رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى . أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف ؟ قال مثل صلاتي هذه أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة فقال تقولون « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون « عليّ » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسمعيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع

عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخبرنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره . أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مابالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفى أحدكم أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيراً قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو : قد حدثتنيه قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعى) كأنه نسيه بعد ماحدثه إياه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنيه موسى بن عقبة عن أبى الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الحرثى سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله . أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لايجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتما عليه أن لاينفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

ومن كتاب الأمالى

فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لاتحبس عن سفر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه . أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت » قال أحدهما « وأنا أول المسلمين » وقال الآخر « وأنا

من المسلمين » (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبى يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا لانزال سفراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا» أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد (١) » وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة ؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر فى الخوف فأنى القصر فى غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لايخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابى ابن عباس . أخبرنى ابن أبى يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لايختلفان فى التشهد . أخبرنا مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) قوله وذكر الحديث هكذا فى النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبارة الأم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة » اهـ كتبه مصححه

« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف فحان يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ماسمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله . أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام . أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهره مابعده» أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله أن معاذ أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ «أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال فى حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة «إذا زلزلت الأرض» فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت « إذا زلزلت » فقال « إذا زلزلت »

ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لايستطيعونهما أو نحو » هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول « ألا صلوا فى الرحال » أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا فى رحالكم » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه « وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين تحب أن تصلى ؟ » فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو عمرو مولى وعائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر ابن الخطاب فلم يعرفه بشىء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجميته فقال هنالك ذهبت بها؟ فقال نعم فقال قد أصبت . أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم ؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن امكث مكانك » فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالى أراكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » (قال أبو العباس يعنى الأصم) أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان . أخبرنا إبراهيم بن محمد

قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله . أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر المؤذنين » أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت؟ قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها » قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء . أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم

قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال «قوموا فلأصل لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون[1]» أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا . أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال مابقى من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد . أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك ؟ .

ومن كتاب إيجاب الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله

---

(١) في نسخة هنا زيادة « هو منسوخ » اه كتبه مصححه .

عليه وسلم أنه قال «شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد» أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال بيد أنهم . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبدالله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علىّ وعثمان محصور . أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء الفىء قدر ذراع أو نحوه ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها . أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم . حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله علية وسلم «إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركا بمكة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع «يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى إسحق بن عبدالله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حدثنى ثعلبة ابن أبى مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح قال رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشىء بعد شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات[1] هن اللاتى على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى

---

(١) فى نسخة «هى الآن على المنبر» وتقدم فى باب الجمعة من «الأم» فهن اللاتى أعلى المنبر . كتبه مصححه

يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد ابن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة «إذا الشمس كورت» حتى بلغ «علمت نفس ما أحضرت» ثم يقطع السورة . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اسكت فبئس الخطيب أنت» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله

فقد غوى ولا تقل من يعصهما » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » أخبرنا مالك عن أبى الزناد الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال « لغيت » قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة رضى الله عنه. أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبى عامر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعه فاستمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » أخبرنا إبراهيم حدثنى أبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا » حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما فى الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثنى مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل » وفى بعض الحديث ثلاثا .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه » حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمى قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىّ » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم

بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ماهذه ؟ »قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لايوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم «ياجبريل ما يوم المزيد؟ » قال إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ماتمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هوله قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخر له ماهو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم« فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيهام شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة» أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لايوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده يقللها . أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبى الحرث عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك ساعة لايصلى فيها ؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى؟ » قال فقلت بلى قال فهو ذاك أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثنى ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أخبرنى أبى أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

(كتاب العيدين)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك ابن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه رضى الله عنه قال كنا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر

ابن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أن أباسعيد الخدرى قال أرسل إلىَّ مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لاتأتون إلا شرا منه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ماينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر . أخبرنا إبراهيم حدثنى جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إسحق ابن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيدين سبعا وخمسا . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبدالله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إبراهيم ابن عقبة عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يارسول الله رأيناك تناولت

فى مقامك هذا شيئاثم رأيناك كأنك تكعكعت قال « إنى رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأ كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا لم يارسول الله ؟ قال « بكفرهن » قيل أيكفرن بالله؟ قال « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط » . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى أبو سهيل بن نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب . أخبرنا من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ماشئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى فقال « أوقد قال ذلك ؟ » قالوا نعم : قال « إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ماشاءوا فما أقلعت السماء جمعة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال قال « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الأصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى وإذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان . أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال « اللهم سقيا نافعا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماهبت ريح قط إلا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس فى كتاب الله « فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم » وقال « وأرسلنا الرياح لواقح[1] وأرسلنا الرياح مبشرات » أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها » أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله مابلغكم فى الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها » أخبرنا من لا أتهم حدثنى سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير قال « إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت » أخبرنا من لا أتهم حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال « ماعلى وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس السنة بأن لاتمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لاتنبت الأرض شيئا » أخبرنا من لا أتهم حدثنى إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عينى السماء عين بالشام وعين باليمن وهى أقل الأرض مطرا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أسكنت أقل الأرض مطرا وهى بين عينى السماء يعنى المدينة عين بالشام وعين باليمن » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لايكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظالّ الشعر » أخبرنى من لا أتهم أخبرنى صفوان ابن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يصيب

---

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا فى النسخ والتلاوة « ومن آياته أن يرسل الخ » كتبه مصححه

أهل المدينة مطر لايكن أهلها بيت من مدر » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبدالله ابن الزبير رضى الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة « أشدد وأوثق فإنا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق مابين الجبلين . أخبرنا من لاأتهم حدثني يونس بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لايكن أهلها بيت من مدر . أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلى » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سلمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال « إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر » .

ومن كتاب الصوم والصلاة
والعيدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوما مكانه » قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير؟ فقال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه » أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الإسلام . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه

من ورائه ثم شرب والناس ينظرون . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لايرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لايرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لايرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لايجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادي الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لاتؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا . أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس « الشافعي يشك » عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت

خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه «ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما» لا أحفظ «إن استيسرتا عليه» قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إليّ أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت . أخبرني مسلم عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي . وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي . أخبرنا أنس بن عياض عن عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق » هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال الشافعي) رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث وفي صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) رضي الله عنه : والوقص مالم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم

وقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى أتى عمر رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سعر إن شاء الله عن سعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض منه عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائى . أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرنى أن أقضيه إياه . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » . أخبرنى ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبى هريرة مثله موقوفا على أبى هريرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل فى الخيل صدقة؟ . أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت يارسول الله إجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لاتزكى فقالوا : كم ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لاتذهبها أو لا تستأصلها الصدقة» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله

ابن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض ابن عبد الله بن سعد يقول : أن أبا سعيد الخدرى قال : كنا نخرج فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال : إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هـذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان . أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟قال بلى ولـكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا .

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم . أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول « إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى » فكانوا يأخذونه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى عشرين واحد . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازنى بهذا الحديث . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات

أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير . أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء دسره البحر . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شىء ففيه الخمس . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وفى الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الركاز الخمس » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية « إن وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال إنى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على رضى الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا « إن كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك » أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى آدمة أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهرى وأهبة فى القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه مثله . أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد ابن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلىّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو

المال الذى لاتؤدى منه الزكاة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك . أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا» أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله. أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته». أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لاتأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يارسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه «وسلم أى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله» قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول «والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ : إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع» . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال «نعم»

ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » أخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن » « الشافعى شك » أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقى إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبى عياش الزرقى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان (قال الشافعى) بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير . أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك . أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه . وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تسمع إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال إنى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله (قال الشافعى) رضى الله عنه وكان فطره بجماع . أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك؟ » قال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ » قال لا قال « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » قال ما أحد أحوج منى قال « فكله وصم يوما مكان ما أصبت » قال عطاء فسألت سعيداً كم فى ذلك العرق؟ قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه »

ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال « من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج؟ فقال: « نعم ولك أجر » أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدى صبى كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال: « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعونى ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحجج أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يحدث عن

سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيراً لايستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» قال سفيان هكذا حفظته من الزهرى . أخبرنى عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه» أخبرنا مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم وذلك فى حجة الوداع . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبى قد أدركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال «فحجى عنه» . أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن زيد بن على بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وكل منى منحر» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبى شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ قال : نعم : أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمى ماتت وعليها حج فقال «حجى عن أمك» . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج» . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبدالله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج؟ قال «الشعث التفل» فقام آخر فقال يارسول الله أىّ الحج أفضل؟ قال «العج والثج» فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل؟ قال «زاد وراحلة» أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال «لا» . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألى أجر؟ فقال ابن عباس نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه» . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة ؟ قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال ، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علىّ رضى الله عنه سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهللت ياعلى؟» قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال «فأهد وامكث حراما كما أنت» قال فأهدى له على هديا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصرى من

بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاننوى إلا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل» ولم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل . أخبرنا ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ماهذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيي فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخبرنا مالك عن يحيي عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لايخالف معناه . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة لانرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال « مالك أنفست ؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت » قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لايسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هدى فليس لى محل دون محل هدني فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم أهللت » فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزى عنى ؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخبرنا القداح عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال إنى لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره يعنى لمن كان عليه الحج ونذر حجا . أخبرنا الشافعى قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحق عن أبى صالح الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرنى عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها فيعمرها من التنعيم أخبرنا ابن عيينة عن إسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعى) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضى الله عنها وربما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة . أخبرنا بن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال سبحان الله أم المؤمنين ! فاستحييت . أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال « أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لى نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم وقته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضى الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن ألملم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من أهل غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشىء حتى يأتى ذلك على أهل مكة » أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت

مثل معنى حديث سفيان في المواقيت . أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن ألملم ولأهل نجد قرنا » ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » لمواقيت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا برنسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام . أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب على رأسي؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب ؟ فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يقول لاتلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لايقطعن فانتهى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لاتغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لايبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولاتقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب . أخبرنا سعيد عن إسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره . أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لاتعقد شيئا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزماً بحبل أبرق فقال «انزع الحبل» مرتين . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لاتلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبى موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطارا وأنه كان يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الإملاء « لحله وإحرامه » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ماحرم عليكم إلا النساء والطيب . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث إلا عنى . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام . أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه بالمسك والذريرة . أخبرنا سعيد ابن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية . أخبرنا سعيد

ابن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يارسول الله إنى
أحرمت بالعمرة وهذه علىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا فى حجك ؟ » قال كنت أنزع هذه
المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك » أخبرنا
إسمعيل الذى يعرف بابن علية أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن
عبدالله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع
أسمعت عبد الله ابن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن
أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه فى ذلك شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش
أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة . أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك وسعديك
والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل » أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك» (قال الشافعى) رضى الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن
الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك »
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من
التلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » قال حتى إذا كان ذات يوم
والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج وحسبت أن ذلك
يوم عرفة . أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي
وقاص بعض بنى أخيه وهو يلبي ياذا المعارج فقال سعد المعارج؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى
جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما أخبرنا
سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية . أخبرنا
سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا . أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا
فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال « أما تريدين الحج » فقالت إنى شاكية فقال لها
« حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى

إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدى. أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رىء البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت» أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمرحين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشى. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضى الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس؟ قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا؟ أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول «لاينبغى لبيت الله تعالى أن يكون شىء منه مهجورا» وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف. أخبرنا سعيد ابن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت ؟ أخبرنا سعيد أخبرنى موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لاينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة . أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم ؟ قال «لا أدرى» قال ثم نزل فصلى ركعتين . أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول لله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت

يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال «لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت» فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل «وليطوفوا بالبيت العتيق» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر. أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت. أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر». أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج. أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة. أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر عهده النسك الطواف بالبيت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صفية بعد ماأفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحابستنا هي؟» فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ماأفاضت قال «فلا إذا»: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحابستنا؟» فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنفر إذا» أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلها حابستنا» قيل إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لاينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس

رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا وسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نسا تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله ؟ أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون فى الخطأ . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول «ومن قتله منكم متعمداً» غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزاء مثل ماقتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أيتهن شاء . وعن عمرو بن دينار قال كل شىء فى القرآن أو أوله أيه شاء قال ابن جريج إلا قول الله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها (قال الشافعى) رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره فى المحاربة فى هذه المسألة أقول . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك . أخبرنا سعيد ابن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبدالله بن حصين عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين . أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى الضبع كبش . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن الضبع أصيد هى ؟ فقال : نعم فقلت أتؤكل ؟ فقال : نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز . أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الأرنب بعناق وأن عمر قضى فى اليربوع بجفرة . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا[1] فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر

---

(١) قوله : فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث فى لسان العرب «فأوطأ رجل راحلة ظبيا الخ» وهو واضح تأمل .

ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أربد فقال عمر أحكم يا أربد فيه فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه . أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله ابن كثير الدارى عن طلحة ابن أبى خصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقال احكما علىّ فى شىء صنعته اليوم إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال نعم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن عبدالله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال ماجعلت فى نفسك ؟ قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لايعلمون . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعى) رضى الله عنه : ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعى) رضى الله عنه : قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لاتبتغى .

ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال أملى علىّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه

ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عمر . وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما » . أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازني من الغابة (قال الشافعي) رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء » (قال الشافعي) رضي الله عنه : قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لاشك فيه . أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا . أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه . أخبرنا سعيد عن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز » . أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شىء ففيه الخمس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء دسره البحر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يارسول الله إن لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم «بعه» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أوحر ؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال «هلكت وأهلكت» فقال يارسول الله إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبى صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم «فذاك إذا» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » . أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان » قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال إى ورب هذا المسجد . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بنحوه . أخبرنا مالك عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله وما تزهى؟ قال «حتى تحمر» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال «تحمر» . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك؟ فقال طلوع الثريا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر . قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسمعيل الشيبانى أو غيره قال بعت مافى رءوس نخلى بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه رخص فى بيع العرايا . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبى حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرايا . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) رضى الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له مالا أحصى ماسمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل

فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تألى أن لا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : هو له أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر فى رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة (قال الشافعى) أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (قال الشافعى) قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظه حفظا فشككت فى « خازنتى » أو « خازنى » وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيدا ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك

ومن كتاب الرهن

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى . أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غنمه» (قال الشافعى) رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه . أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لايخالفه .

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومى عن سيف بن سلمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبى عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبى عبيدة الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا الشافعى قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد ابن عمر عن أبيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبى صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى بها على بين أظهركم ، قال مسلم قال جعفر فى الدين أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة « فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد ابن أبى كريمة عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن

قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار » أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنى سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ماندرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعنى لمن قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » وقول الله عز وجل « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذى يحلف لا يقرب امرأته أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعى) رضى الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار . أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهرى قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكرة « تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك » وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه (قال الشافعى) قال سفيان أشهد لأخبرنى به فلان ثم سمى رجلا فذهب علىّ حفظ اسمه فسألت قال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لايشك أنه سعيد بن المسيب (قال الشافعى) وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه . أخبرنى سفيان بن عيينة قال أخبرنى الزهرى فلما قمت سألت فقال لى عمرو بن قيس وحضر المجلس معى هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلنى الشك . وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لايلحق المختلعة الطلاق فى العدة لأنه طلق ما لا يملك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعى يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل ؟ فقال الزم الصمت يا أعرج . أخبرنى عبد الله بن مؤمل عن أبى مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت . أخبرنا محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله ماأردت إلا واحدة؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المرى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار

فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله عنه كره زيد صبر اليمين . أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبى حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ » قالوا : لا قال « فتحلف يهود » أخبرنا سفيان بن عيينه والثقفى عن يحي بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود . أخبرنا مالك عن يحي عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للاخرين احلفوا أنتم فأبوا .

ومن كتاب اختلاف الحديث

وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق . أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « والنخل باسقات » (قال الشافعي) رضى الله عنه : يعنى بقاف . أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى محمد عباد بن جعفر أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح « بسورة المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك . أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر . أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالنجم » فلم يسجد فيها . أخبرنا إبراهيم محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم « السجدة » فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت

عنـدك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليـه وسلم « كنت إماما فلو سجدت سجدت » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهـما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين . أخـبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فمـا شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ماتأول عثمان رضي الله عنه . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الـكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحـدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال « ماهذه الجماعة؟ » قالوا رجل صائم أجهده الصوم أوكلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من امبرا مصيام في امسفر » . أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقووا لعدوكم » فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يارسول الله إن طائفة من الناس صاموا حـين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالـكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال « أولئك العصاة »

(قال الشافعي) وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقووا لعدوكم فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث . أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف . أخبرنا غير واحد من ثقاة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنـه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق على اختـلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه

فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لاأسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبى قبل أن يموت أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان . أخبرنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم ثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشه رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل » أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فانقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه لايخالفه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا أخبرنا ابن أبى فديك عن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا

اليوم يقول «إنى صائم فمن شاء منكم فليصم» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر» أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبى صلى الله عليه وسلم «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه» . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم على أبيه عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه كان يقوم فى الجنائز ثم جلس : أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى» قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذلك؟» أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ماتقولون فى الشارب والزانى والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته؟» ثم ساق الحديث . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها . أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لأقضين بينكما بكتاب الله» فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو فى الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من شرب الخمر فاجلدوه» أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل دم امرىء مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الماء لا ينجسه شىء» أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى ابن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وفى هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكرى» أخبرنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟» فقال بلال أنا يارسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يابلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار» أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يابنى عبد المطلب أو يابنى هاشم أو يابنى عبد مناف» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على

المنبر إذ قال «يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر » قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ماتقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لاعلم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال « إنى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ » فقلت إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هى تستهل بذلك لاتكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر على ياعثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بآكله ولا محرمه » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى عليه وسلم نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) رضى الله عنه : أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه ووسلم ينظر . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبدالله عن أبى هريرة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ » فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة . أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال « فإذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال شك علقة « ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعى على ماتؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال ياعدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتئدا فجلسا فى ظل القصر فقال على رضى الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم مايرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر منهم الجزية . أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدى الصف ونزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد . أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » أخبرنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يارسول الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة فقال « انطلق فاحجج بامرأتك » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتى شعبان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد ابن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم

فرد نكاحها . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بى وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتيننى فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسربهن إلىّ . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبيع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبيع الرجل على بيع أخيه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد » . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « لاتلقوا السلع » أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فارجعه » (قال أبو العباس) وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى عليه وسلم « خذيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين . أخبرنا سفيان أن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا » أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير

ابن محرز عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبى حق يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء ياعبد الرحمن فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار» . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال للأجر . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن مايعرفهن أحد من الغلس . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولايرفع بين السجدتين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد مايرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس . أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لايعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدث هكذا ويزيد فيه ثم لايعود (قال الشافعى) رضى الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرنى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال «قوموا فلأصلى لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا فى بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا . أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال الأصم : وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لايخالفه . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان فى كل

ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين . أخبرنا سفيان عن إسمعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » . أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ماقالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر . أخبرنا سفيان ثنا سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى « أفطر الحاجم والمحجوم » . أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟ . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المحرم لاينكح ولا يخطب » . أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة » . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعو الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » . أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز » . أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لايخالفه . أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسقبه » . أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وا أخياه وصاحباه فقال عمر ياصهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر لا والله ماحدث

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة حسبكم القرآن « لاتزر وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك « والله أضحك وأبكى » قال ابن أبى مليكة فوالله ماقال ابن عمر من شىء . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء » أخبرنا سفيان عن أبى إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض . أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ماقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال « إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره مايشاء وإن مما أحدث الله أن لاتكلموا فى الصلاة » . أخبرنا مالك عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصدق ذو اليدين؟ » فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة . فقام الخرباق (رجل بسيط اليدين) فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف »

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم » . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال « إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هل معكم من لحمه من شيء ؟ » أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعى) رضى الله عنه وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يترك أو يأذن » أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى عدتها من طلاق زوجها « فإذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » قالت فكرهته فقال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

فعدوا ثلاثين » . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أوأبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابنى فقال عبد ابن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا بعتبة فقال « هو لك ياعبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه ووسلم قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذى يتهمه » فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى « أن الخراج بالضمان » أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال « ردها وصاعا من تمر لاسمراء » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو « الطعام أن يباع حتى يستوفى » وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندى . أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس حسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » أخبرنا سفيان

عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولايقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولايقتل مؤمن بكافر. أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال «أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «اعلفه ناضحك ورقيقك» أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: حجم أبوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال «نعم حجمه أبو طيبة» فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال «إن أمثل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز». أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس. وأخبرنا سفيان أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام «اشكموه». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البينة على المدعى» وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال «واليمين على المدعى عليه» أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدالله ابن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا.

ومن كتاب الطلاق

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق. أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا : حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » فردها عليّ ولم يرها شيئا فقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته » . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل . أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى عليه وسلم بين أظهرنا ينزل

عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال «من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لايسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى وليس لى محل إلا محل هديى» فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل الابد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بما أهللت ؟ فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . أخبرنا سفيان عن عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر» .

ومن كتاب جراح العمد

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس» . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار عن المقداد رضى الله عنه أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقتله» فقلت يارسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال» . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة» . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد فى قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم» . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبى جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان فيها « لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى عن ابن أبى ليلى قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لايقبل منه صرف ولا عدل» . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج هذا الذى بظهرك فإنى طبيب قال «أنت رفيق» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذا معك؟» قال ابنى أشهد به قال «أما إنه لايجنى عليك ولا تجنى عليه» . أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا أن فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها» . أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله . أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك ابن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى «فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف» الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولايقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال فى قوله «ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون» يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل . أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل» . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما الآخر فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم «أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها» قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيهما عض؟ فنسيته أخبرنى مسلم عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيته . أخبرنا مالك

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم». أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك جناح» . أخبرنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر فى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص فى يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول ؟قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شىء». أخبرنا مروان عن إسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك» قالوا يارسول الله لم ؟قال «لا تراءا ناراهما» أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته . أخبرنا يحي بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة؟قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل».أخبرنى اسمعيل بن علية بإسناده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى الأصابع عشر عشر» أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «وفى الموضحة خمس» . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب

أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع إليه عمر رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان «أن ورث امرأة أشيم الضبابى من ديته» قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تليني وأخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبدالكريم ابن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها فى البحرين . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول لله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى . فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان رضى الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس

ومن كتاب المكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم . أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين

ألفا ثم جاءه فقال إنى عجزت فقال إذا أمحو كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو وهو يطمع أن يعتقه فمحاها (عبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده

ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين » فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين . أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يارسول الله نحن الفرارون قال « بل أنتم العكارون وأنا فئتكم » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ » قال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر هذا القول أو معناه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر » يعنى أهل الذمة منهم . أخبرنى مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم

ضرب على نصرانى بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما . أخبرنا إبراهيم أنا إسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر .

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن كما أنت» فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيدة بن عمير قال : أخبرنى الثقة كأنه يعنى عائشة رضى الله عنها ثم ذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك فى السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهرى بمثله قبل هذا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون « آمين » ومن خلفهم « آمين » حتى إن المسجد للجة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته . أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » أخبرنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى مطر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم؟ » قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول لله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » فى المغرب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسى أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرنى أبو عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ « بأم القرآن » وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع فى كل ركعة « بأم القرآن » وسورة

من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة « البقرة » فى الركعتين كلتيهما . أخبرنا مالك عن هشام عن ابيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة « يوسف » وسورة « الحج » فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه إياها فى الصبح من كثرة ما كان يردّدها . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا الشافعى قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى عجوز كبيرة لاتستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » . أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطا وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولا حرج » أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال

الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام وامرأته صفوان نحو من شهر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعي) رضي الله عنه : وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع . أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » قال مالك رضي الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا » أخبرنا مسلم عن ابن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال« لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا مالك عن نافع أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات . أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمرة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لاتحرم المصة ولا المصتان» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها . أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إنى وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى . أخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر «أقركم ما أقركم الله على الثمر بيننا وبينكم» فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه

ضربة فاقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركنى الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له مابال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالك يا أبا قتادة» فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطه إياه» قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلت فى الإسلام قال مالك رضى الله عنه المخرف النخل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال مابال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . أخبرنا مالك عن نافع صفية بنت أبى عبيد عن عمر رضى الله عنه فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له . أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاضرر ولا ضرار» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره» قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع : تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إنى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليهم ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك قال : أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ماحملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك؟ قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب

رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت « قال مالك » رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل « ثم محلها إلى البيت العتيق » فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق . أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت ؟ قال إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله . أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها . قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك « قال مالك » وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لايقنت فى شىء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه . ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال فى السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه

ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد وبهذا الإسنادأن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال ولقدرأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وبه عن ابن عمر أنه كان يقول « ماستيسر من الهدى » بعير أو بقرة . وبه عن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخبرنا مالك عن محمد ابن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هـذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينـكر عليه ويكبر المـكبر منا فلا ينكر عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس وبه أن ابن عمر حج فى الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ماقضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحـدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها . أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك ؟ قال ملـكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ماحملك على ذلك ؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة وأنت أملك بها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لـكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها . وبه عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى . وبه عن ابن عمر أنه قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبى سلمة فـكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول أقبلى على فحدثينى أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتى ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى أم كلثوم ابنتى على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للـكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له ؟ إنما هى ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلى فاسألى عن هـذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنـكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى أفلح وذكر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعى ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا . أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدى أن رجلا خطب إلى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى صداقها فقال « التمس ولو خاتما من حديد » أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء :

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله « ورفعنا لك ذكرك » لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب » أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله ابن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » قال سفيان وحدثنيه محمد ابن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال الشافعى) رضى الله عنه الأريكة السرير . أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات فى اليوم والليلة » قال هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل على غيره؟ قال « لا إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح إن صدق » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وذكرت إحرامها مع النبى صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاوصية لوارث » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسمعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول « لا يأكلن أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث . أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال « تكلم » قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس

التشهد يقول قولوا « التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى « هم من آبائهم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أنبأ أو ألم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه » أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أفرى الفرى من قوانى ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الذى يكذب على يبنى له بيت في النار » أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة التنيسى عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس ؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار» فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده . أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » أخبرنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك» فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد» فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه «فيم أنت من ذكراها» فانتهى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها . أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أوأمربي فدعيت له فقال « كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال «امكثي

فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ولما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشىء يدل على أن موسى صاحب الخضر أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس «ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم »الآية . أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك . أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له . أخبرنى أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليمانى قال حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود »فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث؟فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى عليه وسلم وتقول تأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وماسكت عنى حتى تمنيت أن يسكت . أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لأنه مرسل . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال «أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرا فذكرت

ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى »

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه

ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النش؟ قلت لا قالت نصف أوقية . أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى شئت وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كم تزوجتها ياعبد الرحمن؟ » قال على نواة من ذهب فقال « أولم ولو بشاة » . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كم سقت إليها؟ » قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولم ولو بشاة » أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شىء تصدقها إياه؟ » فقال ماعندى إلا إزارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل معك من القرآن شىء؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد زوجتكها بما معك من القرآن » . أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لاصداق لها ولها الميراث . أخبرنا ابن أبى فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبى سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له فى ذلك فقال أنا أولى بالفضل . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن

أبى مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى أخبرنا ابن عيينة عن أبى إسحق الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم ابن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفىء . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى « سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لى رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا . أخبرنا ابن أبى نجيح عن أبى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

ومن كتاب الرهون والإجارات

أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » . وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبى ذئب . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به . أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شبيها به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاه ودينار فدعا له رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ماينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ؟ فقال رجل من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لاشغار فى الإسلام» . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم مانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان ابن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر

الأنسية . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لى ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول لله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قدأنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها» فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى فقال ياعاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبى صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ماصنعت؟ قال صنعت إنك لم تأتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا » فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين . أخبرنا عبد الله ابن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه ؟سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا » ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا إليتين فلا أحسبه إلاقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم ابن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به

أديعج فهو للذى يتهمه » قال فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل فى شأنه ماذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « قد قضى فيك وفى امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت أملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهى التى قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها؟ » فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق فى الأولين والآخرين » وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين « حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » قال يارسول الله مالى قال « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة وقال « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى مابدالك فأنزل الله عز وجل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا » الآية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلث أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقولوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقونى وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى فقلت له ما مثلى

نكح أما أنا فلا ولد لى وأنا غيور ذات عيال قال «أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زناب؟» فقالت قريبة بنت أبى أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى آتيكم الليلة» قالت فقمت فوضعت ثفالى وأخرجت حبات من شعير كانت فى جر وأخرجت شحما فعصدته أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح «إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائى» أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قال «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضربوا إماء الله» قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» قال جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة؟ فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك فى النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست فى أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو أشياء ببدنها وهى تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا ثابت خذ منها» فأخذ منها وجلست.

ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلانى وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء ؟ يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وماقربتها منذ كذا فدعا رسول لله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها و بين زوجها وهى حبلى ثم قال « تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره لبين لولا ماقضى الله » يعنى إنه لمن زنا لولا ماقضى الله من أن لايحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال « لو ماقضى الله لكان لى فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحى وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحى من الله فمن الوحى ما يتلى ومنه مايكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار »

ومن كتاب أحكام القرآن

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه إلا مايدخل على فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندى آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندى آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندى آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندى آخر قال « أنت أعلم به » قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث « يقول ولدك أنفق على إلى من تكلنى تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى يقول خادمك أنفق على أو بعنى » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة (قال الشافعى) رضى الله عنه : والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت

فقد حل إخراجها . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا ابن أبى رواد عن ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك فقال هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت . أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها ؟ قالا لايلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك . أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة «والله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال فقرأ «ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا» قال ماحملك على ذلك ؟ قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لاتبت . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن وكانت فى إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار مالم يمسها فإن مسها فلا خيار لها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت إنى مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا . أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة . حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لاتسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا أحمش الساقين سبط الشعر والذى رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذى رميت به . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعنى محرما فحرم من أجله مسألته » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل؟ » قال نعم : قال « ما ألوانها »؟ قال حمر قال « هل فيها من أورق؟ » قال نعم : قال « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فلعل هذا نزعة عرق » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمر قال « هل فيها من أورق ؟ » قال إن فيها لورقا : قال « فأنى أتاها ذلك؟ » قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وهذا لعله نزعه عرق » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعى) رضى الله عنه : ماعاب ابن عباس ولا أبوهرة عليه أن يطلق ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الأنصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبدالله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعى) رضى الله عنه . ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى عن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبى عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا وذهب فسألهما قال ابن عباس لأبى هريرة أفته ياأباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال الشافعى) ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضى الله عنهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلىّ حفصة فدعتنى فقالت إنى مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله : ولم تقل لها حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها وعن أبيها

وبنت يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأفعل ماذا؟ » قالت تنكحها قال « أختك؟ » قالت نعم : قال « أو تحبين ذلك؟ » قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير أختى قال « فإنها لا تحل لى » قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة قال « بنت أم سلمة؟ » قالت نعم : قال « فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وإياها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذرونى ما تركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا » أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك . أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هى منسوخة نسختها « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها إنك علىّ لكريمة وإنى فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول. أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن ابن عوف تزوج على وزن نواة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبى الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « فإذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا الثقة أحسبه إسمعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » أخبرنا مالك عن الزهرى حديث غيلان . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها . أخبرنا ابن أبى يحيى عن إسحق ابن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى أو عن ابن الديلمى قال أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان

ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء . أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع . أخبرنى عبد الله بن على ابن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعى) أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حلال » فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت ؟ فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم : أم من دبرها فى دبرها فلا فإن الله لايستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أدبارهن » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قيل فما تقول ؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لايشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا إسمعيل يعنى ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول « ممن ترضون من الشهداء » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وقال الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذى وفى * أن لاتزر وازرة وزر أخرى » (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعى) .

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها » يشك ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله عز وجل » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحا هذه الجريدة» يشير إلى جريدة في يده. أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى« أيها الناس إن قريشا أهل أمانة ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مهلا ياقتادة لاتشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه . وقال «شرار قريش خيار شرار الناس» . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» . أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال «ماههنا شام» وأشار بيده إلى جهة الشام «وما ههنا يمن» وأشار بيده إلى جهة المدينة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال «اللهم اهد دوسا وائت بهم» . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم » أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» وقال الجرجاني في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» وقال في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع على بئر أستسقي» (قال الشافعي) رضي

الله عنه يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه » .

ومن كتاب الأشربة

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال « لاخير فيها » ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هى السكركة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال « انبذوا كل واحد منهما على حدة » . أخبرنا سفيان عن أبى إسحق عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم فى الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتنتبذوا فى الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير . أخبرنا سفيان سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشانى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل مسكر حرام » . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما علمت أن الله حرمها ؟ » فقال لا فسارّ إنسانا إلى جنبه فقال « بم ساررته ؟ » فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا باع خمرا

فقال قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » . أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة . أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله . فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم . قال : قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاقتلوه » لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فإنه أتي برجل قد شرب فجلده . ثم أتي به قد شرب فجلده . ثم أتي به قد شرب فجلده . ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهري لمنصور ابن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث . أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « بكتوه » فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين . أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى « أو كما قال » فجلد عمر ثمانين في الخمر . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه

أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكراً إلا جلدته الحد . حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال. إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا . سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى وهو يحتج فى ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما ؟ (قال الشافعى) رضى الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته أن هندا أمَّ معاوية جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لايعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لايعلم فهل علىّ فى ذلك من شىء؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه . أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على بن أبى طالب بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته (قال الشافعى) قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن على مثله وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه على بن أبى طالب قال مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبى فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها إن لى سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمها الله فقالت لايفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى قوله «الزانى لاينكح إلا زانية» الآية قال هى منسوخة نسختها «وأنكحوا

الأيامى منكم » فهى من أيامى المسلمين . أخبرنا سفيان عن هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى امرأة لاترد يد لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فطلقها » قال إنى أحبها قال « فأمسكها إذا » أخبرنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة ابن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إنى وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها قال وأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فنكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لاتلى عقدة النكاح . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لاتنكح المرأة المرأة فإن البغى إنما تنكح نفسها . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لانكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم . أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » . أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن مسلم الخناط عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها . وقال «لاتحل لك حتى تذوق العسيلة» . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال« أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى «يا أبا بكر ألا تسمع ماتجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هى عنده على مابقى . أخبرنا ابن أبى رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها . أخبرنا مالك حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء . أخبرنا مالك حدثنى عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمى أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إنى طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله يقول «ثلاثة قروء» فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها لا ترثه ولا يرثها . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان رضى الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملونى إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماترياں؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم فى كتابى حبان بالباء . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » . حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفى عن رجل من

ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة . أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حللت فانكحى من شئت » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم وأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد حللت فانكحى » أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال فى المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال « إنما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (قال الشافعى) رضى الله عنه : الحفش البيت

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة وحفصة أوعائشة أوحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا » قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها . أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن على رضى الله عنه أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت فى أى شىء كان ذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد فى بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه فوصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم أو مابلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك مابين هذين من الشر . أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضى الله عنهما أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها . أخبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه أنه قال فى امرأة المفقود أنها لا تتزوج . أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى المملوكين « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها » أو كلمة هذا معناها .

ومن كتاب الرضاع

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة » فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال يارسول الله هل لك فى بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش؟ فقال «أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» أخبرنا الدراوردى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة مثل حديث سفيان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد . أخبرنا سفيان عن يحى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبى هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا . حدثنى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرنى عروة

ابن الزبير أن أباحذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذى يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبوحذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الأول وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالى فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبي حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن مانرى الذى أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال « حبس الأصل وسبل الثمرة » . أخبرنا ابن حبيب القاضى وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إنى أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب إلى منه وأعظم عندى منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته . أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء المدنى عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى تصدقت على أمى بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت فقال « ألم أر برمة لحم؟ » فقالت ذلك شىء تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليست

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت يارسول الله إن لى إليك حاجة وإنه لحديث مامنه بد وإنى لأستحيي منه قال « فما هو ياهنتاه » قالت إنى امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها ؟ فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنى أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « فتلجمى » قالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذى ثوبا » قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » قال لها « إنما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإنه يجزئك وكذلك أفعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلى » . أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلو الدم . أخبرنى ابن علية عن الجلد ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض المرأة ثلاث أوأربع حتى انتهى إلى عشرة (قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى بن علية الجلد أعرابى لايعرف الحديث . أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه » .

ومن كتاب قتال أهل البغى

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال فى ابن ملجم بعد ماضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولى دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

ومن كتاب قتال المشركين

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبى الحقيق عن قتال النساء والولدان . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وربما قال سفيان فى الحديث « هم من آبائهم »

أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر . أخبرنا أبو ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل .

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله» قيل يارسول الله وماحقها؟ قال «أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها» أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين قال لا والله ماسمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت مامعى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه «من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة» يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ماهذا ياحاطب؟» قال لاتعجل على أنى كنت امرءا ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله مافعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه قد صدق» فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» ونزلت «ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة» . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لابأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ماخلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ماتقول؟ فقلت ياأمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لابأس فقال عمر رضى الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتينى على ماشهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى وأمسك عمر وأسلم وفرض له . أخبرنى الثقفى عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده مايسرنى أن

تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم . أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ماشأنك؟» قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ماشأنك؟» قال إني مسلم فقال «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله بئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» أو قال «ابن آدم» . أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن

والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم؟ ولعمرى إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألنى عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبنى وأحرق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال بلى ولا شهادة له قال «أليس يصلى؟» قال بلى ولا صلاة له فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم» أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله ابن أبى ثلاث مجالس . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضى الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غير دينه فاضربوا عنقه» . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به؟ قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى . أخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

ومن كتاب قسم الفىء

أخبرنا الشافعى قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهرى أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر ابن الخطاب والعباس وعلى بن أبى طالب يختصمان إليه فى أموال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذى بإذنه

تقوم السموات والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفكماها .
(قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمعه من الزهرى ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت؟ قال نعم . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايقتسمن ورثى دينارا ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بمثل معناه أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو جاءنى مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطانى حين جاءه (قال الربيع) بقية الحديث حدثنى غير الشافعى رضى الله عنه من قوله قال لو جاءنى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم . أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن جبير ابن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا . أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبى أنت وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال على رضى الله عنه . أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعنى الشافعى رضى الله

عنه فقال فى حديث مطر وحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس اعلىّ لا تطعمه فى حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم فى حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله وإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك ابن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ماملكت أيمانكم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير حقه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة فى المقاتلة ومن لم يبلغها فى الذرية أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كتاب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطى فأعتقه عن دبر منه وأن النبى صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد فى الحديث « شيئا » أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه . ثم قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شىء فلأهلك فإن فضل شىء فلذوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابراً يقول عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب

(قال الشافعى) رضى الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت فى كتابى دبر رجل منا غلاما له فمات فإما

أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فى حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفى حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل فى حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

ومن كتاب التفليس

أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به». أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثنى أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه»

ومن كتاب الدعوي والبينات

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه. أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء. أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك فى ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضى الله عنه وال أيهما شئت. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه. أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه. أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى شهادة النساء على الشىء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع.

ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايمسكن الناس على شيئا فإنى لا أحل لهم إلا ماأحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ماحرم الله عليهم . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرنى أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت فى الحديث هكذا .

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع فى ربع دينار فصاعدا » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهى الأترجة التى يأكلها الناس . أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شيء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم . أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال « القطع فى ربع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيا بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاقطع فى ثمر ولا كثر » . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتينى به » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مثل مالك رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاقطع فى ثمر معلق فاذا أواه الجرين ففيه القطع » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله ابن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها « القطع فى ربع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ماليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبي عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إنى صائم أخبرنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة .

ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك وابن عيينة عن

عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب » أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم » وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال « ما له ؟ » فقالوا نذر أن لايستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة . أخبرنا سفيان بن عيينة عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله « احبس أصله وسبل ثمره » .

ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبدالله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه أنه قال لاتأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . أخبرنا حاتم والدراوردى أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكى . أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان» أحسبه قال «الكبد والطحال» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قلنا يارسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكى بالليط ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى ؟ فقال : نعم قلت أتؤكل ؟ قال : نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . سمعت الربيع يقول مات الشافعى رضى الله عنه سنة أربع ومائتين فى آخر يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعمر شيئا فهوله » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرى للوارث » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابى فقال له إنى أعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمرو فى الحديث وإنها تناتجت وقال ابن أبى نجيح فى حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هى له حياته وموته قال فإنى تصدقت بها عليه قال

فذلك أبعد لك منها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه . أخبرنا يحي ابن حسان عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : إنى لأسمع الحديث فأستحسنه . فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه منى سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا الثقات . أخبرنا سفيان عن يحي بن سعيد قال سألت ابنا لعبدالله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامى هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة .

ومن كتاب الديات والقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس ؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعى) رضى الله عنه : فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنا أحق من أوفى بذمته » ثم أمر به فقتل . أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إنى قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار . وبه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » فقال هذا مرسل ؟ قلت نعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى

فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا ممن قبله قال فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا (قال الشافعى رضى الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قتل فى عمية فى رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل » . أخبرنا ابن عيينة عن على ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو أذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط . أخبرنا الثقة عن علقمة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه . أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام .

ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رضى الله عنهما أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الإبل . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « وفى النفس مائة من الإبل » قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعنى بذلك . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان الكهان » أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس .

ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف

أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع ابن أبى نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى نصل أو حافر أو خف » أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاسبق إلا فى حافر أوخف » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت . أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبى حثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ » قالوا لا قال « فتحلف يهود » قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضنى منها ناقة حمراء .

ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى » أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم حدثنى أبو سهيل نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله .

ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » قالت : هو لا والله ، وبلى والله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »

ومن كتاب السير على سير الواقدى

أخبرنا الثقة عن ابن أبى خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) رضى الله عنه : والذى يروى من حديث ابن عباس فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى عن ثور الديلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكاه هو إحلالها وتلا « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس . أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر » الشك من الشافعى رضى الله عنه أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبى صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال « بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالا معا أو أحدهما فى الحديث وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته . أخبرنا فضيل ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم وفى المجوسى بثمانمائة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف .

ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غسل وكفن وصلى عليه . أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير . أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبي وقاص . أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه » فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ماتت فآذنونى بها» فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال «ألم آمركم أن تؤذنونى بها» فقالوا يارسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه . أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهرى حدثنى محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة . أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهرى عن أبى أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة . أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة . أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّ من قبل رأسه . أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا مااستدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة . أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» شك سفيان . أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن خبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس . أخبرنا مالك عن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قال وما الوجوب يا رسول الله؟ قال «إذا مات» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى بأن يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه فسأله فقال على رضى الله عنه إن هذا الشىء ماهو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرنى فأخبره فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى إدريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا» وقرأ عليهم الآية وقال «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم» : قال محمد بن إدريس

سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية « قال محمد بن إدريس » وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

ومن كتاب الحج من الأمالى يقول الربيع فى جميع ذلك حدثنا الشافعى

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخى وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك ؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا على فقال « انزع » إما قال قميصك وإما قال جبتك « واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا بن أبى يحيى عن أيوب ابن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال مايعبأ الله بأوساخنا شيئا أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نظر فى المرآة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة . أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم . أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله ابن أبى بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا فى عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الشعر حكمة » أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه » . حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر :

كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال « الله أكبر الله أكبر » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من

حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما وذكر حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم «إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا» أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرنى الفضل ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى المعتمر يلبى حتى يستلم الركن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم . أخبرنا سفيان عن ابن أبى حسين عن أبى على الأزدى قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنى حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة . أخبرنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر فى سنة مرتين أو قال مرارا . وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرنى ابن أوس الثقفى قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره فى الحديث ليلة الحصبة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه . حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان ابن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى من رأى ابن عباس يأتى عرفة بسحر . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جوير بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنى أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا مسلم بن خالد بن عن ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك» . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب

الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى . حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه . أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذى قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى به . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة . أخبرنا سعيد ابن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرنى قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الأيمن . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن (إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضى الله عنه) .

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضى الله عنه . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على مادون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لاتبتغى . أخبرنا عبد الله ابن مؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى بنت أبي تجراة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول إنى لأرى

ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى» قرأ الربيع حتى إنى لأقول . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعى) رضى الله عنه : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا فى المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه» يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس» . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه كان يحرك فى محسر ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول «ارموا بمثل حصى الخذف» . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء «من أجل سقايتهم» أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك فى حديثه «والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقنى وأنا أحللك فنزل فى ذلك «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا» الآية قال فمضت بذلك السنة . سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطى أن اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتك فإنى لم أزل أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت :

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها وإن تكرم النفس التى لا تهينها

(قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه)

ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا فى مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال فى المحاباة كما قلت

ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه

قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن (قال الربيع) هذا قول الشافعى رضى الله عنه (قال الشافعى) رضى الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه فى حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

ومن كتاب أدب القاضى

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحق عن يحى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه «فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أخبرنا الثقة وهو يحى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال «اللهم نعم» . أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال «نؤديها عنك» وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال «إن شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب» . أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» .

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته فى كتابه الكبير المبسوط . (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع . (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل ذى ناب من السباع حرام » ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ولرسوله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له « يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وايم والله لعلى ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت على المسلمين من بلادهم شبرا » . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثنى الله إذاً ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » . أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات مايكون زرعا أوحفرا

أو يحاط بالجدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ياعائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه؟» وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم قال وفيم؟ قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة شك الربيع في بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هذه الذي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت عائشة فقال «أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا» قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها .

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول «وأتموا الحج والعمرة لله»؟ فقال كيف تقرءون إن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب . (قال الشافعي) قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير .

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

(قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق (قال الشافعي) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال «اذهب فواره» قلت إنه مات مشركا قال «اذهب فواره» فواريته ثم أتيته قال «اذهب فاغتسل» . أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما

فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة . أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال إذا ركعت فقلت «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت» فقد تم ركوعك . أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمدانى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى» أخبرنا بذلك سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح قال «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة» . أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن حطان بن عبد الله قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن على رضى عنه فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخبرنا سفيان أخبرنا الزهرى أخبرنى الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبدالرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لهـا زوجا فردها . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير» من شعر يعنى الحبل أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبى المنهال عن أبى بردة الأسلمى أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخى يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى

عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد . أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول إنما هي توبة نبي . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني في «ص» . أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال «أما تريدين الحج؟» قالت إني شاكية فقال «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت ماذا أقول؟ قالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة» . أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعني أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن . أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا؟ فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه . أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه أتى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم .

تم كتاب المسند مقابلا على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضي الله عنهم ونفعنا بهم آمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب

اختلاف الحديث

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به قال أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن سيف السجستانى حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد ابن إدريس المطلبى الشافعى رضى الله عنه .

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

(أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه فى كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا فى كتاب الله فأبان فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا فى أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقا فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل فى كتابه على لسان نبيه أن الشهود فى الزنا أربعة وأمر فى الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفى الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر فى القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل فى غير الزنا ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياسا على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما فى الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق فى القسامة بدلائل قد وصفناها وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مودّى خبرا كما تؤدى الشهادات خبرا وشرط فى الشهود ذوى عدل ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شىء يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ورضا فى خبره وكان بينا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفى الناس أكثر منه وكان [1] فى قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على

(١) لعل لفظ « فى » زائدة اهـ

الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا ـ والله أعلم ـ أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم مالم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خبرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في كتاب « جماع العلم » الدليل على ما وصفت ممـا اكتفيت (١) في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أفيـكون الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر ؟ قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مالا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو (٢) يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شـاء الله فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ؟ قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أنسا فكسروا جرار شرابهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالا ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتيكم عدد يحده لهم بخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن

---

(١) أي في إعادة . تأمل .

(٢) قوله : يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به ، تأمل . كتبه مصححه .

اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيسا أو عبد الله بن أنيس « شك الربيع » أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معانى ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحدا إلا مشهورا بالصدق عند من بعثه إليه ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا فى كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان فى معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها فى مجمع الناس فى الموسم وأبو بكر واحد وعلى واحد وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا فقد بعث عليا يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد وينبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه علىّ أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ولا مأمور بشىء ولا منهى عنه برسالة علىّ أن يقول له أنت واحد ولا تقوم علىّ الحجة بأن رسول الله بعثك إلى بنقض شىء جعله لى ولا بأحداث شىء لم يكن لى ولا لغيرى ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد فى شىء قطعه عليه علىّ برسالة النبى ولا أعطاه إياه ولا أمره به ولا نهاه عنه بأن يقول لم أسمعه من رسول الله أو ينقله إلىّ عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطى كذا وكذا أو نفعل بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حق ألقى رسول الله فيخبرنى أن علىّ ماقلت إنه علىّ فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك (١) وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا إلا وفى العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا إلا أمكن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبدا ينتهى إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه فى نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظرا له وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه فى الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول فى معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يلقوا النبى عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة

---

(١) قوله : وقد يمكن الخ كذا فى الأصل . وتأمل

على من رد على معاذ ماجاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا ؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرىء ببادية من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أيكون مطيعا لله بقبول خبرهما؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإني لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لايثبت إلا ماوصفت من أمر أبي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد ولايجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن سمينا أو لم نسم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله لايبعث إلا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله واحد ثم لم أعلم الناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا أن خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ماوصفه هؤلاء ولاحاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أني لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا مايدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبته له ومكانه من الإسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم وأنهم يبدءونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشر من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشرا عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ماقضى به عمر مما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ماحكم به إن شاء الله كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك

يجب عليه (قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضى عليه وغيرهم إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن فى كل أصبع عشرا صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام فى الجمال ولا المنفعة وفى هـذا دليل على ماقلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولايزيده غيره إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا مايخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشىء يعلمه غيره وكان عمر ابن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هـذا وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا ولم أزل معه ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحـد يمكن فيك أن تغلط وتنسى بل ؟ رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى فى الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا فيه مائة من الإبل وإن كان ميتا فلا شىء فيه ولـكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم ؟ ولا كيف ؟ ولاشيئا من الرأى على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق فى نفسه وإن كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننـكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن ابن عوف فى الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولايجوز له عنده ولاعندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له أن قبول عمر الخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لايقبل خبر من جهله وكذلك نحن لانقبل خبر من جهلناه وكذلك لانقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان ابن عفان أن النبى عليه السلام أمرها أن تمـكث فى بيتها وهى متوفى عنها حتى يبلغ الـكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبى نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبى يقول «لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت» يعنى طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها فأنـكر ذلك زيد بن على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسألها فأخبرته أن النبى

صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض فى أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذلم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبى الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه فابن المسيب يقبل خبر أبى هريرة وحده وأبى سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك فى عائشة ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبى فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعى فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روى هـذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله بيدى لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق (قال الشافعى) فترك سالم قول جـده عمر فى إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذى يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسـلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحد واحدا وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعى التابعين ومذهبنا فمن فارق هـذا المذهب كان عندنا مفارقاً سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معا لانرى إلا إجماع أهل العلم فى البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى مالا أبالى أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال[1] إن خلافنا لما زعمتم فى القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربى والأحاديث بكلام عربى فأتأول كلا على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه فقلت القرآن عربى كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تـكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لايجهلون كلهم كتابا ولاسنة وهكذا السنة ، ولو جاز فى الحديث أن يحال

(١) قوله : إن خلافنا لمـا زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا فى النسخ ولعل مراده أن خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأول الخ . تأمل .

شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول فى معناه (قال) وسمعت عددا من متقدمى أصحابنا وبلغنى عن عدد من متقدمى أهل البلدان فى الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لى بعض أهل العلم فى هذا الأصل إنما اختلفوا فى الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه فى التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو فى طرحه فيما يثبته فى مثله أن يخطىء فى الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن فى الحديث لأنك تحتاج فى كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع فى الشهود ولا تقبل شهادة رجل فى شيء وتردها فى مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة فى رده جاز لى رد جميع حديثه لأن الحجة بصدقه أو تهمته بلا دلالة فى واحد الحجة فى جميع حديثه ما لم تختلف حاله فى حديثه واختلافها أن يحدث مرة ما لا مخالف له فيه ومرة ما له فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله فى حديثه بخلاف غيره له ممن هو فى مثل حاله فى حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم فى الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسى بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله فى حديثه وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم أعتل فيها بمعنى علتك ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت له قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» وتأول «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» وقال السعى العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل

عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ماليس لهم وأن ليس فى أحد من أصحاب النبى لوقال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا وروبت أن رسول الله قال « من أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى يعطاها » فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا أفرأيت إن احتج له أحد فقال قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه » إلا أن قول النبى صلى الله عليه وسلم إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول اللهفلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة ويستدل على أن الجملةعلى غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن فى الحديث الذى روى عن النبى « المسلمون على شروطهم» أن قال« النبيإلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا »وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريرة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبى الولاء لمن أعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فإن احتج بأن القاسم بن محمد قالفى العمرى «ماأدركت الناس إلا على شروطهم»قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة فى أحد خالف ماثبته عن رسول الله بحال وذكرت له بعض ماروينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ماذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقلعذرا لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث فى معنىإلادخلفيما خالفمنه فى مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة علىمن سلك هذه السبيل فهى عليك إذا سلكت فى غير هذه الأحاديث طريقه فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله ولايجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ فى أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبى قال « من وجد عين ماله عند معدم فهوأحق به» وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبى قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا وذكرت من الحجة عليه فى تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه الحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بماخالفه قال فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمرى وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما مما نثبت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلينوكلاهمادون جميع الغاية فى العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك فىرد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لإفراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمرى بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفتمن الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ماخالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولايجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ فى تركه مايثبت مثله منحديث الانفراد أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا فى أخذه فى بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا

قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن فى تثبيت الحديث المنفرد إلا ماوصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة فى طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج فى عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل فى معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شىء من التأويل فما الحجة عليه ؟ قلت فسنذكر من التأويل إن شاء الله مايدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان المعقول وكتبه وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شتى أمثل مما حضرنى منها مثالا يدل على ما رواءها إن شاء الله ونسال الله العصمة والتوفيق (قال الشافعى) أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على مايعرفون من معانى كلامهم وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشىء عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ماقبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله فى غير موضع من كتابه منها « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » قال وقد اختصرت من تمثيل مايدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام وكتبته فى كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد الخاص وكتبت فى هذا الكتاب ممانزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول مارأيناه مخالفا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية وقال « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل الله « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا فى القرآن نظائر وفى السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة قال « فلنولينك قبلة ترضاها » وقال « سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » وأشباه له كثيرة فى غير موضع قال ولاينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أومثلها » وقوله « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما

أنت مفتر » فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله » فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله فى حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ماحضرنى مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحيض فأبان منها المعانى التى وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة فى حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد قام إلى كل واحد منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ماليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن وأن منها مازكاته خمس وعشر وربع عشر وشىء بعدد وقال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وكان مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله فى أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف مافرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته فى كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهى إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شىء غيرها وأن كل ماسواها من قول الآدميين تبع لها قال فذكرت ماقلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من أهل العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندى بحجة وأكثرهم علما فيما علمت أرأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق

عندنا فى أمر فهل يجوز خلافه ؟قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق فى كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله يقول « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لايمسح على الخفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين مـن أهـل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه فى القرآن لقول الله « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير » وقالوا اقال بما قالنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبى ثعلبة فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبى ثعلبة عن النبي قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة فى أحد مع رسول الله ولا فى أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله فى العـلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلـكوا فى ترك تحريم كل ذى ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لايخالفـه عن النبي فقد عطلوا من الحديث مااستعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم بأن أنـكر على بن أبى طالب رضى الله عنه المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي صلى الله عليه وسـلم وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل فى الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس فى أحد رد خبرا عن رسـول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وإنمـا كانت الحجة فى الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسح النبي بعد المائدة فإنمـا قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لايجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يمسح بعد المـائدة إذا لم يرو وذلك عن النبي قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلاأحدث رسول الله سنة تنسخها قال أماهذا فأحب أن تبينه لى قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فنلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولايحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألايجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « إلا أن تـكون تجارة عن تراض منكم » أوماجاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنـكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله « حرمت عليكم أمهاتـكم » الآية وقوله « وأحل لـكم ما وراء ذلـكم » فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمة والخالة وإنمـا حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية فلا بأس بأكل كل ذى روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا فى المسح عـلى الخفين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله « خذ من أموالهم صدقة » وهذا دون خمسة أوسق من أموالهـم وذكرت له فى هـذا شيئا أكثر من هـذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سـنة تبين إن الأولى منسوخة وإلا دخل هـذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبـل قول من قال إن النبي لم يمسح على الخفين بعد المـائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره انه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها إذ لم يروه عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لأن هذا لو جاز جاز أن يقال لايقبل أبدا أن رسـول الله قال شيئا مثل هـذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل

القول قول صاحبه دون قول النبي ولا تجعل فى قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لوجاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » ورجم الثيبين ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ونزل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لايقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي فقضى رجل من أصحاب النبي المتقدمى الصحبة بخلاف ماروى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] قال بخبر صادق عنه وعلى بأن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعى أوأن يستويا فى أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك فى أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ماخالفه كما صنع الناس بقول عمر فى تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لايورث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك فى هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأنا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ماحمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف مازعمت الحق فيه قال ذلك الواجب على فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له فى رد المسح على الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا فى شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذى ناب من السباع بمثل مارددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لاحجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لايكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذى ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لانثبته فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة فى ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأنا وإياك وأهل الحديث لانثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم وأنت لاترد حكم حاكم برأيه وإن رأيته أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أوظلم قال فهل تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي

يتأمل هذا المقام .

صلى الله عليه وسلم قال فاذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال ماسمعته قبل ذكرك الآن قلت أتثبت نحن وأنت مثله ؟ قال نعم قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ماسمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله[1] أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشتبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا مايدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت .

---

(١) لعله زائد من الناسخ .

باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله ابن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه (قال الشافعي) ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثا . أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين (قال الشافعي) ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل .

باب القراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي يقرأ في الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعي) يعني يقرأ في الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا سفيان عن زياد ابن علاقة عن عمه قال سمعت النبي عليه السلام في الصبح يقرأ « والنخل باسقات » (قال الشافعي) يعني : « ق » أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة « المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعلة فحذف فركع قال وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك (قال الشافعي) وليس نعد شيئا من هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ « بأم القرآن » وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

باب في التشهد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهدا يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى

عن النبي عليه السلام حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها فهى مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ماحفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي فى بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا فى معناه فأقرهم وقال « هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا فى التشهد وفى جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها « المباركات » .

باب فى الوتر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت فى المباح له أن يوتر فى الليل كله ونحن نبيح فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره وهذا فى الوتر أوسع منه . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السحر .

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بـ « النجم » فلم يسجد فيها (قال الشافعى) وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد فى « النجم » وترك . حدثنا الربيع بن سليمان (قال الشافعى) وفى « النجم » سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فأبان رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « النجم » لأن فيها سجودا فى حديث أبى هريرة

وفى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى « النجم » دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لايدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته (قال الشافعى) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم « النجم » فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبى به (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى « السجدة » فسجد فسجد النبى ثم قرأ آخر عنده « السجدة » فلم يسجد فلم يسجد النبى فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك « السجدة » فسجدت وقرأت عندك « السجدة » فلم تسجد ؟ فقال النبى عليه السلام « كنت إماما فلو سجدت سجدت معك » (قال الشافعى) إنى لأحسبه زيد ابن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى « النجم » فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذى يقرأ « السجدة » فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود فى « النجم » منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله « فاسجدوا لله واعبدوا » ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

باب القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشافعى) وكان بينا فى كتاب الله أن القصر فى السفر فى الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بينا فى كتاب الله أن قوله « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن » رخصة لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن وكما كان بينا فى كتاب الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » إلى « جميعا أو أشتاتا » رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا وإذا كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر فى السفر بلا خلاف فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على ماوصفت ؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فدل رسول الله على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لاحتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمنًا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين . حدثنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا إبراهيم عن أبى يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم فى السفر وقصر .

(باب الخلاف فى ذلك)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى بعض الناس من أتم فى السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان الا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما أتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ماقلت المسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك فى قولك أن لايصلى خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا فى أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إنى أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيما أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغى أن لو لم تعلم فى أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو؟ قلت أرأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذى يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى اربعا فصلى أربعا تمت صلاته إلا أن الأوليين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منهما أو لايكون فى حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا وما زدت على أن اخترعت قولا أحدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان ؟ قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر كما قلت فى المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهرى قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعى) فقال فما تقول فى قول عائشة ؟ قلت أقول إن معناه عندى على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه؟ قلت أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت إنها أتمت فى السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان ؟ قلت لاأدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبى وما روت عن النبى وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ماذهب إليه قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما تقف على ماتأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل المؤمنين أما وهى تقصر ثم أتمت بعد وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت قال أما إن ليست لى عليك مسئلة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لاحتم وكذلك روايتك فى السنة قلت ما خفى على ذلك ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقا فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى وقام فصلى بأصحابه فى منزله فأتم

فقيل له عبت على عثمان الإتمام وأتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما فى هذا مما على ؟ قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ماروبت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لاتفسد أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لايجلسون فى مثنى؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام لوسها فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون قال ماتجوز لى أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت انه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه قال فتقول ماذا ؟ قلت ماوصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول فى كل رخصة وأن لاموضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(باب الفطر والصوم فى السفر)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه فى فرض الصوم « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكان بينا فى الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر (قال الشافعى) وكان قول الله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر فى هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يحرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر فى المرض والسفر فى آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان فى السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لا مفترقة فدلت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا لهما لئلا يحرجا ان فعلا[1] لأنهما يجزيهما أن يصوما فى تينك الحالين شهر رمضان لأن الفطر فى السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبدالرحمن أن عبدالله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبدالله كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال « من هذه الجماعة » ؟ قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعرى أن رسول الله قال للصائم فى

---

(١) لعله « لا أنهما لايجزيهما » تأمل .

السفر «ليس من البر أن تصوموا فى السفر» * أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبى أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال «تقووا للعدو» وصام النبى قال أبو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يارسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال «أولئك العصاة» * وفى حديث الثقة غير الدراوردى عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح فى رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال «تقووا بعددكم على عدوكم» فقيل له إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشربه ثم ساق الحديث * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله أصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» (قال الشافعى) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث ماتقول فى صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع فى السفر والمرض؟ قلت أحب صوم شهر رمضان فى السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد فى مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة فيه قال فما تقول فى قصر الصلاة فى السفر وإتمامها؟ فقلت قصرها فى السفر والخوف رخصة فى الكتاب والسنة وقصرها فى السفر بلا خوف رخصة فى السنة أختارها وللمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة لقول الله «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لاحتما أن يقصروا لأن قول الله «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا» رخصة بينة وظاهر الآية فى صوم أن الفطر فى المرض والسفر عزم لقول الله «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام فى السفر» ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام فى السفر أن يقضى الصيام قال فحكيت له قلت فى قول الله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من من أيام أخر» أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف فى أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا وإن نزلت الآيتان فى السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فإذا صام رسول الله فى شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل فى الآية أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شىء يعرض فى نفسك إلا الأحاديث؟ قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله أليس الفطر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول «تقووا لعدوكم» ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا

فانطلق فنحر وحلق ففعلوا قال فما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » قلت قد أتى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجهده الصوم فلما علم النبى به قال « ليس من البر الصيام فى السفر » فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفى صوم النبى دلالة على ماوصفت وكذلك فى أمر حمزة بن عمرو إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفى قول أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبى قال « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد قلت لاأعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ماتذهب إليه أن ماثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضى الصوم فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منهى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لاحتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ؟ فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره فى الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حق أفطر وجاء غيره بما وصفت فى حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشىء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا .

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ففداه النبى بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قال وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى لا يحضرنى ذكر من فوقه فى الإسناد أن خيلا للنبى صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفى فأتى به مشركا فربطه النبى صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سوارى المسجد ثلاثا ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد (قال الشافعى) وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازى أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدرى يوم بدر وقتله بالبادية أوبين البادية والأثيل صبرا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأخبرنى عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبرا وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمى وغيرهما فماداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحى يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا (قال الشافعى) فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على أن للامام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شىء أو أن يفادى بمال يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال لشىء من الأحكام مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفا للقاعد والماشى مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على الماشى أن يقوم ولا على القائم أن يقعد

(باب الماء من الماء)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «ليغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» (قال الشافعى) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبدا . * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنى إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أى قبل أن يموت (قال الشافعى) وإنما بدأت بحديث أبى فى قوله «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبى ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسخه * أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» * أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» * أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى ابن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

(باب الخلاف فى أن الغسل لايجب إلا بخروج الماء)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبى بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل أن النبى عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشافعى) فقلت له الأغلب أن عائشة لاتقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن تكون لما رأت النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لاتقوم به الحجة فقلت له فإن أبى بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لايكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن هذا لأقوى فيه من غيره وماهو بالبين وقلت له

ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » إلى قوله « حتى تغتسلوا » فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذى يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبىّ إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل « إذا التقى الختانان » مخالفاله قال أفتقول بهذا ؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان قال فماذا التقاء الختانين؟ قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا قال فيقال لهذا التقاء ؟ قلت نعم أرأيت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس ؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز فى لسان العرب فإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازى وغيرهم * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فانقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعى قال سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيممنا مع رسول الله إلى المناكب (قال الشافعى) ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعى) فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان للنبى صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ له .
أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدران ثم يمم وجه وذراعيه (قال الشافعى) وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون وأهل غناء فى الإسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث بن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به لأن الله جل ثناؤه أمر فى الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ذكر ثم

التيمم فمعنى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على مايؤتى به فى المبدل عنه (قال الشافعى) وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يروعنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية مايقع عليه اسم اليد لأن ذلك لايضرهم كما لايضرهم لو فعلوه فى الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار فى أن نيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشىء إنما يكون مثله .

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلى هو قائما وصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلى كل فرضه وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شىء منسوخ وناسخ . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » (قال الشافعى) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته وذلك أن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس فى مرضه وعائشة تروى ذلك وأبوهريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قياما قال وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعى) وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا وأن ذلك فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقا فى وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق فى ناسخه وقد روى فى هذا الصنف شىء يغلط فيه بعض من يذهب

إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحي بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحي بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعي) وفي هذا مايدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئا ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لايسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم « إني صائم فمن شاء منكم فليصم » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر » أخبرنا الثقة يحي بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي « كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول الله صام يوما يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء (قال الشافعي) لايحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ثم نسخ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه

ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لافرض فى الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ماعلمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله فى التطوع بصومه ·

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه : قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وقال فى الطهارة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » فدل على أن الطهارة بالماء كله . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى حدثنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي « إن الماء لاينجسه شيء » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » وبه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله قال « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » (قال الشافعي) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها كذا؟ فقال النبي والله أعلم مجيبا « الماء لاينجسه شيء » وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبينا أنه فى الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله فى بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لاينجس وكانت آنية الناس صغارا إنما هى صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنيتهم مايحلب ويشرب فيه فكان فى حديث أبى هريرة عن النبي « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لاينجس فكان البيان الذى قامت به الحجة على من علمه فى الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذى لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك فى حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لايحضرنى ذكره أن رسول الله قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفى الحديث « بقلال هجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفى قول النبي « إذا كان الماء

قلتين لم يحمل نجسا» دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ومادون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه» فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» لأنه إن كان يعنى به الماء الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبى هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة فى حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التى يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذاك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء ناقع قذر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جملة حديث موسى بن أبي عثمان يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجملته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وماهى؟ قيل أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال لا قيل فهى ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لاهذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ماشئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدح ماء فإن قلت ينجس قيل فيحتمل أبدا أن يكون ماءان تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ينجس أحدهما الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لايكون إلا بخبر عن النبى والخبر عن النبى بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب لما فوقها فأما شىء سوى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولاينجس آخروهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فماد بحاله التى جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا فى الماء لايتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده فى الجسد لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت فى الماء الدائم وهو الراكد فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد مالم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس . وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصف من هذا فى كل مالم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة ومالم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ماصب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لونجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان فى الماء الثانى يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس

ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز فى الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا فى الحال التى أخبر رسول صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبى قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفى أن النبى أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك فى الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه فقلت له إنى زعمته بالعرض من قول رسول الله الذى ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه» فأدخلت عليه ماوصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ماذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة . حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ماقلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له أفى أحد مع النبى حجة ؟ فقال : لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التى وصفت ؟ فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب فى الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار خارجا من القياس فقال وما هو ؟ قلت اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس وإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذى إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أفلت هذا خبرا ؟ قال : لا قلت فقياسا ؟ قال : لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط . قلت أرأيت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ماتقول قلت أقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط ؟ قال : نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر ؟ قال لا : ولو قلت تنجس تفاحش علىّ قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شىء أبدا ؟ قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز فى القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح ؟ قال : لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شىء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ماخالطه ؟ قال ما يستقيم فى القياس إلا هذا ولكن لاقياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت فى بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا فى بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا فى الماء الذى لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله ؟ قال بل ينجس كله . قلت أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره ؟ قال ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما قلت أفتخالف ماجاء عن رسول الله إلى قول غيره ؟ قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة فى بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها وأنت تقول يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا

قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت ونحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون فى زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك فى هـذا شىء. وهـذا عن على وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت او أن رجلا كان جنبا فدخل فى بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة وإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانيـة وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد فى قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاد نجاسة بمماسة المـاء النجس فـكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضىء به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التى لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوى وضوءا طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت ان لو ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها أو ينويه أو لا ينوى شيئا أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع فى المـاء شيئا قلت وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم. قلت فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء. إنى لأحسبكم لو قال هـذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولـكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولـكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه فى طست نظيف فإن أصاب الماء الذى فى ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هى ثم إن صب فى بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منهـا عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أزعمت أن المـاء الطاهر أكثر نجاسة من المـاء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولـكم فى المـاء قلت أفترجع إلى الحسن فمـا علمته رجع إليه ولا غيره ممن ترأس منهـم بل علمت من ازداد من قولنا فى المـاء بعدا فقال إذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتهـا بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات. وهكذا ينبغى لمن قال قولهم هـذا وفى هـذا من خلاف السنة وقول أهل العـلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم فى المـاء والحجة عليـه الحجة عليهم وخالفنا بعض النـاس فقال لا يغسل الإناء من الـكلب سبعا ويكفى فيه دون سـبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الإناء إذا ولغ الـكلب فيه وأن يهراق المـاء ثم عاد فقال: إن ولغ الـكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن وأكل وغسـل الإناء لأن الـكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هـذا القول عما وصفنا من قول غيره. أرأيت إذ زعم أن الـكلب يلغ فى اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذى ماسه لسان

الكلاب حتى تغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أنرى أن البادية تطهرها أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو فى مثل قدمها أو أحرى أن لا يمتنع منها أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه ؟ قال فإن قال لا ينجسه فى القرية لأنه لا يمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم وينجسه فى البادية فقد سوى بين قوليه وزاد فى الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا فى الكلاب فى البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفئون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شىء من هذا فى الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا فى أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبى عيبا يجاوز فيه القدر والذى عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكترث به على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها فعبنا مذهبهم وعابه ثم شركهم فى بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها[1] وفى رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكل على من سمعه .

باب الساعات التى تكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى أن رسول الله قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكرى» ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله فى سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة» فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله «يا بلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعى) وهذا يروى عن النبى متصلا من حديث أنس وعمران

---

(١) كذا فى النسخ وتأمل .

ابن حصين عن النبي ويزيد أحدهما عن النبي «من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ويزيد الآخر «أي حين ما كانت» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ماتقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل على رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان» . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عني النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ماتبدو حتى تبزغ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل في قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله يقول «أقم الصلاة لذكري» وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيي بن سعيد ابن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ماوصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهي واحد قال وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح مالم تقارب الشمس أن تطلع ومالم تتغير الشمس واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ماقال (قال الشافعى) وابن عمر إنما سمع من النبى النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شىء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة فى هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات (قال الشافعى) فمن نهى علم أن النبى نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ماقلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبى صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لايلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبى نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعى) وذهب أيضا إلى أن لايصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى (قال الشافعى) رحمه الله : فإن كان عمر كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لاصلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصارى سمع النبى ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لاتستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) رحمه الله : علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبى صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهى فرد النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لاضرورة على ذاهب فيها ولاستر فيها لذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لابأس بذلك فى البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لايرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبدالله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولاشك أن قد عزب عليهما أن النبى صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ

هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال معه على نص (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة ثم قال « كلوا وتزوّدوا وادّخروا وتصدقوا » وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « كلوا وتزوّدوا وتصدقوا » كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن قال قائل أتهم الحديث المروى عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روى عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه ؟ قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا

فى ترك أمر عمر لأمر النبي وفى عمر فى نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذى أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوّى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألغى العبيد وسوّى بين الناس وهذا أعظم ما يلى الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام قسم الفىء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفى هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يردّ على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه فى حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك فى هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم على وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت لا يقال لشىء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شىء منه إلى فاعله فينسب إلى أبى بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى على فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع فى كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه . فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبى ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل الذى لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغى له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها

إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجترأ [1] على أن يقول أن قول رجل أو عمله فى خاص من الأحكام مالم يحك عنه وعنهم قال عندنا مالم يعلم (قال الشافعى) وقضى عمر أن لاتباع أمهات الأولاد وخالفه على وغيره وقضى عمر فى الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلى ولا يروى عن غيره فيما قال به شىء فلا ينسب الذى لم يرو عنه شىء خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال مايعرف إذ لم يقل قولا وفى هذا دليل على أن بعضهم لايرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لايرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تأولوا مايحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعى) رضى الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ماوصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينا من الزمان فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لانعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعى) رضى الله عنه : والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولايجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

باب أكل الضب

(حدثنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بآكله ولا محرمه » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) « أشك » قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله

---

(١) لعله : على أن يقول فى قول رجل الخ . تأمل .

ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعي) وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرماً لها وقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لست بآكله» يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولا محرمه» قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه قال «لست أحرمه وليس حراماً ولست آكله» تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل.

باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله عز وجل «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الآية وقال الله جل ثناؤه «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة وقال الله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال «فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال» (شك علقمة) «ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» (قال الشافعي) وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر وأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجما قال ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة

والإنجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال « أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى » وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال « وإنه لفي زبر الأولين » قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل (١) دون غيرهم فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال البدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية . قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت : نعم أرأيت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال : بلى لأنه إذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه . قلت أرأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلي سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان ؟ . قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال الشافعي) وقلت له وكذلك السنة . فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون على كل مشرك وثني أو غيره قلت له وحديث أبي هريرة أن النبي قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه إلا كهي على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبي هريرة ناسخ له ؟ قال ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان

---

(١) لعل هنا زيادة أو سقطا من الناسخ . تأمل .

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية
وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان وأما العجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا ؟ قال ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم قلت ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب . قال : نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبى الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهبت أولا إلى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة ؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثنى أو غيره أو أعجمى أو عربى فقلت له أحمدت قول من قال هذا ؟ قال : لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربى دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول إن النبى أخذ الجزية من المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا فى أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وروى هذا عن النبى وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم وفى هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب (قال الشافعى) فقلت له : قلت إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق فى أيديهم فهل من حجة فى أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب ؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت فكيف أنكرت أن يكون الذى دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتاب سواهم فيكونون مستوين فى الجزية مختلفين فى النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وأمر بقتال أهل الكتاب « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فسوى بينهم فى الشرك وخالف بينهم فى القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره هذا ما أنكره عالم (قال الشافعى) قلت له : لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال ومن أين ؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصا فهى مثله وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب فى المجوس إلى أمر جهله فقال فقال فيهم بالجهالة قال إنه شبه عليهم فى أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا فى جملة من أوتى الكتاب والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل دون غيرهم .

(باب فى المرور بين يدى المصلى)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) حدثنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلى بالناس فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم[1] .
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس يعد شىء من هذا مختلفا وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهـذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعنى والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط فى الصحراء اختيار وقوله لايفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض مايمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث مايفسدها لامرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره المار بين يديه ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه» يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صـلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله وهو يصلى والناس فى الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدى المصلى المستتر ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لايستتر وقوله صلى الله عليه وسلم فى المستتر «إذا مر بين يديه فليقاتله» يعنى فليدفعه فإن قال قائل فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه قيل لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله قال «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وكان مخالفا لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبى صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله «ألا تزر وازرة وزر أخرى» والله أعلم أنه لايبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هـذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

---

[1] (١) كذا فى النسخ ولم يذكر متن الحديث والذى يؤخذ من بقيـة الباب أنه فى الصلاة إلى السترة بل إنه يؤخذ منه أن هناك أحاديث أخر سقطت من هـذا المقام وكلها تتعلق بالمرور بين يدى المصلى إلى سترة وغيرها فتنبه وحرر . كتبه مصححه .

(باب خروج النساء إلى المساجد)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات» (قال الربيع) يعني لا يتطيبن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» (قال الشافعي) وهذا حديث كلما فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين ؟ قلت بل خاص عندي والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت . أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول «لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال يارسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة قال «فانطلق فاحجج بامرأتك» قال فقلت أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أو حجها ومن كل سفر؟ قال «نعم» قلت فمن أين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال فإن قلت فعلى ذي محرمها أن يسافر معها لأن في تركه السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر أعليها أو على أخيها ؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأي الأمرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكلف في سفر خمسمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجوراً عليها أنفق عليه من مالها ؟ قال بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها ؟ قلت فقد منعتها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفا قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ماذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر ؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة

وقيمها معها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى «لاتمنعو إماء الله مساجد الله» خاصا على ماقلت لك لأن أكثركم لايجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئا من مساجد الله وقد بقى عليك أن تسأل مامعنى «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله؟ قلت لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت ؟ قلت قال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وروى عن النبي أنه قال « السبيل الزاد والمركب » فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً وتطيق السفر للحج فهى ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض . قال فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجوراً عليها ؟ قلت : نعم كما يؤدى الزكاة عنها . قال فهل عليه أن يحج معها ؟ قلت : لا والاختيار له أن يفعل وقل مسلم يدع ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره . قال فما معنى نهيها عن السفر ؟ قلت نهيها عن السفر فيما لا يلزمها . قال فما دل على ماوصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها ؟ قلت بين رسول الله عن الله أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم وفى التغريب خلوة بها مع غير ذى محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفا فى أن امرأة لو كانت ببلد ناء لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم فدل هذا على ماوصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لايلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره فى العيدين إن شاء الله . قال أفتجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم ماوصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفى منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج بقول رسول الله إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر . قال وفى إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة فى مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض فإن قيل فإنهن ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة كلى روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة فى المساجد عنهن أسقط . قال : فقل وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن فى إتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة فى الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها فى ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجب وماعلمت أحدا

من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن فى ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روى والله أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى المسجد أو المساجد » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول « إن كان ليكون علىّ صوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم حتى يأتى شعبان » وروى « إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها » فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هى على الرجل وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارا لافرضا على الولى أن يأذن للمرأة للعشاء فقال ماعلمت أحدا من المفتين يخالف فى أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لايفوتها فى عمرها فقلت ففى أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملا ما قالوا . قال ولقد قال بعضهم لزوج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها » وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة فى سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها فى الفرض إلى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث « أن يترك النساء إلى العيدين » فإن كان ثابتا قلنا به .

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية قال فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » قال فكان الوضوء عاما فى كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم على أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذى لايجزىء غيره قال وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعى) فاحتمل واجب لايجزىء غيره وواجب فى الأخلاق وواجب فى الاختيار وفى النظافة ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك على إذ رأيتنى موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة أيضا . فإن قال قائل : فاذكر الدلالة قلت : أخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أى ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟ (قال الشافعى) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله فى غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر ع ه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزىء غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان فى مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكونون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزىء منه وفى حديث ابن عمر عن رسول الله «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذى لا يجزىء غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذى لا يجزىء غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة.

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى فرد نكاحه . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بى وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتيننى فإذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسربهن إلى (قال الشافعى) والولى الذى قال رسول الله «الأيم أحق بنفسها منه» الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولى المطلق وحديث ابن عباس فى الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعى) والبكر تستأذن فى نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها فى نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم فقلنا أمره الآباء بالاستئذان للأبكار فى الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة فى أنفسهن أولهن علة فيمن يستأمرن فى إنكاحه أن يذكرنها إلا على أن لهن فى أنفسهن مع آبائهن أمرا إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهى بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهى بنت تسع سنين وهى فى حال التزويج والدخول ممن لا أمر له فى نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج

حتى يكون لها أمر فى نفسها كما قلنا فى المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقفنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمرفقلنا إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النـكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبى « تستأمر » على ماقات قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهى لا أمر لها ودخول النبى صلى الله عليه وسلم بها وهى ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنـكاح الآباء الصغار قديما وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت نعم قال الله لنبيه « وشاورهم فى الأمر » ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمرا بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره ؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فـكرهت ذلك أمها فأتت رسول الله فقال « آمروهن فى بناتهن » وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للأم شىء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنـكاح نفسها إلا بوليها .

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى مثله (قال الشافعى) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لا يريد الشراء ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهى رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش مانهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء .

باب فى بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى مثله (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه أن يبيع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار مالم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه

ثم لمن البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (قال الشافعي) لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذى تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس بيعا على بيع غيره فينهى عنه (قال) وهذا يوافق حديث «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» لما وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن المشترى أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب المشترى فيه أورأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما فى غير تلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادى

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال «لا يبيع حاضر لباد» . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال الشافعى) ليس فى النهى عن بيع الحاضر للبادى بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية فى المقام شئ يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون سلعهم ولم يكن فيهم الغرر بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبدوى إلا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها فيكون كسادها وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

باب تلقى السلع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تلقوا السلع» (قال الشافعى) وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال الشافعى) وبها نأخذ إن كان ثابتا وفى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير

إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أ كل ولدك نحلت مثل هذا» ؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه (قال الشافعي) وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله قال «أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك سواء» ؟ قال بلى قال «فارجعه» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده» (قال الشافعي) وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب فى أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض فى نحل فيعرض فى قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوثر عليه والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه» دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يحرج بارتجاعه منه وقد روى عن النبي أنه قال «أشهد غيرى» فهذا يدل على أنه اختيار (قال الشافعي) فإذا كان هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يدّن أو لم يتزوج فله أن يرجع فى هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام فى وجوه الخير وأمر بهما فقال «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين» وقال «مسكينا ويتيما» وقال «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم» وقال «إن تبدوا الصدقات فنعما هى» وقال «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوى بينهم لئلا يقصر واحد منهم فى بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضا ما لا تنفس العبادة «قال الربيع» يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعي) ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أو لا يستثيبه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته وإن لم يثبه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله

جالس فقالت إنى عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبى فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله « خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعى) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبى وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال « لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك » ولا أرى أمرها أن تشترط لهم مالا يجوز (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعى) فقال لى بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم فى حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه إن شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا؟ قلت أفليس فى المكاتب شرطان إلى السيد بيعه فى أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثانى للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يملك بالكتابة (قال الشافعى) قلت وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده[1]؟ قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا فى العبد؟ قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن سيده؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذى يكاتبها بذلك لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها؟ قال أجل فقلت فقد كان فى هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فان قلت فلعلها عجزت قلت أفترى من استعان فى كتابته معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها وإليهم؟ قال نعم قلت فينبغى أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا فى أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين فى الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها؟ قال أجل (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس فما معنى إبطال النبى شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت إن بينا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » الآية وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله « وإذ تقول للذى أنعم الله

---

[1] لعله قال : نعم . تأمل .

وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك» وقال رسول الله «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ماقضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب .

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين . قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لاأجد إلا جذعا فقال النبى « وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه» (قال الشافعى) فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحى لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون فى عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لايحل تركها وهى سنة يحب لزومها ويكره تركها لاعلى إيجابها فإن قيل فأين السنة التى دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا» (قال الشافعى) وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإن أراد أن يضحى» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى ونأمر من أراد أن يضحى أن لايمس من شعره شيئا حتى يضحى اتباعا واختيارا فإن قال قائل مادل على أنه اختيار لاواجب؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا فتلت قلائد هدى رسول الله بيدى ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله شىء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعى) فى هذا دلالة على ماوصفت من أن المرء لايحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية .

باب المختلفات التى يوجد على مايوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) نحن نقرأ آية الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ماأشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ماأشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعى) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله «وأرجلكم إلى الكعبين» كقوله «وأيديكم إلى المرافق» وأن المرافق والكعبين مما يغسل . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى

النضريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء ياعبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار» (قال الشافعي) فلا يجزىء متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزىء مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين؟ قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذى قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضىء غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار» وقال «ويل للعراقيب من النار» ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله لأعمى يتوضأ «بطن القدم بطن القدم» فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفردا ثبت والذى يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال «للأجر» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن مايعرفهن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذكر ذلك قلت قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل مافي الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله «أول الوقت رضوان الله» وسئل رسول الله أى الأعمال أفضل؟ فقال «الصلاة في أول وقتها» ورسول الله لايؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم

فى امرئ أراد التقرب إلى الله بشىء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فأين أن حديثك الذى ذهبت إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره (قال الشافعى) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله « أول الوقت رضوان الله » وقوله إذ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة فى أول وقتها » قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم فى التغليس قلت إن خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ماوصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله » فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا قال فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفا فالحجة فى تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

باب رفع الأيدى فى الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد مايرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (قال الشافعى) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا (قال الشافعى) رحمه الله : وبهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ولايرفع يديه فى شىء من الصلاة غير هذه المواضع (قال الشافعى) رحمه الله : وبهذه الأحاديث تركنا ماخالفها من الأحاديث (قال الشافعى) لأنها أثبت إسنادا منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه وحديثنا عن الزهرى أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم . فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين .

باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض الناس فى رفع اليدين فى الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعهما فى شىء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الـكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فـكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فـكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن «ثم لا يعود» قال فإن إبراهيم النخعي أنـكر حديث وائل ابن حجر وقال أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟ قلت وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر قال : لا ولـكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه؟ قلت : أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نصا؟ قال : لا قلت فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو روياه فلم يسمعه قال : إن ذلك ليمكن قلت أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم؟ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا قلت فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي شيئا فقال عدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمي من بينه وبينهما فيكون ثقة لقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبد الله قال: فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافه لم عندك فيه حجة فقال وائل أعرابي فقلت أفرأيت قرثعا الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد ابن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحـد من هولاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء ؟ قال: بل وائل بن حجر قلت فـكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عمن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشافعي) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لم روى عن رسول الله رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فاذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروى أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن

أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ ؟ فإن قال : لا قيل فأين الخبر أن رسول الله رفع اليد فى الصلاة ؟ فإن قال فلعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز فى كل خبر رويته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن بـ«لعله» (قال الشافعى) وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولاموا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون فى تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف .

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قل أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدى زياد بن أبي الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرنى هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (قال الشافعى) وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي « زادك الله حرصا ولاتعد » فكأنه أحب له الدخول فى الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذى يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزىء عنه ؟ . فإن قال : نعم قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة فإن قال بالحديث فيه قيل فى الحديث ماذكرنا فإن قيل فاذكر حديثك . قيل أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال « قوموا فلأصلى لكم » قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي فى بيتنا وأم سلمة خلفنا (قال الشافعى) فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا كما تجزئها هى صلاتها .

باب المختلفات التي يوجد على مايؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه فى صلاة الخوف « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبدالله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا فى صلاة الخوف إذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي وموافقته للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي فى صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هـذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التى معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل لمعنيين أحـدهما موافقة القرآن وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال فأين موافقة القرآن ؟ قلت قال الله « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » إلى « وأسلحتهم » الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال « فإذا سجدوا » فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ماعليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو فى غير صلاة كان معلوما أن الواقف فى غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التى بإزائهم أو بعضها وهى فى غير صلاة والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية والحارسة غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخـذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الإمام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهـل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى فى المكيدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذى يخالفه (قال الشافعي) فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشىء فى بعض إسناده قال وروى فى صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبي صلى ببطن نخل

صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وقد روى أبو عياش الزرقي أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبي كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان.

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان. أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» (قال الشافعي) فبهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشافعي) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان.

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف فقال يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان (قال الشافعي) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا عن أبي بكرة أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟ قال : بلى فقلت ففي حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به؟ قال: لاقلت فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكرة وسمرة وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول

به أنت ؟ قال : لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ قلت لم نثبته قال : ولم لا تثبته؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال : وهل تروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات (قال الشافعى) هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبى موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمن الأحول عن طاووس عن ابن عباس ؟ فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال: فأين الدلالة؟ قيل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبى بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روى عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات فى كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحجة عليه ؟ قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبي قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر فى خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به فى خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل « قد أفلح من تزكي * وذكر اسم ربه فصلى » ولو لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه وفى حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف القمر كما صلى فى كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت ؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شىء وما يؤمن فى العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن

أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبوهريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعله ؟ قال عبد الرحمن لاوالله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال حدثنى سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعى) رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم دون ماروى أبوهريرة عن رجل عن رسول الله بمعان ، منها : أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا . ومنها : أن عائشة مقدمة فى الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . ومنها : أن الذى روتا عن النبى المعروف فى المعقول والأشبه بالسنة . فإن قال قائل : وما يعرف منه فى المعقول ؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً فى الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا ؟ فإذا قيل : بلى قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شىء وجب بالجماع ؟ فإن قال هو شىء وجب بالجماع قيل وليس فى فعله شىء محرم على صائم فى ليل ولا نهار : فإن قال : لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطارا فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة عن رسول الله والنهى عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعى) فإن قال قائل : فأنى ترى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة؟ قيل والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع قد كان فى الوقت الذى يحرم فيه . فإن قال قائل : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة ؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم فى المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين فى الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلا .

باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال : كنت مع النبى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت

من رمضان فقال وهو آخذ بيدى «أفطر الحاجم والمحجوم» أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرما صائما (قال الشافعى) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين (قال الشافعى) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ (ق ل) وإسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعى) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئا وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخرج شىء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد ابن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو: قلت لابن شهاب أتجعل يزيد الأصم إلى ابن عباس؟ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال «المحرم لا ينكح ولا يخطب». أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبى بالمدينة: أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرما (قال الشافعى) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونه حلالا فإن قيل مايدل على أنه أثبتها؟ قيل روى عن عثمان عن النبى النهى عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبى نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لاشك فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلا اتصاله فإن قيل فإن من روى أن رسول الله نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها قيل ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالا وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالا ذهبت العلة فى أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لاشك فى اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ماوصفت فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم.

باب من يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا فى النسيئة» (قال الشافعى) وروى من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ولا فى درهم بدرهمين يدا بيد بأساً ويراه فى النسيئة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله (قال الشافعى) وهذا قول المكيين . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يد بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم» ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما «من زاد أو ازداد فقد أربى» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله قال «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» (قال الشافعى) وأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة . فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأنى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال «إنما الربا فى النسيئة» فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا فى النسيئة .

باب من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر «فاجلدوه» وذكر الحديث (قال الشافعى) وقد بلغنى عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبى ذئب ولا أدرى هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال «من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات أو ثلاث مرات (قال الربيع أنا شككت) ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع» وروى من حديث أبى الزبير «من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة

قتل » ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روى عن النبي نسخه بحديث أبي الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه » فإن قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل نعم . أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر بقتله فبقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للاخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للاخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ماروى عن النبي إن كان ثابتا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة فإن قال وأين دلالة القرآن؟ قيل إذا كان الله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي لا مخالف له ولا ناسخ .

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي » قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك » ؟ أو كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » (قال) فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعا فأما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقوله « وأطعموا القانع والمعتر » القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا ويهدى ثلثا ويدخر ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم

إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا مما منع وإن كان فى غير أيام الأضحى (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها .

باب العقوبات فى المعاصى

(قال الشافعى) كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال « ماتقولون فى الشارب والسارق والزانى؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله « هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته » ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا فى كتاب الله قال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت » إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين فى الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإنا قد قرأناها . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله « لأقضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر « فان اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها (قال الشافعى) رحمه الله كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب فى الزنا فدل ذلك على مثل ماقال عمر من حد الثيب فى الزنا (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه فى الإماء « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب » فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لايكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لايموت إلا بعد كثير من الحجارة . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعى) رحمه الله وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابى حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى » (قال الشافعى) فكان هذا أول مانسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ماوصفت فى الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبى صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا

منهما فإن قال قائل مادل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» قيل إذ كان النبي يقول «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» كان هذا لايكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذى بعد ينسخ ماقبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هـذا والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فـكانت الحدود ثابتة على المحدودين ماأتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم فى كل واحد من الأحوال جانون ماحدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود

(قال الشافعى) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» ثم قال «فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة» (قال الشافعى) وروى عن النبي فى الشارب يجلد ثلاثا أو أربعا ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد فى شيء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثا أو أربعا .

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. (قال الشافعى) ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل خيبر أم بعدها فأشبه حديث على بن أبى طالب فى نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال «هى حرام إلى يوم القيامة» قال فإن لم يثبت ولم يكن فى حديث على بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

باب الخلاف فى نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا مخالفون فى نكاح المتعة فقال بعضهم النهى عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات فى دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح فى النهى عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبى طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص فى المتعة وهى منهى عنها كما روى على بن أبى طالب والنهى عندنا تحريم إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لاتحريم قال أرأيت إن لم يكن فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها؟ قلنا بل النهى عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت قال الله جل ثناؤه «والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال فى المنكوحات «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال فى الطلاق «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال «وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطارا» فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفى نكاح المتعة إبطال ماوصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

باب فى الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» (قال الشافعى) ورووا شبيها بما يوافقه وهذا لايعدوأن يكون منسوخا وأن يكون النبى قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مر بها على النبى فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبى تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل رسول الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقدبن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب أن رسول الله كان يقوم فى الجنائز ثم جلس .

باب فى الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن أن رسول الله قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لايخالفه وبه أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئا وإن قل إلا ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذى ابتاع به المشترى فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لاحظ فى شىء منه لجاره وإن كانت طريقهما واحدة لأن الطريق غير المبيع كما لم يكونا بشركتهما فى الطريق شريكين فى الدار المقسومة فكذلك لايؤخذ بالشرك فى الطريق شفعه فى دار ليسا بشريكين فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله قال «الجار أحق بسقبه» (قال الشافعى) وزاد فى حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبى رافع بيت فى دار رجل فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول «الجار أحق بسقبه» (قال الشافعى) فقال الذى خالفنا أتأول هذا الحديث فأقول للشريك الذى لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التى بيعت طريق نافذه وإن بعدما بينهما واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذى بيته فى داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعى) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال : وكيف؟ قلت هل كان على أبى رافع أن يعطيه البيت بشىء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه ؟ قال : بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه

أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشترى قال نعم قلت وبمثل الثمن الذى اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبى رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا؟ قال نعم فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبى رافع كان تطوعا؟ قال: فقد رأى له الشفعة فى بيت له فقلت وإن رأى الشفعة فى بيت له ما كان علما فى ذلك شىء عارض حديثنا بل حديث النبى إنما عارض بحديث عن النبى فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبى قال: فلعله سمعه من رسول الله قلت ألست تسمعه حين حكى عن رسول الله؟ قال «الجار أحق بسقبه لا ما أعطى من ثمنه» قال: بل هكذا حكايته عن النبى قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه وإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال: لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبى «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما . قال فما هما؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يحك أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبى خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله «أن لا شفعة فيما قسم» فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبى رافع عن رسول الله جملة وقلما عن النبى منصوص لا يحتمل تأويلا . قال: فما المعنى الثانى الذى يحتمله قول النبى؟ قلت: أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعانى . قال: ولا يقول بهذا أحد قلت: أجل لا يقول بهذا أحد ودلك يدلك على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا للجار لم يقاسم . قال أفيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال: أفوجدتنى ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟ قلت زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين وقال الأعشى:

أجارتنا بينى فإنك طالقه ... وموموقة ما كنت فينا ووامقه
أجارتنا بينى فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
وبينى فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالى فوق رأسك بارقه
حبستك حتى لامنى كل صاحب ... وخفت بأن تأتى لدىّ ببائقه

(قال الشافعى) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة» وذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا فى طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعى) فيقال له الشريكان فى الدار أو فى الطريق دون الدار فإن قال فى الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة فى الدار التى ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق والطريق غير الدار أرأيت لو باع دارا هما فيها شريكان وضم فى الشراء معها دارا أخرى غيرها لا شرك فيها ولا طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك؟ قال: بل فى الشرك دون

الدار التي ضمت مع الشريك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما صفقة ولا في إحداهما شفعة؟ قال : لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمها ففي بيعها الشفعة لمن معه من دار قبل: فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال: ومن أين؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

باب في بكاء الحي على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال « إنهم ليبكون وإنها لتعذب في قبرها » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ؟ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر ن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول: وا أخياه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ؟ قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت عائشة حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك « والله أضحك وأبكى » وقال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء (قال الشافعي) وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله عز وجل « ولا تزر وازرة وز أخرى * وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وقوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقوله « لتجزى كل نفس بما تسعى » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه

فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه فإن قيل يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه . قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤه سببا لا أنه يعذب ببكائهم فإن قيل أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل « ابنك هذا ؟ » قال: نعم قال« أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله . أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يروله عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآها محتملين أن يستعملا استعملهما معا وفرق بينهما لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول » قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها » فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا في المساجد أو مستدبراً فيكون الغائط والبول بعين المصلى إليها

ويتأذى بريحه وهـذا فى الصحارى منهى عنه بهذا الحـديث وبغيره بأن يقال « اتقوا الملاعن » وذلك أن يتغوط فى ممر الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

باب الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شىء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله قال « لايصلين أحـدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » (قال الشافعى) وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبى أمر الرجـل يصلى فى الثوب الواحـد أن يشتمل بالثوب فى الصـلاة فإن ضاق اتزر به (قال الشافعى) وهـذا إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه شىء وهو يقـدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشىء يطرحه على عاتقه . أخـبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحق عن عبد الله بن شـداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليـه وأنا حائض (قال الشافعى) وليس واحد من هـذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء والله أعـلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسـلم بحديث جابر وأنه صلى فى مرط ميمونة بعضه عليـه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلى النبى عليه السـلام فى بعضه قائمـاً ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزرين فى هـذه الحال من الإزار شىء ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبى عليه السـلام أنه قال « إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعى) وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة .

باب الـكلام فى الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ماقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال « إن الله يحدث من أمره مايشاء وإنمما أحدث الله أن لاتتكلموا فى الصلاة » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله «أصدق ذواليدين؟» فقال الناس : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى اثنتين أخريين ثم سـلم ثم كبر فسجد مثـل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليدين» فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل حجرته فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؛ فخرج رسول الله مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم مالا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم وقال ومن تكلم في صلاته وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو لحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين . على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين (قال الشافعي) فسمعته يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما نسخه؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة» فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى قلت فحديث عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا « قال الربيع » أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل أن يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبي هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك قد أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم

وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو أنه فيها لم تقض الصلاة قال فأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة فى حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هى؟ قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال رسول الله «إن الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام بنى آدم» فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل أن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم يحك أن النبى أمره بإعادة الصلاة فهو فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام فى حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة قال هذا فى حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذى اليدين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين قلت ما خالفناه فى الأصل قال لا ولكن فى الفرع قلت فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا عن ضعف نظره وأخطأ التفريع قال: نعم وكل غير معذور (.....) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه فاسألنى حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال ماتقول فى إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق؟ قلت أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ونقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره فى الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حاليهما فى الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال: أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال: أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسى النبى وكان ذلك بينا فى مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبى من ذى اليدين إذ سأل غيره قال: أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى رد عليه فلما لم يسمع النبى رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبى بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبى فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبى لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال: نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا

(قال الشافعى) وقال قد كان غير واحد من أصحابك مما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال : أجل قلت فدع مالا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة وما أحللنا ولاهم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب القنوت فى الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى إلى النبى قتل أهل بئرمعونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبى القنوت فى الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبى أنه قنت فى المغرب كما روى عنه فى القنوت فى غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبى أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه حدثنا الربيع أخبرنا قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن النبى لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » (قال الشافعى) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت فى أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدفى صلاة الحضر تعنى ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت فى الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولامنسوخ .

باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول : أنا طيبت رسول الله بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله لحله ولحرمه . أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله بعد ثلاث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه على ؟ فقال له رسول الله « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه الاحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالا بما بقى عليه ريحه محرما (قال الشافعى) ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة له لا إيجابا عليه ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم .

باب الخلاف فى تطيب المحرم للاحرام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى الطيب قبل الإحرام وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لايتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لايبقى ريحه عليه وإن بقى لينه فى رأسه ولحيته وإذهابه الشعث قال وكان الذى ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب (قال الشافعى) وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعى) مادريت إلى أى شىء ذهب من خالفنا فى تطييب المحرم اتهم الرواية عن النبى فهى عن النبى أثبت من الرواية عن عمر يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبى جاز ذلك فى الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطىء أن ماروى عن النبى أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ماروى عن عمر بن الخطاب فى هذا عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما أباح عمر فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ويخالف به ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ورأى بعض أصحاب النبى قال : ولم أعلم له مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية فى أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل : لا إنما أمره النبى بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابى

أن يغسل الصفرة [illegible] وكان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره إياه [illegible] وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه ولحله [illegible] وهي هكذا نروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص [illegible] الإحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله [illegible] وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم [illegible] رسول الله [illegible] إلى حله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان [illegible] طيبه [illegible] عليه لأنه لا يجيز له أن يبتدىء دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم [illegible] في هذا القول .

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج . قال وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال « هل معكم من لحمه شيء » (قال الشافعي) وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم » . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعي) وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشافعي) فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له « إلا أنا حرم » وبهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله قبل وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعي) وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم . فإن عرض

فى نفس امرئ من قول الله « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية وقال فى الآية الأخرى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم » فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس فى أن المحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال فى سياقها « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فاحتمل أن لاتقتلوا صيد البر مادمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر فى حالين أن يقتله رجل وأمر فى ذلك الموضع بأن يفديه وأن لايأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعانى بكتاب الله مادلت عليه سنة رسول الله وأولى المعانى بنا أن لاتكون الأحاديث مختلفة لأن علينا فى ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لاعامة .

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى مثله قال وقد زاد بعض المحدثين « حتى يأذن أو يترك » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها فى عدتها من طلاق زوجها « فإذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله « أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة ابن زيد » قالت فكرهته فقال « إنكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

(قال الشافعى) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبى هريرة فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبى هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لاينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهيه عنها فى حال دون حال فإن قال قائل فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟ قيل والله أعلم أما الذى تدل عليه الأحاديث فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدلت السنة على أن الولى إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا وفى هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التى إذا زوجها فيها الولى ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لاحالين لها يختلف حكمها فى النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبى نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرا يزوجها أبوها أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولى أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما فى أنفسهما قال : فقال لى قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لامعنى له أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فقيل له أفرأيت إن خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت أنظر أليست فى كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت

ينكحه منها فى الحال التى قبلها لأنها إذا تركت الشتم وكأنها قريبة من الرضا وإذا قالت أنظر فهى أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرأيت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال هى راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لايجوز إنكاحها وإذا لم يجز إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها فليس له أن يزوجها وإن زوجها رد النكاح وهى إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبدا إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن ومن قال إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال بجملة حديث ابن عمر وأبى هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتى بمعنى يعرف (قال الشافعى) وقول من زاد فى الحديث « حتى يأذن أو يترك » لايحيل من الأحاديث شيئا وإذا خطبها رجل فأذنت فى إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز (قال الشافعى) فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان فى الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » يعنى فى الحال التى سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبى ولم يحك ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبى فاكتفى بهوأداه ويقول رسول الله «لايخطب أحدكم على خطبة أخيه» إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك فى بعض ماسمع فأدى مالم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتى من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب فى أوله ترك مابقى منه وإن كان جواب السائل له فى آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبى عندى والله أعلم من بعض هذه المعانى .

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه ؟ قال : نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » أخبرنا عمرو بن أبى علقمة عن سلمة عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله « لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لايصام حتى يرى

الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لايصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا فى عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعى « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر فى صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه من أن يرى أن لايوصل رمضان بشىء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشافعى) فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك فى هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق . ولهذا نظير فى الصلاة سنذكره فى موضعه إن شاء الله . وهو النهى عن الصلاة فى ساعات من النهار .

باب نفى الولد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبى سلمة عن أبى هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد يارسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنى فقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا بعتبة فقال « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى وذكر حديث المتلاعنين فقال : قال النبى « انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا » قال فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال « إن جاءت به أصيهب أثيبج فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذى يتهمه » قال فجاءت به أديعج (قال الشافعى) وفى حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبى دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله فى الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس فى الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفى ذلك إبطال أن يحكم الناس فى شىء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه

وما سواها ولأنى لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله الملاعنة وهى حبلى إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فأتى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ثم لا يحد الذى يتهم به ولا هى (قال الشافعى) وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحاديث من إلحاق النبى الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه فى نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشافعى) وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه به عنه رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبى المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبى صلى الله عليه وسلم شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبى أن يلحقه به مثل قوله « وللعاهر الحجر » فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع (قال الشافعى) والمعنى الثانى إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفى وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذى نفى به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله « ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان » لأن إقراره بكل حق لآدمى مرة يلزمه ولا يخرجه منه شىء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفى الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبى قال « الولد للفراش » وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفى الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث « الولد للفراش » ثابت وكذلك حديث نفى الولد باللعان والحديث أن النبى نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » لأنه إذا نص الحديث فى الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمه الواطىء لها بالملك . والآخر يدعيه لرجل وطىء تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الأمة . أفرأيت لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدثها له هل الحجة عليه إلا أن معقولا فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشافعى) أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم ؟ فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله . ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا فى هذا أو يكون رجلا لا يبالى ما قال .

باب فى طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال طلقت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعى) فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعنى أنه بأمر النبى فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله شيئا ثم يخالفه بشىء لم يعلمه كان من النبى فيه خلافه فإن قيل فلعل هذا شىء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر فى نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفى بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبى فيه خلافه ؟ فإن قيل فلم لم يذكره ؟ قيل وقد يسأل الرجل عن الشىء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتى على الشىء ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال: فإن قيل فقد ذكر على عهد أبى بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه (قال الشافعى) وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله « فإن طلقها » يعنى والله أعلم الثلاث « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا مملكين عتق رقيقهم فإن أعتق واحدا أو مائة فى كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن على كظهر أمى وقوله لفلان على كذا ولفلان على كذا ولفلان على كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعانى جمعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فإن قال قائل فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته » قال وأبو بكر عند النبى وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (قال الشافعى) فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات قلت ظاهره فى مرة واحدة وبت إنما هى ثلاث إذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك » ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبى ؟ قيل : نعم عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبى أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبى نهاه وفاطمة بنت قيس تحكى للنبى أن زوجها بت طلاقها تعنى والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبى « ليس لك عليه نفقة » لأنه والله أعلم لا رجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (قال الشافعى) فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعى) ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا .

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبى فقال النبى « ليراجعها » فردها على ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ؟ قال : نعم (قال الشافعى) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع إلا ما وقع عليه طلاقه لقول الله فى المطلقات « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج وإن معروفا فى اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفى حديث أبى الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت فى الحديث فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال : فمه أو إن عجز يعنى أنها حسبت قال والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » لم يخص طلاقا دون طلاق (قال الشافعى) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن فى الطهر فطلق رجل فى خلاف الطهر لم تكن المعصية إن كان عالما تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع فى وقته كانت حراما بالطلاق إذا كان عاصيا فى تركه الطلاق فى الطهر لأن المعصية لا تزيد الزوج خيرا إن لم تزده شرا

فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئا وجه ؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلق طاهرا امرأته كما يقال للرجل أخطأ فى قوله أو أخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئا صوابا .

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت؟ قال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله «أينقص الرطب إذا يبس؟ » قالوا : نعم فنهى عن ذلك أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمرا يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبدالله ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص فى بيع العرايا (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهى عن المزابنة وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا فى سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشترى مثلا بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس فى معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس فى حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر فى المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف لا يدرى كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير مبلول (قال الشافعى) وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا وهى رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التى مخرجها عام وهى يراد بها الخاص والنهى عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل فى نهيه لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم (قال الشافعى) والعرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف ولا يشترى رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشىء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها ؟ قيل: يجوز بما أجازه به رسول الله الذى فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله أرخص فى بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة

أوسق « الشك من داود » (قال الشافعي) وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله الكيل .

(باب الخلاف في العرايا)

* حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) ولم نجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال : لا يجوز لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال: لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة وإحداهما أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال: ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فقيل له إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر ؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع تمرة إلى أخرى فتكال وفي نهى النبي « إلا كيلا بكيل » دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لأن رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالكيل * قال الربيع قال يعني الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد إجازة بيعها بنهى النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين فقيل لبعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا لأن النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله فيحل ما أحل ويحرم ما حرم ؟ أرأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا ؟ فقال أنتم تقولون إن النبي قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا ببينة ومن حلف برئ ثم تقولون في قتيل يوجد في محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الدية فيغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة أفخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » قالوا : لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضي في القسامة فيعطى بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعى عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه (قال الشافعي) فقيل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره ؟ قال: لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذي زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف تقول ؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه في الأمرين وما علمتك إلا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى عنه النهى في المزابنة روى أن النبي أرخص في العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فتقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا من صاحبها الذي أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا في رد بيع

العرايا فى حال وزاد عليهم إذ أحالها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجـذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التى أرخص رسـول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عرايا كم هذه التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسـول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا .

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذى نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله أخـبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبى المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعى) وليس شىء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التى تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى فى بعضه قال فسألنى مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل فقال أرأيت هذه الأحاديث أمختلفة هى؟ قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبن لى من أين اتفقت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما بيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك فى يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذى نهى عنه رسول الله « فالطعام أن يباع حتى يسلم » يعنى حتى يكال وإذا اكتاله المشترى فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبى المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف فى تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزمت المشترى وليست بيع عين بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتى بمثله إذا هلكت . فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول . فقلت له ولا نجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحدا لأن علينا فى كل ما علينا فى صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال: فقلت له ولو ذهب ذاهب فى هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبى المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم

وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم قال: فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث .

باب المصراة (الخراج بالضمان)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال «الخراج بالضمان» أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخراج بالضمان» (قال الشافعي) وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله «الخراج بالضمان» . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال «ردها وصاعا من تمر لا سمراء» (قال الشافعي) وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما متفقان فما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرها كالثمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها (قال) فإن رضى الذي ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن في ملك البائع وإنما كان حادثا في ملك المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط (قال الشافعي) وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشترى لأنه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوافا أو شعورا أو أوبارا وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء وأخذ ثمرة ولبن ونتاج إذا

لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له فى كل شىء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك فى الشاة المصراة فقال «إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» مع إبانته الأول بقوله «إن شاء رده» (قال الشافعى) فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة مالا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك الذى يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك وأن لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الخلاف فى المصراة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض الناس فى المصراة فقال: الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال: لا قلت فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقلت له أو تحكى عن أحد من التابعين أنه تركه؟ فما علمته ذكر فى مجلسه ذلك أحدا منهم بخالفه قال: إنما عنيت بالناس المفتين فى زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتعنى بأى البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق: فقلت له: فاحك لى من تركه بالعراق؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به. قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ قال: وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به. فقلت أجل: ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه؟ قلت أخبرنى من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجى يقول فيه؟ قلت سمعته يفتى فيه بمعنى الحديث (قال الشافعى) وقلت له ما كان من يفتى بالبصرة يقول فيه: قال ما أدرى قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لى أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال: لا إلا أن تعلم قولهم (قال الشافعى) فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله فى المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل فى يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعى) وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله؟ قال: كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى العتمة ثم يأتى بنى سلمة فيصلى بقومه العتمة هى له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردى وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت؟ قال: أجل وفى هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو؟ قال: لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال: فكيف

يرد صاعا من تمر ولا يرد ثمن اللبن . قلت أثبت هذا عن النبي ؟ قال : نعم قلت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ ؟ قلت إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لامعقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعا لامتبوعا ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهى إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهى إليها بطل القياس ولكن القول قولان : قول فرض لا يقال فيه كيف ، وقول تبع يقال فيه كيف يشبه القول الغاية (قال الربيع) والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعي) قلت له : هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثنين قال ما هما ؟ قلت إن الخراج حادث بعمل العبد ولم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشترى أن يكون إلا للمشترى وأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا صحيحا [(1)] قال لا قلت فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا قال وأين خالفت ؟ قلت زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهبة أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير الخراج فإذا قيل لك لم جعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت لأنه حادث في ملكه ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشترى وزعمت أن المشترى إذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فقيل له أو تنقصها الإصابة ؟ قال : لا فقيل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه . فقلت فلم فرقت بينهما ؟ قال لأنه وطىء أمته فقلت أوليست أمته حين يردها ؟ قال : بلى قلت ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته . قال : نعم ، قلت فما معنى وطء أمته وهى عندنا وعندك أمته حتى يردها ؟ قال : فروينا هذا عن علي قلت أثبت عن علي ؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردها وذكر عشرا أو نحوا من ذلك قلت أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره لا قلت فكيف تحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك . قلت أيقبح لو باعها ؟ قال : لا ، قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة مالم يطأها فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين ؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيبا وخالفك في نتاج الماشية فقلت الحجة عليه الحجة عليك .

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن

---

(1) لعله قال « نعم » إلا أن يكون في الكلام سقط . تأمل .

محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له « أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك » أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له « أعلفها ناضحك ورقيقك » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال : حجم أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ؟ قال : نعم ، حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز » أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : احتجم رسول الله وقال للحجام « اشكموه » (قال الشافعي) ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجاما على الحجامة أجرا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه حل له وإن أطعمه إياه أكله قال : فإن قال قائل : فما معنى نهي رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعي) رضي الله عنه : وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبك لوسخ أو قال لدنس أو قال لدنيء أو كلمة تشبه ذلك .

باب الدعوى والبينات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » (قال الشافعي) وأحسبه ولا أثبته قال « واليمين على المدعى عليه » أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم » قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها أخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن

سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض مايسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذى فى النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ماادعى فإذا أقام شاهدين على مادون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يقم على مايدعى إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذى يدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة (قال الشافعى) رضى الله عنه : البينة فى دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لايحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان [1] مخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقاس به لأنهما شىء واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولايستحقون دما (قال) وكل ماوصفت بين فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فإن أحكامه لاتختلف وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شىء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد فى كتاب الله تعالى مايشبه هذا ؟ قيل نعم قال الله عز وجل «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقال فى الذين يرمون بالزنا «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء» فكان حكم الله أن لايثبت الحد على الزانى إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى فى الوصية «اثنان ذوا عدل منكم» فكان حكمه أن نقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل فى الحدود وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا وقال فى الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فكان حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشىء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال : وإنما قلت لايقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها وفقد عبد الله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا فى منزلهم ودارهم محصنة لايخالطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم فعرض النبى صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرءهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان فى مثل هذا ومافى معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التى فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه واستحق أهله بها العقل لاالدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتبرئكم يهود» يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم أو السيف وعنده القتيل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتيل وأتى واحد

---

(١) قوله: بلا بينة والأيمان الخ . كذا بالنسخة التى بيدنا كما روى. وحرره من أصل صحيح . كتبه مصححه

من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان فى هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعانى فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرءون .

باب الخلاف فى هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال : (قال الشافعي) رضى الله عنه فخالفنا بعض الناس فى هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال . قال الله تبارك وتعالى « شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فقلت له لست أعلم فى هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال : فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين؟ قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال لأن عليا أجازها قلت فخلاف هى للقرآن؟ قال: لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن؟ وقلت له يجوز فى شىء من الحديث أن يخالف القرآن؟ قال: فإن قلته؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى « فنصف ما فرضتم » — وقال « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخى سترا أو خلا بها فى صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمسها كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال : لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرها وقلت أن الله عز وجل قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تتم به الشهادة حق لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لأنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشىء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال: فإنا ندخل عليكم فيها وفى القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » قلت فهذا القول خاص أو عام؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال : وأين؟ قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد فى محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولى الدم بغير بينة وقد زعمت أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى عام » فلا يعطى أحد إلا ببينة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واليمين على المدعى عليه » أن المدعى عليه إذا حلف برىء مما ادعى عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فإن قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت أن قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام قال ما هو بعام قلنا فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به ؟ وقلت بما إذا كشفت عنه وجد عليك خلافه؟ (قال) فقد جعلتم اليمين مع

الشاهد تامة فى شىء ناقصة فى غيره وكذلك جعلتم شاهدين تامين فى كل شىء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين فى المال ناقصين فى الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة فى عيوب النساء ناقصة فى غيرها قال واحتج فى القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بينة قلت وكذلك أعطيت فى قسامتك واحتج بأن قال أحلفتهم على مالا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الأخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار وغير ذلك قال: العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بآذانهم قلت ولا علم ثالث؟ قال: لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذى ابتاعه أنه كان آبقا فكيف تحلفه؟ قال: على البتة قلت يقول لك تظلمنى بأن هذا ولد قبلى وببلد غير بلدى وتحلفنى على البتة وأنت تعلم أنى لا أحيط بأن لم يأبق قط علما قال يسأل قلت يقول لك وأنت تحلفنى على ما تعلم إنى لا أبر فيه قال وإذ شئت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فغبى عن ساعته فسأل أولى أن يعلم؟ قال: نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف على العبد الذى وصفت قال فقد خالفت حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد فتقول اختلفت أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها؟ قال: لا قلت فقد خالفت كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة؟ قال: لا قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب؟ قال هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فبهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال: فإن صاحبكم قال لا تجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتما تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشىء فى غير معناه قال وأعطيتم بالقسامة فى النفس ولم تعطوا بها فى الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لأن المجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك؟ قال: نعم قلنا فبهذا لم نعط بها فى الجراح كما أعطينا بها فى النفس والقضية التى خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة فى هذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحجة فى شىء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا فى مثله أو أكثر منه (قال الشافعى) رضى الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد ابن إسحق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظى أحد بنى حارثة قال محمد يعنى ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على مالا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعى) فقال لى قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبته إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصارى والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

باب المختلفات التى لا يثبت بعضها

من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها » (قال الشافعى) رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله تعالى فى الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السبيل المركب والزاد وفى هـذا نفقة على المال وسن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه فى الصلاة (قال الشافعى) فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ . قلت : قد فرق الله تعالى بينها : فإن قال وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال « فمن كان منكم مريضا أو على سفر » إلى قوله « مساكين » قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم فى كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا فى ترك الصلاة كفارة ولم يذكر فى كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك فى صوم ولا صلاة (قال الشافعى) فإن قيل أروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل: نعم : روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ ؟ به قيل حدث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم : روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هـذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهـذا غلط فاحش (قال الشافعى) وليست علينا كبير مؤنة فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألنى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون إذا جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا فقلت أرأيت

الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده ؟ فإن قال : بلى قيل فلما رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قيل : فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة :

باب المختلفات التى لا يثبت بعضها من أعتق شركا له فى عبد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبدكان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أوقيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يغرم لهذا حصته » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق مابقى لأصحابه فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم وأعتقهم فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه فى حال .

باب الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال قال الشافعى وخالف مذهبنا فى هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له فى عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمنه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان المعتق للشقص له فى العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى فى حصة شريكه وقالوا فى ثلاثة

مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى فى ثلثى قيمته (قال الشافعى) وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة (قال الشافعى) قيل له أو ثابت حديث أبى قلابة لو لم يخالف فيه الذى رواه عن خالد ؟ فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثابت حديثك عن سعيد بن أبى عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره حدثنيه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبى عروبة قلت : فلو كان منفردا كان فى هذا ماشكك فى ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال ؟ نعم : قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء (قال الشافعى) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعى) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لايذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم نناظرك فى قولنا وقولك فقلت أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديثى نافع وعمران؟ قال : إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لأن يغلط به الذى لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ماحفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادته وإلا فقد عتق منه ماعتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق قال فقلت له هل علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين فى حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما نثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال : لا تجوز الوصية إلا لقرابة وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقربون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق المماليك وصية وأجازها وهم غير قرابة للمعتق لأنه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت أن حجتنا وحجتك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث من حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لأنه ليس يبين فى حديث سعد بن أبى وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شىء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذى

احتج [١] عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلاحجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به قال: فكيف يعتق ستة يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطى بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثيهم فلما أعتق المريض ماله وافيره جميعا أعتقنا ماله فى بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه (قال الشافعي) قلت له كيف قولك فى حديث نثبته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه افرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أثبتنا عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا فى الجنين غرة ولو كان حيا كانت فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه شىء وهو لايعدو أن يكون حيا أو ميتا وكما قلنا نحن وأنت فى جميع الجنايات ماجنى رجل ففى ماله إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت فى الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع ولا ينبغى أن يختلف قولك (قال الشافعي) رضى الله عنه: فقال فأكلك فى حديث نافع قلت أو للكلام فيه موضع ؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت مافعلنا لقدتركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتجعلون ما اكتسب فى يومه له ؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا: نعم قال: قال فتورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه فى أنه إذا بقى فى العبد شىء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لايرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولايرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض ؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولايرث والمكاتب نحكم له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (قال الشافعي) وقلت له أرأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حرا أتجده أعتقه فى هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذى لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه ؟ قال: لا قلت فإذا لم يثبت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاه أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكه الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى وإلالاحاجة لى فى السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة .

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولايقتل مؤمن بكافر » (قال الشافعي) وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى خطبته يوم الفتح (قال الشافعي) وهو يروى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبى جحيفة قال سألت عليا كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شىء سوى القرآن ؟ فقال

---

[١] كذا فى النسخ .

لا : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة . قلت وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لايقتل مؤمن بكافر (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعض ماحكيت « ولا يقتل حر بعبد ولامؤمن بكافر » .

باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) فخالفنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته به وإذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به (قال الشافعى) فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ماحجتك فى أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟ قال: روى ربيعة عن ابن البيلمانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال «أنا أحق من وفى بذمته» فقلت له أرأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أيكون هذا مما يثبت عندك؟ قال : إنه لمرسل وما نثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ماليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض؟ وقلت لمن قلت : منهم أثابت حديثنا قال : نعم حديث على ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذى ذهبتم إليه قلت: وما معناه؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أيتوهم أحد أنه يقال لايقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله؟ قال: أعنى من أهل الحرب مستأمنا قلت : أفتجد هذا فى الحديث أو فى شىء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى؟ فقال أجده فى غيره قلت وأين ذلك قال : قال سعيد بن جبير فى الحديث لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده قلت أيثبت حديث سعيد بن جبير وإن كان حدثه أيلزمنا تأويلك لو تأولته بما لايدل عليه الحديث ؟ قال: فما معنى قول سعيد؟ قلت لايلزمنا منه شىء فنحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهبت إليه شىء قال: كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد إما عهد بجزية وإما عهد بأمان قال : أجل قلت: ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال : فما معناه؟ قلت : لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لاقود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لايقتل مؤمن بكافر غير حربى ولا يقتل ذو عهد فى عهده قال: فإنا ذهبنا إلى أن لايقتل مؤمن بكافر حربى ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت : أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال : قال الله تبارك وتعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا: فلا تعدو وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ماتعدو أحد هذين فقلت : إعن أيهما شئت قال: هى مطلقة قلت: أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر أيكون ممن قتل مظلوما؟ قال: نعم قلت أفرأيت رجلا قتل ابنه ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال؟ نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود؟ قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولى دم ابنه أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن لايقتل والد بولده فقيل أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخى أبيه وليس للمقتول ولى غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر

أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟ قال: نعم قلت: وهذا الولى؟ قال: لاولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولاميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول فى الرجل يقتل عبده وفى الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث قيل آلحديث فيه أثبت أم الحديث فى أن لايقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت (قال الشافعى) وقلت له فليس فى المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولى له غيره يطالب القود قال: هذا حربى قلت: وهل كان الذمى إلا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه؟ قال: آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم قلت أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما؟ قال نعم قلت ففقأ عينه أو جرحه فما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لايقاد منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لايقتص واحد منهما منه فى جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف فى هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما وافقتها فى النفس بالنفس ثم خالفت فى النفس بالنفس فى ثلاثة أنفس فى الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشىء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله؟ قلت أوتجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص؟ قال: فأين فقلت: فقد يقتل الحر ديته مائة من الإبل وهى ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال: ليس القود من العقل بسبيل قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل إنى قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم» قلت: أفكان هذا عندك فى القود؟ قال: نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المسلمين «تتكافأ دماؤهم» أما فى هذا دليل على أن دماء الكفار لاتتكافأ (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك فى المعاهد قلت أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال؟ نعم. قلت: فلم لم تقتل به مسلما قتله؟.

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جرحها جبار» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها. أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشافعى) فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله قال ولايخالف هذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام

العام المخرج الذى يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشىء فى حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار قال : وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها فى تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت (قال الشافعى) وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها وحديث « جرح العجماء جبار » مطلق وجرحها إفسادها[1] فى حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسى صلاة أن يصليها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء .

باب المختلفات التى عليها دلالة

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن جابر أنه قال : ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحرامه حجا ولا عمرة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء . قال : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هدى فليس لى محل إلا محلى هذا » فقام اليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » قال فدخل على من اليمن فسأله النبى صلى

---

(١) كذا فى الأصل. وفيه سقط. والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بنفيه مطلقا . ثم يقضى فيه فى حال . تأمل .

الله عليه وسلم «بما أهللت؟» فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مابال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» (قال الشافعي) وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى إلا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لاينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف [1] من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم ممن قال كان ابتداء إحرامه حجا لاعمرة معه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله (قال الشافعي) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لايسمى حجا ولا عمرة وطاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبه والله أعلم أن يكون قاله على مايعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لايكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج (قال الشافعي) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا لا أنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة ومنا من جمع الحج والعمرة (قال الشافعي) فإن قال قائل قرن الصبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال فإن قال قائل فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة وهو لايأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مايخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفراده الحج (قال الشافعي) فإن قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم مابال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام «لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر بدني» يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم.

---

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمرة معا. أى: فهو قارن ولم تذكر رواية أنس في هذا الموضع. فتنبه. كتبه مصححه.

فهرست

الجزء الثامن من كتاب الأم

فهرس

[كتاب مختصر المزنى]